



العتبة العباسية المقدسة

المشاة

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

المجلد الثالث

تأليف

العلوية أم منتظر

بنت العلامة الخطيب الشهيد

السيد حسن القباجي

مراجعة

فريق الشؤون الفكرية والثقافية

شعبة الدراسات والبحوث



المرأة في القرآن الكريم

والحديث الشريف

(حرف الصاد)

(حرف الصاد)

[٤٤٢٨] الصائمة تستنقع في الماء: عن حنان بن سدير، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم، يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها. (١)

[٤٤٢٩] (الصائمة تمص لسان زوجها أو يفعل الزوج ذلك) عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل الصائم، يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك! قال: لا بأس. (٢)

[٤٤٣٠] (الصارخة على الميت) عن زرارة قال: حضر أبو جعفر (عليه السلام) جنازة رجل من قريش وأنا معه، وكان عطاء فيها فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكينين أو لنرجعن، قال: فلم تسكت، فرجع عطاء قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن عطاء قد رجع، قال: (ولم؟) قلت: كان كذا وكذا، قال: (امض بنا فلو أننا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم) فلما صلى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر (عليه السلام): انصرف مأجوراً رحمك الله فأنك لا تقدر على المشي فأبى أن يرجع، قال: فقلت: قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال: امض فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع إنما هو فضل طلبناه، فبقدر ما يتبع الرجل يؤجر على ذلك. (٣)

(١) الوسائل ١٠/٣٧/١٢٧٧١.

(٢) الوسائل ١٠/١٠٢/١٢٩٦٢.

(٣) المستدرک ٢/٢٩٧/٢٠١٨، الوسائل ٣/١٤٠/٣٢٣١.

[٤٤٣١] (صاحبة الهرة) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلّها، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة، كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض، ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء.^(١)

(الصالحة)

[٤٤٣٢] عن رسول الله (ﷺ)، أنّه قال: «ما أفاد رجل بعد الإيمان، خيراً من امرأة ذات دين وجمال، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في نفسها وماله إذا غاب عنها، وأوحي إلى موسى (عليه السلام): إني أعطيت فلاناً خير الدنيا والآخرة، وهي امرأة صالحة».^(٢)

[٤٤٣٣] وعنه (ﷺ) أنّه قال: خمسة من السعادة، الزوجة الصالحة، والبنون الأبرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحب لآل محمد (ﷺ).^(٣)

[٤٤٣٤] وعنه (ﷺ) أنّه قال: «المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم، ولن يوجد إلا قليلاً» والغراب الأعصم هو الأبيض إحدى الرجلين.^(٤)

[٤٤٣٥] وعنه (ﷺ) أنّه قال: «من سعادة المرء الزوجة الصالحة والمسكن الواسع، والمركب الهني، والولد الصالح».^(٥)

(١) المستدرك ١٨/١١٩، المستدرك ٨/٣٠٢/٩٥٠٢.

(٢) المستدرك ١٤/١٦٩/١٦٤٠٤.

(٣) المستدرك ١٤/١٦٩/١٦٤٠٦.

(٤) المستدرك ١٤/١٧٠/١٦٤٠٧.

(٥) المستدرك ١٤/١٧٠/١٦٤٠٨.

[٤٤٣٦] قال رسول الله (ﷺ): حسن البشر نصف العقل، والتقدير نصف المعيشة، والمرأة الصالحة أحد الكاسيين.^(١)

[٤٤٣٧] عن النبي (ﷺ)، قال: «ألا أخبركم بخير ما يكثر؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها تسرّ، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».^(٢)

[٤٤٣٨] روي عن العالم (رحمته الله)، أنه قال: «ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، ويحرز بها دينه».^(٣)

[٤٤٣٩] وعنه (ﷺ)، أنه قال: «ليس لامرأة خطر، لا لصاحتهن ولا لطاحتهن، أمّا صاحتهنّ فليس لها خطر الذهب والفضّة، وأمّا طاحتهنّ فليس لها خطر التراب، والتراب خير منها».^(٤)

[٤٤٤٠] عن النبي (ﷺ)، قال: «كلّ امرأة صالحة عبدت ربّها، وأدّت فرضها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة».^(٥)

[٤٤٤١] قال رسول الله (ﷺ) في كلام كثير: ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة.^(٦)

(الصالحات)

[٤٤٤٢] قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ

(١) المستدرك ١٤/١٧١/١٦٤١١.

(٢) المستدرك ١٤/١٧١/١٦٤١٣.

(٣) المستدرك ١٤/١٧٢/١٦٤١٥.

(٤) المستدرك ١٤/١٧٤/١٦٤٢٤.

(٥) المستدرك ١٤/٢٣٨/١٦٦٠٢.

(٦) الوسائل ١٧/٢٣٦/٢٢٤١٨.

اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ^(١)

[٤٤٤٣] عن إبراهيم بن محرز، قال سأل أبا جعفر (عليه السلام) رجل وأنا عنده قال فقال رجل لامرأته: أملك بيدك؟ قال أتى يكون هذا والله يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ليس هذا بشيء. ^(٢)

[٤٤٤٤] عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله قال له: ما فضل الرجال على النساء؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كفضل السماء على الأرض، وكفضل الماء على الأرض، فالماء يجيئ الأرض لولا الرجل ما خلق الله النساء، يقول الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، قال اليهودي: لأي شيء كان هكذا؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خلق الله ﷻ آدم من طين، ومن فضله وبقيته خلقت حواء، وأول من أطاع النساء آدم، فأنزله الله ﷻ من الجنة، وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث، قال اليهودي: صدقت يا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

[٤٤٤٥] عن محمد بن سنان، أن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب فيما كتب إليه في جواب مسائله إليه علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجال، وعلة أخرى، في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى، لأن الأنثى من عيال الذكر إذا احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقتها إذا احتاج، فوفر على الرجال

(١) سورة النساء جزء ٥ / ٨٤ / آية ٣٤.

(٢) تفسير البرهان ج ٢ / ص ٧٣ / سورة النساء، الآية ٣٤

لذلك، وذلك قول الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (إلى آخر الآية).^(١)

[٤٤٤٦] وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله قانتات يقول مطيعات.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ يُنْشِزُهُمْ فِي عِصْمَتِهِمْ﴾ (إلى آخر الآية).^(٢)

[٤٤٤٧] الطبرسي في معنى الهجرة، روى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يحول ظهره

إليها، وفي معنى الضرب روى عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه الضرب بالسواك.^(٣)

[٤٤٤٨] (الصبر) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله جعل للمرأة أن تصبر صبر

عشرة رجال، فإذا حصلت زادها قوة عشرة رجال.^(٤)

[٤٤٤٩] عن رسول الله (ﷺ)، أنه مرّ في يوم أحد على امرأة حملت ثلاث جنائز

على بعير، فقال (ﷺ): (من هؤلاء؟) فقالت: أخي وابني وزوجي يا رسول الله، فما لي أن

صبرت؟ فقال (ﷺ): (إن صبرت فلك الجنة) قالت: فما أبالي بعد هذا.^(٥)

(الصبيّة، بلوغها)

[٤٤٥٠] عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله

فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلمّا دنت منه سأل عن سنّها فقيل:

خمس، فنحّاها عنه.^(٦)

[٤٤٥١] كان أبو الحسن الماضي (عليه السلام) عند محمد بن إبراهيم والي مكّة وهو زوج

(١) تفسير البرهان ج ٢/ ص ٣٤/ آية ٣٤

(٢) تفسير البرهان ج ٢/ ص ٧٤.

(٣) تفسير البرهان ج ١ ص ٣٦٧/ آية ٣٤.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٦٤/ ٢٥٠٤٦.

(٥) المستدرک ٢/ ٤٣٠/ ٢٣٧٦.

(٦) الوسائل ٢٠/ ٢٣٠/ ٢٥٥٠١.

فاطمة بنت أبي عبدالله (عليه السلام) وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء إلى الرجل فيأخذها ويضمها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أمسكها بيديه ممدودتين، وقال: إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجوز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها إليه.^(١)

[٤٤٥٢] (الصبيّة، زواجها من الصبي) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يزوّج الصبيّة، قال: إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: لا.^(٢)

(الصبيّة، الزنا بها)

[٤٤٥٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يحدّ الصبي إذا وقع على المرأة، ويحدّ الرجل إذا وقع على الصبيّة.^(٣)

[٤٤٥٤] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل وقع على صبيّة ما عليه؟ قال: الحدّ.^(٤)

(الصدّاق)

[٤٤٥٥] عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سألته عن رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء ممّا قاوت من صدّاق أو ضمنت من شيء أو

(١) الوسائل ٢٠/٢٣٠/٢٥٥٠٤.

(٢) الوسائل ٢٠/٢٧٧/٢٥٦٢٥.

(٣) الوسائل ٢٨/٨٣/٣٤٢٦٧.

(٤) الوسائل ٢٨/٨٣/٣٤٢٦٨.

شرطت فذلك لي رضاً وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوا وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيع حقها، فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حلّ لها أن تتزوج ولا يحلّ للأول فيما بينه وبين الله ﷻ إلا أن يطلقها، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله ﷻ، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله ﷻ لها أن تتزوج.^(١)

[٤٤٥٦] إن جماعة قالوا لأمر المؤمنين (ﷺ): إنا نريد أن نزوج فلاناً فلانة ونحن نريد أن نخطب، فقال: وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله، وقال في آخرها: ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلون، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمد وآله وسلم.^(٢)

[٤٤٥٧] عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله (ﷺ) في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم، قال: خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما، فقال بعض من حضر: فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه، فقال: إن كان للمأمور بئنة أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر، وإن لم يكن له بئنة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً.^(٣)

(١) الوسائل ١٩/١٦٥/٢٤٣٧١.

(٢) الوسائل ٢٠/٩٧/٢٥١٢٨.

(٣) الوسائل ٢٠/٣٠٢/٢٥٦٧٨.

[٤٤٥٨] إنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) قال في أُختين أُهديتا لأخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال: لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان، وإن كان وليهما تعمّد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة صارت كلّ امرأة منهما إلى زوجها الأوّل بالنكاح الأوّل، قيل له: فإن ماتا قبل إنقضاء العدة، قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانها الرجلان، قيل: فإن مات الزوجان وهما في العدة قال: ترثانها ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الأولى تعتدّان عدّة المتوفّى عنها زوجها.^(١)

[٤٤٥٩] عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتزوِّج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض، قال: يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فاتّها لها.^(٢)

[٤٤٦٠] عن صفية قالت: أعتقني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعل عتقي صداقي.^(٣)

[٤٤٦١] عن النعمان الأحول، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله؟، فقال: ما أحبّ أن يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً، قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان.^(٤)

[٤٤٦٢] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): الرجل يتزوِّج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها؟ فقال: يقدم إليها ما قلّ أو

(١) الوسائل ٢٠/٥١٣/٢٦٢٣٣.

(٢) الوسائل ٢١/٦٢/٢٦٥٣٦.

(٣) الوسائل ٢١/٩٨/٢٦٦٢٨.

(٤) الوسائل ٢١/٢٥٤/٢٧٠٢٥.

كثير، إلا أن يكون له وفاء من عرض، إن حدث به حدث أُدِّي عنه، فلا بأس.^(١)

[٤٤٦٣] عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق؟ فقال: وقد هلك وقسم الميراث؟ فقلت: نعم. فقال: ليس لهم شيء، قلت: فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد أقامت معه مقررّة حتى هلك زوجها، فقلت: فإن مات وهو حيّ فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها؟ قال: وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه؟ فقلت: نعم، قال: لا شيء لهم، قلت: فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها؟ قال: وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها؟ لا شيء لها، قلت: فمتى حدّ ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها؟ قال: إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها، إنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير.^(٢)

[٤٤٦٤] عن الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل تزوّج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها، فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها، فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث، قال: فقال: أمّا الميراث فلها أن تطلبه، وأمّا الصداق فإنّ الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حلّ للزوج به فرجها، قليلاً كان أو كثيراً، إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه، فلا شيء لها بعد ذلك.^(٣)

[٤٤٦٥] قال الصادق (عليه السلام): من تزوّج امرأة ولم ينو أن يوفيهها صداقها فهو عند

الله زان.^(٤)

(١) الوسائل ٢١/٢٥٥/٢٧٠٢٩.

(٢) الوسائل ٢١/٢٥٧/٢٧٠٣٦.

(٣) الوسائل ٢١/٢٦٠/٢٧٠٤١.

(٤) الوسائل ٢١/٢٦٧/٢٧٠٥٩.

[٤٤٦٦] عن الصادق (عليه السلام) قال: إنّما صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً، لأنّ الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك. (١)

[٤٤٦٧] عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الرجل يتزوَّج المرأة إلى أجل مسمّى، فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته، وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل، وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه، فقضي للرجل أن بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم. (٢)

[٤٤٦٨] عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقها إليها، فماتت امرأة العبد عند المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: إن كان قومها عليها يوم تزوّجها بقيمة فإنّه يقوم الثاني بقيمة، ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوّجها عليها فتردّ المرأة على الزوج ثم يعطيها نصف ما صار إليه من ذلك. (٣)

[٤٤٦٩] عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن المرأة، تبرئ زوجها من صداقها في مرضها؟ قال: لا. (٤)

[٤٤٧٠] عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليه السلام)، في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال: هو الذي يعفو عن بعض الصداق، أو يحطّون عنه

(١) الوسائل ٢١/٢٦٨/٢٧٠٦٣.

(٢) الوسائل ٢١/٢٦٥/٢٧٠٥٢.

(٣) الوسائل ٢١/٢٩١/٢٧١١١.

(٤) الوسائل ٢١/٣٠٢/٢٧١٣٢.

بعضه أو كله.^(١)

[٤٤٧١] عن علي (عليه السلام)، أنه كان يقول: من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق.^(٢)

[٤٤٧٢] وقال (عليه السلام) في حديث آخر: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً.^(٣)

[٤٤٧٣] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «إذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق، فإذا أراد أن يزداد فلا بد أن يصدقها شيئاً قل أو كثر، في تمتع أو تزويج غير متعة».^(٤)

[٤٤٧٤] عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) قال: «الصداق كل شيء تراضيا عليه، في تمتع أو تزويج غير متعة».^(٥)

[٤٤٧٥] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الصداق ما تراضى عليه الناس، من قليل أو كثير، فهو الصداق.^(٦)

[٤٤٧٦] وعن علي (عليه السلام): «أنه أتى رجل إلى رسول الله (ﷺ)، فقال: يا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأة، قال: وكم تصدقها؟ قال: ما عندي شيء، فنظر إلى خاتم في يده، فقال: هذا الخاتم لك؟ قال: نعم، قال: فتزوجها عليه».^(٧)

(١) الوسائل ٢١/٣١٦/٢٧١٧٥، الوسائل ٢١/٣١٧/٢٧١٧٧.

(٢) الوسائل ٢١/٣٢٢/٢٧١٩٣.

(٣) الوسائل ٢٦/٢٢١/٣٢٨٦٧.

(٤) المستدرک ١٤/٤٦٦/١٧٣١٦.

(٥) المستدرک ١٥/٥٩/١٧٥٢٩.

(٦) المستدرک ١٥/٥٩/١٧٥٣١.

(٧) المستدرک ١٥/٦٠/١٧٥٣٥.

[٤٤٧٧] عن النبي (ﷺ) قال: «لا جناح على امرئ يصدق امرأة قليلاً أو كثيراً»^(١).

[٤٤٧٨] عن علي (عليه السلام)، في قوله ﷺ: ﴿وَأَنذُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ فِحْلَةً﴾ يقول ﷺ: أعطوهن الصداق الذي استحلتتم به فروجهن، فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحلت به فرجها، فقد استباح فرجها زنى»^(٢).

[٤٤٧٩] وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فيقصر بها، قال: «تلحق بمهر مثلها»^(٣).

[٤٤٨٠] عن عبيد بن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألت عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار، وله في تلك الدار شركاء، قال: «جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها»^(٤).

[٤٤٨١] عن علي (عليه السلام)، قال: «كل جماع يدرأ عنه الحدّ، فعليه الصداق كاملاً وكل جماع يقام فيه الحدّ فلا صداق لها ولا عقر ولا يجمع الصداق والعقر والحدّ»^(٥).

[٤٤٨٢] (صداق الإمام الحسن) قال^(٦): وتزوج الحسن (عليه السلام) امرأة فأصدقها مائة جارية مع كلّ جارية ألف درهم»^(٧).

[٤٤٨٣] (صداق الأمة) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها

(١) المستدرک ١٥/٦٠/١٧٥٣٦.

(٢) المستدرک ١٥/٧١/١٧٥٧٠.

(٣) المستدرک ١٥/٧٧/١٧٥٨٦.

(٤) المستدرک ١٥/٩٩/١٧٦٦٠.

(٥) المستدرک ١٨/٧٤/٢٢٠٨٨.

(٦) محمد بن الحسن في (المبسوط).

(٧) الوسائل ٢١/٢٦٣/٢٧٠٤٨.

صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعيها في نصف قيمتها وإن كان لها يوم وله يوم في الخدمة، قال: وإن كان لها ولد فإن أدّى عنها نصف قيمتها عتقت.^(١)

[٤٤٨٤] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «إذا أراد الرجل أن ينكح أمته عبده، قال له: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها من قبله شيئاً ما كان ولو (كان) مدّاً من طعام». ^(٢)

[٤٤٨٥] (صداق البنت) عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال (عليه السلام): إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبيّة في حجره، فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها، ومتى طلقها قبل الدخول بها، فلا أبيها أن يعفو عن بعض الصداق، ويأخذ بعضاً، وليس له أن يدع كله، وذلك قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ يعني الأب، والذي توكله المرأة وتوليّه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما. ^(٣)

[٤٤٨٦] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر سُئِلَ أبو الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الرجل يزوّج ابنته، أله أن يأكل صداقها؟ قال: لا، ليس ذلك له. ^(٤)

(١) الوسائل ٢١/١٠٢/٢٦٦٣٥.

(٢) المستدرک ١٥/٢٥/١٧٤٣١.

(٣) الوسائل ١٩/١٦٨/٢٤٣٧٤، الوسائل ٢١/٢٧٢/٢٧٠٧٤.

(٤) الوسائل ٢١/٢٧٢/٢٧٠٧٢.

(صداق الجارية)

[٤٤٨٧] عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم، إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق.^(١)

[٤٤٨٨] عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها؟ فقال: إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها، فإن ذلك له حلال.^(٢)

[٤٤٨٩] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل.^(٣)

[٤٤٩٠] عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها.^(٤)

[٤٤٩١] (صداق الرجل قبل إسلامه) عن علي (عليه السلام)، في رجل أصدق امرأة نصرانية خنازير ودباب خمر ثم أسلم، قال: «صداق مثلها لا وكس ولا شطط».^(٥)

[٤٤٩٢] (صداق الرسول ﷺ) عن عيسى بن عبدالله الهاشمي قال: خطب عمر

(١) الوسائل ٢١/٦٣/٢٦٥٤٠.

(٢) الوسائل ٢١/٩٦/٢٦٦٢٢.

(٣) الوسائل ٢١/٩٧/٢٦٦٢٥.

(٤) الوسائل ٢١/١٠١/٢٦٦٣٤.

(٥) المستدرک ١٥/٦٢/١٧٥٤٠.

بن الخطّاب وذلك قبل أن يتزوَّج أمّ كلثوم بيومين، فقال: أيّها الناس، لا تغالوا بصدقات النساء، فإنّه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله (ﷺ) يفعلُه، كان نييكم (ﷺ) يصدق المرأة من نسائه المحشوة، وفراش الليف، والخاتم، والقدح الكثيف، وأشبهُه، ثمّ نزل عن المنبر فما أقام إلّا يومين أو ثلاثة حتى أرسل في صداق بنت علي بأربعين ألفاً.^(١)

(الصداق في السر والعلانية)

[٤٤٩٣] عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (ﷺ)، في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه، فقال: هو الذي أسرّ وكان عليه النكاح.^(٢)

[٤٤٩٤] عن علي (ﷺ)، قال: «إذا تزوّج الرجل المرأة وأشهد سرّاً أوّل مرة، وأشهد علانية أخرى، فجعل صداقين صداقاً علانية أكثر من السرّ، فالتزويج الأوّل هو عقد النكاح، ويؤخذ بتزويج السرّ».^(٣)

[٤٤٩٥] عن علي (ﷺ)، قال: «إذا تزوّج الرجل المرأة على صداق معلوم (و) أشهدا عليه سرّاً، وأشهدا في العلانية بأكثر منه، فالعقد الأوّل هو الصحيح وبه يؤخذ».^(٤)

[٤٤٩٦] (صداق السنّة) عن أبي بصير قال: سألتُه عن رجل تزوّج امرأة فوهم أن يسمّي لها صداقاً حتى دخل بها؟ قال: السنّة، والسنّة خمسمائة درهم.^(٥)

[٤٤٩٧] (صداق فاطمة الزهراء (عليها السلام))^(٦) عن أبي بكير قال: سمعت أبا عبد الله

(١) الوسائل ٢١/٢٦٣/٢٧٠٥٠.

(٢) الوسائل ٢١/٢٧١/٢٧٠٧١.

(٣) المستدرک ١٥/٧٤/١٧٥٧٨.

(٤) المستدرک ١٥/٧٤/١٧٥٧٩.

(٥) الوسائل ٢١/٢٧٠/٢٧٠٦٩.

(٦) راجع فاطمة (عليها السلام) صداقها في حرف الفاء.

يقول: زوج رسول الله (ﷺ) فاطمة (عليها السلام) على درع حطمية تسوى ثلاثين درهماً.^(١)

[٤٤٩٨] عن علي (عليه السلام)، قال: «خطبت فاطمة (عليها السلام) إلى رسول الله (ﷺ) - إلى أن قال - قال (عليه السلام): فهل عندك من شيء تستحلها به؟ قلت: لا والله يا رسول الله، فقال: ما فعلت بالدرع التي سلحتكها؟ فقلت: عندي، والذي نفسي بيده إنها لحطمية ما ثمنها أربعمائة درهم، قال: قد زوجتكها، فابعث بها، فإن كانت لصدّق فاطمة بنت رسول الله (ﷺ).^(٢)

[٤٤٩٩] (الصدّق من القرآن) روى سهل الساعدي، أن النبي (ﷺ) جاءت إليه امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقال (ﷺ): «لا إربة لي في النساء» فقالت: زوجني بمن شئت من أصحابك، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها، فقال: «هل معك شيء تصدقها؟» فقال: والله ما معي إلا ردائي هذا، فقال: «إن أعطيتها إياه تبقى ولا رداء لك، هل لك شيء من القرآن؟» فقال: نعم سورة كذا (وكذا)، فقال (ﷺ): «زوجتكها على ما معك من القرآن».^(٣)

[٤٥٠٠] (الصدّق من مال المرأة) عن علي (عليه السلام)، في المرأة تعطي الرجل مالاً يتزوّجها فتزوّجها، قال: المال هبة، والفرج حلال.^(٤)

[٤٥٠١] (الصدّق من مال المسروق) إن علياً (عليه السلام) قال: «لو أن رجلاً سرق ألفاً فأصدقها امرأة، واشترى بها جارية، كان الفرّج حلالاً، وعليه تبعة المال وهو آثم».^(٥)

(١) الوسائل ٢١/٢٥٠/٢٧٠١٤.

(٢) المستدرک ١٥/٦٧/١٧٥٥٦.

(٣) المستدرک ١٤/٣١٣/١٦٨٠١.

(٤) الوسائل ٢١/٣٠٤/٢٧١٣٨.

(٥) المستدرک ١٥/٤١/١٧٤٧٦، المستدرک ١٥/٤١/١٧٤٧٧، المستدرک ١٣/٣٢٣/١٥٤٨٣.

[٤٥٠٢] (صديق المبرأة والمختلعة) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: المبرأة يؤخذ منها دون الصديق، والمختلعة يؤخذ منها (ما شئت) أو ما تراضيا عليه من صديق أو أكثر، وإنما صارت المبرأة يؤخذ منها دون الصديق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأن المختلعة تعتدي في الكلام، وتكلم بما لا يحل لها.^(١)

[٤٥٠٣] (صديق المتعة) عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة قال: لا بد من أن يصدقها شيئاً قل أو كثر، والصديق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة.^(٢)

(صديق المرأة)

[٤٥٠٤] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: لا حبس على مفلس، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ والمعسر إذا ثبت عدمه، لم يكن عليه حبس وإن كان (عليه دين) من شيء وصل إليه، فالبينة عليه في دعوى العدم إن دفع ذلك خصمه، وإن كان في شيء لم يصل إليه، كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صديق امرأة أو ما أشبه ذلك، فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم عليه بيّنة». ^(٣)

[٤٥٠٥] وعنه (عليه السلام)، أنه قال: إذا دفع الرجل الحصة في صديق امرأته، فلا شفعة (فيها). ^(٤)

المستدرک ١٣/ ٦٦/ ١٤٧٦١، الوسائل ٢١/ ١٩٨/ ٢٦٨٨٨.

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٨٧/ ٢٨٦١٠.

(٢) الوسائل ٢١/ ٥٠/ ٢٦٥٠٧.

(٣) المستدرک ١٣/ ٤٣١/ ١٥٨٢٠.

(٤) المستدرک ١٧/ ١٠٥/ ٢٠٨٨٤.

(صداق المرأة قبل الدخول بها)

[٤٥٠٦] عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، فادّعت أنّ صداقها مائة دينار، وذكر الزوج أنّ صداقها خمسون ديناراً، وليس لها بينة على ذلك، قال: القول قول الزوج مع يمينه.^(١)

[٤٥٠٧] عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال في المتوفّي عنها زوجها ولم يدخل بها: إنّ لها نصف الصداق، ولها الميراث، وعليها العدة.^(٢)

[٤٥٠٨] عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها صداقها كاملاً، وترثه، وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفّي عنها زوجها.^(٣)

[٤٥٠٩] عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ فقال: ليس لها صداق، وهي ترثه ويرثها.^(٤)

[٤٥١٠] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال في رجل تزوج امرأة - إلى أن قال - «وإن كان قد فرض لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق».^(٥)

(١) الوسائل ٢١ / ٢٧٤ / ٢٧٠٧٦.

(٢) الوسائل ٢١ / ٣٢٧ / ٢٧٢٠٦.

(٣) الوسائل ٢١ / ٣٣٢ / ٢٧٢٢٤.

(٤) الوسائل ٢١ / ٣٣٤ / ٢٧٢٢٧.

(٥) المستدرک ١٥ / ٩٢ / ١٧٦٣٥.

(صادق المرأة يؤخذ منه للشفاء)

[٤٥١١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) اشتكى رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: سل من امرأتك درهماً من صداقها فاشتر به عسلاً فاشربه بماء السماء، ففعل ما أمر به فبرئ، فسأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك، أشيء سمعته من النبي (صلى الله عليه وآله)؟ قال: لا، ولكني سمعت الله يقول في كتابه: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ وقال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَكًا﴾ فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء.^(١)

[٤٥١٢] عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً، فيشتري به عسلاً فيشر به بماء السماء، فإن الله ﷻ يقول في المهر: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ ويقول في العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ويقول في ماء السماء: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَكًا﴾.^(٢)

[٤٥١٣] عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «من أصابته علة فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، ويشتري بها عسلاً، ثم يكتب سورة ياسين بماء المطر ويشربه، شفاه الله، لأنه اجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك».^(٣)

[٤٥١٤] عن الصادق (عليه السلام)، أنه شكأ إليه رجل الداء العضال، فقال: استوهب درهماً امرأتك من صداقها، واشتر به عسلاً، وامزجه بماء المزن، واكتب به القرآن واشتر به» ففعل فأذهب الله عنه ذلك، فأخبر أبا عبدالله (عليه السلام) بذلك، فتلا: ﴿فَإِنْ طَبْنَ

(١) الوسائل ٢١/٢٨٥/٢٧١٠١.

(٢) المستدرک ١٥/٨٢/١٧٦٠٢.

(٣) المستدرک ١٥/٨٢/١٧٦٠٣، المستدرک ١٦/٣٦٨/٢٠٢٠٨.

(٥) المستدرك ١٥ / ٩٦ / ١٧٦٥٢.

(صداق المطلقة قبل الوقاع)

[٤٥١٩] عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخصى سترًا ولمس وقبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب الصداق إلا الوقاع.^(١)

[٤٥٢٠] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخصى سترًا ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول.^(٢)

[٤٥٢١] (صداق النساء في عهد النبي (ﷺ)) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان صداق النساء على عهد النبي (ﷺ) اثنتي عشرة أوقية ونشاً، قيمتها من الورق خمسمائة درهم.^(٣)

(الصداق بعد وفاة الزوج)

[٤٥٢٢] عن عبيد بن زرارَةَ وفضل أبي العبَّاس قالَا: قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء، وإن مات فهو كذلك.^(٤)

[٤٥٢٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره أنه توفي بعد ما سيق الصداق، فقال: إن كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان قد أملك قبل أن يتوفى

(١) الوسائل ٢١/٣٢١/٢٧١٩٠.

(٢) الوسائل ٢١/٣٢٢/٢٧١٩٢.

(٣) الوسائل ٢١/٢٤٨/٢٧٠٠٨.

(٤) الوسائل ٢١/٣٢٩/٢٧٢١٠.

فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة.^(١)

[٤٥٢٤] (صدق الحديث) عن حفص بن قرط قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فيصلحن، وقلنا: ما رأينا مثل ما صَبَّ عليها من الرزق، فقال: إنها صدقت الحديث، وأدَّت الأمانة، وذلك يجلب الرزق.^(٢)

(الصدقة)

[٤٥٢٥] عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة، وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعت في فمها لتأكله فنادى السائل: يا أمة الله، الجوع، فقالت المرأة: أتصدّق في مثل هذا الزمان، فأخرجتها من فيها فدفعها إلى السائل، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة، فعدت الأم في أثر الذئب فبعث الله تبارك وتعالى جبرئيل (عليه السلام) فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمّه، فقال لها جبرئيل (عليه السلام): يا أمة الله، أرضيت؟ لقمة بلقمة.^(٣)

[٤٥٢٦] عن الصادق (عليه السلام): أن عيسى (عليه السلام) مرّ بقوم مجلبين فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: إنّ فلانة بنت فلان تُهدى إلى فلان بن فلان في ليلتها - إلى أن قال - فقال: إن صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه، فلمّا أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها، فأخبروا عيسى، فقال: يفعل الله ما يشاء، ثم ذهب بهم إليها فسألها عما صنعت، فقالت: كان يعترينا سائل، وأنّه جاءني في ليلتي هذه وهتف فلم يجبه أحد فقمت متنكرة حتى أثلته كما كنّا ننيله، فقال لها: تنحّي، فإذا تحت ثيابها أفعى، فقال: بما صنعت صرف الله عنك هذا.^(٤)

(١) الوسائل ٢٠/٣٠٥/٢٥٦٨٤

(٢) الوسائل ١٩/٦٨/٢٤١٧٠

(٣) الوسائل ٩/٣٨١/١٢٢٨٨، في المستدرک ٧/١٦٧/٧٩٤٣ ذكر مثله باختصار.

(٤) الوسائل ٩/٣٨٨/١٢٣٠٦.

[٤٥٢٧] وعنه (عليه السلام)، أنه قال: «من ابتاع عبداً أو أمة أو متاعاً، فتصدّق بالمتاع، أو أعتق العبد، أو الأمة فلما قام عليه البائع لم يجد عنده مالاً، ولم يكن له مال، قال: أمّا العتق والصدقة فيردان، والبائع أحقّ بعبده حتى يستوفي الثمن الذي باعه به، فإن كان في العبد فضل إذا بيع، أعتق منه بحساب ذلك الفضل، وإن كان في الصدقة فضل، مضى ذلك الفضل لمن تصدّق به عليه»^(١).

[٤٥٢٨] (الصدقة على الأخت والبنت) إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لسراقة بن مالك بن خثعم: يا سراقة بن مالك، ألا أدلك على أفضل الصدقة؟ قال: بلى بأبي أنت وأمي يارسول الله، قال: أفضل الصدقة على أختك وابنتك، مردودة عليك ليس لهما كاسب غيرك^(٢).

(الصدقة عن الأم)

[٤٥٢٩] وعنه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: إني لم أتصدّق بصدقة منذ ماتت أمي إلاّ عنها، قال: نعم، قلت: أفترى غير ذلك؟ قال: نعم، نصف عنك، ونصف عنها، قلت: أيلحق بها؟ قال: نعم^(٣).

[٤٥٣٠] عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنّ أمي هلكت ولم أتصدّق بصدقة منذ هلكت، إلاّ عنها، فليحق ذلك بها؟ قال: نعم، قلت: والصلاة؟ قال: نعم، قلت: والحجّ؟ قال: نعم، ثمّ سألت أبا الحسن (عليه السلام) بعد ذلك عن الصوم؟ فقال: نعم^(٤).

(١) المستدرک ١٣/٤٣٣/١٥٨٢٦.

(٢) المستدرک ٧/١٩٤/٨٠٠٨.

(٣) الوسائل ٨/٢٧٩/١٠٦٦٠.

(٤) الوسائل ٨/٢٨٠/١٠٦٦٣.

[٤٥٣١] (صدقة الأم لابنها) عن محمد بن أبي الصباح، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا، ولكن اكتبه شراء، فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك، (وما) ترى أنه يسوغ لك، فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنني نقدتها الثمن، ولم أنقدها شيئاً، فما ترى؟ قال: احلف له. ^(١)

(صدقة الإمام علي (عليه السلام))

[٤٥٣٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تصدق أمير المؤمنين (عليه السلام) بدار له في المدينة في بني زريق فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي، تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن، فإذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين. ^(٢)

[٤٥٣٣] عن ابن عباس: إن النبي (ﷺ)، أعطى علياً (عليه السلام) يوماً ثلاثمائة دينار أهديت إليه، قال علي (عليه السلام): فأخذتها وقلت: والله لأتصدقن الليلة من هذه الدنانير صدقة يقبلها الله مني، فلما صليت العشاء الآخرة مع رسول الله (ﷺ) أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد، فاستقبلتني امرأة فأعطيتها الدنانير، فأصبح الناس بالغد يقولون: تصدق علي (عليه السلام) الليلة بمائة دينار على امرأة فاجرة، فاغتمت غمماً شديداً، فلما صليت الليلة القابلة صلاة العتمة، أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد وقلت: والله لأتصدقن الليلة بصدقة يتقبلها ربي مني، فلقيت رجلاً فتصدق علي بالدنانير، فأصبح

(١) الوسائل ٢٣ / ٢٨١ / ٢٩٥٧٣.

(٢) الوسائل ١٩ / ١٨٧ / ٢٤٤٠٨.

أهل المدينة يقولون: تصدَّق علي (عليه السلام) البارحة بمائة دينار على رجل سارق، فاغتممت غمًّا شديداً وقلت: والله لأتصدَّقن الليلة صدقة يتقبلها مني، فصلَّيت العشاء الآخرة مع رسول الله (ﷺ)، ثم خرجت من المسجد ومعني مائة دينار، فلقيت رجلاً فأعطيته إيَّاهَا، فلما أصبحت قال أهل المدينة: تصدَّق علي (عليه السلام) البارحة بمائة دينار على رجل غني، فاغتممت غمًّا شديداً، فأُتيت رسول الله (ﷺ) فخبَّرته فقال، فقال لي يا علي، هذا جبرئيل يقول لك: إنّ الله ﷻ قد قبل صدقاتك وزكى عملك، إنّ المائة دينار التي تصدَّقت بها أوَّل ليلة، وقعت في يدي امرأة فاسدة، فرجعت إلى منزلها وتابت إلى الله ﷻ من الفساد، وجعلت تلك الدنانير رأس مالها، وهي في طلب بعل تتزوَّج به، وأنَّ الصدقة الثانية وقعت في يدي سارق، فرجع إلى منزله وتاب إلى الله من سرقة، وجعل الدنانير رأس ماله يتَّجر بها، وأنَّ الصدقة الثالثة وقعت في يدي رجل غني لم يزكِّ ماله منذ سنين، فرجع إلى منزله ووبَّخ نفسه وقال: شحاً عليك يانفس، هذا علي بن أبي طالب (عليه السلام)، تصدَّق عليّ بمائة دينار ولا مال له، وأنا فقد أوجب الله على مالي الزكاة لأعوام كثيرة لم أزكِّه، فحسب ماله (وزكَّاه) وأخرج زكاة ماله كذا وكذا ديناراً، وأنزل الله فيك ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ﴾^(١)

[٤٥٣٤] (صدقة الزوج على الزوجة) عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه سُئِلَ عن رجل كانت له خادمة فأذنته امرأته فيها، فقال لها: هي عليك صدقة، فقال: إنّ كان ذلك لله فليمضها، وإن لم يفعل فله أن يرجع فيها.^(٢)

[٤٥٣٥] (الصدقة من المرأة) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: للمرأة أن تأكل، وأن

(١) المستدرک ٧/٢٦٧/٨٢٠٦.

(٢) المستدرک ١٤/٥٩/١٦١٠١.

تتصدق، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه، ويتصدق.^(١)

[٤٥٣٦] (صدقة المرأة من مال زوجها) عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

ما يحل للمرأة أن تصدق من مال زوجها بغير إذنه؟ قال: المأدوم.^(٢)

[٤٥٣٧] (الصدقة على النساء) عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن الصدقة على أهل البوادي والسواد؟ فقال: تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ، وكان ينهى عن أولئك المجانين يعني أصحاب الشعور.^(٣)

[٤٥٣٨] (الصدقة يوم الجمعة) أن رسول الله (ﷺ) قال لرجل من أصحابه يوم

الجمعة: هل صمت اليوم؟ قال: لا، قال له: فهل تصدقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال له: قم فأصب من أهلك، (فإنه منك صدقة عليها).^(٤)

(الصدقات)

[٤٥٣٩] قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَنَفْسًا فَكُلُوهُ

هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.^(٥)

[٤٥٤٠] عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك المرأة

دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به، وقالت حين دفعت إليه: أنفق منه، فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه كان حلالاً طيباً، فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال

(١) الوسائل ٢٤/٢٨١/٣٠٥٤٦.

(٢) الوسائل ١٧/٢٧٠/٢٢٤٩٦.

(٣) الوسائل ٩/٤١٥/١٢٣٦٥.

(٤) الوسائل ٧/٤١٤/٩٧٣٠ الوسائل ٢٠/١٠٨/٢٥١٦٠.

(٥) سورة النساء. جزء الرابع. ص ٧٧/آية ٤.

طيب، فقال: أعد عليّ ياسعيد المسألة، فلما ذهبت أُعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضراً، فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار باصبعه إلى صاحب المسألة، فقال ياهذا إن كنت تعلم أنّها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبين الله فحلال طيب، ثلاث مرّات، ثم قال: يقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾^(١).

[٤٥٤١] عن زرارة. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها أُجيزت أو لم تجز، أليس الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ وهذا يدخل في الصداق والهبة.^(٢)

[٤٥٤٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه، قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين بي وجع في بطني، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) ألك زوجة؟ قال: نعم قال استوهب منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها، ثم اشتر به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني أسمع الله يقول في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَكًا﴾ وقال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ شفيت إن شاء الله تعالى قال: ففعل ذلك فشفي.^(٣)

[٤٥٤٣] عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام) قال سألته عن قول الله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملكن.

(١) الوسائل ١٧/٢٦٩/٢٢٤٩١.

(٢) الوسائل ١٩/٢٣٩/٢٤٤٩٨/ح ١.

(٣) تفسير البرهان ج ٢/ص: ٢٠، سورة النساء، الآية ٤.

[٤٥٤٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال اشتكى رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له سل من امرأتك درهماً من صداقها، فاشتر به عسلاً فاشربه بماء السماء، ففعل ما أمر به، فبرء، فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك شيء سمعته من النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا ولكني سمعت الله يقول في كتابه: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَاءً مَرِيئًا﴾ وقال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ فاجتمع الهنيء المريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء.^(١)

[٤٥٤٥] (صديد فروج البغايا) عن عمر بن أبان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): من شرب مسكراً كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد فروج البغايا.^(٢)

[٤٥٤٦] قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾.^(٣)

[٤٥٧٧] (الصراخ على الميت) عن زرارة قال: حضر أبو جعفر (عليه السلام) جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان عطاء فيها، فصرخت صارخة! فقال عطاء: لتسكتن أو لنرجعن؟ قال فلم: تسكت، فرجع عطاء، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن عطاء قد رجع قال: (ولم؟) قلت: كان كذا وكذا قال: (امض بنا فلو أننا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم).^(٤)

[٤٥٤٨] (صراخ النساء) كان للصادق (عليه السلام) ابن فينا هو يمشي بين يديه إذ

(١) تفسير البرهان جزء الأول ص ٣٤٠، سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) الوسائل ٢٥/٣٢٦/٣٢٠٣١.

(٣) سورة الحديد. جزء ٢٧/ص ٥٣٩/آية ١٨.

(٤) المستدرک ٢/٢٨٩/١٩٩٢.

غصّ فمات، فبكى وقال: (لئن أخذت، لقد أبقيت، ولئن ابتليت، لقد عافيت، ثم حمل إلى النساء، فلما رأيته صرخن، فأقسم عليهن أن لا يصرخن، فلما أخرجه للدفن قال: (سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلّا حبّاً)، فلما دفنه قال: (يا بني، وسّع الله في ضريحك، وجمع بينك وبين نبيّك).^(١)

[٤٥٤٩] (الصغور) عن مالك بن (حيس اليماني)، أنّه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: «إنّ الله تعالى لا يقبل من الصغور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» قلنا: يارسول الله، وما الصغور؟ قال: «الذي يدخل على أهله الرجال». ^(٢)

[٤٥٥٠] (صفات خير النساء) وعن رسول الله (ﷺ)، أنّه قال: ألا أخبركم بخير نسائكم؟ قلنا: بلى يارسول الله، قال: «إنّ من خير (نسائكم) الولود الودود، والسّتيرة (العفيفة) العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلمها، الحصان مع غيره، التي تسمع له وتطيع أمره، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها». ^(٣)

[٤٥٥١] (صفات النساء)^(٤) وجدت في غير واحد من المجاميع، وبعضها بخط بعض الأفاضل، خبراً طويلاً في مكالمة الباقر (عليه السلام) مع الحجاج في صغر سنّه: أوّله: حدّثنا أبو عبد الله الكرخي (رحمة الله عليه) قال: حضرت مجلس الحجاج بن يوسف الثقفي، وعنده جماعة من الأعيان، والناس حوله محدقون، ولهيبته مطرقون، وهو كالجمال الهائج، إذ دخل علينا صبي صغير السن لم يبلغ الحلم، حسن الشباب نقي الثياب لا نبات بعارضه، وهو كأنّه البدر في ليلة تمامه، فسلم على الحاضرين فردّوا عليه

(١) المستدرک ٢/ ٤٨٠/ ٢٥١٤.

(٢) المستدرک ١٤/ ٢٣٥/ ١٦٥٩١.

(٣) المستدرک ١٤/ ١٦١/ ١٦٣٨١.

(٤) قال: المؤلف.

السلام وقاموا له إجلالاً له، فأعجب الحجاج من حسنه وجماله، وبهائه وكماله، وأدبه وفصاحته وهيبته، فقال له الحجاج: من أين أقبلت يا صبي؟ فقال: «من ورائي» وساق الخبر، إلى أن قال: ثم قال الحجاج: أي النساء أجود؟ قال الصبي: «ذات الدلال والكمال والجمال الفاضل» قال: فما تقول في بنت العشر سنين؟ قال: «لعبة اللاعين»، قال: فما تقول في بنت العشرين قال: قرّة أعين الناظرين، قال فما تقول في بنت الثلاثين؟ قال: «لذة للمباشرين»، قال: فما تقول في بنت الأربعين؟ قال: «ذات شحم ولحم ولين»، قال: فما تقول في بنت الخمسين؟ قال: «ذات بنات وبنين» قال: فما تقول في بنت الستين؟ قال: «آية للسائلين» قال: فما تقول في بنت السبعين؟ «قال عجوز في الغابرين» قال: فما تقول في بنت الثمانين؟ قال: «لا تصلح لدنيا ولا دين»، قال: فما تقول في بنت التسعين؟ قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، قال: فما تقول في بنت المائة؟ قال: «لا تسأل عن أصحاب الجحيم»، قال: فعند ذلك قال الحجاج: قد وصفتها لي نثراً، فصفها لي نظماً، فأنشر الباقر (رحمه الله) هذه الأبيات يقول:

كلؤلؤة الغواص يهتز جيدها	«متى تلق بنت العشر قد نطّ نهدها
التي تلهو بها وتريدها	وأما ابنة العشرين لا شي مثلها
خيار النساء طوبى لمن يستفيدها	وبنت الثلاثين الشفا في حديثها
هي العيش لم تهزل ولم يعش عودها	وإن تلق بنت الأربعين فإنّها
بعقل وتدبير تربّي وليدها	وأما ابنة الخمسين لله درّها
وفيهما بقايا والحريص يريدّها	وأما ابنة الستين قد رقّ جلدّها
من الكبر المفيّني وقلّ وليدها	وأما ابنة السبعين يرعش رأسها
وعند هجوم الليل قلّ رقادها	وبنت الثمانين السقام بعينها
وقد خلعت عمراً وكش وريدّها	وأما ابنة التسعين لا درّ درّها

وان زيدت العشر التوالي فليتها تغرق في بحر وحات يقودها»
فقال الحجاج: أحسنت أحسنت يا صبي...^(١)

(الصفرة أيام الحيض)

[٤٥٥٢] عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلّي حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت وصلّت.^(٢)

[٤٥٥٣] عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة ترى الصفرة، فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض.^(٣)
[٤٥٥٤] عن معاوية بن حكيم قال: قال: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيام الحيض ليس من الحيض، وهي في أيام الحيض حيض.^(٤)

[٤٥٥٥] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن المرأة ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟ قال: تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها، ثم تغتسل وتصلّي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة تصلّي.^(٥)

[٤٥٥٦] في (المبسوط) قال: روي عنهم (عليهم السلام) أن الصفرة في أيام الحيض حيض،

(١) المستدرک ١٤/٣٠٦/١٦٧٩٤.

(٢) الوسائل ٢/٢٧٨/٢١٣٦.

(٣) الوسائل ٢/٢٧٩/٢١٣٧.

(٤) الوسائل ٢/٢٨٠/٢١٤١.

(٥) الوسائل ٢/٢٨٠/٢١٤٢.

وفي أيام الطهر طهر. ^(١)

[٤٥٥٧] وفي حديث أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة ترى الصفرة؟ فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض. ^(٢)

[٤٥٥٨] (الصفرة في الطلق) عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك، ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تصلي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع صلت إذا برأت. ^(٣)

[٤٥٥٩] (صفية بنت يونس بن أبي إسحاق) عن مريسة بنت موسى بن يونس، عن صفية بنت يونس بن أبي إسحاق عن بهجة بنت الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن منصور، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، في حديث طويل، في مقتل الحسين (عليه السلام)، إلى أن قال: (ثم سار حتى نزل العذيب، فقال فيها قائلة الظهر، ثم انتبه من نومه باكياً، فقال له ابنه: ما يبكيك يا أبه؟ فقال: يا بني اتها ساعة لا تكذب فيها الرؤيا). ^(٤)

[٤٥٦٠] (الصلاة والاستغفار للوالدين) أربع ركعات، يقرأ في الأولى: الحمد مرة وعشر مرات ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ وفي الثانية الحمد مرة، وعشر مرات ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ وفي الثالثة: الحمد مرة، وعشر مرات ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ وفي الرابعة الحمد مرة: وعشر

(١) الوسائل ٢/ ٢٨٠ / ٢١٤٤.

(٢) الوسائل ٢/ ٣٠٦ / ٢٢٠٧.

(٣) الوسائل ٢/ ٣٩٢ / ٢٤٤٢.

(٤) المستدرک ٥/ ١١٤ / ٥٤٦٣.

مرات ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّيْ يَثُتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فإذا سلّم قال عشراً: (ربّنا هب لنا).^(١)

[٤٥٦١] (الصلاة، تخلف المرأة عنها) وعن جعفر بن محمد (رضي الله عنه) أنّه قال: «أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة أيام، صلاة منها لا يسع أحداً أن يتخلف عنها، إلّا خمسة: المرأة، والصبي، والمسافر، والمريض، والمملوك» وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنّه قال: والتهجير (يوم الجمعة) حجّ فقراء أمّتي». ^(٢)

[٤٥٦٢] (صلاة الأم لابنها المريض) عن عبد الله بن علي بن الحسين، قال: مرضت مرضاً شديداً، حتى يؤسوا مني، فدخل عليّ أبو عبد الله (رضي الله عنه)، فرأى جزع أمّي عليّ فقال لها: (توضّئي وصليّ ركعتين، وقولي في سجودك: اللهم أنت وهبت لي ولم يك شيئاً، فهبه لي هبة جديدة ففعلت، فأصبحت وقد صنعت هريسة، فأكلت منها مع القوم). ^(٣)

(الصلاة على الجنائز)

[٤٥٦٣] محمد بن علي بن الحسين قال: إنّ النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير، فبقى فضله على ما ذكره (رضي الله عنه). ^(٤)

[٤٥٦٤] عن أبي عبد الله (رضي الله عنه) قال: إنّ الله ﷻ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض، والمملوك

(١) المستدرک ٦/٣٤٧/٦٩٦٤.

(٢) المستدرک ٦/٩/٦٢٩٠.

(٣) المستدرک ٦/٣١٨/٦٩٠٢.

(٤) الوسائل ٣/١٢١/٣١٨٩.

والمسافر، والمرأة والصبي.^(١)

[٤٥٦٥] (صلاة الحائض على الجنازة) عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الحائض تصلي على الجنازة؟ فقال: نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنازة.^(٢)

[٤٥٦٦] (صلاة الرجل في ثوب المرأة وإزارها) عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها؟ قال: نعم، إذا كانت مأمونة.^(٣)

[٤٥٦٧] صلاة الرجل مع المرأة الحائض في المحمل: عن سعد بن سعد، أنه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل، أيصلي وهي معه؟ قال: نعم.^(٤)

[٤٥٦٨] (الصلاة والصوم على الحائض والنفساء) دعائم الإسلام: روي عن أهل البيت (عليهم السلام)، أن المرأة إذا حاضت أو نفست، (حرم عليها أن تصلي وتصوم)، وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم.^(٥)

(صلاة الطواف للحائض)

[٤٥٦٩] عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت

(١) الوسائل ٧/٢٩٩/٩٣٩٥.

(٢) الوسائل ٣/١١٣/٣١٦٨.

(٣) الوسائل ٣/٤٤٩/٤١٣٩.

(٤) الوسائل ٤/٣٢٩/٥٢٩٧.

(٥) المستدرک ١٤/٣٤٠/١٦٨٩٥.

بالبیت فی حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصليّ الركعتين؟ قال: إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها.^(١)

[٤٥٧٠] عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبیت فحاضت قبل أن تصليّ الركعتين، فقال: ليس عليها إذا طهرت إلاّ الركعتين وقد قضت الطواف.^(٢)

[٤٥٧١] (صلاة العيد والدعاء للمؤمنات والمسلمات) عن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير في العيدين؟ فقال: اثنتا عشرة، سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة، فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة، تقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل القدرة والسلطان والعزة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخراً ومزيداً، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، (إلى آخر الدعاء).^(٣)

[٤٥٧٢] (صلاة العيد لمن لم يشهد) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث، قال: «ومن لم يشهد من رجل أو امرأة صلى أربع ركعات (في بيته) ركعتين للعيد وركعتين للخطبة، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلّون لأنفسهم أربعاً».^(٤)

[٤٥٧٣] (الصلاة لمن أراد الزواج) عن علي (عليه السلام)، قال: من أراد منكم التزويج فليصلّ ركعتين، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة، فليحمد الله

(١) الوسائل ١٣/٤٥٨/١٨٢٠٨.

(٢) الوسائل ١٣/٤٥٨/١٨٢٠٧.

(٣) الوسائل ٧/٤٦٩/٩٨٨٤.

(٤) المستدرک ٦/١٢٣/٦٥٩٣.

تعالى، وليثن عليه، وليقل: اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً، إن أحسنت شكرت، وإن أسأت غفرت، وإن ذكرت الله تعالى (أعانت) وإن نسيت ذكرت، وإن خرجت من عندها حفظت وإن دخلت عليها سرتني، وإن أمرتها أطاعتني، وإن أقسمت عليها أبرت قسمي، وإن غضبت عليها أرضتني، ياذا الجلال والإكرام، هب لي ذلك، فإنما أسألك ولا أجد إلا ما مننت وأعطيت، وقال: من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل.^(١)

(صلاة الليل)

[٤٥٧٤] عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: سألته عن الرجل يكون عليه صلاة ليل كثيرة، هل يجوز له أن يقضي صلاة ليل كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال: نعم، كذلك له في أول الليل، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة فإن أحب أن يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة، وآخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة.^(٢)

[٤٥٧٥] عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله تبارك وتعالى ملكاً يسمى سخائيل، يأخذ البراءات للمصلين، عند كل صلاة من رب العالمين جل جلاله، فإذا أصبح المؤمنون، وقاموا وتوضأوا وصلّوا صلاة الفجر، أخذ من الله براءة لهم مكتوب فيها: أنا الله الباقي، عبادي وامائي في حرزي جعلتكم، وفي حفظي وتحت كنفي صيرتكم، وعزّتي لا خذلتكم، وأنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظاهر، فإذا كان وقت

(١) المستدرک ٦/٣٢٥/٦٩١٥ المستدرک ١٤/٢١٦/١٦٥٣٦.

(٢) الوسائل ٨/١٦٦/١٠٣٢٢.

الظهر فقاموا وتوضّأوا وصلّوا، أخذ لهم من الله ﷻ البراءة الثانية، مكتوب فيها: أنا الله القادر، عبادي وإمائي، بدلت سيئاتكم حسنات، وغفرت لكم السيئات وأحللتكم برضائي عنكم دار الجلال. فإذا كان وقت العصر، فقاموا وتوضّأوا وصلّوا، أخذ لهم من الله البراءة الثالثة، مكتوب فيها: أنا الله الجليل، جلّ ذكري، وعظم سلطاني، عبيدي وإمائي، حرّمت أبدانكم على النار، وأسكنتكم مساكن الأبرار، ودفعت عنكم برحمتي شرّ الأشرار. فإذا كان وقت المغرب، فقاموا وتوضّأوا وصلّوا، أخذ لهم من الله ﷻ لهم البراءة الرابعة، مكتوب فيها: أنا الله الجبار الكبير المتعال، عبيدي وإمائي، سعد ملائكتي من عندكم بالرضا، وحقّ عليّ أن أرضيكم، وأعطيكُم يوم القيامة منيتكم. فإذا كانت وقت العشاء، فقاموا وتوضّأوا وصلّوا، أخذ من الله ﷻ لهم البراءة الخامسة، مكتوب فيها: إني أنا الله لا إله غيري، ولا ربّ سواي، عبادي وإمائي، في بيوتكم تطهرتم، وإلى بيوتي مشيتم، وفي ذكري خضتم، وحقّي عرفتم، وفرائضي أدّيتم، أشهدك ياسخائيل وسائر ملائكتي، اني قد رضيت عنهم. قال: فينادي سخائيل بثلاثة أصوات، كل ليلة بعد صلاة العشاء: ياملائكة الله، انّ الله تبارك وتعالى، قد غفر للمصلّين الموحدين، فلا يبقى ملك في السموات السبع، إلّا استغفر للمصلّين، ودعا لهم بالمداومة على ذلك، فمن رزق من صلاة الليل من عبد أو أمة، قام الله ﷻ مخلصاً، فتوضّأ وضوءاً سابغاً وصلّى ﷺ، بنية صادقة، وقلب سليم، وبدن خاشع، وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة، في كل صف ما لا يحصي عددهم إلّا الله تبارك وتعالى، أحد طرفي كلّ صف بالشرق، والآخر بالمغرب. قال: فإذا فرغ كتب له بعددهم درجات) قال منصور: كان الربيع بن بدر، إذا حدّث بهذا الحديث، يقول: أين أنت يا غافل عن هذا الكرم؟ وأين أنت عن قيام هذا الليل، وعن جزيل هذا الثواب، وعن

هذه الكرامة؟^(١)

(الصلاة ليلة الزفاف)

[٤٥٧٦] عن علي (عليه السلام)، قال: «من أراد منكم التزويج إلى أن قال فإذا زفت زوجته ودخلت عليه، فليصل ركعتين ثم يمسح يده على ناصيتها، ثم ليقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصرتها ثم ليقل: الحمد لله الذي هدى ضالّتي، وأغنى فقري، ونعش خمولي، وأعزّ ديني، وآوى عيلتي، وزوج أيمتي، وحمل رحلي، وأخدم مهنتي، وأنس وحشتي، ورفع حسيستي، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أعطيت، وعلى ما قسّمت، وعلى ما وهبت، وعلى ما أكرمت».^(٢)

[٤٥٧٧] عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا تزوّج أحدكم، كيف يصنع؟ قلت: لا أدري، قال: إذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوّج فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة، وقدّر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي.^(٣)

[٤٥٧٨] (صلاة المؤمنة في شهر رجب) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي في هذا الشهر ثلاثين ركعة وهو شهر رجب، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرّات، و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ ثلاث

(١) المستدرک ٣/ ٨٢/ ٣٠٧٨.

(٢) المستدرک ١٤/ ٢٢٠/ ١٦٥٤٦، المستدرک ٦/ ٣٢٦/ ٦٩١٦.

(٣) الوسائل ٨/ ١٤٣/ ١٠٢٥٩.

مرّات، إلّا محّا الله عنه كلّ ذنب عمله في صغره وكبره، وأعطاه الله من الأجر كمن صام ذلك الشهر كلّ، وكتب عند الله من المصلين إلى السنة المقبلة، ورفع له كل يوم ثواب شهيد من شهداء بدر، وكتب الله له بصوم كل يوم يصومه منه عبادة سنة، ورفع له ألف درجة فإن صام الشهر كلّ أنجاه الله من النار وأوجب له الجنة - إلى أن قال - قلت: متى أصلحها؟ قال: تصلي في أوّله عشر ركعات إلى أن قال وصلّ في وسط الشهر عشر ركعات، وصلّ في آخر الشهر عشر ركعات، تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرّات، ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ ثلاث مرّات. (١)

[٤٥٧٩] (صلاة المرأة الجاهلة) عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية؟ قال: ليس عليها قضاء. (٢)

(صلاة المرأة في جماعة مع الرجال)

[٤٥٨٠] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتّم به في الصلاة. (٣)

[٤٥٨١] عن محمّد بن يوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إنّ الجهنني أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إنّني أكون في البادية ومعّي أهلي وولدي وغلّمتي، فأؤدّن وأقيم وأصلي بهم، أفجاعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله، فإن الغلّمة يتبعون قطر السماء وأبقى أنا وأهلي وولدي، فأؤدّن وأقيم وأصلي بهم، أفجاعة

(١) الوسائل ٨/٩٧/١٠١٧١.

(٢) الوسائل ٨/٥٠٧/١١٣٠٣.

(٣) الوسائل ٥/١٢٧/٦١١٣.

نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فإنّ ولدي يتفرّقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي، فأؤذّن وأقيم وأصليّ بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله، إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي، فأؤذّن وأقيم وأصليّ، أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة.^(١)

[٤٥٨٢] عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصليّ المكتوبة بأُمّ علي؟ قال: نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك.^(٢)

[٤٥٨٣] عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن الرجل يصليّ مع الرجل الواحد معها النساء؟ قال: يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلّف النساء خلفهما.^(٣)

[٤٥٨٤] عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يؤمّ المرأة؟ قال: نعم، تكون خلفه.^(٤)

[٤٥٨٥] عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤمّ المرأة في بيته؟ فقال: نعم، تقوم وراءه.^(٥)

[٤٥٨٦] عن إبراهيم بن ميمون عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة؟ قال: نعم، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه.^(٦)

[٤٥٨٧] عن هشام بن سالم، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة هل تؤمّ النساء؟

(١) الوسائل ٨/ ٢٩٦/ ١٠٧١٠.

(٢) الوسائل ٨/ ٣٣٢/ ١٠٨٢٠.

(٣) الوسائل ٨/ ٣٣٢/ ١٠٨٢١.

(٤) الوسائل ٨/ ٣٣٢/ ١٠٨٢٢.

(٥) الوسائل ٨/ ٣٣٣/ ١٠٨٢٣.

(٦) الوسائل ٨/ ٣٣٣/ ١٠٨٢٤ الوسائل ٨/ ٣٤٢/ ١٠٨٥٢.

قال: تؤمهنّ في النافلة، فأما في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهنّ ولكن تقوم وسطهنّ.^(١)

[٤٥٨٨] سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، كيف تصليّ النساء على الجنائز - إلى أن قال - ففي صلاة مكتوبة، أيؤم بعضهنّ بعضاً؟ قال: نعم.^(٢)

[٤٥٨٩] عن زرارة، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة، تؤم النساء؟ قال: لا، إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ معهنّ في الصف فتكبرّ ويكبرن.^(٣)

[٤٥٩٠] وفي وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لِعَلِيٍّ (عليه السلام) قال: ليس على النساء جمعة ولا جماعة.^(٤)

[٤٥٩١] عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة تؤم النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع.^(٥)

[٤٥٩٢] عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال: المرأة صفّ والمرأتان صفّ، والثلاث صفّ.^(٦)

[٤٥٩٣] عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به.^(٧)

(١) الوسائل ٨ / ٣٣٣ / ١٠٨٢٥.

(٢) الوسائل ٨ / ٣٣٤ / ١٠٨٢٦.

(٣) الوسائل ٨ / ٣٣٤ / ١٠٨٢٧.

(٤) الوسائل ٨ / ٣٣٤ / ١٠٨٢٨.

(٥) الوسائل ٨ / ٣٣٥ / ١٠٨٣١.

(٦) الوسائل ٨ / ٣٣٦ / ١٠٨٣٢.

(٧) الوسائل ٨ / ٣٣٦ / ١٠٨٣٥.

[٤٥٩٤] عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن^(١).

[٤٥٩٥] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا لم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ حتى تفرغ من الصلاة^(٢).

[٤٥٩٦] عن عبد الله بن مسكان قال: بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها وإبراهيم بن ميمون جالس، عن الرجل يؤم النساء؟ فقال: نعم، فقلت: سله عنهنّ إذا كان معهنّ غلمان لم يدركوا، أيقومون معهنّ في الصفّ أم يتقدّمونهنّ؟ فقال: لا، بل يتقدّمونهنّ وإن كانوا عبيداً^(٣).

[٤٥٩٧] قال علي (عليه السلام): كنّ النساء يصلّين مع النبي (صلى الله عليه وآله) وكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهنّ قبل الرجال لضيق الأزر^(٤).

[٤٥٩٨] عن علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحiale تصليّ معه وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها^(٥).

[٤٥٩٩] عن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصليّ بالقوم وخلفه

(١) الوسائل ٨/ ٣٣٦ / ١٠٨٣٦.

(٢) الوسائل ٨/ ٣٣٧ / ١٠٨٣٧.

(٣) الوسائل ٨/ ٣٤١ / ١٠٨٥٠.

(٤) الوسائل ٨/ ٣٤٣ / ١٠٨٥٨.

(٥) الوسائل ٨/ ٣٩٩ / ١١٠٠٦ الوسائل ٥/ ١٣٠ / ٦١٢٤.

دار وفيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ، قلت: فإن بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: لا بأس.^(١)

[٤٦٠٠] قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): ... وأيّها امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فليس لها تلك بصلاة، قال: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها وبين الرجل، وتنحدر هي شيئاً.^(٢)

[٤٦٠١] عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، أنّه قال: (إذا صلّى النساء مع الرجال، قمن في آخر الصفوف ولا تحاذين الرجال إلّا أن تكون دونهم سترة).^(٣)

[٤٦٠٢] عن الباقر (عليه السلام)، أنّه قال: وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل، قامت خلفه، ولم تقم بجنبه.^(٤)

(صلاة المرأة حيال الرجل)

[٤٦٠٣] عن إدريس بن عبد الله القمي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه؟ فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك وإن كانت تصلّي فلا.^(٥)

[٤٦٠٤] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي والمرأة بحذاء عن يمينه، أو عن يساره؟ فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلّي.^(٦)

(١) الوسائل ٨/٤٠٩، ١١٠٣٦، الوسائل ٨/٤١٢، ١١٠٤٣.

(٢) الوسائل ٨/٤١٠، ١١٠٣٩.

(٣) المستدرک ٣/٣٣٣، ٣٧١٦.

(٤) المستدرک ٦/٤٦٨، ٧٢٦٦.

(٥) الوسائل ٥/١٢١، ٦٠٩٣.

(٦) الوسائل ٥/١٢١، ٦٠٩٤.

[٤٦٠٥] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء جالسة وقائمة.^(١)

[٤٦٠٦] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزأه، يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر.^(٢)

[٤٦٠٧] عن أبي بصير هو ليث المرادي، قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع ثم قال: كان طول رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذراعاً، وكان يضعه بين يديه إذا صلى، يستره ممن يمر بين يديه.^(٣)

[٤٦٠٨] عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال: لا، حتى يكون بينهما شبر، أو ذراع، أو نحوه.^(٤)

[٤٦٠٩] عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي؟ قال: لا، إلا أن تتقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاء جالسة أو قائمة.^(٥)

(١) الوسائل ٥/١٢٢/٦٠٩٧

(٢) الوسائل ٥/١٢٣/٦١٠٠، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله في الوسائل ٥/١٣٠/٦١٢٢.

(٣) الوسائل ٥/١٢٤/٦١٠٢.

(٤) الوسائل ٥/١٢٤/٦١٠٣.

(٥) الوسائل ٥/١٢٤/٦١٠٤.

[٤٦١٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء، قال: لا بأس.^(١)

[٤٦١١] عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سأل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد؟ قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها وهو وحده، لا بأس.^(٢)

[٤٦١٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا كان بينهما وبينه ما لا يتخطى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً، فلا بأس.^(٣)

[٤٦١٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبته.^(٤)

[٤٦١٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه، فقال: إذا كان بينهما موضع رجل فلا بأس.^(٥)

[٤٦١٥] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم، إذا كان بينهما قدر موضع رجل.^(٦)

[٤٦١٦] عن زرارة قال: قلت له: المرأة تصلي حيال زوجها؟ قال: تصلي بإزاء

(١) الوسائل ٥/١٢٥/٦١٠٥.

(٢) الوسائل ٥/١٢٥/٦١٠٦.

(٣) الوسائل ٥/١٢٥/٦١٠٧.

(٤) الوسائل ٥/١٢٥/٦١٠٨.

(٥) الوسائل ٥/١٢٦/٦١١٠.

(٦) الوسائل ٥/١٢٦/٦١١١.

الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً^(١).

[٤٦١٧] عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل؟ فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدأماها ولو بصدرة^(٢).

[٤٦١٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة بحذاه أو إلى جنبه، قال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس^(٣).

[٤٦١٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: إن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه^(٤).

[٤٦٢٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت^(٥).

[٤٦٢١] عن عبد الله بن الحسن. عن جده علي بن جعفر. عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع، قال: لا بأس، ليمض في صلاته^(٦).

[٤٦٢٢] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث قال: سألته

(١) الوسائل ٥/١٢٦/٦١١٢.

(٢) الوسائل ٥/١٢٧/٦١١٤.

(٣) الوسائل ٥/١٢٧/٦١١٥، الوسائل ٥/١٢٨/٦١١٧.

(٤) الوسائل ٥/١٢٧/٦١١٦.

(٥) الوسائل ٥/١٢٨/٦١١٨.

(٦) الوسائل ٥/١٢٨/٦١١٩.

عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه، وامراته تصلي حiale يراها ولا تراه، قال: لا بأس.^(١)

[٤٦٢٣] عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.^(٢)

[٤٦٢٤] عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحiale وهو يراها وتراه، قال: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس.^(٣)

[٤٦٢٥] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه كره أن يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم، ولا يصلي الرجل وبحذائه امرأة، إلا أن يتقدمها بصدرة.^(٤)

[٤٦٢٦] عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: (أخروهن من حيث أخرهن الله).^(٥)

[٤٦٢٧] (صلاة المرأة في المحمل مع الرجل) عن محمد. عن أحدهما (عليه السلام)، قال: سألت عن المرأة تزامن الرجل في المحمل، يصليان جميعاً؟ قال: لا، ولكن يصلي الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة.^(٦)

[٤٦٢٨] (صلاة المرأة مكانها) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة المرأة في مخدعها

(١) الوسائل ٥/ ١٢٩/ ٦١٢٠.

(٢) الوسائل ٥/ ١٢٩/ ٦١٢١.

(٣) الوسائل ٥/ ١٣٠/ ٦١٢٣.

(٤) المستدرک ٣/ ٣٣٢/ ٣٧١٣.

(٥) المستدرک ٣/ ٣٣٣/ ٣٧١٥.

(٦) الوسائل ٥/ ١٢٤/ ٦١٠١ الوسائل ٤/ ٣٢٥/ ٥٢٨٦ الوسائل ٥/ ١٣١/ ٦١٢٥ عن أبي

بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الوسائل ٥/ ١٣٢/ ٦١٢٦.

أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار. ^(١)

[٤٦٢٩] (صلاة المرأة مع النضوح) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن النضوح يجعل فيه النيذ، يصلح للمرأة أن تصلي وهو على رأسها؟ قال: لا، حتى تغتسل منه. ^(٢)

(صلاة المرأة بين يدي الرجل في مكة)

[٤٦٣٠] عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقوم أصلي والمرأة جالسة بين يدي أو مارة؟ قال: لا بأس بذلك، إنما سميت بكّة لأنه يبكّ فيها الرجال والنساء. ^(٣)

[٤٦٣١] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنما سميت مكة بكّة لأنه يبتكّ فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، وإنما يكره في سائر البلدان. ^(٤)

(صلاة المرأة وما يستحب لها)

[٤٦٣٢] عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول: ليس على النساء أذان - إلى أن قال - فإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها، ووضعت يديها على صدرها، وتضع يديها في ركوعها على فخذيها، وتجلس إذا أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض، وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت

(١) الوسائل ٥/ ٢٣٦ / ٦٤٣١.

(٢) الوسائل ٥/ ٣٨٠ / ٣٢١٧٦.

(٣) الوسائل ٥/ ١٢٢ / ٦٠٩٩، الوسائل ٥/ ١٣٣ / ٦١٣٣.

(٤) الوسائل ٥/ ١٢٦ / ٦١٠٩.

إلى القيام وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها، وضمت فخذها وإذا سبّحت عقدت الأنامل، لأنهن مسؤولات.^(١)

[٤٦٣٣] فقه الرضا(عليه السلام) ... لا يجوز للنساء الصلاة، وهن متنقيات إلى أن قال(عليه السلام): والمرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمت رجليها، ووضعت يديها على صدرها من مكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها على فخذها ولا تتطأطأ كثيراً لئلا ترفع عجزتها، فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض، فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجزتها، فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذها(إلى آخر الحديث)^(٢)

[٤٦٣٤] عن الباقر(عليه السلام)، في حديث: وإذا قعدت للتشهد، رفعت رجليها، وضمت فخذها.^(٣)

[٤٦٣٥] (صلاة المضطرة) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة، مستلقياً كذلك يصلي؟ فرخص في ذلك، وقال: فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه.^(٤)

(الصلاة على المولود)

[٤٦٣٦] عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه سئل عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يصلي

(١) المستدرک ٤/ ٨٦/ ٤٢٠٦.

(٢) المستدرک ٤/ ٨٩/ ٤٢٠٩.

(٣) الوسائل ٣/ ١١٣/ ٣١٦٨.

(٤) الوسائل ٥/ ٤٩٦/ ٧١٥٥.

عليه؟ قال: لا، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم.^(١)

[٤٦٣٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه قال: لا صلاة على جنازة معها امرأة.^(٢)

(الصلاة على الميت والميتة)

[٤٦٣٨] عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلّي عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء ممّا يلي الإمام يصفّ بعضهم على أثر بعض.^(٣)

[٤٦٣٩] عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) سئل فإن كان الموتى رجالاً ونساءً؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى آلية الأول حتى يفرغ من الرجال كلّهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى آلية الرجل الأخير، ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى آلية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلّهم...^(٤)

[٤٦٤٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال: يضع النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال ممّا دون ذلك، ويقوم الإمام ممّا يلي الرجال.^(٥)

[٤٦٤١] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: يقدّم الرجال، في كتاب علي (عليه السلام).^(٦)

(١) الوسائل ٣/٩٧/٣١٢٥.

(٢) الوسائل ٣/١٤٠/٣٢٣٢.

(٣) الوسائل ٣/١٢٤/٣١٩٥.

(٤) الوسائل ٣/١٢٥/٣١٩٦.

(٥) الوسائل ٣/١٢٥/٣١٩٧.

(٦) الوسائل ٣/١٢٦/٣١٩٨.

[٤٦٤٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وآخر الرجل، وإذا صلى على العبد والحرّ، قدم العبد وآخر الحرّ، وإذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير وآخر الكبير.^(١)

[٤٦٤٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة، يعني في الصلاة على الميت.^(٢)

[٤٦٤٤] عن عبيد الله الحلبي قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلي عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة، فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام.^(٣)

[٤٦٤٥] عن سماعة قال: سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فقال: يقدم الرجل قدام المرأة قليلاً، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجله، ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلّي عليهما جميعاً.^(٤)

[٤٦٤٦] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو عبد الله (عليه السلام) قال: سألته كيف يصلي على الرجال والنساء؟ فقال: توضع الرجال ممّا يلي الرجال، والنساء خلف الرجال.^(٥)

[٤٦٤٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل والمرأة كيف يصلي عليهما؟ فقال: يجعل الرجال وراء المرأة، ويكون الرجل ممّا يلي الإمام.^(٦)

(١) الوسائل ٣/١٢٦/٣١٩٩.

(٢) الوسائل ٣/١٢٦/٣٢٠٠.

(٣) الوسائل ٣/١٢٧/٣٢٠١.

(٤) الوسائل ٣/١٢٧/٣٢٠٢.

(٥) الوسائل ٣/١٢٧/٣٢٠٣.

(٦) الوسائل ٣/١٢٨/٣٢٠٤.

[٤٦٤٨] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: يسأل الرجل سلاً وتستقبل المرأة استقبلاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها.^(١)

[٤٦٤٩] إن رسول الله (ﷺ) كان إذا صلى على الجنازة: إن كان رجلاً قام عند صدره، وإن كان امرأة قام عند رأسها.^(٢)

[٤٦٥٠] عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول: (وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها، ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه).^(٣)

[٤٦٥١] عن علي (عليه السلام) أنه قال: (إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معاً صلاة واحدة، ويجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة).^(٤)

[٤٦٥٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها؟ قال: الزوج، قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال: نعم.^(٥)

[٤٦٥٣] عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها، أيهما يصلي عليها؟ فقال: أخوها أحق بالصلاة عليها.^(٦)

[٤٦٥٤] قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون

(١) الوسائل ٣/ ٢٠٤/ ٣٤١٣.

(٢) المستدرک ٢/ ٢٨١/ ١٩٧٣.

(٣) المستدرک ٢/ ٢٨١/ ١٩٧٤.

(٤) المستدرک ٢/ ٢٨٥/ ١٩٨٢.

(٥) الوسائل ٣/ ١١٥/ ٣١٧٤.

(٦) الوسائل ٣/ ١١٦/ ٣١٧٧.

مما يلي صدرها، وإذا صَلَّى على الرجل فليقم في وسطه.^(١)

[٤٦٥٥] عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إذا صَلَّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صَلَّيت على الرجل فقم عند صدره.^(٢)

[٤٦٥٦] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم من الرجال بحيال السرة، ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر.^(٣)

[٤٦٥٧] صحيفة الرضا (عليه السلام): بإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (بعد حديث طويل): (يا عليّ إنّك إذا صَلَّيت على امرأة فقل: اللهم أنت خلقتها، وأنت أحيتها، وأنت أمتها، وأنت أعلم سرّها وعلايتها، جئناك شفعا لها، فاغفر لها، اللهم لا تحرمنا أجرها، ولا تفتنّا بعدها).^(٤)

(الصلاة ما فيها على النساء)

[٤٦٥٨] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن النساء هل عليهنّ افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الليل وصلاة الزوال ما على الرجال؟ قال: نعم.^(٥)

[٤٦٥٩] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن النساء، هل على من عرف منهنّ صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على

(١) الوسائل ٣/ ١١٩/ ٣١٨٤.

(٢) الوسائل ٣/ ١١٩/ ٣١٨٥.

(٣) الوسائل ٣/ ١١٩/ ٣١٨٦.

(٤) المستدرک ٢/ ٢٥١/ ١٨٩٣.

(٥) الوسائل ٥/ ٤٧٣/ ٧٠٩٥.

الرجال؟ قال: نعم.^(١)

[٤٦٦٠] (صلاة النساء جماعة مع الرجال) عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء، كيف يصنعون؟ أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال: يصلّون قياماً، فإن لم يقدرُوا على القيام صلّوا جلوساً، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ماجت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم.^(٢)

(صلاة النساء على الميت)

[٤٦٦١] سُئِلَ أبو عبد الله (عليه السلام): كيف يصلّي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجل؟ فقال: يقمن جميعاً في صفٍّ واحد ولا تتقدمهنّ امرأة. قيل: ففي صلاة مكتوبة أيؤمّ بعضهن بعضاً؟ فقال: نعم.^(٣)

[٤٦٦٢] عن امرأة الحسن الصيقل، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئِلَ كيف تصلّي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجل؟ قال: يصففن جميعاً ولا تتقدمهنّ امرأة.^(٤)

[٤٦٦٣] (صلاة النساء مع النبي ﷺ) قال علي (عليه السلام): كنّ النساء (يصلين) مع النبي ﷺ، وكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن، قبل الرجال، لضيق الأزر.^(٥)

(١) الوسائل ٧/٤٨٧/٩٩٢٨.

(٢) الوسائل ٨/٤٢٨/١١٠٨٨.

(٣) الوسائل ٣/١١٧/٣١٨٠.

(٤) الوسائل ٣/١١٧/٣١٨١.

(٥) المستدرک ٦/٥١١/٧٣٩١ الوسائل ٨/٣٤٣/١٠٨٥٥.

[٤٦٦٤] (صلاة النصف من رجب) عن النبي (ﷺ): من صلى ليلة خمس عشرة من رجب ثلاثين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وقل هو الله أحد عشر مرّات، أعتقه الله من النار وكتب له بكلّ ركعة عبادة أربعين شهيداً، وأعطاه بكل آية اثني عشر نوراً، وبني له بكل مرّة يقرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مدينة من مسك وعنبر، وكتب الله له ثواب من صام وصلى في ذلك الشهر من ذكر وأنثى، فإن مات ما بينه وبين السنة القابلة، مات شهيداً، ووقي فتنة القبر.^(١)

[٤٦٦٥] (الصلاة على النفساء) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إنّ رسول الله (ﷺ) صلى على امرأة ماتت في نفاسها عليها وعلى ولدها.^(٢)

[٤٦٦٦] إنّ رسول الله (ﷺ) صلى على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها، وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين.^(٣)

[٤٦٦٧] (صلاة يوم الأحد) وعنه (ﷺ)، أنّه قال: «من صلى يوم الأحد أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة منهن: فاتحة الكتاب، وآخر سورة البقرة ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فإذا فرغت من الصلاة فاقراء آية الكرسي، وصل على محمد وآله، والعنّ النصارى مائة مرّة، وسلّ الله حوائجك، كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة، وأعطاه الله ثواب ألف نبي، ويكتب له بكل نصراني ونصرانية ألف غزوة، وفتح الله له ثمانية أبواب الجنة». ^(٤)

(١) المستدرک ٦/٢٨٤/٦٨٥٠.

(٢) المستدرک ٢/٢٧٣/١٩٤٩.

(٣) المستدرک ٢/٢٨٦/١٩٨٤.

(٤) المستدرک ٦/٣٥٩/٦٩٩١.

[٤٦٦٨] (صلاة الولد لوالديه)^(١) صلاة الولد لوالديه ركعتان الأولى بفاتحة الكتاب، وعشر مرّات ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ والثانية بفاتحة الكتاب، وعشر مرّات ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإذا سلّم يقول: عشر مرّات ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.^(٢)

(صلة الرحم)

[٤٦٦٩] عن ميسر، عن أحدهما (عليه السلام)، قال: قال: ياميسر إنّي لأظنّك وصولاً لبني أبيك قلت: نعم جعلت فداك، لقد كنت في السوق وأنا غلام وأجرتي درهمان وكنت أعطي واحداً عمّتي وواحداً خالتي، فقال: أما والله لقد حضر أجلك مرّتين كلّ ذلك يؤخّر.^(٣)

[٤٦٧٠] عن صفوان بن مهران الجمال قال: وقع بين عبدالله بن الحسن وبين أبي عبدالله (عليه السلام) كلام، حتى ارتفعت أصواتهما، واجتمع الناس عليهما حتى افترقا تلك العشيّة، فلما أصبحت غدوت في حاجة فإذا أبو عبدالله (عليه السلام) على باب عبدالله بن الحسن، وهو يقول: «قولي يا جارية لأبي محمّد: هذا أبو عبدالله (عليه السلام) بالباب»، فخرج عبدالله بن الحسن وهو يقول: يا أبا عبدالله ما بكّرك؟ قال: «إنّي مررت البارحة بآية من كتاب الله فأقلقتني» قال: وما هي؟ قال: قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ قال: فاعتنقا وبكيا جميعاً، ثم قال عبدالله بن الحسن: كأنّي لم أقرأ هذه الآية قط، كأن لم تمرّ بي هذه الآية قط.^(٤)

(١) راجع الوالدين في حرف الواو.

(٢) المستدرک ٢/١١٣/١٥٧٢.

(٣) الوسائل ٢١/٥٣٦/٢٧٧٩٧.

(٤) المستدرک ١٥/٢٥٤/١٨١٥٤.

[٤٦٧١] (صوت بكاء الصبي موجب لتخفيف الصلاة) عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) في حديث قال: كان رسول الله (ﷺ) يسمع صوت الصبي وهو يبكي وهو في الصلاة، فيخفف الصلاة أن يصير إليه أمه. ^(١)

[٤٦٧٢] (الصوت الحسن) سأل رجل علي بن الحسين (عليه السلام) عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأما الغناء فمحظور. ^(٢)

[٤٦٧٣] (صوت المرأة) وعنه (عليه السلام)، أنه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال: «ليس للنساء في وسط الطريق نصيب» ونهى أن تلبس المرأة إذا خرجت ثوباً مشهوراً، أو تتحلّى بما له صوت يسمع، ولعن المذكرات من النساء، والمؤنثين من الرجال، ونهى النساء عن إظهار الصوت إلا من ضرورة، ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن، ونهى أن يسلم الرجال عليهن. ^(٣)

[٤٦٧٤] (الصوم) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلا صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام. ^(٤)

[٤٦٧٥] (الصوم جنباً) عن حماد بن عثمان، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وآخر الغسل حتى يطلع الفجر؟ فقال: كان رسول الله (ﷺ) يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، ولا

(١) الوسائل ٨/٤٢١/١١٠٦٨.

(٢) الوسائل ١٧/١٢٢/٢٢١٥٠.

(٣) المستدرک ١٤/٢٨٠/١٦٧١٨.

(٤) الوسائل ١٠/١٢/١٢٧٠٨.

أقول كما تقول هؤلاء الأقتشاب: يقضي يوماً مكانه.^(١)

(صوم الحائض)

[٤٦٧٦] عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت؟ قال: لا يقضي عنه، والحائض تموت في شهر رمضان؟ قال: لا يقضي عنها.^(٢)

[٤٦٧٧] عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: يُقضى عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضي عنه.^(٣)

[٤٦٧٨] (صوم الشهرين المتتابعين للحائض) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها.^(٤)

(صوم الشهرين المتتابعين للحامل)

[٤٦٧٩] عن محمد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل، فلم تقوَ على الصوم؟ قال: فلتصدق مكان كل يوم بمدٍّ على مسكين.^(٥)

(١) الوسائل ١٠/٥٧/١٢٨٢٣.

(٢) الوسائل ١٠/٣٣٢/١٣٥٣٤.

(٣) الوسائل ١٠/٣٣٤/١٣٥٤٠.

(٤) الوسائل ١٠/٣٧٣/١٣٦٢٦.

(٥) الوسائل ١٠/٣٩٠/١٣٦٦٥.

[٤٦٨٠] عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين، فيصوم شهراً، ثم يمرض، هل يعتدّ به؟ قال: نعم، أمر الله حبسه، قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين، قال: تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتّى تتمّ الشهرين قلت: أرايت إن هي يئست من الحيض، هل تقضيه؟ قال: لا يجوزها الأوّل. (١)

[٤٦٨١] (صوم الكفّارة) عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: إنّما وجب الصوم في الكفّارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ والصلاة وغيرهما من الأنواع، لأنّ الصلاة والحجّ وأنواع الفرائض مانعة للإنسان من التقلّب في أمر دنياه ومصلحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، وإنّما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاث أشهر، لأنّ الفرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فزوعف هذا الشهر في الكفّارة تأكيداً وتغليظاً عليه، وإنّما جعلت متتابعين لئلاّ يهون عليه الأداء فيستخفّ به، لأنّه إذا قضاه متفرّقاً هان عليه القضاء واستخفّ بالإيمان. (٢)

[٤٦٨٢] (صوم المرأة قضاء، شهر رمضان) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار؟ فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال. (٣)

[٤٦٨٣] (صوم المريض والعاجز) عن الفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ لنا فتيات وشباناً لا يقدرّون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من

(١) الوسائل ٢٢/٣٩٥/٢٨٨٧٨ المستدرک ١٥/٤٢٤/١٨٧١٥.

(٢) الوسائل ١٠/٣٧٠/١٣٦١٩.

(٣) الوسائل ١٠/١٦/١٢٧١٧.

العطش؟ قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يجذرون.^(١)

[٤٦٨٤] (صوم المستحاضة) عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده.^(٢)

(صوم المستحب للمرأة)

[٤٦٨٥] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال النبي (ﷺ): ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.^(٣)

[٤٦٨٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.^(٤)

[٤٦٨٧] عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها؟ قال: لا بأس.^(٥)

[٤٦٨٨] عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث قال: وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيده، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، وقال رسول الله (ﷺ): من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم.^(٦)

(١) الوسائل ١٠/ ٢١٤ / ١٣٢٥٣.

(٢) الوسائل ١٠/ ٢٣٠ / ١٣٢٩٠.

(٣) الوسائل ١٠/ ٥٢٧ / ١٤٠٣٦.

(٤) الوسائل ١٠/ ٥٢٧ / ١٤٠٣٧.

(٥) الوسائل ١٠/ ٥٢٨ / ١٤٠٤٠.

(٦) الوسائل ١٠/ ٥٢٩ / ١٤٠٤٢، في الوسائل ١٠/ ٥٣٠ / ١٤٠٤٥ مثله في وصية النبي (ﷺ).

[٤٦٨٩] وعن علي (عليه السلام): أن رجلاً شكاً إليه، أن امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها، فقال: «لا صوم لها (إلا بإذنك) إلا في واجب عليها أن تصومه»^(١).

[٤٦٩٠] (صوم المسلمة يوماً من رجب) عن ثوبان، قال كنا بالنبي (صلى الله عليه وآله)، في مقبرة فوقف ثم مرّ، ثم وقف ثم مرّ، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما وقوفك بين هؤلاء القبور؟ فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكاءً شديداً، وبكيت فلما فرغ قال: (يا ثوبان، هؤلاء معذبون في قبورهم، سمعت أنينهم فرحتهم، ودعوت الله أن يخفف عنهم، ففعل ولو صاموا هؤلاء (أيام رجب وقاموا فيها ما عذبوا في قبورهم) فقلت يا رسول الله: صيامه وقيامه أمان من عذاب القبر، قال: «نعم يا ثوبان، والذي بعثني بالحق نبياً، ما من مسلم ولا مسلمة، يصوم يوماً من رجب وقام ليله، يريد بذلك (وجه) الله تعالى، إلا كتب الله تعالى له، عبادة ألف سنة، صيام نهارها وقيام ليلها، وكأنما حجّ ألف حجة، واعتمر ألف عمرة، من مال حلال، وكأنما غزا ألف غزوة، وأعتق ألف رقبة من ولد إسماعيل وكأنما تصدّق بألف دينار، وكأنما اشترى أسارى أمتي فأعتقهم لوجه الله، وكأنما أشبع ألف جائع، وآمنه الله تعالى من عذاب القبر، وهول منكر ونكير»، قيل: يا رسول الله هذا الثواب كلّ لمن صام يوماً واحداً، أو قام ليلة من شهر رجب فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «هذا لمن لا ينكر قدرة الله ﷻ». ثم قيل: يا رسول الله ثواب رجب أبلغ أم ثواب شهر رمضان؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس على ثواب رمضان قياس، ولكن شهر رجب شهر عظيم»^(٢).

[٤٦٩١] (صوم النفساء) عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ...

لعلي (عليه السلام).

(١) المستدرک ٧/ ٥٥٥ / ٨٨٧٧.

(٢) المستدرک ٧/ ٥٣١ / ٨٨٢٨.

عن امرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في سؤال؟ فقال: لا يقضى عنها.^(١)

(صيام شهر رجب)^(٢)

[٤٦٩٢] قال رسول الله (ﷺ) (بعد حديث طويل): ... ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوماً غفر الله له ولو كان عشاراً، ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة...^(٣)

[٤٦٩٣] عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: من صام أول يوم من رجب رغبة في ثواب الله ﷻ وجبت له الجنة ومن صام يوماً في وسطه شُفِّع في مثل ربيعة ومضر، ومن صام يوماً من آخره جعله الله ﷻ من ملوك الجنة، وشفَّعه في أبيه وأمّه وابنه وابنته وأخيه وأخته وعمّه وعمّته وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه، وإن كان فيهم مستوجب النار.^(٤)

[٤٦٩٤] عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه: إن قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجباً منذ ثلاثين سنة وأكثر، ويصلون شعبان بشهر رمضان، وروى لهم بعض أصحابنا أن صومه معصية؟ فأجاب، قال: الفقيه يصوم منه أياماً خمسة عشر يوماً ثم يقطعه، إلا أن يصومه عن الثلاثة أيام الفائتة، للحديث: أن نعم شهر القضاء رجب.^(٥)

(١) الوسائل ١٠ / ٣٣٢ / ١٣٥٣٥.

(٢) راجع شهر رجب في حرف الشين.

(٣) الوسائل ١٤ / ١٠ / ١٣٨٨٧ / آخر صفحة ٤٧٧.

(٤) الوسائل ١٠ / ٤٧٤ / ١٣٨٨٥.

(٥) الوسائل ١٠ / ٤٨٠ / ١٣٨٩٢.

(صيام مريم (عليها السلام))

[٤٦٩٥] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثم قال: قالت مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي صوماً وصمتاً وفي نسخة أخرى: أي صمتاً فإذا صمتهم فاحفظوا ألسنتكم، وغضُّوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا...^(١)

[٤٦٩٦] عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ) في حديث: ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريّتي ولتكرهها الأئمة لأتباعهم: منها الرفث في الصيام، قال: قلت: وما الرفث في الصيام؟ قال: ما كره الله لمريم في قوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ قال: وقلت: صمتت من أي شيء؟ قال: من الكذب.^(٢)

[٤٦٩٧] (صيد المحرمة) عن مثني قال: خرجنا إلى مكّة فاصطاد النساء قمرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد فتتف النساء جناحيه، ثم دخلوا به مكّة، فدخل أبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبره فقال: ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تغلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلّته.^(٣)

[٤٦٩٨] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوها لها، فقال: على كل

(١) الوسائل ١٠/١٦٢/١٣١٢٢ في الوسائل ١٠/١٦٣/١٣١٢٣ مثله عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) وزاد عليه: ولا تحاسدوا، فإنَّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب.

(٢) الوسائل ١٠/١٧٠/١٣١٤٠.

(٣) الوسائل ١٣/٣٢/١٧١٧٠.

إنسان منهم شاة.^(١)

(صيغة الطلاق)

[٤٦٩٩] عن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، أو بائة، أو بة، أو بريّة، أو خلية؟ قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيطها قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتدي، يريد بذلك: الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين.^(٢)

[٤٧٠٠] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: إني أحببت أن تبيني، فلم تقل شيئاً حتى افترقا، ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء، وهي امرأته.^(٣)

[٤٧٠١] (صيغة المتعة) عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك.^(٤)

(١) الوسائل ١٣/٤٥/١٧٢٠٠.

(٢) الوسائل ٢٢/٤١/٢٧٩٧٥، في الوسائل ٢٢/٣٧/٢٧٩٦٣ عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

(٣) الوسائل ٢٢/٩٧/٢٨١٢١.

(٤) الوسائل ٢١/٤٤/٢٦٤٨٨.



المرأة في القرآن الكريم

والحديث الشريف

(حرف الضاد)

(حرف الضاد)

- [٢٤٧٢] (ضباعة بنت الزبير) عن رسول الله (ﷺ)، أنه قال لضباعة بنت الزبير: أحرمي واشترطي أن تحلني حيث حبستني وكانت تريد الحج، واشتكت من المرض. ^(١)
- [٤٧٠٣] وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «زوج رسول الله (ﷺ) المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، ثم قال (ﷺ): «إنما زوجتها المقداد ليتواضع في النكاح، ولتتأسوا برسول الله (ﷺ)، ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم» وكان الزبير أخا عبد الله أبي النبي (ﷺ) لأبيه وأمه. ^(٢)
- [٤٧٠٤] عن رسول الله (ﷺ)، أنه زوج ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب من المقداد، وكان المقداد من موالى كندة، وقال (ﷺ): «أتعلمون لم زوجت المقداد من ضباعة ابنة عمي، قالوا: لا، قال: «ليتسع النكاح فينا له كل منكم، ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم». ^(٣)

(الضرار)

- [٤٧٠٥] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا

(١) المستدرک ٩/١٧٣/١٠٥٨٩.

(٢) المستدرک ١٤/١٨٤/١٦٤٥٥، الوسائل ٢٠/٦٩/٢٥٠٥٧.

(٣) المستدرک ١٤/١٨٥/١٦٤٦٠ عن الرضا (عليه السلام) ذكر شبيهاً له في الوسائل ٢٠/٦٢/٢٥٠٣٨.

ءَايَتِ اللَّهِ هُزُؤًا... ﴿١﴾

[٤٧٠٦] عن المفصل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَكَاً لِّتَعْنَدُوا﴾ قال: الرجل يطلق حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرّات.

[٤٧٠٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها، وليس له فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الإمساك.

[٤٧٠٨] عن زرارة وحمّان ابني أعين، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتهما عن قوله: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَكَاً لِّتَعْنَدُوا﴾ فقالا: هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى إذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها أخرى فيتركها مثل ذلك، فنهى عن ذلك. ﴿٢﴾

[٤٧٠٩] (ضرب الأمّ) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنّه قال: «ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عقّ والديه». ﴿٣﴾

[٤٧١٠] (ضرب الأمّة في رمضان) كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبداً له ولا أمة... ﴿٤﴾

(١) سورة البقرة جزء الثاني ص ٣٧/ آية ٢٣١.

(٢) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٢٣.

(٣) المستدرک ١٥/ ١٩٤/ ١٧٩٨٦.

(٤) الوسائل ١٠/ ٣١٧/ ١٣٥٠٢.

(ضرب المرأة)

[٤٧١١] قال رسول الله (ﷺ): أَيْضِرْبُ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا.^(١)

[٤٧١٢] عن النبي (ﷺ): أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ بِالضَّرْبِ أَوَّلَى مِنْهَا، لَا تَضْرِبُوا نِسَاءَكُمْ بِالْخَشَبِ فَإِنَّ فِيهِ الْقِصَاصَ، وَلَكِنْ اضْرِبُوهُنَّ بِالْجُوعِ وَالْعَرِيِّ، حَتَّى تَرْبِحُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».^(٢)

[٤٧١٣] عن النبي (ﷺ)، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيَفْضَحُهُ فَضِيحَةً يَنْظُرُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ».^(٣)

[٤٧١٤] إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، أَنْ أَضْرِبَ امْرَأَتِي وَغُلَامِي مِائَةَ ضَرْبَةٍ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، خُذْ مِائَةَ قَضِيبٍ مِنْ أَيِّ الْقَضِبَانِ شِئْتَ، وَعَرِضْهُنَّ مَا اسْتَطَعْتَ، وَإِنْ شِئْتَ ضَمَمْتُ الْعُودَ إِلَى الْعُودِ، حَتَّى تَنْبَسُطَ لَكَ الْقَضِبَانِ، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ حَتَّى تَظْهَرَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ إِلَى الْأَيْسَرِ، فَيَجْزِي عَنْكَ كَمَا أَجْزَأَ عَنْ أَيُّوبَ (رضي الله عنه).^(٤)

(ضرب النساء)

[٤٧١٥] عن رسول الله (ﷺ)، أَنَّهُ نَهَى عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ وَاجِبٍ.^(٥)

(١) الوسائل ٢٠/١٦٧/٢٥٣٢٣.

(٢) المستدرک ١٤/٢٥٠/١٦٦١٨.

(٣) المستدرک ١٤/٢٥٠/١٦٦٢١.

(٤) المستدرک ١٦/٧٥/١٩١٩٥.

(٥) المستدرک ١٤/٢٥٠/١٦٦٢٠.

[٤٧١٦] قال رسول الله (ﷺ): «اضربوا النساء على تعليم الخير». (١)

(الضرة)

[٤٧١٧] عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ﷺ) يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه. (٢)

[٤٧١٨] عن الرضا (ﷺ)، أنه قال: كان الخفّاش امرأة سحرت ضرة لها، فمسخها الله خفّاشاً... (٣)

[٤٧١٩] عن سليمان بن عبدالله، قال: كنت عند أبي الحسن موسى (ﷺ) قاعداً، فأُتي بامرأة قد صار وجهها قفاها، فوضع يده اليمنى في جبينها، ويده اليسرى من خلف ذلك، ثم عصر وجهها على اليمين، ثم قال: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ فرجع وجهها، فقال: إحدري أن تفعلي كما فعلت. قالوا: يا بن رسول الله وما فعلت؟ فقال: «ذلك مستور إلا أن تتكلم به» فسألوها فقالت: كانت لي ضرة فقمت أصلي فظننت أن زوجي معها، فالتفت إليها فرأيتها قاعداً وليس هو معها، فرجع وجهها على ما كان. (٤)

[٤٧٢٠] (الضرائر) عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر (ﷺ) عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم، ونساءه. (٥)

(١) المستدرک ١٤/٢٦٠/١٦٦٥٠.

(٢) الوسائل ٢٠/٥٠٤/٢٦٢١٠.

(٣) الوسائل ٢٤/١١١/٣٠١٠٣.

(٤) المستدرک ٥/٤٠٨/٦٢٠٥.

(٥) الوسائل ١٩/٢٤٤/٢٤٥١١.

(الضرر)

[٤٧٢١] عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله ﷻ: ﴿لَا تَضَارَّ وَلِدَةً يُوَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ، يُوَلِّدُهَا﴾ فقال: كانت المراضع ممّا تدفع إحداهنّ الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إنّي أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدفعها فلا يجامعها فنهى الله ﷻ عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل.^(١)

[٤٧٢٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضارّ بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها: لا أقربك فأنّي أخاف عليك الحبل فتغيبي ولدي، وكذلك المرأة لا يحلّ لها أن تمتنع على الرجل فتقول: إنّي أخاف أن أحبل فأغيب ولدي، وهذه المضارّة في الجماع على الرجل والمرأة (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: لا يضارّ المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحلّ للوارث أن يضارّ أمّ الولد في النفقة فيضيّق عليها.^(٢)

[٤٧٢٣] عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله ﷻ: ﴿لَا تَضَارَّ وَلِدَةً يُوَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ، يُوَلِّدُهَا﴾ قال: الجماع.^(٣)

[٤٧٢٤] (ضعف الدين) قال رسول الله (ﷺ): ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ.^(٤)

(١) الوسائل ٢١/٤٥٧/٢٧٥٧٣.

(٢) الوسائل ٢١/٤٥٨/٢٧٥٧٤.

(٣) الوسائل ٢١/٤٥٨/٢٧٥٧٥.

(٤) الوسائل ٢٠/٢٤/٢٤٩٣٤.

[٤٧٢٥] (ضعيفة القوى) عن عبدالله بن جندب عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان يأمر في كل موطن لقينا معه عدوه يقول: «لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وتركم إليهم حتى يبدؤكم حجة أخرى لكم عليهم، فإذا قاتلتموهم فهزمتموهم، فلا تقتلوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة، ولا تمتثلوا بقتيل، فإذا وصلتكم إلى رحال القوم، فلا تهتكوا الستر، ولا تدخلوا داراً إلا بإذني، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم، ولا تهيجوا امرأة إلا بإذني، وإن شتمن أعراضكم وتناولن أمراءكم وصلحاءكم، فإنهن ضعاف القوى والأنفس والعقول، لقد كنّا وإنّا نؤمر بالكفّ عنهنّ وإنهنّ لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالهراوة أو الحديد، فيعيّر بها عقبه بعده»^(١).

[٤٧٢٦] (ضعف اليقين) في سياق أحوال السجّاد (عليه السلام) أنّه كان قائماً يصليّ، حتّى وقف ابنه محمد (عليه السلام) وهو طفل، إلى بئر في داره بالمدينة، بعيدة القعر فسقط فيها، فنظرت إليه أمّه فصرخت، وأقبلت نحو البئر، تضرب بنفسها حذاء البئر وتستغيث وتقول: يا بن رسول الله، غرق ولدك محمد، وهو لا ينشئ عن صلاته، وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر، فلمّا طال عليها ذلك قالت حزناً على ولدها: ما أقسى قلوبكم، يا أهل بيت رسول الله، فأقبل على صلاته ولم يخرج عنها إلا عن كمالها وإتمامها، ثمّ أقبل عليها، وجلس على أرجاء البئر، ومدّ يده إلى قعرها، وكانت لا تنال إلا برشاء طويل، فأخرج ابنه محمّداً على يديه يناغي ويضحك، لم يبتل له ثوب، ولا جسد بالماء، فقال: (هاك يا ضعيفة اليقين بالله)، فضحك لسلامة ولدها. وبكت لقوله يا ضعيفة اليقين بالله. فقال: (لا تثريب عليك اليوم، لو علمت أنّي كنت بين يدي جبار، لو ملت بوجهي

عنه لمال بوجهه عني، أفمن يرى راحماً بعده).^(١)

(الضعيفين)

[٤٧٢٧] عن الكاظم (عليه السلام)، في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام)، إلى أن قال قال (عليه السلام): «الله الله في النساء وما ملكت أيما نكم، فإن آخر ما تكلم به نبيكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين: النساء، وما ملكت أيما نكم».^(٢)

[٤٧٢٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اتقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء.^(٣)

[٤٧٢٩] [ضلع مكسور] عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «المرأة ضلع مكسور فأجبروه».^(٤)

[٤٧٣٠] [ضمّ الجارية حال الصلاة] عن مسمع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: أكون أصلي فتمرّ بي الجارية، فربّما ضممتها إليّ؟ قال: لا بأس.^(٥)

[٤٧٣١] [ضمّ الزوجة حال الإحرام] (٦) عن سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمّها إليه وهو محرم، فقال: لا بأس إلا أن يتعمّد، وهو أحقّ أن ينزلها من غيره.^(٧)

[٤٧٣٢] [ضمّ المرأة حال الإحرام] عن عبد الله بن طلحة النهدي، قال: وسألت

(١) المستدرك ٤/٩٧/٤٢٢٢.

(٢) المستدرك ١٥/٤٥٧/١٨٨٣٨.

(٣) الوسائل ٢٠/١٦٧/٢٥٣٢٥.

(٤) المستدرك ١٤/٢٥٢/١٦٦٢٥.

(٥) الوسائل ٧/٢٧٨/٩٣٣٣.

(٦) (٦) راجع المحرم في حرف الميم.

(٧) الوسائل ١٢/٤٣٦/١٦٧٠٥.

أبا عبدالله (عليه السلام)، عن رجل أنزل امرأة من المحمل وهو محرم، فضمّها إليه ضمّاً من غير النزول للشهوة؟ قال: «عليه دم يهريقه، ولا يعود»^(١).

(١) المستدرک ٩/٢٩٢/١٠٩٣٨.



المرأة في القرآن الكريم

والحديث الشريف

(حرف الطاء)

(حرف الطاء)

(طاعة الزوج)

[٤٧٣٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقاً.^(١)

[٤٧٣٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجّت بيت ربّها وأطاعت زوجها وعرفت حقّ علي فلتدخل من أيّ أبواب الجنان شاءت.^(٢)

[٤٧٣٥] وعنه أنّه قال: «إذا عرفت المرأة ربّها، وآمنت به وبرسوله، وعرفت فضل أهل بيت نبيّها، وصلّت خمساً، وصامت شهر رمضان، وأحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت من أيّ أبواب الجنّة شاءت».^(٣)

[٤٧٣٦] وعن أنس قال: خرج رجل غازياً في سبيل الله، وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق بيته إلى حين يقدم، وكان والدها في السفلى فاشتكى، فأرسلت إلى رسول

(١) الوسائل ١٠/٥٣٠/١٤٠٤٣.

(٢) الوسائل ٢٠/١٥٩/٢٥٣٠٣.

(٣) المستدرک ١٤/٢٣٧/١٦٦٠٠.

الله (ﷺ) بخبره وتستأمره، فأرسل إليها: «أن اتقي الله وأطيعي زوجك». (١)

[٤٧٣٧] عن رسول الله (ﷺ)، أنه قال في حديث: «فأيما امرأة صلّت في اليوم واللييلة خمس صلوات، وصامت شهر رمضان، وحجّت بيت الله الحرام، وزكّت مالها، وأطاعت زوجها، ووالت علياً (عليه السلام) بعدي، دخلت الجنة». (٢)

[٤٧٣٨] عن علي (عليه السلام): «إن امرأة سألت رسول الله (ﷺ) فقالت: إن زوجي أمرني أن لا أخرج إلى قريب ولا إلى بعيد، حتى يرجع من سفره، وإن أبي في السوق، فأخرج إلى أبي، فقال لها: إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، فجلست وأطاعت زوجها، فمات الأب، فأرسل إليها رسول الله (ﷺ) فقال: قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك». (٣)

(طاعة المرأة)

[٤٧٣٩] قال رسول الله (ﷺ): من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار، قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيادات والنائحات والثياب الرقاق. (٤)

[٤٧٤٠] أن علياً (عليه السلام) قال: (من أطاع امرأته في أربع خصال، أكبه الله على وجهه في النار، فقيل: وما تلك الطاعة يا أمير المؤمنين؟ قال: تطلب إليه أن تذهب إلى العرسات، وإلى النياحات، وإلى المغازات، وإلى الحمامات، وتسأل الثياب الرقاق، فيجيبها). (٥)

(١) المستدرک ١٤/٢٥٧/١٦٦٤٣.

(٢) المستدرک ١٤/٢٥٨/١٦٦٤٦.

(٣) المستدرک ١٤/٢٥٦/١٦٦٣٨.

(٤) الوسائل ٢٠/١٨١/٢٥٣٦٨.

(٥) المستدرک ١/٣٨٣/٩٢٧ المستدرک ١٤/٢٦٣/١٦٦٦١.

[٤٧٤١] وقال (ﷺ): (حسن الخلق يُمن، وشر الخلق نكد، وطاعة المرأة ندامة، والصدقة تدفع ميتة السوء).^(١)

[٤٧٤٢] قال رسول الله (ﷺ): (حسن الملكة يُمن، وسوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة).^(٢)

(طاعة النساء)

[٤٧٤٣] عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر.^(٣)

[٤٧٤٤] وقال (ﷺ): «ثلاث مهلكات: طاعة النساء، وطاعة الغضب، وطاعة الشهوة».^(٤)

[٤٧٤٥] عن أمير المؤمنين (ﷺ)، أنّه قال: «لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهنّ على مال، ولا تثقوا بهنّ في الفعال، فإنهنّ لا عهد لهنّ عند عهدهنّ، ولا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، ولا دين لهنّ عند شهوتهنّ، يحفظن الشر وينسين الخير، فالطفوا بهنّ على كل حال، لعلهنّ يحسنّ الفعال».^(٥)

[٤٧٤٦] عن أمير المؤمنين (ﷺ)، أنّه قال: «ثلاث لا يستودعن سرّاً: المرأة، والنّمام، والأحمق». وقال (ﷺ): «ثلاث مهلكات: طاعة النساء، وطاعة الغضب،

(١) المستدرک ٨/٤٤٧/٩٩٥٨.

(٢) المستدرک ١٤/٢٦٢/١٦٦٥٦.

(٣) الوسائل ٢٠/١٧٩/٢٥٣٦٣.

(٤) المستدرک ١١/٣٤٦/١٣٢١٧.

(٥) المستدرک ١٤/٢٦١/١٦٦٥٥.

وطاعة الشهوة» وقال (ﷺ): «طاعة النساء غاية الجهل».^(١)

[٤٧٤٧] (طراوة الوجه) عن علي بن أبي طالب (ﷺ)، أن النبي (ﷺ) قال: «مرّ أخي عيسى بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان، فقال: ما شأنكما؟ قال: يا نبي الله، هذه امرأتي، وليس بها بأس، صالحة ولكني أحبّ فراقها، قال: فأخبرني على كل حال ما شأنها؟ قال: هي خلقة الوجه من غير كبر، قال لها: يا امرأة أتخبين أن يعود ماء وجهك طرياً؟ قالت: نعم، قال لها: إذا أكلت فإياك أن تشبعي، لأنّ الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه، ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً».^(٢)

[٤٧٤٨] (طرق النساء ليلاً) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله (ﷺ) أن تطرق النساء ليلاً، قال: فطرق رجلان وكلاهما رأى مع امرأته ما يكره.^(٣)

[٤٧٤٩] (الطروقة) عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن (ﷺ) اختضب إلى أن قال: ثم قال: إنّ من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة، ثم قال: كان لسليمان بن داود ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية، وكان رسول الله (ﷺ) له بضع أربعين رجلاً، وكان عنده تسع نسوة، وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة.^(٤)

(الطريق)

[٤٧٥٠] عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ليس للنساء من سروات

(١) المستدرک ١٤/٢٦٢/١٦٦٥٨.

(٢) المستدرک ١٦/٢١٧/١٩٦٤٣.

(٣) الوسائل ١١/٤٤٩/١٥٢٢٩.

(٤) الوسائل ٢٠/٢٤٣/٢٥٥٤٥.

الطريق شيء، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق.^(١)

[٤٧٥١] قال رسول الله (ﷺ): ليس للنساء من سراة^(٢) الطريق ولكن جنبه.

يعني: وسطه.^(٣)

[٤٧٥٢] ذكر النساء عند أبي الحسن (ﷺ) فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط

الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط.^(٤)

(طلاق الأخرس)

[٤٧٥٣] عن أحمد بن أبي نصر البزنطي، أنه سأل أبا الحسن الرضا (ﷺ) عن

الرجل تكون عنده المرأة، يصمت ولا يتكلم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم، ويُعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله، فإنه لا يكتب، ولا يسمع، كيف يطلقها؟ قال: بالذي يُعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهية وبغضه لها.^(٥)

[٤٧٥٤] عن أبان بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله (ﷺ) عن طلاق الأخرس،

قال: يلف قناعها على رأسها، ويجذبه.^(٦)

[٤٧٥٥] عن السكوني، قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها، ويضعها على

(١) الوسائل ٢٠/١٨٣/٢٥٣٧٦.

(٢) يعني: وسطه.

(٣) الوسائل ٢٠/١٨٣/٢٥٣٧٧.

(٤) الوسائل ٢٠/١٨٤/٢٥٣٧٨ عن أبي عبد الله (ﷺ) مثله باختلاف يسير الوسائل

٢٠/٢٢٢/٢٥٤٧٤.

(٥) الوسائل ٢٢/٤٧/٢٧٩٨٨.

(٦) الوسائل ٢٢/٤٧/٢٧٩٨٩.

رأسها، ويعتزلها.^(١)

[٤٧٥٦] عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته، قال: إذا فعل في قبل الطهر بشهود، وفهم عنه كما يفهم عن مثله، ويريد الطلاق، جاز طلاقه على السنة.^(٢)

[٤٧٥٧] (الطلاق بالإشارة) عن علي (رضي الله عنه)، في رجل كانت له امرأتان إحداها تسمى جميلة وأخرى جمارة، فمرت جميلة في ثياب جمارة فظن أنها جمارة، فقال: إذهبي فأنت طالق ثلاثاً، فقال: طلقت جمارة بالإسم، وطلقت جميلة بالإشارة.^(٣)

(الطلاق، ألفاظه)

[٤٧٥٨] قيل لأبي عبد الله (رضي الله عنه): إن رواة أهل الكوفة يروون عن علي (رضي الله عنه)، أنه قال: كل واحدة منهن ثلاث بائة، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فقال: (عليهم لعنة الله، ما قال ذلك علي (رضي الله عنه)، ولكن كذبوا عليه، قال أبو جعفر (رضي الله عنه): سئل علي (رضي الله عنه)، عن الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية، أو برية، أو بائن، أو بئة، أو حرام، قال: هذا من خطوات الشيطان وليس بشيء، ويوجع أدباً.^(٤)

[٤٧٥٩] عن أبي جعفر (رضي الله عنه) وأبي عبد الله (رضي الله عنه) أنهما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية، أو برية، أو بائن، أو بئة، أو حرام، قالوا: ليس ذلك بشيء، حتى يقول لها وهي طاهرة في غير جماع، بشاهدين عدلين: أنت طالق، أو يقول لها: اعتدي يريد بذلك

(١) الوسائل ٢٢/٤٨/٢٧٩٩٠.

(٢) الوسائل ٢٢/٤٨/٢٧٩٩١.

(٣) المستدرک ١٥/٣١٥/١٨٣٥٨.

(٤) المستدرک ١٥/٢٩٤/١٨٢٩٠.

الطلاق. (١)

(طلاق الأمة)

[٤٧٦٠] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرجل يزوّج أمته رجلاً حرّاً ثم يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعها. (٢)

[٤٧٦١] قال أبو عبد الله (عليه السلام): طلاق الأمة بيعها. (٣)

[٤٧٦٢] عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ينكح أمته من رجل، أيفرق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء، إن الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدَرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ فليس للعبد شيء من الأمر، وإن كان زوجها حرّاً فإن طلاقها صفقتها. (٤)

[٤٧٦٣] عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام) في حديث قال: سألته، عن رجل زوّج أمته رجلاً حرّاً؟ فقال: الطلاق بيد الحر. (٥)

[٤٧٦٤] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن طلاق الأمة؟ قال: تطليقتان. (٦)

(١) المستدرک ١٨٢٩٢/٢٩٥/١٥ المستدرک ١٨٢٨٩/٢٩٣/١٥.

(٢) الوسائل ٢١/١٥٤/٢٦٧٧١.

(٣) الوسائل ٢١/١٨٢/٢٦٨٥٠.

(٤) الوسائل ٢١/١٨٢/٢٦٨٥١.

(٥) الوسائل ٢٢/١٠٠/٢٨١٢٨.

(٦) الوسائل ٢٢/١٥٩/٢٨٢٧٢.

[٤٧٦٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون يا أصحاب محمد! في تطليق الأمة؟ فلم يجبه أحد، فقال: ما تقول يا صاحب البرد المعافري! يعني: أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأشار بيده: تطليقتان.^(١)

[٤٧٦٦] عن عبدالله بن جوتعة: أن رجلين سألا عمر عن طلاق الأمة، فجاء بهما إلى علي (عليه السلام)، فقال له: كم طلاق الأمة؟ فأشار بإصبعيه هكذا، يعني: اثنتين.^(٢)

[٤٧٦٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان.^(٣)

[٤٧٦٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين، ثم يشتريها، قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره.^(٤)

[٤٧٦٩] عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل كانت تحته أمة، فطلقها طلاقاً بائناً، ثم اشتراها بعد، قال: يحلّ له فرجها من أجل شرائها، والحرّ والعبد في هذه المنزلة سواء.^(٥)

[٤٧٧٠] عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة، فطلقها طلاقاً بائناً، ثم اشتراها، هل يحلّ له أن يطأها؟ قال: لا.^(٦)

[٤٧٧١] عن بريد العجلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل تحته أمة، فطلقها

(١) الوسائل ٢٢ / ١٦٠ / ٢٨٢٧٣.

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٦٠ / ٢٨٢٧٥.

(٣) الوسائل ٢٢ / ١٦١ / ٢٨٢٧٩.

(٤) الوسائل ٢٢ / ١٦٤ / ٢٨٢٨٦.

(٥) الوسائل ٢٢ / ١٦٤ / ٢٨٢٨٧.

(٦) الوسائل ٢٢ / ١٦٤ / ٢٨٢٨٨.

تطليقتين، ثم اشتراها بعد، قال: لا يصلح له أن ينكحها، حتى تزوج زوجاً غيره، وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه.^(١)

[٤٧٧٢] عن الفضيل، عن أحدهما (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوج عبده أمته، ثم طلقها تطليقتين، (يحلّ له أن يراجعها) إن أراد مولاه؟ قال: لا، قلت: أفرأيت إن وطأها مولاه، أيحلّ للعبد أن يراجعها؟ قال: لا، حتى تزوج زوجاً غيره، ويدخل بها، فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول، وإن كان قد طلقها واحدة، فأراد مولاه راجعها.^(٢)

[٤٧٧٣] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سُئِلَ عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقاً لا تحلّ له إلا بعد زوج، ثم اشتراها، هل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين؟ قال (عليه السلام): أحلتها آية وحرمتها آية، فأما التي حرمتها قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وأما التي أحلتها فقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وأنا أكره ذلك وأنهى عنه نفسي وولدي.^(٣)

[٤٧٧٤] وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئِلَ عن الأمة تكون تحت الحر، فيطلقها ثم يشترها، أيصلح له أن يطأها؟ فقال (عليه السلام): «أليس قد قضى علي (عليه السلام) فيها؟ أنه سُئِلَ عن الأمة فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي، فقد بين إذ أنهى عنها نفسه وولده منها، ولا تحلّ لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره، وتدخل في مثل ما خرجت منه، وله أن يستخدمها، فإن كان طلقها طلاقاً بعد ذلك، له أن يراجعها من غير أن تنكح زوجاً غيره، وله أن يطأها».^(٤)

(١) الوسائل ٢٢ / ١٦٤ / ٢٨٢٨٩.

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٦٦ / ٢٨٢٩٣.

(٣) المستدرک ١٥ / ٣٤٠ / ١٨٤٣٨.

(٤) المستدرک ١٥ / ٣٤٠ / ١٨٤٣٩.

[٤٧٧٥] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن حرّ تحتها أمة، أو عبد تحتها حرّة، كم طلاقها؟ وكم عدّتها؟ فقال: السنّة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً، وعدّتها ثلاثة أقرء، وإن كان حرّ تحتها أمة فطلاقها تطليقتان، وعدّتها قرءان.^(١)

[٤٧٧٦] عن أبي الحسن، قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان، فإن كانت قد قعدت عن المحيض، فعدّتها شهر ونصف.^(٢)

[٤٧٧٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أمة طُلِّقت، ثم أُعتقت قبل أن تنقضي عدّتها، قال: تعتدّ بثلاث حيض، فإن مات عنها زوجها، ثم أُعتقت قبل أن تنقضي عدّتها، فإن عدّتها أربعة أشهر وعشراً.^(٣)

[٤٧٧٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أمة تحت حرّ طلقها على طهر بغير جماع تطليقة، ثم أُعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدّتها، فقال: إذا أُعتقت قبل أن تنقضي عدّتها اعتدّت عدّة الحرّة من اليوم الذي طلقها، وله عليها الرجعة قبل إنقضاء العدّة، فإن طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة، ثم أُعتقت قبل إنقضاء عدّتها، فلا رجعة له عليها، وعدّتها عدّة الأمة.^(٤)

(الطلاق بالأهله والشهور)

[٤٧٧٩] عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها، وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلقها، وليس يصل إليها، فيعلم

(١) الوسائل ٢٢/١٥٩/٢٨٢٧٠.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٥٧/٢٨٥٣٤.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٧٢/٢٨٥٧٥.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٧٣/٢٨٥٧٦.

طمثها إذا طمئت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت، قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلق بالأهلة والشهور، قلت: رأيت إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها، فيعلم حالها، كيف يطلقها؟ قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه، يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه، ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطأب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها.^(١)

[٤٧٨٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في أمة كانت تحت رجل فطلقها، ثم أعتقت، قال: تعتد عدة الحرة.^(٢)

[٤٧٨١] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم أعتقت، فإنها تعتد عدة المملوكة.^(٣)

(الطلاق، إنكاره)

[٤٧٨٢] عن أبي ولاد الحنّاط، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني: على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك، ثم أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان إنكاره الطلاق قبل إنقضاء العدة، فإنّ على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود، بعد أن تستحلف أنّ إنكاره للطلاق بعد إنقضاء العدة، وهو خاطب من الخطأب.^(٤)

(١) الوسائل ٢٢ / ٦٠ / ٢٨٠٢٠.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٧٣ / ٢٨٥٧٧.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٢٧٣ / ٢٨٥٧٨.

(٤) الوسائل ٢٢ / ١٣٦ / ٢٨٢١١.

[٤٧٨٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها، فترجعت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يضربان الحد، ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول.^(١)

(الطلاق البائن)

[٤٧٨٤] قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.^(٢)

[٤٧٨٥] عن الحسن الصيقلي، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتزوجها رجل متعة أيجل له أن ينكحها؟ قال: لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه.

[٤٧٨٦] عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فترجعت عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم لقول الله ﷻ في كتابه «حتى تنكح زوجاً غيره» ح ٣ / ٣.^(٣)

[٤٧٨٧] عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة وهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها. ح ٤ / ٤

[٤٧٨٨] عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله.

[٤٧٨٩] عن الحسن بن الصيقلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال قلت له رجل طلق

(١) الوسائل ٢٧ / ٣٣٠ / ٣٣٨٦١.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ / جزء ٢ / ص ٣٦.

(٣) ذكر هذا الحديث أيضاً في المستدرک ١٥ / ٣٢٩ / ١٨٤٠٥.

امراته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أمحلّ للأول؟ قال: لا لأنّ الله تعالى يقول ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴿والمتعة ليس فيه طلاق. ح/ ٦^(١)

[٤٧٩٠] عن محمد بن مضارب، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الخصي يحلل؟ قال: لا يحلل.

[٤٧٩١] العياشي عن عبدالله بن فضالة، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال سألته عن رجل طلق امرأته عند قرئتها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئتها الثالثة فبانت منه أله أن يراجعها؟ قال: نعم، قلت: قبل أن تتزوج زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

[٤٧٩٢] عن أبي بصير، قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال لي أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن أطلقها فتركها حتى إذا طمئت ثم طهرت طلقها من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها وتركها حتى طمئت وطهرت ثم طلقها بشهود من غير جماع بشاهدين ثم تركها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها ثم تركها حتى طمئت وطهرت ثم طلقها بشهود من غير جماع وإثما فعلت ذلك بها أنه لم يكن لي فيها حاجة.^(٢)

(١) عن الحسن بن زياد الصيقل ذكر مثل هذا الحديث في المستدرک ١٥/ ٣٢٩/ ١٨٤٠٤ باختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) ذكر هذا الحديث أيضاً في المستدرک ١٥/ ٣٢٤/ ١٨٣٨٧.

[٤٧٩٣] عن الحسن بن زياد عن أبي جعفر (عليه السلام) سألته سؤال يشبه سؤال الحسن بن الصيقل. الذي ذكرناه آنفاً في نفس هذا التفسير.

[٤٧٩٤] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الطلاق التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هو الذي يطلق ثم يراجع والرجعة هو الجماع وإلا فهي واحدة.

[٤٧٩٥] عن عمر بن حنظلة عنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثم راجعها ثم قال أنت طالق، ثم راجعها ثم قال أنت طالق لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء.

[٤٧٩٦] محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم يزوجهها ثم يطلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.^(١)

[٤٧٩٧] عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها من قبل عدتها في غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلاً وشاء أن يخطب مع الخطّاب فعل، فان راجعها قبل أن يخلو الأجل أو العدة فهو عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء أيضاً أن يخطب مع الخطّاب ان تركها حتى يخلو أجلاً وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلاً فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين.^(٢)

(١) ح/ ١٤ البرهان جزء الأول ص ٢٢٣.

(٢) تفسير البرهان الجزء الأول/ ٢٢٢/ آية ٢٣٠.

[٤٧٩٨] أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة، فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة، ولا تحلل له حتى تنكح زوجاً غيره. وإن قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، فقد بانت منه بالأولى، وهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً، وإن شاءت لم تفعل.^(١)

[٤٧٩٩] عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه، وانقضت عدتها، ثم تزوّجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً، ثم تزوّجت زوجها الأول، أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم.^(٢)

[٤٨٠٠] عن عبد الله بن المغيرة، قال: سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة، ثم تركها حتى بانت منه، ثم تزوّجها، قال: هي معه كما كانت في التزويج، قال: قلت: فإن رواية رفاعه إذا كان بينهما زوج، فقال لي عبد الله: هذا زوج، وهذا ممّا رزق الله من الرأي.^(٣)

[٤٨٠١] عن معاوية بن حكيم، قال: روى أصحابنا، عن رفاعه بن موسى: أن الزوج يهدم الطلاق الأول، فإن تزوّجها فهي عنده مستقبلة، قال أبو عبد الله (عليه السلام): يهدم الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين؟!^(٤)

[٤٨٠٢] عن رفاعه بن موسى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه، ثم يتزوّجها آخر، فيطلقها على السنة فتبين منه، ثم يتزوّجها آخر، فيطلقها على السنة فتبين منه، ثم يتزوّجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: على غير

(١) الوسائل ٢٢/٦٦/٢٨٠٣٦.

(٢) الوسائل ٢٢/١١٤/٢٨١٥٣ الوسائل ٢٢/١٢٥/٢٨١٧٧.

(٣) الوسائل ٢٢/١١٤/٢٨١٥٤.

(٤) الوسائل ٢٢/١٢٥/٢٨١٧٨.

شيء، ثم قال: يارفاعة كيف؟ إذا طلقها ثلاثاً، ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين؟!^(١)

[٤٨٠٣] عن رفاعة عن أبي عبد الله، قال: سألته عن المطلقة، تبين، ثم تزوج زوجها غيره؟ قال: إنه دم الطلاق.^(٢)

[٤٨٠٤] عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: أصلحك الله، رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها، وحلت للأزواج، قلت له: أصلحك الله، إن أهل العراق يروون عن علي (عليه السلام) أنه قال: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: فقد كذبوا.^(٣)

[٤٨٠٥] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: المطلقة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه.^(٤)

[٤٨٠٦] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يطلق تطلقاً أو اثنتين، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ما حالها؟ قال: إذا تركها على أنه لا يريد بها بانت منه، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها، ثم مضى لذلك سنة، فهو أحق برجعته.^(٥)

[٤٨٠٧] عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن شيء من الطلاق، فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه

(١) الوسائل ٢٢/٢٦٦/٢٨١٨٠.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٢٨/٢٨١٨٩.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٠٣/٢٨٣٩٠.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٠٥/٢٨٣٩٦.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٠٨/٢٨٤٠٦.

ساعة طَلَّقَهَا، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعدّد حيث شاءت، ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله ﷻ يقول: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾؟ قال: فقال: إنّما عنى بذلك: التي تطلّق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج، ولا تخرج حتّى تطلّق الثالثة، فإذا طلّقت الثالثة فقد بانت منه، ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة، ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتّى تنقضي عدّتها. ^(١)

[٤٨٠٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: فإذا قالت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بذلك، وكان خاطباً من الخطاب. ^(٢)

[٤٨٠٩] عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام)، يقول: (من طلّق ثلاثاً ولم يراجع حتى تبين، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره). ^(٣)

[٤٨١٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه قال: «المطلّقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى». ^(٤)

(الطلاق البائن مؤبداً)

[٤٨١١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طلّق الرجل المرأة فتزوّجت ثمّ طلقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلقها فتزوّجت رجلاً ثمّ طلقها (فتزوّجها الأوّل) فإذا طلقها على

(١) الوسائل ٢٢/٢١٦/٢٨٤٢٢ الوسائل ٢١/٥١٩/٢٧٧٣٩.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٨٤/٢٨٦٠١.

(٣) المستدرک ١٥/٣٢٢/١٨٣٨٠.

(٤) المستدرک ١٥/٣٨٥/١٨٥٨٤.

هذا ثلاثاً لم تحل له أبداً.^(١)

[٤٨١٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج، ثم يراجعها ثلاث مرّات وتزوّج غيره، ثلاث مرّات، لا تحل له بعد ذلك».^(٢)

[٤٨١٣] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: سألته عن الذي يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فيتزوّجها رجل آخر، فيطلقها على السنّة (ثم ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلقها ثلاث مرّات، وتنكح زوجاً غيره، فيطلقها، ثم ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلقها ثلاث مرّات على السنّة، ثم تنكح، فتلك التي لا تحل له أبداً، والملاعنة لا تحل له أبداً.^(٣)

[٤٨١٤] وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً -إلى أن قال- والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج، ثم يراجعها ثلاث مرّات، وتزوّج غيره ثلاث مرّات، لا تحل له بعد ذلك».^(٤)

[٤٨١٥] وقال (عليه السلام) في موضع آخر: «إذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين، فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة -إلى أن قال- وإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها، فراجعها الأوّل ثم طلقها طلاق العدة، ثم نكحت زوجاً غيره، ثم راجعها الأوّل

(١) الوسائل ٢٠/٥٢٩/٢٦٢٦٨.

(٢) المستدرک ١٥/٣٢٣/١٨٣٨٤.

(٣) الوسائل ٢٢/١١٨/٢٨١٦٠.

(٤) المستدرک ١٤/٤٣٠/١٧١٩٥.

وطَلَّقَهَا طلاق العدة الثالثة، لم تحلَّ له أبداً». ^(١)

(طلاق البكر ثلاثاً)

[٤٨١٦] عن الرضا (عليه السلام)، قال: البكر إذا طُلِّقَت ثلاث مرَّات وتزوَّجت من غير نكاح فقد بانت منه، ولا تحلَّ لزوجها حتَّى تنكح زوجاً غيره. ^(٢)

[٤٨١٧] عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل تزوّج امرأة بكرة، ثم طَلَّقَهَا قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات، كلَّ شهر تطليقة، قال: بانت منه في التطليقة الأولى، وإثنتان فضل، وهو خاطب، يتزوَّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد، قيل له: فله أن يراجعها، إذا طَلَّقَهَا تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا، إنّما كان يكون له أن يراجعها، لو كان دخل بها أوّلاً، فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها، قد بانت منه ساعة طَلَّقَهَا. ^(٣)

[٤٨١٨] (الطلاق بلا بينة) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: جاء رجل إلى علي (عليه السلام)، فقال: يا أمير المؤمنين إنّني طَلَّقْتُ امرأتِي، قال (عليه السلام): ألك بينة؟ قال: لا، قال: أغرب. ^(٤)

(الطلاق تطلبه المرأة)

[٤٨١٩] عن محمد بن مسلم، قال سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل قالت له

(١) المستدرک ١٥/٣٢٤/١٨٣٨٩.

(٢) الوسائل ٢٢/١١٠/٢٨١٤٣.

(٣) الوسائل ٢٢/١٧٥/٢٨٣١٤.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٥/٢٧٩٢٧ / مثله عن علي (عليه السلام) في المستدرک ١٥/٢٨٨/١٨٢٦٧.

امرأته: أسألك بوجه الله إلا ما طلقنتي؟ قال: يوجعها ضرباً، أو يعفو عنها.^(١)

[٤٨٢٠] وعن ثوبان يرفعه إلى النبي (ﷺ)، قال: (أيها امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة).^(٢)

(الطلاق ثلاثاً)

[٤٨٢١] عن زرارة، عن أبي جعفر (ﷺ) في حديث قال: فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع، ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.^(٣)

[٤٨٢٢] قال أبو عبد الله (ﷺ): تطلق الحرة ثلاثاً وتعتد ثلاثاً.^(٤)

[٤٨٢٣] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ﷺ)، قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، قال: فقال أبو الحسن (ﷺ): من طلق امرأته ثلاثاً للسنة فقد بانت منه، قال: ثم التفت إليّ، فقال: فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا.^(٥)

[٤٨٢٤] قال أمير المؤمنين (ﷺ): إذا أراد الرجل الطلاق طلقها (في قبل) عدتها من غير جماع، فإنه إذا طلقها واحدة، ثم تركها حتى يخلو أجلاً أو بعده، فهي عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية، وشاء أن يخطبها مع الخطاب، إن كان تركها حتى خلا أجلاً

(١) الوسائل ٢٣/ ٢٨٠/ ٢٩٥٧١ المستدرک ١٥/ ٣١٦/ ١٨٣٦٦ المستدرک ١٦/ ٧٦/ ١٩١٩٦ المستدرک ١٨/ ١٩٢/ ٢٢٤٧٨.

(٢) المستدرک ١٥/ ٢٨٠/ ١٨٢٣٧ المستدرک ١٥/ ٣١٦/ ١٨٣٦٤.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٢٩/ ٢٦٢٦٧.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٣١/ ٢٦٢٧١.

(٥) الوسائل ٢٢/ ١١٢/ ٢٨١٤٨.

وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث، وتورث ما دامت في التطليقتين الأولتين.^(١)

[٤٨٢٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدة، إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء.^(٢)

[٤٨٢٦] عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: كنت عنده، فجاء رجل، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: بانت منه، قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: تطليقة، وجاء آخر، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: ليس بشيء، ثم نظر إليّ، فقال: هو ما ترى، قال: قلت: كيف هذا؟ قال: هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه، وأنا أرى أن من طلق ثلاثاً على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء.^(٣)

[٤٨٢٧] عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً؟ قال: إن كان مستخفاً بالطلاق ألزمته ذلك.^(٤)

[٤٨٢٨] عن عبدالله بن فضالة، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة، ثم لم يراجعها، ثم طلقها عند قرئها الثالثة، فبانت منه، أله أن يراجعها؟ قال: نعم، قلت: قبل أن تتزوج زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فرجل

(١) الوسائل ٢٢/١١٣/ ٢٨١٥٠ المستدرک ١٥/ ٣٢٢/ ١٨٣٧٩.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٦١/ ٢٨٠٢٢.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٦٦/ ٢٨٠٣٧.

(٤) الوسائل ٢٢/ ٧٣/ ٢٨٠٥٨.

طلّق امرأته تطليقة، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها، قال: لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.^(١)

[٤٨٢٩] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقة، ثمّ راجعها، ثمّ قال: أنت طالقة، ثمّ راجعها، ثمّ قال: أنت طالقة، لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإنّ طلّقها، ولم يشهد، فهو يتزوّجها إذا شاء.^(٢)

[٤٨٣٠] عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة، ثمّ تركها حتّى بانت منه، ثمّ تزوّجها الزوج الأوّل، قال: فقال: نكاح جديد، وطلاق جديد، وليس التطليقة الأولى بشيء، هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات.^(٣)

[٤٨٣١] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قال: «من طلّق امرأته ثلاثاً (يعني) على ما ينبغي من الطلاق، لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره».^(٤)

[٤٨٣٢] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنّه قال: «الطلاق ثلاثاً أن كان على طهر كما يجب فهي واحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء».^(٥)

[٤٨٣٣] وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنّه نهى عن المطلقات ثلاثاً لغير العدة، وقال: (اتهنّ ذوات الأزواج).^(٦)

(١) الوسائل ٢٢/١٢٣/٢٨١٧٢.

(٢) الوسائل ٢٢/١٢٣/٢٨١٧٣.

(٣) الوسائل ٢٢/١٢٨/٢٨١٩٠.

(٤) المستدرک ١٤/٤٣٠/١٧١٩٤.

(٥) المستدرک ١٥/٣٠٠/١٨٣١٢.

(٦) المستدرک ١٥/٣٠٠/١٨٣١٣.

[٤٨٣٤] رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد العرفج، فقال علي (عليه السلام): (ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك) وفرّق بينه وبين امرأته.^(١)

[٤٨٣٥] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوّجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها، حتى فعل ذلك بها ثلاثاً، قال: (لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره).^(٢)

[٤٨٣٦] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: «هو الذي يطلق ثم يراجع، والرجعة هو الجماع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق الثالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره». ^(٣)

[٤٨٣٧] عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال وقد سُئل عن رجل كانت تحتها امرأته فطلقها ثلاثاً، فتزوّجت بعده رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحلّ لزوجها الأول؟ فقال: «لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذقت من عسيلته». ^(٤)

[٤٨٣٨] عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً على ما ينبغي من الطلاق، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره» فقليل له: هل يحلّها النكاح دون المسيس؟ فأخرج ذراعاً شعر فقال: «لا، حتى يهزّها به». ^(٥)

(١) المستدرک ١٥/٣٠٤/١٨٣٢٠.

(٢) المستدرک ١٥/٣٢٢/١٨٣٨١.

(٣) المستدرک ١٥/٣٢٣/١٨٣٨٦ في المستدرک ١٥/٣٣١/١٨٤١١ قال مثله، وأضاف قائلا: الرجعة هو الجماع، على ما يظهر من بعض النسخ وإلا فهي واحدة.

(٤) المستدرک ١٥/٣٢٦/١٨٣٩٦.

(٥) المستدرک ١٥/٣٢٧/١٨٣٩٧.

[٤٨٣٩] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يطلّق التّطليقة الثالثة حتّى يمسه»^(١).

[٤٨٤٠] (الطلاق الثلاث بلفظ واحد) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين: أنّه يلزمه تطليقة واحدة، فوقّع بخطّه: أخطأ على أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه لا يلزم الطلاق، ويردّ إلى الكتاب والسنة إن شاء الله.^(٢)

(الطلاق الثلاث في مجلس واحد)

[٤٨٤١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إياك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهنّ ذوات أزواج.^(٣)

[٤٨٤٢] عن زرارة، عن أحدهما (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وهي طاهر؟ قال: هي واحدة.^(٤)

[٤٨٤٣] عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: فطلّقها ثلاثاً في مقعد، قال: تردّ إلى السنة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثاً قروء، فقد بانّت منه بواحدة.^(٥)

[٤٨٤٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله ﷻ ردّ إلى كتاب الله ﷻ، وذكر طلاق ابن عمر.^(٦)

(١) المستدرک ١٥/٣٣٢/١٨٤١٢.

(٢) الوسائل ٢٢/٦٧/٢٨٠٤٠.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٩٥/٢٦١٨٤.

(٤) الوسائل ٢٢/٦١/٢٨٠٢٣.

(٥) الوسائل ٢٢/٦٢/٢٨٠٢٥.

(٦) الوسائل ٢٢/٦٣/٢٨٠٢٩.

[٤٨٤٥] عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن رجلاً قال له: إنني طَلَقْتُ امرأتِي ثلاثاً في مجلس، قال: ليس بشيء، ثم قال: أما تقرأ كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ثم قال: كل ما خالف كتاب الله والسنة فهو يردُّ إلى كتاب الله والسنة. (١)

[٤٨٤٦] عن موسى بن أشيم، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فسألته عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في مجلس؟ فقال: ليس بشيء، فأنا في مجلسي إذ دخل عليه رجل، فسأله عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في مجلس، فقال: تردُّ الثلاث إلى واحدة، فقد وقعت واحدة، ولا يردُّ ما فوق الثلاث إلى الثلاث، ولا إلى الواحد، فنحن كذلك إذ جاءه آخر، فقال له: ما تقول في رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في مجلس؟ فقال: إذا طَلَّقَ الرجل امرأته ثلاثاً بانت منه، فلم تحلَّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره، فأظلم عليَّ البيت، وتخيَّرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة، فقال: يا بن أشيم! أشككت؟ ودَّ الشيطان أنَّك شككت، إذا طَلَّقَ الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدة كما قال الله ﷻ ثلاثاً أو واحدة، فليس طلاقه بطلاق، وإذا طَلَّقَ الرجل امرأته ثلاثاً، وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، فقد وقعت واحدة، وبطلت الثنتان، ولا يردُّ ما فوق الواحدة إلى الثلاث، ولا إلى الواحدة، وإذا طَلَّقَ الرجل امرأته ثلاثاً على العدة كما أمر الله ﷻ فقد بانت منه، ولا تحلَّ له، حتَّى تنكح زوجاً غيره، فلا تشكَّنَّ يا بن أشيم، ففي كلِّ والله من ذلك الحقُّ. (٢)

[٤٨٤٧] عن موسى بن أشيم، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، إذ أتاه رجل، فسأله عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في مقعد، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قد بانت منه

(١) الوسائل ٢٢/٦٩/٢٨٠٤٦.

(٢) الوسائل ٢٢/٧٠/٢٨٠٤٩.

بثلاث، ثم جاءه آخر، فسأله عن تلك المسألة بعينها، فقال: ليس بطلاق، فأظلم عليّ البيت لما رأيت منه، فالتفت إليّ، فقال: يابن أشيم! إنّ الله فوّض الملك إلى سليمان، فقال: (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب)، وإنّ الله فوّض إلى محمّد (ﷺ) أمر دينه، فقال: (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، فما كان مفوّضاً إلى محمّد (ﷺ) فقد فوّض إلينا.^(١)

[٤٨٤٨] عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: قلت: إني ابتليت، فطلّقت أهلي ثلاثاً في دفعة، فسألت أصحابنا، فقالوا: ليس بشيء، وإنّ المرأة قالت: لا أرض حتى تسأل أبا عبدالله (ﷺ)، فقال: ارجع إلى أهلِكَ فليس عليك شيء.^(٢)

[٤٨٤٩] عن سماعة، قال: سألته عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ فقليل له: إنّها واحدة، فقال لها: أنت امرأتي، فقالت: لا أرجع إليك أبداً، فقال: لا يحلّ لأحد أن يتزوَّجها غيره.^(٣)

[٤٨٥٠] عن أبي العباس البقباق، قال: دخلت على أبي عبدالله (ﷺ)، فقال لي: «أرو عني: أن من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقد بانت منه.»^(٤)

[٤٨٥١] وعن جعفر بن محمّد (ﷺ)، أنّه قال: «من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وأشهد فهي طالق واحدة.»^(٥)

[٤٨٥٢] والرواية مشهورة عن أمير المؤمنين (ﷺ) وكان يقول: «وإياكم

(١) الوسائل ٢٢ / ٧٠ / ٢٨٠٤٨.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٧١ / ٢٨٠٥٠.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٧١ / ٢٨٠٥١.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٧٤ / ٢٨٠٥٩.

(٥) المستدرک ١٥ / ٣٠٠ / ١٨٣١١.

والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد، فاتهنّ ذوات بعول»^(١).

[٤٨٥٣] أن أصحاب الحديث، قد روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن (عليه السلام)، ما لم يتنازعوا في صحّة سنده، وأنه قال لنافع: «أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض، فردّها رسول الله (ﷺ)، فقال له نافع: نعم، فقال أبو جعفر (عليه السلام)، «كذبت والله الذي لا إله غيره، أنا سمعت عبدالله بن عمر يقول: طلق امرأتى ثلاثاً وهي حائض، ثم حزنت عليها، فسألت أبي أن يذكر ذلك للنبي (ﷺ)، فذكره له فقال: امرأته فليمسكها حتى تحيض وتطهر، ثم إن شاء أمسكها من بعد، وإن شاء طلقها»^(٢).

[٤٨٥٤] وعن ابن عباس قال: طلق ابن كنانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله (ﷺ): (كيف طلقته؟) قال: طلقته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال: (إنما تلك واحدة، فراجعها إن شئت) فراجعها^(٣).

[٤٨٥٥] (الطلاق الثلاث والمحلل) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: (من طلق امرأته ثلاثاً، فتزوّجت محبوباً يعني مصطلم الإحليل أو غلاماً لم يحتلم، لم يجز للأول أن مات عنها أو طلقها الثاني أن ينكحها، حتى يتزوّج من يحلّها له على ما ينبغي»^(٤).

[٤٨٥٦] (الطلاق ثلاثاً فما فوق مرّة واحدة) عن عمرو بن البراء، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن أصحابنا يقولون: إن الرجل إذا طلق امرأته مرّة أو مائة مرّة فإنما هي واحدة، وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون: إذ طلق مرّة أو مائة مرّة

(١) المستدرک ١٥/٣٠٢/١٨٣١٨ .

(٢) المستدرک ١٥/٣٠٣/١٨٣١٨ .

(٣) المستدرک ١٥/٣٠٤/١٨٣٢٢ .

(٤) المستدرک ١٥/٣٢٨/١٨٤٠١ .

فإنما هي واحدة، فقال: هو كما بلغكم.^(١)

(طلاق الجارية التي لم تحيض)

[٤٨٥٧] عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في الجارية التي لم تدرك الحيض، قال: يطلقها زوجها بالشهور، قيل: فإن طلقها تطليقة، ثم مضى شهر، ثم حاضت في الشهر الثاني قال: فقال: إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألفت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فإن مضى لها بعد ما طلقها شهران، ثم حاضت في الثالث، تمت عدتها بالشهور، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطأب، وهي ترثه، ويرثها ما كانت في العدة.^(٢)

[٤٨٥٨] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أنه قال لنافع مولى ابن عمر: أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة، وهي حائض، فأمر رسول الله (ﷺ) عمر أن يأمره أن يراجعها؟ فقال: نعم، فقال له: كذبت والله الذي لا إله إلا هو على ابن عمر أنا سمعت ابن عمر يقول: طلقها على عهد رسول الله (ﷺ) ثلاثاً، فردّها رسول الله (ﷺ) عليّ، وأمسكتها بعد الطلاق فأتق الله يانافع! ولا ترو على ابن عمر الباطل.^(٣)

(طلاق الحائض)

[٤٨٥٩] عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أمرٌ بالعشار ومعني مال فيستحلفني، فإن حلفت له تركني، وإن لم أحلف له فتشني وظلمني، قال: احلف له، قلت: فإنه يستحلفني بالطلاق، قال: إحلف له، فقلت: فإن المال لا يكون لي، قال:

(١) الوسائل ٢٢/٦٣/٢٨٠٢٨.

(٢) الوسائل ٢٢/١٨٠/٢٨٣٢٧.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٢/٢٧٩١٩.

فعن مال أخيك، إن رسول الله (ﷺ) ردّ طلاق ابن عمر، وقد طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض، فلم ير رسول الله (ﷺ) ذلك شيئاً.^(١)

[٤٨٦٠] عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يطلق امرأته وهو غائب، فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً، قال: يجوز.^(٢)

[٤٨٦١] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر، ثم قدم وأراد طلاقها، وكانت حائضاً تركها حتى تطهر، ثم يطلقها.^(٣)

[٤٨٦٢] عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض، فسأل عمر رسول الله (ﷺ)، فأمره أن يراجعها، فقلت: إن الناس يقولون: إنما طلقها واحدة، وهي حائض، قال: فلا شيء سأل رسول الله (ﷺ) إذا؟ إن كان هو أملك برجعته، كذبوا، ولكن طلقها ثلاثاً، فأمره رسول الله (ﷺ) أن يراجعها، ثم قال: إن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك.^(٤)

[٤٨٦٣] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته، وهي حائض؟ فقال: الطلاق لغير السنة باطل.^(٥)

[٤٨٦٤] قال أبو جعفر (عليه السلام): من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، إنما الطلاق الذي أمر الله ﷻ به، فمن خالف لم يكن له طلاق، وإن ابن عمر طلق امرأته

(١) الوسائل ٢٢/٤٥/٢٧٩٨٥.

(٢) الوسائل ٢٢/٥٧/٢٨٠١٣.

(٣) الوسائل ٢٢/٥٣/٢٨٠٠١.

(٤) الوسائل ٢٢/١٩/٢٧٩١٠.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٠/٢٧٩١١ المستدرك ١٥/٢٨٤/١٨٢٥١.

ثلاثاً في مجلس، وهي حائض، فأمره رسول الله (ﷺ) أن ينكحها، ولا يعتد بالطلاق. (١)

[٤٨٦٥] عن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر، فقال: طلقها وهي طامث واحدة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أفلا قلت له: إذا طلقها واحدة طامثاً، أو غير طامث فهو أملك برجعتهما؟ فقلت: قد قلت له ذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): كذب عليه لعنة الله، بل طلقها ثلاثاً، فردّها النبي (ﷺ)، فقال: أمسك أو طلق على السنة إن أردت الطلاق. (٢)

[٤٨٦٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء، وقد ردّ رسول الله (ﷺ) طلاق (ابن عمر)، إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأبطل رسول الله (ﷺ) ذلك الطلاق، وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنة ردّ إلى كتاب الله، وقال: لا طلاق إلا في عدة. (٣)

[٤٨٦٧] رويناه عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ)، فأنكر فعله وأمره بأن يراجعها، ثم ليطلقها إن شاء طلاق سنة» وهذا خبر مشهور مجتمع عليه. (٤)

[٤٨٦٨] وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه دخل المسجد فإذا رجل يفتي وحوله ناس كثير، فقال: (من هذا؟) فقالوا: نافع مولى ابن عمر، فدعا به فأثاه، فقال: «يانافع، إنّه بلغني عنك أنك تقول: إن ابن عمر إنّا طلق امرأته واحدة، (و) أن رسول الله (ﷺ) أمره أن يراجعها، ويحتسب بتلك التطليقة» قال: كذلك سمعت يابن رسول الله، قال أبو

(١) الوسائل ٢٢/٢٠/٢٧٩١٣.

(٢) الوسائل ٢٢/٢١/٢٧٩١٧.

(٣) الوسائل ٢٢/٦٤/٢٨٠٣٠ الوسائل ٢٢/٢١/٢٧٩١٦.

(٤) المستدرک ١٥/٢٨٣/١٨٢٤٩.

جعفر (عليه السلام): «كذبت والله يانافع، بل طلقها ثلاثاً: فلم يره رسول الله (ﷺ) وساق جملة من الأخبار، إلى أن قال: ولا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذي أجمع من خالفنا عليه، أن يكون جائزاً أو غير جائز، فإن كان جائزاً فما معنى إنكار النبي (ﷺ) وأمره بردها إليه، وهو قد طلق طلاقاً جائزاً؟ وإن كان غير جائز، فكيف يعتد به كما زعموا؟ مع ما روينا عن أبي جعفر (عليه السلام) وقد تقدّم ذكره، أنه إنَّما كان طلقها ثلاثاً وهي حائض. (١)

[٤٨٦٩] وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام)، رويناها أنه قال: نافع أنا سمعت عبد الله بن عمر يقول: (أنا طلقتهما) ثلاثاً وهي حائض، فأمر رسول الله (ﷺ) عمر أن يأمرني برجعتهما، وقال: إن طلاق عبد الله امرأته ثلاثاً وهي حائض ليس بطلاق، فقال رجل لجعفر بن محمد (عليه السلام)، وقد ذكر هذا عن أبيه: أن الناس يقولون: إنه إنَّما طلقها واحدة وهي حائض، قال: «فلأي شيء سأل رسول الله (ﷺ) إذا كان أملك برجعتهما؟ كذبوا ولكنه طلقها ثلاثاً فأمره رسول الله (ﷺ) أن يراجعها، وقال: إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك». (٢)

[٤٨٧٠] عن عبد الله بن عمر قال: طلقت زوجتي وهي حائض، على عهد رسول الله (ﷺ)، فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم إن شاء أمسك بعد وأن شاء طلق قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». (٣)

(١) المستدرک ١٥/ ٢٨٥/ ١٨٢٥٨ المستدرک ١٥/ ٣٠٠/ ١٨٣١٠.

(٢) المستدرک ١٥/ ٢٨٦/ ١٨٢٥٩.

(٣) المستدرک ١٥/ ٢٨٧/ ١٨٢٦٣.

(طلاق الحامل)

[٤٨٧١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته وهي حبل، قال: أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها.^(١)

[٤٨٧٢] قال أبو عبدالله (عليه السلام): طلاق الحبل واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقرب الأجلين.^(٢)

[٤٨٧٣] عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الحامل يطلقها زوجها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة، قال: تبين منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.^(٣)

[٤٨٧٤] عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه.^(٤)

[٤٨٧٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: طلاق الحامل واحدة، وعدتها أقرب الأجلين.^(٥)

[٤٨٧٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: الحبل تطلق تطليقة واحدة.^(٦)

[٤٨٧٧] عن سماعة بن مهران، قال: سألت عن طلاق الحبل، فقال: واحدة،

(١) الوسائل ٢١/٥١٨/٢٧٧٣٤.

(٢) الوسائل ٢٢/٥٩/٢٨٠١٦ الوسائل ٢٢/١٩٣/٢٨٣٦٢.

(٣) الوسائل ٢٢/١١١/٢٨١٤٧ الوسائل ٢٢/١٤٧/٢٨٢٣٩.

(٤) الوسائل ٢٢/١٤٥/٢٨٢٣٤ الوسائل ٢٢/١٩٤/٢٨٣٦٤ عن زرارة في الوسائل ٢٢/١٩٣/٢٨٣٦١ ذكر مثله.

(٥) الوسائل ٢٢/١٤٦/٢٨٢٣٦.

(٦) الوسائل ٢٢/١٤٦/٢٨٢٣٧ الوسائل ٢٢/٥٩/٢٨٠١٧.

وأجلها أن تضع حملها.^(١)

[٤٨٧٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته، وهي حبلى، قال: يطلقها، قلت: فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها، قلت: فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها، قال: لا، حتى تضع.^(٢)

[٤٨٧٩] عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: أأست قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان، أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها.^(٣)

[٤٨٨٠] عن عبد الله بن بكير، عن بعضهم، قال في الرجل تكون له المرأة الحامل، وهو يريد أن يطلقها، قال: يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود، فإن بدا له في يومه، أو من بعد ذلك أن يراجعها، يريد الرجعة بعينها، فليراجع وليواقع، ثم يبدو له فيطلق أيضاً، ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولاً، ثم يبدو له فيطلق، فهي التي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك، ويواقع.^(٤)

[٤٨٨١] عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل، ثم راجعها ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟ قال: نعم.^(٥)

(١) الوسائل ٢٢/١٤٦/٢٨٢٣٨.

(٢) الوسائل ٢٢/١٤٧/٢٨٢٤٠.

(٣) الوسائل ٢٢/١٤٧/٢٨٢٤١.

(٤) الوسائل ٢٢/١٤٨/٢٨٢٤٢.

(٥) الوسائل ٢٢/١٤٨/٢٨٢٤٣.

[٤٨٨٢] عن يزيد الكناسي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن طلاق الحبل، فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود، قلت: فله أن يراجعها، قال: نعم، وهي امرأته، قلت: فان راجعها ومسّها، ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى، قال: لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسّها شهر، قلت: وإن طلقها ثانية، وأشهد، ثم راجعها، وأشهد على رجعتها ومسّها، ثم طلقها التطليقة الثالثة، وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر، هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن تضع ما في بطنها، ثم قد حلت للأزواج.^(١)

[٤٨٨٣] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا طلقت المرأة وهي حامل، فأجلها أن تضع حملها، وإن وضعت من ساعتها.^(٢)

[٤٨٨٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: طلاق الحبل واحدة، وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب.^(٣)

[٤٨٨٥] (في مجمع البيان): في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: هي في المطلقات خاصة، وهو المروي عن أئمتنا (عليهم السلام).^(٤)

[٤٨٨٦] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: يعني لا يحلّ لها أن تكتُم الحمل، إذا طلقت وهي حبل، والزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحلّ لها أن تكتُم حملها، وهو أحقّ بها في ذلك الحمل

(١) الوسائل ٢٢/١٤٨/٢٨٢٤٤.

(٢) الوسائل ٢٢/١٩٥/٢٨٣٦٧.

(٣) الوسائل ٢٢/١٩٥/٢٨٣٦٨ الوسائل ٢٢/١٤٦/٢٨٢٣٥.

(٤) الوسائل ٢٢/١٩٥/٢٨٣٦٩.

ما لم تضع.^(١)

[٤٨٨٧] عن عبدالرحمن بن البصريّ يعني أبا عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبل، وكان في بطنها إثنان، فوضعت واحداً، وبقي واحد؟ قال: تبين بالأوّل، ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها.^(٢)

[٤٨٨٨] في (مجمع البيان): قال: روى أصحابنا أنّ الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج، ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتّى تضع الآخر.^(٣)

[٤٨٨٩] عن محمد بن حكيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أو أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل طلق امرأته، فلما مضت ثلاثة أشهر ادّعت حبل، قال: ينتظر بها تسعة أشهر، قال: قلت: فإنّها ادّعت بعد ذلك حبل، قال: هيهات هيهات! إنّما يرتفع الطمث من ضررين: إمّا حمل بين، وإمّا فساد من الطمث، ولكنّها تحتاط بثلاثة أشهر بعد. وقال: أيضاً في التي كانت تطمث، ثمّ يرتفع طمثها سنة، كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور، فقال لي بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها، وهي لا تحيض، وقد كان يطؤها استبرأها، بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث، فإن ظهر بها حبل، وإلاّ طلقها تطليقة بشاهدين، فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة، فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهراً، ثمّ راجعها ثمّ طلقها ثانية، ثمّ أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها، فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلاّ واحدة.^(٤)

[٤٨٩٠] عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: سألته عن

(١) الوسائل ٢٢ / ١٩٦ / ٢٨٣٧١.

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٩٦ / ٢٨٣٧٢.

(٣) الوسائل ٢٢ / ١٩٧ / ٢٨٣٧٣.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٢٢٤ / ٢٨٤٤٥.

رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادّعت أنّها حامل؟ فقال: إن أقامت البيّنة على أنّه أرخى عليها ستراً، ثمّ أنكر الولد لاعتنها، ثمّ أبانت منه، وعليه المهر كاملاً.^(١)

[٤٨٩١] عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام)، أنّهم قالوا في حديث: «وطلاق الحبل واحدة، وهو أحقّ برجعتها ما لم تضع ما في بطنها، فإن وضعت فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب».^(٢)

[٤٨٩٢] عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٣)، أنّه قال: (طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه، وقال تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَجْلُهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضّ أجلها، وجاز لها أن تتزوّج، ولكن لا يدخل بها حتى تطهر، والحبل المطلقة تعتدّ بأقرب الأجلين، أن تمضي لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدّتها منه، ولكن لا تتزوّج حتى تضع، فإن وضعت ما في بطنها قبل إنقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضّى أجلها».^(٤)

[٤٨٩٣] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: (لا يكون الطلاق طلاقاً حتى يجمع الحدود الأربعة فأولها أن تكون المرأة طاهرة، من غير جماع يقع بها من بعد خروجها من طمثها الذي طهرت فيه، والثاني أن يكون الرجل مريداً بالطلاق، غير مكره ولا مجبر عليه، والثالث أن يحضر شاهدين عدلين في وقت تطليقه إياها، والرابع أن ينطق لسانه

(١) الوسائل ٢٢/٤١٢/٢٨٩١١.

(٢) المستدرک ١٥/٣٥١/١٨٤٦٧.

(٣) قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرک ١٥/٣٧٤/١٨٥٥٣ عن زرارة. عن أبي جعفر (عليه السلام).

(٤) المستدرک ١٥/٣٥١/١٨٤٦٨.

عند الشاهدين بالطلاق»^(١).

[٤٨٩٤] (طلاق الخصي) سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن خصي تزوج امرأة، وفرض لها صداقاً، وهي تعلم أنه خصي؟ فقال: جائز، فقيل: فإنه مكث معها ما شاء الله، ثم طلقها، هل عليها عدة؟ قال: نعم، أليس قد لذ منها، ولذت منه؟^(٢)

(الطلاق قبل الدخول)

[٤٨٩٥] قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

[٤٨٩٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته أيمتّعها؟ قال: نعم أما تحب أن تكون من المحسنين أما تحب أن تكون من المتقين.

[٤٨٩٧] عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو ما يمتّع مثلها من النساء. ح/ ٢^(٤)

[٤٨٩٨] عن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل، قال يمتّعها قبل أن يطلقها فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.

[٤٨٩٩] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله إلا أنه لم يذكر (قبل أن

(١) المستدرک ١٥/ ٢٩١/ ١٨٢٨٠.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٥٥/ ٢٨٥٢٩.

(٣) سورة البقرة جزء الثاني ص ٣٨ الآية (٢٣٦).

(٤) ذكر مثله أيضاً في الوسائل ٢١/ ٣٠٧/ ٢٧١٤٦.

يدخل).

[٤٩٠٠] عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمى لها مهراً (فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وليس لها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها. (١)

[٤٩٠١] عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الموسع يمتع بالعبد والأمة والمعسر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم قال: إن الحسن بن علي (عليه السلام) متع امرأة طلقها أمة، ولم يكن يطلق امرأة إلا متعها بشيء.

[٤٩٠٢] عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُنَّ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُنَّ﴾ ما قدر الموسع والمقتر؟ قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يمتع براحلته يعني حملها الذي عليها. (٢)

[٤٩٠٣] عن أبي بصير قال: سألت عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: تحلل له إبتها ولا تحلل له أمها. (٣)

[٤٩٠٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة إلى أن قال: وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض. (٤)

[٤٩٠٥] عن طربال، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها، وأشهد على ذلك، وأعلمها، قال: قد بانت منه ساعة طلقها، وهو

(١) ح/٦ ذكر مثله أيضاً في المستدرک ١٥/٨٨/١٧٦١٨.

(٢) ح/٨ تفسير البرهان جزء الأول ص ٢٢٨/ سورة البقرة.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٥٩/٢٦٠٩١.

(٤) الوسائل ٢١/٣١٤/٢٧١٧٠.

خاطب من الخطّاب، قلت: فإن تزوّجها، ثمّ طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها؟ قال: قد بانت منه ساعة طلقها، قلت: فإن تزوّجها من ساعته أيضاً، ثمّ طلقها تطليقة؟ قال: قد بانت منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.^(١)

[٤٩٠٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة.^(٢)

[٤٩٠٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة، فقد بانت منه، وتزوّج من ساعته إن شاءت.^(٣)

[٤٩٠٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدّة، تزوّج من ساعته إن شاءت، وتبينها تطليقة واحدة، وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض.^(٤)

[٤٩٠٩] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل إذا طلق امرأته، ولم يدخل بها، فقال: قد بانت منه، وتزوّج إن شاءت من ساعته.^(٥)

[٤٩١٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، إلى أن قال: وليس لها عدّة، تتزوّج من ساعته.^(٦)

[٤٩١١] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً، فلها

(١) الوسائل ٢٢ / ١١٠ / ٢٨١٤٤.

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٧٠ / ٢٨٣٠٦.

(٣) الوسائل ٢٢ / ١٧٥ / ٢٨٣١٥.

(٤) الوسائل ٢٢ / ١٧٦ / ٢٨٣١٦.

(٥) الوسائل ٢٢ / ١٧٦ / ٢٨٣١٨.

(٦) الوسائل ٢٢ / ١٧٧ / ٢٨٣٢٠.

نصف ما فرض لها، ولها الميراث، وعليها العدة.^(١)

[٤٩١٢] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها، قال: «يرتجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة». ^(٢)

[٤٩١٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فلها نصف مهرها». ^(٣)

[٤٩١٤] وقال في موضع آخر: كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها، فلا عدة عليها منه». ^(٤)

[٤٩١٥] قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع، وقال: لا يطلق التليقة الأخرى حتى يمسخها. ^(٥)

(الطلاق الرجعي)

[٤٩١٦] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٦).

(١) الوسائل ٢٢/٢٤٨/٢٨٥٠٩.

(٢) المستدرک ١٥/٧٤/١٧٥٨٠.

(٣) المستدرک ١٥/٩٢/١٧٦٣٧.

(٤) المستدرک ١٥/٣٤٢/١٨٤٤٣.

(٥) الوسائل ٢٢/١٤١/٢٨٢٢٢.

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٢/ جزء ٢/ ص ٣٧.

[٤٩١٧] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع، فإنه إذا طلقها واحدة، ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها، فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث، وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأوليتين.^(١)

[٤٩١٨] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة التي لا تحل لزوجها، حتى تنكح زوجاً غيره، قال: هي التي تطلق، ثم تراجع ثم تطلق، ثم تراجع، ثم تطلق، وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال: الرجعة بالجماع، وإلا فإنما هي واحدة.^(٢)

[٤٩١٩] عن رجل من أصحابنا، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، في كل طهر تطليقة، قال: مره، فليراجعها.^(٣)

[٤٩٢٠] عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألت عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع، ثم يراجعها من يومه، ثم يطلقها، تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السنة، قلت: فليس ينبغي له إذا راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر؟ قال: نعم، قلت: حتى يجمع؟ قال: نعم.^(٤)

[٤٩٢١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين، ثم تركها

(١) الوسائل ٢٢/١٠٦/٢٨١٣٨.

(٢) الوسائل ٢٢/١٢٠/٢٨١٦٣.

(٣) الوسائل ٢٢/١٢٠/٢٨١٦٤ الوسائل ٢٢/١٤٥/٢٨٢٣٣.

(٤) الوسائل ٢٢/٢١/٢٧٩١٥ الوسائل ٢٢/١٤١/٢٨٢٢٣.

حتى تمضي عدتها، فتزوجه غيرها، فيموت، أو يطلقها، فتزوجه الأول، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق.^(١)

[٤٩٢٢] عن أبي جعفر (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يتزوجها بعد زوج: إنها عنده على ما بقي من طلاقها.^(٢)

[٤٩٢٣] عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألت عن رجل طلق امرأته تطليقة، ثم نكحت بعده رجلاً غيره، ثم طلقها، فنكحت زوجها الأول؟ قال: هي عنده على تطليقة.^(٣)

[٤٩٢٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: هي عنده على ثلاث.^(٤)

[٤٩٢٥] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فتزوجها رجل، ولم يدخل بها، ثم تزوجه الزوج الأول؟ قال: فهي عنده على تطليقة ماضية، وبقيت اثنتان.^(٥)

[٤٩٢٦] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام)، قال: سألت عن رجل طلق امرأته واحدة، قال: هو أملك برجعته ما لم تنقضي العدة، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها؟ قال: فليشهد، قلت: فإن غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر، وإنما جعل ذلك لمكان الميراث.^(٦)

(١) الوسائل ٢٢/١٢٧/٢٨١٨٥.

(٢) الوسائل ٢٢/١٢٧/٢٨١٨٦.

(٣) الوسائل ٢٢/١٢٨/٢٨١٨٧.

(٤) الوسائل ٢٢/١٢٨/٢٨١٨٨.

(٥) الوسائل ٢٢/١٣٠/٢٨١٩٤.

(٦) الوسائل ٢٢/١٣٤/٢٨٢٠٥.

[٤٩٢٧] عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في رجل طلق امرأته، وأشهد شاهدين، ثم أشهد على رجعتها سرّاً منها، واستكتم ذلك الشهود، فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها، قال: تخير المرأة، فإن شاءت زوجها، وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوّجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها، فليس للذي طلقها عليها سبيل، وزوجها الأخير أحقّ بها. ^(١)

[٤٩٢٨] عن زرارة، عن أحدهما (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً، ثم يراجعها في مجلس، ثم يطلقها، ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً، قال: فقال: إذا أدخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة، وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق. ^(٢)

[٤٩٢٩] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: وإن طلقها واحدة على طهر بشهود، ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر، ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً، لأنّه طلق طالقاً، لأنّه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها، كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه، ما لم يطلقها. ^(٣)

[٤٩٣٠] عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل طلق امرأته، قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة. ^(٤)

[٤٩٣١] قال علي (عليه السلام): إذا طلق الرجل المرأة فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من

(١) الوسائل ٢٢/١٣٧/٢٨٢١٣.

(٢) الوسائل ٢٢/١٣٩/٢٨٢١٨.

(٣) الوسائل ٢٢/١٣٩/٢٨٢١٩.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٠٤/٢٨٣٩١ الوسائل ٢٢/٢٠٦/٢٨٤٠٠.

الثالثة: (١).

[٤٩٣٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع، يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث، ويحضر غسلها، ثم يراجعها، ويشهد على رجعتها، قال: هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة. (٢)

[٤٩٣٣] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أن رجلاً من أصحابه سأل عن رجل من العامة، طلق امرأته لغير عدة، وذكر أنه رغب في تزويجها، قال: «أنظر إذا رأيته فقل له: طَلَّقْتَ فلانة، إذا علمت أنها طاهر في طهر لم يمسه فيها، فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة، فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت، ثم تزوجها إن شئت، فقد بانت منه بتطليقة بائن، وليكن معك رجلان حين تسأله، ليكون الطلاق بشاهدين عدلين». (٣)

[٤٩٣٤] عن رفاعه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة، فتبين منه ثم تتزوج آخر فيطلقها على السنة، ثم يتزوجها الأول، على كم هي معه؟ قال: (على غير شيء، يرافعة كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلقها واحدة كانت على ثنتين). (٤)

[٤٩٣٥] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، أنهم قالوا: (إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فتزوجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها واعتدت، فتزوجها الزوج الأول، فهي عنده على ما بقي من

(١) الوسائل ٢٢/٢٠٧/٢٨٤٠١.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٠٨/٢٨٤٠٤.

(٣) المستدرک ١٤/٤١٣/١٧١٣٩.

(٤) المستدرک ١٥/٣٢٥/١٨٣٩٣.

الطلاق، ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه»^(١).

[٤٩٣٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: ينبغي للرجل إذا طلق امرأته فأراد أن يراجعها، أن يشهد على الرجعة كما يشهد على الطلاق، فان أغفل ذلك أو جهله وراجعها ولم يشهد فلا إثم عليه، وإنما جعل الشهود في الرجعة، لمكان الإنكار والسلطان والمواريث، وان يقال: قد طلقها ولم يراجعها، وان راجعها ولم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلك، وإذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها، فهي امرأته علمت بذلك أو لم تعلم»^(٢).

[٤٩٣٧] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة، وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، لم يلج عليها في عدتها ولا بعد إنقضائها إلا بإذن منها»^(٣).

[٤٩٣٨] (الطلاق بعد الرجوع) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «من طلق امرأته ثم راجعها (ثم طلقها) قبل أن يمسه، لم يقع عليها الطلاق الآخر»^(٤).

(الطلاق بلا رجعة)

[٤٩٣٩] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمراً، مفسراً وغير مفسر، حلّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة»^(٥).

(١) المستدرک ١٥/٣٢٦/١٨٣٩٥.

(٢) المستدرک ١٥/٣٣٠/١٨٤٠٨.

(٣) المستدرک ١٥/٣٥٧/١٨٤٩١.

(٤) المستدرک ١٥/٣٣٢/١٨٤١٤.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٧٩/٢٨٥٨٨.

[٤٩٤٠] عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: عدّة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدّة التي تحيض، ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، قال: وسألته عن قول الله ﷻ: (إن ارتبتم)، ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعدّ ثلاثة أشهر، ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض، فعدّها ثلاث حيض. (١)

[٤٩٤١] عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله ﷻ: (إن ارتبتم) فقال: ما جاز الشهر فهو ريبة. (٢)

[٤٩٤٢] وعنه (عليه السلام)، قال: لا تطلّقوا النساء إلّا عن ريبة، فإن الله لا يحبّ الذوّاقين والذوّاقات. (٣)

(الطلاق والزواج من آخر)

[٤٩٤٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوّجها، كيف يصنع؟ قال: يدعها حتّى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول: طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها. (٤)

[٤٩٤٤] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو أحقّ بها، أعلمها بذلك أو لم يُعلمها، فإن أظهر الطلاق وأسر الرجعة وغاب، فلمّا رجع وجدها وقد تزوّجت، فلا سبيل له عليها من أجل أنّه أظهر طلاقها وأسر رجعتها. (٥)

(١) الوسائل ٢٢/١٨٦/٢٨٣٤١.

(٢) الوسائل ٢٢/١٩٢/٢٨٣٥٨.

(٣) المستدرک ١٥/٢٨٠/١٨٢٣٦.

(٤) الوسائل ٢٠/٤٩٦/٢٦١٨٦.

(٥) المستدرک ١٥/٣٣١/١٨٤١٠.

[٤٩٤٥] (طلاق الزوجة الرابعة والزواج من أخرى) عن علي (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن، قال: «ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق». (١)

(طلاق السنة)

[٤٩٤٦] قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. (٢)

[٤٩٤٧] عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي إقرائها فإذا مضت إقرائها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي إقرائها فتكون عنده على التطليقة الماضية، قال وقال أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) هو قول الله ﷻ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ التطليقة الثالثة تسريح بإحسان.

[٤٩٤٨] عن (٣) علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: إن الله ﷻ إنما أذن في الطلاق مرتين فقال ﷻ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾.

(١) المستدرک ١٤/٤٢٧/١٧١٨٢.

(٢) سورة البقرة جزء ٢/ ص ٣٦/ آية ٢٢٩.

(٣) راجع الطلاق البائن.

بِإِحْسَنِ ﴿يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيها كره الله ﷻ من الطلاق الثالث حرّمها عليه فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره لئلاّ يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا تضار النساء فالمطلقة للعدّة إذا رأت أوّل قطرة من الدم الثالث بانت به من زوجها ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

[٤٩٤٩] العياشي عن عبدالرحمن قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في الرجل إذا تزوّج المرأة قال: أفرّرت بالميثاق الذي أخذ الله إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان.

[٤٩٥٠] عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره إن الله جلّ وعزّ يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ والتسريح هو التطليقة الثالثة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): في قوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ هي هنا التطليقة الثالثة فان طلقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد. ح/ ٤ عن سماعة بن مهران عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله في الحديث (٦).

[٤٩٥١] عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن الله يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ والتسريح بالإحسان هي التطليقة الثالثة.

[٤٩٥٢] عن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا (عليه السلام) جعلت فداك إن الله يقول في كتابه ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ ما يعني بذلك؟ قال: أمّا الإمساك بالمعروف فكفّ الأذى وإحباء النفقة وأمّا التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب.

[٤٩٥٣] قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَهُمْ سَبِيًّا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿٢٢٩﴾ آية (٢٢٩).

[٤٩٥٤] علي بن إبراهيم، هذه الآية نزلت في الخلع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة لزوجها لا أبرّ لك قسماً ولا أخرجنّ بغير إذنك ولا وطن فراشك غيرك ولا أغتسل لك من جنابة أو تقول لا أطيع لك أمراً أو تطلقني فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطهاها وكلّما قدر عليه ممّا تعطيه من مالها فإذا تراضيا على ذلك طلقها على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوّجها فهي عنده على اثنتين باقتين وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المبرات فإذا ارتجعت في شيء ممّا أعطيتني فأنا أملك ببضعك وقال: لا خلع ولا مبرات ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة إذا تزوّجت زوجاً آخر ثم طلقها تحلّ للأول أن يتزوّج بها وقال لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المبراة إلا أن يبدو للمرأة فيردّ عليها ما أخذ منها.

[٤٩٥٥] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسرة أو غير مفسرة حلّ له أن يأخذ منها وليس له عليها رجعة. [٤٩٥٦] عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يرجع الرجل فيما يهبّ لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها جيزاً أو لم يجز أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ وقال: ﴿فَإِنْ طَبُنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ وهذا يدخل في الصداق والهبة.

[٤٩٥٧] العياشي عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه وما لم يعط الله ووفّى الله فله أن يرجع فيه نحلة كانت أو هبة جيزت أو لم تجز

ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها جيزت أو لم تجز أليس الله يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ وقال: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيَّتًا﴾.

[٤٩٥٨] عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها؟ فقال: لا يحلّ خلعها حتى تقول والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولأوطين فراشك ولأدخلنّ عليك بغير إذنك فإذا هي قالت ذلك حلّ خلعها وأحلّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد وهو قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا فان نكحته فهي عنده على ثنتين.

[٤٩٥٩] قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

[٤٩٦٠] العياشي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ (إلى آخر الآية) فقال إن الله غضب على الزاني فجعل له مائة جلدة فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه بريء فذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (١).

[٤٩٦١] عن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك، إن الله يقول في كتابه: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ وما يعني بذلك؟ فقال: أمّا الإمساك بالمعروف فكف وإحباء النفقة، وأمّا التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل

(١) تفسير البرهان جزء الأول ص ٢٢١/ آية ٢٢٩.

به الكتاب. ^(١)

[٤٩٦٢] عن زرارة، عن اليسع، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا طلاق إلاّ على السنّة، ولا طلاق إلاّ على طهر من غير جماع. ^(٢)

[٤٩٦٣] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: أمّا طلاق السنّة، فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، فليتنظر بها حتّى تطمّث وتطهر، فإذا خرجت من طمّثها، طلقها تطليقة من غير جماع، ويُشهد شاهدين، ثمّ ذكر في طلاق العدة مثل ذلك. ^(٣)

[٤٩٦٤] قال أبو جعفر (عليه السلام) لو أنّ رجلاً طلق على سنّة وعلى طهر من غير جماع، وأشهد، ولم ينو الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً. ^(٤)

[٤٩٦٥] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ولّى (أمر) امرأته رجلاً، وأمره أن يطلقها على السنّة، فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد، قال: تردّ إلى السنّة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة. ^(٥)

[٤٩٦٦] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: طلاق السنّة: يطلقها تطليقة يعني: على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثمّ يدعها حتّى تمضي أقرأؤها، فإذا مضت أقرأؤها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرأؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية. ^(٦)

(١) الوسائل ٢١/٥١٢/٢٧٧٢٦.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٤/٢٧٩٢٢.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٤/٢٧٩٢٣.

(٤) الوسائل ٢٢/٣٠/٢٧٩٤٠.

(٥) الوسائل ٢٢/٦٥/٢٨٠٣٤.

(٦) الوسائل ٢٢/١٠٤/٢٨١٣٣.

[٤٩٦٧] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن طلاق السنة، فقال: طلاق السنة: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء، فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة، وكان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين، وقد مضت الواحدة، فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين، ثم تركها حتى تمضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين، وملكت أمرها، وحلت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية، وقد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، تركها حتى إذا حاضت وطهرت، أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.^(١)

[٤٩٦٨] عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن طلاق السنة، كيف يطلق الرجل امرأته؟ قال: يطلقها في (طهر) قبل عدتها من غير جماع بشهود فإن طلقها واحدة، ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، فإن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان، فإن طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقت واحدة، فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث، وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين

الأوليتين.^(١)

[٤٩٦٩] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: الطلاق الذي أمر الله ﷻ به في كتابه، والذي سنّ رسول الله (ﷺ) أن يخلي الرجل عن المرأة فإذا حاضت وطهرت من محيضها، أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع، وهو أحقُّ برجعته ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكلّ طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق.^(٢)

[٤٩٧٠] عن أبي جعفر، وعن ابنه (عليه السلام) مثله، وزاد عليه، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فإن تزوّجها كانت عنده على تطليقتين، وما خلا هذا فليس بطلاق.^(٣)

[٤٩٧١] عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أحبُّ للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة، قال: ثم قال: وهو الذي قال الله ﷻ: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، يعني: بعد الطلاق وإنقضاء العدة التزويج لهما من قبل أن تزوّج زوجاً غيره، قال: وما أعدّ له وأوسع لهما جميعاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثم يكون خاطباً من الخطاب.^(٤)

[٤٩٧٢] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألت عن الطلاق ما حدّه؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟ قال: السنة أن يطلق عند الطهر واحدة، ثم يدعها

(١) الوسائل ٢٢/١٠٥/٢٨١٣٥.

(٢) الوسائل ٢٢/١٠٦/٢٨١٣٦.

(٣) الوسائل ٢٢/١١٢/٢٨١٤٩.

(٤) الوسائل ٢٢/١٢٣/٢٨١٧٤.

حتى تمضي عدتها، فإن بدا له قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته، وإن تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل.^(١)

[٤٩٧٣] عن عبدالله بن محمد، قال: قلت له: روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة، فتبين منه بواحدة، وتزوّج زوجاً غيره، فيموت عنها، أو يطلقها، فترجع إلى زوجها الأول، أنّها تكون عنده على تطليقتين، وواحدة قد مضت، فكتب (عليه السلام): صدقوا.^(٢)

[٤٩٧٤] عن عبدالحميد بن عواض وعن محمد بن مسلم، قالوا: سألنا أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته، وأشهد على الرجعة، ولم يجامع، ثم طلق في طهر آخر على السنة، أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم، إذا هو أشهد على الرجعة، ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة.^(٣)

[٤٩٧٥] عن عمار الساباطي، قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل عنده امرأته شابة، وهي تحيض في كلّ شهرين، أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد، هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض، متى حاضتها فقد انقضت عدتها، قلت له: فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟ فقال: يتربّص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم قد انقضت عدتها، قلت: فإن ماتت أو مات زوجها؟ قال: أيها مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً.^(٤)

(١) الوسائل ٢٢/١٢٤/٢٨١٧٥.

(٢) الوسائل ٢٢/١٢٧/٢٨١٨٣.

(٣) الوسائل ٢٢/١٤٣/٢٨٢٢٨.

(٤) الوسائل ٢٢/١٩٩/٢٨٣٧٨.

[٤٩٧٦] سئل أبو عبدالله عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة، وهي ممن تحيض، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة، ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة أشهر أخرى، ولم تدر ما رفع حيضتها، فقال: إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة، ثم ارتفع طمثها، فلا تدري ما رفعها، فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلقها، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثم تزوج إن شاءت.^(١)

[٤٩٧٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل، كيف يطلق امرأته، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب.^(٢)

[٤٩٧٨] عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض، وتطهر، ثم يطلقها من قبل عدتها، بشاهدين عدلين، فإذا مضت بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا».^(٣)

[٤٩٧٩] وقال (صلوات الله عليه) في موضع آخر وشرح آخر في طلاق السنة والعدة: «طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تركها حتى تحيض وتطهر، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت إلى أن يمضي ما قد جعل الله له في المهلة، وهو ثلاثة اقراء، والقرء: البياض بين الحيضتين، وهو اجتماع الدم في الرحم، فان بلغ تمام حد القرء دفعته فكان الدفق لأوّل الحيض،

(١) الوسائل ٢٢/١٩٩/٢٨٣٧٩.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٠٠/٢٨٣٨٠.

(٣) المستدرک ١٥/٣١٧/١٨٣٦٧ المستدرک ١٥/٢٨٩/١٨٢٧٤.

وان تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الأقراء، فقد بانت منه في أول القطرة من دم الحيض الثالث، وهو أحقّ برجعته إلى أن تطهر، فان طهرت فهو خاطب من الخطاب ان شاءت زوجته نفسها تزويجاً جديداً وإلا فلا، فان تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجاً جديداً فهي عنده على اثنين^(١).

[٤٩٨٠] قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٢).

[٤٩٨١] علي بن إبراهيم المخاطبة للنبي (ﷺ) والمعنى للناس وهو ما قال الصادق (عليه السلام) ان الله بعث بآياك أعني واسمعي يا جارة.

[٤٩٨٢] عن زرارة^(٣)، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) فسّر لي طلاق السنة وطلاق العدة؟ فقال أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليتنظر بها حتى تطمئ وتطهر فإذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوج وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة. قال وأما طلاق العدة الذي قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته

(١) المستدرک ١٥/٣١٨/١٨٣٦٩.

(٢) سورة الطلاق جزء ٢٨/ص ٥٥٨/آية (١).

(٣) ذكر قسم من هذا الحديث في الوسائل ٢٢/١٠٣/٢٨١٣٢.

طلاق العدة فليتنظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قيل له فان كانت ممن لا تحيض؟ قال مثل هذه تطلق طلاقاً سنة.

[٤٩٨٣] عن صفوان قال سمعت يعني أبا عبد الله (عليه السلام) وجاء رجل فسأله فقال اني طلقت امرأتي ثلاثاً في مجلس فقال ليس بشيء ثم قال أما تقرأ كتاب الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ ثم قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ثم قال: كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة.

[٤٩٨٤] علي بن إبراهيم وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ والعدة الطهر من الحيض وأحصوا العدة وذلك أن تدعها حتى تحيض فإذا حاضت ثم طهرت واغتسلت طلقها تطليقة من غير أن يجامعها ويشهد على طلاقها إذا طلقها ثم إن شاء راجعها ويشهد على رجعتها إذا راجعها فإذا أراد أن يطلقها الثانية فإذا حاضت وطهرت واغتسلت طلقها الثانية ويشهد على طلاقها من غير أن يجامعها ثم إن شاء راجعها غير أنه ان راجعها ويشهد على رجعتها ثم يدعها

حتى تحيض ثم تطهر فإذا اغتسلت طلقها الثالثة وهو فيما بين ذلك قبل أن يطلق الثالثة أملاك بها إن شاء راجعها غير أنه ان راجعها ثم بدا له أن يطلقها اعتدت بما طلق قبل ذلك وهكذا السنة في الطلاق لا يكون الطلاق إلا عند طهرها من حيضها من غير جماع كما وصفت وكلما راجع فليشهد فان طلقها ثم راجعها حبسها ما بدا له ثم ان طلقها الثانية ثم راجعها حبسها بواحدة ما بدا له ثم ان طلقها تلك الواحدة الباقية بعد ما كان راجعها اعتدت ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض (حيضات خ) وان لم تكن تحيض فثلاثة أشهر وان كان بها حمل فإذا وضعت إنقضى أجلها وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا نَيْتَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ﴾ يقول إذا مرضى المرأة فترضع الولد وان لم يرض الرجل أن يكون ولدها عندها يقول: ﴿فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾

[٤٩٨٥] قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ وعن علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابه، عن الرضا (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ قال أذاها لأهل الرجل وسوء خلقها.

[٤٩٨٦] عن محمد بن علي بن جعفر، قال سأل المأمون الرضا (عليه السلام) عن قول الله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ قال يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل.

[٤٩٨٧] عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتدّ حيث شاءت ولا نفقة لها قال: فقلت أليس قال الله لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ؟ قال فقال: إنّما عنى بذلك الذي يُطلق تطليقة بعد تطليقة فهي التي لا تخرج فإذا طُلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلاها فهذه تعتدّ في بيت زوجها ولها السكنى والنفقة حتّى تنقضي عدّتها.

[٤٩٨٨] عن أبي هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحجّ والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأنّ الله تعالى يقول: «ولا يخرجنّ» إلّا أن يكون طُلقت في سفر.

[٤٩٨٩] ابن بابويه في الفقيه، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ إِفْهَامًا عَلَى الْخُلُقِ﴾ قال: إنّما أن تزني فيقيم عليها الحدّ.

[٤٩٩٠] عن سعد بن عبد الله القمي، عن القائم (عليه السلام) قال فقلت له فأخبرني عن الفاحشة المبيّنة التي إذا أتت المرأة بها في أيّام عدّتها حلّ لزوجها أن يخرجها من بيته؟ قال الفاحشة المبيّنة هي السحق دون الزنا فإنّ المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحدّ ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحدّ فإذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد أمر الله برجمه فقد أخزاه ومن أخزاه فقد أبعداه ومن أبعداه فليس لأحد أن يقربه.

[٤٩٩١] علي بن إبراهيم في معنى الآية قال قال: لا يحلّ لرجل أن يخرج امرأته

إذا طلقها وكان له عليها رجعة من بيته وهي أيضاً لا تحل لها أن تخرج من بيتها إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ومعنى الفاحشة أن تزني أو تسرق على الرجل ومن الفاحشة أيضاً السلاطة على زوجها فإن فعلت شيئاً من ذلك حلّ له أن يخرجها.

[٤٩٩٢] قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

[٤٩٩٣] عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة قال ثم قال: وهو الذي قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ يعني بعد الطلاق وإنقضاء العدة والتزويج بها من قبل أن تزوج زوجاً غيره قال وما أعد له وأوسعها لهما جميعاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطاب.

[٤٩٩٤] عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله ﷻ يقول: لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها.

[٤٩٩٥] عن الوهيب بن حفص، عن أحدهما في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.^(١)

[٤٩٩٦] عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلاق السنة، فقال: على طهر من غير جماع بشاهدي عدل، ولا يجوز الطلاق، إلا بشاهدين والعدة، وهو قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.^(٢)

(١) ح/ ٣ تفسير البرهان جزء ٤/ ص ٣٤٥.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٥/ ٢٧٩٢٥.

[٤٩٩٧] روي عن الأئمة (عليهم السلام): أن طلاق السنة: هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة، فإن أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق، إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد، فإذا مضت لها ثلاثة أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب، والأمر إليها، إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا، فإن تزوّجها بعد ذلك تزوّجها بمهر جديد، فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت، ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوّجها بعد ذلك، وسمى طلاق السنة طلاق الهدم، متى استوفت قروءها، وتزوّجها ثانية هدم الطلاق الأول، وكل طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل، ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها فإذا انقضت عدتها بانت منه، وكان خاطباً من الخطّاب، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة.^(١)

[٤٩٩٨] عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالا: «طلاق العدة الذي قال الله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة، فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها، فيطلقها وهي طاهر في طهر لم يمسه فيها، تطليقة واحدة، ويشهد شاهدي عدل على ذلك، وله أن يراجعها من يومه ذلك أن أحب، أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها (وتكون معه) حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك شاهدين، ويراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها

وطهرت طلقها الثالثة من غير جماع، وأشهد على ذلك شاهدين، فإن فعل فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن كانت ممن لا تحيض فيطلقها للشهور، وإن طلقها على ما وصفنا واحدة ثم بدا له أن يجبسها، بقيت عنده على تطليقتين باقيتين وإن طلقها تطليقتين ثم بدا له أن يجبسها بقيت عنده على واحدة، فإذا طلقها الثالثة لم يكن له عليها رجعة ولا تحل له إلا بعد زوج» وهذا يحتمل أن يكون هذا من كلام المصنف إلى آخره، إلى : إنما يكون إذا راجعها قبل أن تنقضي عدتها، (وإن إنقضت عدتها) فليس له عليها رجعة، وهو خاطب من الخطاب، فإن تزوجها برضاها عقد عليها بنكاح مستقبل، وهذا هو طلاق السنة الذي يؤمر به ... إلى آخره.^(١)

(الطلاق على غير السنة)

[٤٩٩٩] عن شعيب الحدّاد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل من مواليك يُقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمر فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوجها.^(٢)

[٥٠٠٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة.^(٣)

[٥٠٠١] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: إياكم وذوات الأزواج

(١) المستدرک ١٥/٣٢٠/١٨٣٧٥.

(٢) الوسائل ٢٠/٢٥٨/٢٥٥٧٢.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٩٥/٢٦١٨٥.

المطلقات على غير السنة، قال: قلت له: فرجل طلق امرأة من هؤلاء ولي بها حاجة، قال: فيلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول له: أطلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها وقد صارت تطليقة بائنة.^(١)

[٥٠٠٢] عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا: إنهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد، فقال: ليس بشيء.^(٢)

[٥٠٠٣] عن محمد الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يطلق امرأته، وهي حائض، قال: الطلاق على غير السنة باطل، قلت: فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعده قال: يردُّ إلى السنة.^(٣)

[٥٠٠٤] عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: امرأة طلقت على غير السنة، فقال: تتزوج هذه المرأة، لا تترك بغير زوج.^(٤)

[٥٠٠٥] أن رجلاً سأل أبا جعفر (عليه السلام)، فقال: يابن رسول الله بلغني أنك تقول: إن من طلق لغير السنة لم يجز طلاقه، فقال أبو جعفر (عليه السلام): (ما أنا أقول ذلك، بل الله ﷻ قاله).^(٥)

(١) الوسائل ٢٠/٤٩٦/٢٦١٨٧.

(٢) الوسائل ٢٢/١٧/٢٧٩٠٥.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٠/٢٧٩١٢.

(٤) الوسائل ٢٢/٧٣/٢٨٠٥٤.

(٥) المستدرک ١٥/٣١٩/١٨٣٧٣.

(الطلاق بدون شرط الطهر)

[٥٠٠٦] (خمس من النساء يُطَلَّقْنَ على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها زوجها، والصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي قد يئست من الحيض والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة).^(١)

[٥٠٠٧] وقال (ﷺ) في موضع آخر: «وخمسة يطلِّقن على كل حال متى طُلِّقن: الحبلى التي استبان حملها، والتي لم تدرك مدرك النساء، والتي قد يئست من الحيض، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب إذا غاب أشهر، فليُطَلَّقْهُنَّ أزواجهنَّ متى شأوا، بشهادة شاهدين». ^(٢)

[٥٠٠٨] وتقدّم قوله (ﷺ): «واعلم أنَّ خمساً يطلِّقن على كل حال، ولا يحتاج الزوج لينتظر طهرها: الحامل» الخ. ^(٣)

[٥٠٠٩] عن الصادق (ﷺ)، في حديث طويل أنّه قال: لا طلاق إلاّ على طهر من غير جماع، بشاهدين مقبولين. ^(٤)

[٥٠١٠] عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: خمس يطلِّقن على كلّ حال: الحامل المتبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست عن الحيض. ^(٥)

(١) المستدرک ١٥/٢٩٨/١٨٣٠٣.

(٢) المستدرک ١٥/٢٩٨/١٨٣٠٥.

(٣) المستدرک ١٥/٢٩٩/١٨٣٠٩.

(٤) المستدرک ١٥/٢٨٨/١٨٢٦٦.

(٥) الوسائل ٢٢/٥٤/٢٨٠٠٣.

[٥٠١١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. ^(١)

[٥٠١٢] عن أبي جعفر، وأبي عبدالله (عليه السلام)، قال: خمس يطلّقن أزواجهنّ متى شاءوا: الحامل المستتين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها. ^(٢)

[٥٠١٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: خمس يطلّقن على كلّ حال: الحامل، والتي قد يؤسّت من المحيض، والتي لم يُدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تبلغ المحيض. ^(٣)

[٥٠١٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال وعدّ منهنّ الحبلَى. ^(٤)

[٥٠١٥] رويّا عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهم)، أنّهم قالوا: عن علي (عليه السلام)، في رجل قال لامرأته، إن لم أكن أكرم منك حسباً فأنت طالق ثلاثاً، فقال علي (عليه السلام): «الحسب هو المال، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: حسب المرء ماله، قال: إن كان الرجل هو أكثر منها مالا، لم يطلّق امرأته، وإن كانت امرأته أكثر منه مالا، فقد طلّقت امرأته». ^(٥)

[٥٠١٦] (الطلاق شرطه) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة نكحها رجل، فأصدقته المرأة، وشرطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق، فقال: خالف السنّة، وولّى الحقّ من

(١) في ص ٥٥ / ٢٨٠٠٥ باختلاف بعض الألفاظ.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٥٥ / ٢٨٠٠٦.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٥٥ / ٢٨٠٠٧.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٥٩ / ٢٨٠١٨.

(٥) المستدرک ١٥ / ٢٩٦ / ١٨٢٩٧.

ليس أهله، وقضى أنّ على الرجل الصداق وأن بيده الجماع والطلاق. وتلك السنة.^(١)

(الطلاق بالشهود)

[٥٠١٧] عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سُئِلَ عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم: اشهدوا، أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، هذه شهادة.^(٢)

[٥٠١٨] عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين، وأحضر امرأتين له، وهما طاهرتان من غير جماع، ثم قال: اشهد إن امرأتَيّ هاتين طالق، وهما طاهرتان، أيقع الطلاق قال: نعم.^(٣)

[٥٠١٩] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: وأما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها بشهادة شاهدين، ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى، ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحلّ له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتدّ ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة، فان طلقها واحدة بشهود على طهر، ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر، ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً، لأنّه طلق طالقاً، لأنّه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقة الثالثة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فان طلقها

(١) الوسائل ٢٢/٩٨/٢٨١٢٢.

(٢) الوسائل ٢٢/٥٠/٢٧٩٩٦.

(٣) الوسائل ٢٢/٥١/٢٧٩٩٨.

على طهر بشهود، ثم راجعها، وانتظر بها الطهر من غير موافقة فحاضت وطهرت، ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنه طلقها التولية الثانية في طهر الأولى، ولا ينقضي الطهر إلا بموافقة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التولية الثالثة إلا بمراجعة وموافقة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض، ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تولية طهر من تدنيس الموافقة بشهود.^(١)

[٥٠٢٠] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: الطلاق الذي يحبه الله، والذي يطلق الفقيه، وهو العدل، بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين، وإرادة من القلب، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء، لأن الأقراء هي الأطهار، فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجته، وحلت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله، وحلت له بلا زوج، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها، لم تحل له إلا بزواج.^(٢)

[٥٠٢١] عن أبي علي بن راشد، قال: سألته مشافهةً عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر، ثم سافر، وأشهد على رجعتها، فلما قدم طلقها من غير جماع، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم، قد جاز طلاقها.^(٣)

[٥٠٢٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لا طلاق ولا تخيير، ولا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود.^(٤)

(١) الوسائل ٢٢ / ١٠٩ / ٢٨١٤٢.

(٢) الوسائل ٢٢ / ١١٦ / ٢٨١٥٨.

(٣) الوسائل ٢٢ / ١٤٤ / ٢٨٢٣١.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٢٩١ / ٣٨٦٢١.

[٥٠٢٣] وقال في موضع آخر: «إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تركها حتى تحيض وتطهر، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها».^(١)

(الطلاق بلا شهود)

[٥٠٢٤] وعنه (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «وإن طلقها بغير شاهدين عدلين، فليس طلاقه بطلاق».^(٢)

[٥٠٢٥] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سُئل عن امرأة، سمعت أن رجلاً طلقها، وجحد ذلك، أقيم معه؟ قال: نعم، وإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق، ولا يحلُّ له أن يفعل، فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله ﷻ بها.^(٣)

[٥٠٢٦] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع، فإن جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع، وهي امرأته، وإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء.^(٤)

[٥٠٢٧] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قام رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: إنِّي طَلَّقت امرأتِي للعدة بغير شهود، فقال: ليس طلاقك بطلاق، فارجع إلى أهلِكَ.^(٥)

(١) المستدرک ١٥/٢٨٩/١٨٢٧٢.

(٢) المستدرک ١٥/٢٨٤/١٨٢٥٣.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٧/٢٧٩٣١.

(٤) الوسائل ٢٢/١٣٥/٢٨٢٠٩.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٨/٢٧٩٣٥.

(طلاق الصبية قبل البلوغ)

[٥٠٢٨] عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام) في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ، ولا يحمل مثلها، فقال: ليس عليها عدة، وإن دخل بها.^(١)

[٥٠٢٩] عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام) في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ، ولا يحمل مثلها، وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد يؤت من المحيض، وارتفع حيضها، فلا يلد مثلها، قال: ليس عليها عدة، وإن دخل بها.^(٢)

[٥٠٣٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبية التي لا يحيض مثلها، والتي قد يؤت من المحيض، قال: ليس عليها عدة، وإن دخل بها.^(٣)

[٥٠٣١] (الطلاق في صدر الإسلام) عن قتادة قال: كان الطلاق في صدر الإسلام بغير عدد، وكان الرجل يطلق امرأته ما شاء من واحد إلى عشر، (ويراجعها في العدة) فنزل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾.^(٤)

(الطلاق صيغته)

[٥٠٣٢] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: إني أحببت أن تبيني، فلم يقل شيئاً حتى افترقا، ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء، وهي امرأته.^(٥)

(١) الوسائل ٢٢ / ١٧٨ / ٢٨٣٢٢.

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٧٨ / ٢٨٣٢٣.

(٣) الوسائل ٢٢ / ١٨٢ / ٢٨٣٣٢.

(٤) المستدرک ١٥ / ٣٠٤ / ١٨٣٢١.

(٥) الوسائل ٢٢ / ٤٠ / ٢٧٩٧٢.

[٥٠٣٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: يُرسل إليها، فيقول الرسول: اعتدي، فإن فلاناً قد فارقك، قال ابن سماعة: وإنها معنى قول الرسول: اعتدي، فإن فلاناً قد فارقك يعني: الطلاق، أنه لا تكون فرقة إلا بطلاق. ^(١)

[٥٠٣٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: الطلاق: أن يقول لها: اعتدي أو يقول لها: أنت طالق. ^(٢)

[٥٠٣٥] عن علي (عليه السلام) في الرجل، يقال له: أطلّقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال: قال: قد طلّقتها حينئذ. ^(٣)

[٥٠٣٦] (الطلاق في طهر الجماع) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال: ليس هذا طلاقاً. ^(٤)

(الطلاق ضراراً)

[٥٠٣٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته، ثم يراجعها، وليس له فيها حاجة، ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله ﷻ عنه، إلا أن يطلق، ثم يراجع وهو ينوي الإمساك. ^(٥)

[٥٠٣٨] عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله: ﴿وَلَا

(١) الوسائل ٢٢/٤١/٢٧٩٧٤.

(٢) الوسائل ٢٢/٤٢/٢٧٩٧٦.

(٣) الوسائل ٢٢/٤٢/٢٧٩٧٨.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٣/٢٧٩٢١.

(٥) الوسائل ٢٢/١٧١/٢٨٣٠٩.

تُتَسَكَّوْهُنَّ ضِرَارًا لِّئَعْنُدُوا ﴿١﴾ قال: (الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة، ثم يدعها حتى إذا كادت أن يخلو أجلها، راجعها ثم طلقها، ثم راجعها، يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى الله عنه).^(١)

[٥٠٣٩] عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله (عليه السلام)، أمّهما قالاً في قول الله جلّ ذكره: ﴿وَلَا تُتَسَكَّوْهُنَّ ضِرَارًا لِّئَعْنُدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ﴿٢﴾ هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها، وليس له بها حاجة، ثم يطلقها كذلك ويراجعها (حتى) إذا كاد أجلها يخلو، ولا حاجة له بها إلاّ ليطول العدة عليها ويضّرّ في ذلك بها، فنهى الله ﷻ عن ذلك». ^(٢)

[٥٠٤٠] (طلاق العامة) عن بعض أصحابه، قال: ذُكِرَ عند الرضا (عليه السلام) بعض العلويين ممن كان ينتقصه، فقال: أما إنّه مقيم على حرام، قلت: جعلت فداك، وكيف وهي امرأته؟ قال: لأنّه قد طلقها، قلت: كيف طلقها؟ قال: طلقها، وذلك دينه، فحُرِّمَتْ عليه. ^(٣)

(طلاق العبد)

[٥٠٤١] عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته كم يطلق العبد الأمة؟ قال: قال أبي: قال علي (عليه السلام): تطليقتين، قال: وقلت له: كم عدّة الأمة من العبد؟ قال: قال أبي: قال علي (عليه السلام): شهرين أو حيضتين، قال: (قلت له: إذا كانت الحرّة تحت

(١) المستدرك ١٥/٣٤٢/١٨٤٤٥ ذكر مثله في الوسائل ٢٢/١٧٢/٢٨٣١٠ مع بعض الاختلاف.

(٢) المستدرك ١٥/٣٤٢/١٨٤٤٦.

(٣) الوسائل ٢٢/٧٢/٢٨٠٥٣.

العبد، قال: قال أبي: قال علي (عليه السلام): الطلاق والعدّة بالنساء. (١)

[٥٠٤٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء، وإذا شاء ردّها، وقال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد. (٢)

[٥٠٤٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله، وزاد عليه إلا أن يكون العبد لرجل، والمرأة لرجل، وتزوّجها بإذن مولاه وإذن مولاها، فإن طلق، وهو بهذه المنزلة، فإن طلاقه جائز. (٣)

[٥٠٤٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلا أنّه قال: بإذن مولاه وبإذن مولاها. (إلى آخر الحديث). (٤)

[٥٠٤٥] عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سئل وأنا عند أسمع عن طلاق العبد؟ قال: ليس له طلاق ولا نكاح، أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا بإذن مولاه. (٥)

[٥٠٤٦] عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العبد، هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا، إن الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه. (٦)

(١) الوسائل ٢٠/٥٣١/٢٦٢٧٠.

(٢) الوسائل ٢١/١٥٠/٢٦٧٦٢.

(٣) الوسائل ٢٢/٩٨/٢٨١٢٣.

(٤) الوسائل ٢١/١٨١/٢٦٨٤٥.

(٥) الوسائل ٢١/١٨٤/٢٦٨٥٥.

(٦) الوسائل ٢١/١٨٥/٢٦٨٥٧ الوسائل ٢٢/٩٩/٢٨١٢٤.

[٥٠٤٧] عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام) في حديث قال: سألته عن رجل زوّج غلامه جاريته؟ قال: الطلاق بيد المولى. وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد؟ قال: بيعها طلاقها.^(١)

[٥٠٤٨] عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب عليه: وعلة طلاق المملوك اثنتين، لأن طلاق الأمة على النصف، فجعله اثنتين احتياطاً، لكمال الفرائض، وكذلك في الفرق في العدة للمتوفى عن زوجها.^(٢)

[٥٠٤٩] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: المملوك إذا كانت تحت مملوكة فطلقها، ثم أعتقها صاحبها، كانت عنده على واحدة.^(٣)

[٥٠٥٠] قال أبو عبدالله (عليه السلام) في العبد تكون تحت الأمة فيطلقها تطليقة، ثم أعتقا جميعاً: كانت عنده على تطليقة واحدة.^(٤)

[٥٠٥١] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقتان، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.^(٥)

[٥٠٥٢] عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله، وزاد عليه، وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة، شهران وخمسة أيام.^(٦)

[٥٠٥٣] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام)، يقول:

(١) الوسائل ٢٢/٩٩/٢٨١٢٦.

(٢) الوسائل ٢٢/١٦٠/٢٨٢٧٤.

(٣) الوسائل ٢٢/١٦٧/٢٨٢٩٦.

(٤) الوسائل ٢٢/١٦٧/٢٨٢٩٧.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٥٦/٢٨٥٣١.

(٦) الوسائل ٢٢/٢٦١/٢٨٥٤٧.

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ يقول: للعبد لا طلاق ولا نكاح، ذلك إلى سيده». ^(١)

(طلاق العبد للحرّة، والحرّ للأمة)

[٥٠٥٤] عن عيص بن القاسم، قال: إنَّ شبرمة قال: الطلاق للرجل، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): الطلاق للنساء، وتبيان ذلك: أنَّ العبد تكون تحته الحرّة، فيكون تطليقها ثلاثاً، ويكون الحرّ تحته الأمة، فيكون طلاقها تطليقتين. ^(٢)

[٥٠٥٥] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات، وإذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان. ^(٣)

[٥٠٥٦] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة بالنساء، يعني: يطلّقها ثلاثاً، وتعتدُّ ثلاث حيض. ^(٤)

[٥٠٥٧] (طلاق العدّة) عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾: والعدّة الطهر من الحيض، ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. ^(٥)

[٥٠٥٨] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة، فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلّقها للعدّة بغير شاهدي عدل، فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء. ^(٦)

(١) المستدرک ١٥/١٥/١٧٣٩٦.

(٢) الوسائل ٢٢/١٥٩/٢٨٢٦٩.

(٣) الوسائل ٢٢/١٦١/٢٨٢٧٨.

(٤) الوسائل ٢٢/١٦٢/٢٨٢٨١.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٥/٢٧٩٢٦.

(٦) الوسائل ٢٢/٢٦/٢٧٩٢٨.

[٥٠٥٩] عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله في الوسائل ٢٢ / ٦٥ / ٢٨٠٣٣ .

[٥٠٦٠] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: الطلاق للعدّة: أن يطلق الرجل امرأته عند كلّ طهر، يُرسل إليها: أن اعتدي، فإنّ فلانا قد طلقك، قال: وهو أملك برجعته ما لم تنقض عدّتها. ^(١)

[٥٠٦١] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: وأمّا طلاق العدّة الذي قال الله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدّة فليستظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها، ثمّ يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيض، ويُشهد على رجعتها، ويواقعها حتّى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع يشهد على ذلك، ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويُشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع، ويُشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، قيل له: وإن كانت ممّن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه، تطلق طلاق السنّة. ^(٢)

[٥٠٦٢] عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها لا تحلّ المطلقة للعدّة لزوجها، حتّى تنكح زوجاً غيره، فقال: إنّ الله ﷻ إنّما أذن في الطلاق مرتين، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُكُمْ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ يعني: في التطليقة الثالثة، فلدخوله فيما كره الله ﷻ من الطلاق الثالث، حرّمها

(١) الوسائل ٢٢ / ٤٢ / ٢٧٩٧٧ .

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٠٨ / ٢٨١٤١ .

الله عليه، فلا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره، لئلاَّ يوقع الناس الإستهفاف بالطلاق، ولا يضاروا النساء.^(١)

[٥٠٦٣] عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «الطلاق للعدَّة طاهراً في غير جماع».^(٢)

[٥٠٦٤] وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، أنهما قالوا: «طلاق العدَّة الذي قال الله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدَّة فينتظرها حتَّى تحيض وتخرج من حيضها، فيطلقها وهي طاهر، في طهر لم يمسه فيها».^(٣)

[٥٠٦٥] وقال (عليه السلام): «أما طلاق العدَّة، فهو أن يطلق الرجل امرأته على طهر».^(٤)

[٥٠٦٦] وعن علي (عليه السلام): «أن رجلاً سأله فقال: إنِّي طَلَّقت امرأتِي للعدَّة بغير شهود، فقال: «ليس بطلاق، فارجع إلى أهلِكَ»».^(٥)

[٥٠٦٧] عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل قال (عليه السلام): (وبين الطلاق عز ذكره فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة أو أكثر منها أو أقل، لما قال الله تعالى ذكره: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إلى قوله ﷻ ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته) إلى آخر ما يأتي.^(٦)

[٥٠٦٨] قال الصادق (عليه السلام): طلاق العدَّة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته،

(١) الوسائل ٢٢/١٢١/٢٨١٦٥.

(٢) المستدرک ١٥/٢٨٥/١٨٢٥٦.

(٣) المستدرک ١٥/٢٨٥/١٨٢٥٧ في المستدرک ١٥/٢٨٨/١٨٢٦٤ ذكر مثله مختصراً.

(٤) المستدرک ١٥/٢٨٧/١٨٢٦٢.

(٥) المستدرک ١٥/٢٨٩/١٨٢٧٠.

(٦) المستدرک ١٥/٣٠١/١٨٣١٥.

تربّص بها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يطلقها من قبل عدّتها بشاهدين عدلين، ثمّ يراجعها ثمّ يطلقها، ثمّ يراجعها ثمّ يطلقها فإذا طلقها الثالثة فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره، فإن تزوّجها رجل فلم يدخل بها ثمّ طلقها أو مات عنها، لم يجز للزوج الأوّل أن يتزوّجها حتّى يتزوّجها رجل ويدخل بها ثمّ يطلقها أو يموت، فحينئذ يجوز للزوج الأوّل أن يتزوّجها بعد خروجها من عدّتها»^(١).

[٥٠٦٩] وقال (رحمته الله) في موضع آخر: (وإذا أراد الرجل أن يطلقها طلاق العدّة، تركها حتّى تحيض ثمّ تطهر، ثمّ يراجعها ويواقعها، ثمّ ينتظر بها الحيض والطهر، ثمّ يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية، ثمّ يراجعها ويواقعها متى شاء من أوّل الطهر إلى آخره، فإذا راجعها فحاضت ثمّ طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين، فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وعليه استقبال العدّة منه من وقت التطليقة الثالثة)^(٢).

[٥٠٧٠] عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، أنّهما قالا: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً للعدّة، لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره»^(٣).

[٥٠٧١] روينا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، أنّهما قالا: من طلق امرأته للعدّة أو للسنة، فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة فإذا بانت فلا ميراث بينهما»^(٤).

(١) المستدرک ١٥/٣١٩/١٨٣٧٤.

(٢) المستدرک ١٥/٣٢١/١٨٣٧٧.

(٣) المستدرک ١٥/٣٢٣/١٨٣٨٣ في حديث/ ١٨٣٨٥ مثله وأضاف، فإن فعل فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره». وفي حديث ١٨٣٩٨/ ص ٣٢٧/ مثله وزاد عليه، ويدخل بها ويدوق عسيلتها وتذوق عسيلته».

(٤) المستدرک ١٧/١٩٨/٢١١٣٧.

[٥٠٧٢] علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته في غير عدة، فقال: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهي حائض فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يراجعها ولم يحسب تلك التولية. (١)

[٥٠٧٣] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق، أن يطلقها وهي حائض، أو في دم نفاسها، أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقه بطلاق. (٢)

[٥٠٧٤] عن بعض رجال أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) من الشيعة، أنه وقف على أبي حنيفة وهو يفتي في حلقة، فقال: يا أبا حنيفة، ما تقول في رجل طلق امرأته في مجلس واحد على غير طهر أو هي حائض؟ قال: قد بانت منه، قال السائل: ألم يأمر الله بالطلاق للعدة ونهى أن يتعدى حدوده فيه، وسن ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأكده وبالع فيه؟ قال: نعم ولكننا نقول: إن هذا عصي ربّه وخالف نبيّه، وبانت عنه امرأته، قال الرجل: فلو أن رجلاً وكل وكيلاً على طلاق امرأتين له، فأمره أن يطلق إحداها للعدة والأخرى للبدعة، فخالفه فطلق التي أمره أن يطلقها للبدعة للعدة، والتي أمره أن يطلقها للعدة للبدعة؟ قال: لا يجوز طلاقه، قال الرجل: ولم؟ قال أبو حنيفة: لأنّه خالف ما وكله عليه، قال الرجل: فيخالف من وكله، فلا يجوز طلاقه، ويخالف الله ورسوله فيجوز طلاقه! فأقبل أبو حنيفة على أصحابه فقال: مسألة رافضي، ولم يحرجوا. (٣)

[٥٠٧٥] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أن رجلاً من أصحابه سأله عن رجل من

(١) الوسائل ٢٢/١٨/٢٧٩٠٨.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٢/٢٧٩١٨.

(٣) المستدرک ١٥/٢٨٦/١٨٢٦٠.

العامّة، طلق امرأته لغير عدّة، وذكر أنّه رغب في تزويجها، قال: (أنظر إذا رأيته فقل له: طلقت فلانة، إذا علمت أنّها طاهرة في طهر لم يمسه فيها؟ فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة، فدعها حتّى تنقضي عدتها من ذلك الوقت، ثمّ تزوّجها إن شئت، فقد بانت منه بتطليقة بائنة، وليكن معك رجلان حين تسأله، ليكون الطلاق بشاهدين عدلين»^(١)).

الطلاق قبل العدّة: [٥٠٧٦] عن بكير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها، حتّى تنقضي عدتها، إلّا أن يراجعها^(٢).

(الطلاق عدد النجوم)

[٥٠٧٧] عن الكلبي النسابة، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء، فقال: ويحك أما تقرأ سورة الطلاق؟ قلت: بلى، قال: فاقراً فقرأت ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، فقال أترى هاهنا نجوم السماء؟ قلت: لا، فقلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال: تردّ إلى كتاب الله وسنة نبيه، ثم قال: لا طلاق إلّا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين^(٣).

[٥٠٧٨] في خبر أنّه لما مضى الرضا (عليه السلام)، جاء محمد بن جمهور والحسن بن راشد وعلي بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان إلى المدينة وساق الخبر إلى أن ذكر دخولهم على أبي جعفر (عليه السلام)، قال: فقال الرجل الثاني: يا بن رسول الله، ما تقول في رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء؟ قال: (تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: اقرأ سورة الطلاق إلى

(١) المستدرک ١٥/ ٣٠٤/ ١٨٣٢٣.

(٢) الوسائل ٢٢/ ١٣٨/ ٢٨٢١٧.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٦٢/ ٢٨٠٢٦.

قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ يا هذا لا طلاق إلا بخمس، شهادة شاهدين عدلين، في طهر من جماع، بإرادة عزم، يا هذا هل ترى في القرآن عدد نجوم السماء؟ قال: لا. (١)

[٥٠٧٩] عن الكلبي النسابة في حديث طويل أنه دخل على عبدالله بن الحسن بن الحسن (رضي الله عنه)، قال: قلت: أخبرني عن رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء، فقال: تبين برأس الجوزاء والباقي وزر عليه وعقوبة إلى أن ذكر دخوله على الصادق (رضي الله عنه) قال: فقلت له: أخبرني عن رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء، فقال: (ويحك، أما تقرأ سورة الطلاق؟ قلت: بلى، قال: (فاقرأ) فقرأت: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: «أترى هاهنا نجوم السماء؟ قلت: لا، قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، قال: تردّ إلى كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)». (٢)

[٥٠٨٠] (الطلاق علته) عن الرضا (رضي الله عنه) فيما كتب إليه في العلل: وعلة الطلاق ثلاثاً، لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة، إلى الثلاث، لرغبة تحدث، أو سكون غضبه ان كان، ويكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء، وزجراً لهنّ عن معصية أزواجهنّ، فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها، وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له أبداً عقوبة، لئلا يتلاعب بالطلاق، فلا يستضعف المرأة، ويكون ناظراً في أموره، متيقظاً معتبراً، وليكون ذلك مؤيساً لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات. (٣)

(١) المستدرک ١٥/٢٩١/١٨٢٨١

(٢) المستدرک ١٥/٣٠١/١٨٣١٦

(٣) الوسائل ٢٢/١٢١/٢٨١٦٦

(طلاق الغائب)

[٥٠٨١] عن أبي حمزة الثمالي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لرجل: أكتب يافلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعته، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لساناً أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك من الأهلّة والشهود (و) يكون غائباً عن أهله.^(١)

[٥٠٨٢] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام)، قال: سألت عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل حال، وتعتد امرأته من يوم طلقها.^(٢)

[٥٠٨٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً.^(٣)

[٥٠٨٤] عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر، ستة أشهر، قال: حدّ دون ذا، قال: ثلاثة أشهر.^(٤)

[٥٠٨٥] عن عبدالرحمن بن الحجاج^(٥)، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها، وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلقها، وليس يصل إليها، فيعلم طمئنها إذا طمئت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت، قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلق بالأهلّة والشهود، قلت: رأيت إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها، فيعلم حالها، كيف يطلقها؟ قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه، يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه، ويشهد على

(١) الوسائل ٢٢/٣٧/٢٧٩٦٢.

(٢) الوسائل ٢٢/٥٦/٢٨٠٠٨.

(٣) الوسائل ٢٢/٥٦/٢٨٠١٠ المستدرک ١٥/٢٩٩/١٨٣٠٧.

(٤) الوسائل ٢٢/٥٨/٢٨٠١٥.

(٥) راجع زواج الغائب.

طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدُّ فيها.^(١)

[٥٠٨٦] عن الحسن بن صالح، قال: سألت جعفر بن محمد (رضي الله عنه)، عن رجل طلق امرأته، وهو غائب في بلدة أخرى، وأشهد على طلاقها رجلين، ثم إنه راجعها قبل إنقضاء العدة، ولم يشهد على الرجعة، ثم إنه قدم عليها بعد إنقضاء العدة، وقد تزوّجت، فأرسل إليها: أني قد كنت راجعتك قبل إنقضاء العدة، ولم أشهد، فقال: لا سبيل له عليها، لأنّه قد أقرّ بالطلاق، وادّعي الرجعة بغير بيّنة، فلا سبيل له عليها، ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد، ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق، وإن كان أدركها قبل أن تزوّج، كان خاطباً من الخطّاب.^(٢)

[٥٠٨٧] عن محمد بن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر (رضي الله عنه): إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أقرأ من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها.^(٣)

[٥٠٨٨] عن الحلبي، عن أبي عبد الله (رضي الله عنه)، قال: سألت عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها، من أيّ يوم تعتدُّ؟ فقال: إن قامت لها بيّنة عدل أنّها طلقت في يوم معلوم وتيقنت، فلتعتدّ من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أيّ يوم وفي أيّ شهر، فلتعتدّ من يوم يبلغها.^(٤)

[٥٠٨٩] عن أبي جعفر (رضي الله عنه) أنّه قال في الغائب إذا طلق امرأته: فاتها تعتدّ من

(١) الوسائل ٢٢/٦٠/٢٨٠٢٠.

(٢) الوسائل ٢٢/١٣٧/٢٨٢١٤.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٢٥/٢٨٤٤٦.

(٤) الوسائل في ٢٢/٢٢٦/٢٨٤٤٧ عن زرارة، عن أبي عبد الله (رضي الله عنه) مثله الوسائل

٢٢/٢٢٦/٢٨٤٤٩.

اليوم الذي طَلَّقَهَا.^(١)

[٥٠٩٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا طَلَّقَ الرجل وهو غائب فقامت لها البيِّنة أنَّه طَلَّقَهَا في شهر كذا وكذا، اعتدَّت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق، وإن لم تحفظ ذلك اليوم، اعتدَّت من يوم علمت.^(٢)

[٥٠٩١] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا طَلَّقَ الرجل المرأة وهو غائب، ولا تعلم إلاَّ بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل، فإذا علمت تزوّجت ولم تعتدَّ.^(٣)

[٥٠٩٢] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طَلَّقَ امرأته وهو غائب فمضت أشهر، فقال: إذا قامت البيِّنة أنَّه طَلَّقَهَا منذ كذا وكذا، وكانت عدَّتْها قد إنقضت، فقد حلَّت للأزواج، قال: فالتوقَّى عنها زوجها، فقال: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتدُّ من يوم يبلغها الخبر، لأنَّ عليها أن تحدَّ.^(٤)

[٥٠٩٣] عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في المرأة يموت زوجها، أو يطلقها وهو غائب، قال: إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتدَّ، وإن كان من بعد فمن يأتيها الخبر، لأنَّها لا بدَّ من أن تحدَّ له.^(٥)

[٥٠٩٤] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في سياق ذكره بدع الثاني قال (عليه السلام): (وأعجب من ذلك أن أبا كنف العبدى أتاه فقال: أتى طَلَّقْتُ امرأتى وأنا غائب، فوصل إليها

(١) الوسائل ٢٢/٢٢٦/٢٨٤٤٨.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٢٧/٢٨٤٥١.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٢٧/٢٨٤٥٣.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٢٧/٢٨٤٥٢.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٣٢/٢٨٤٦٧.

الطلاق، ثم راجعتها وهي في عدتها، فكتبت إليها فلم يصل الكتاب إليها حتى تزوجت، فكتب له: إن كان هذا الذي تزوجها قد دخل بها فهي امرأته، وإن كان لم يدخل بها فهي امرأتك، فكتب له ذلك، وأنا شاهد لم يشاورني ولم يسألني، يرى استغناءه عني بعلمه، فأردت أن أنهاء ثم قلت: ما أبالي أن يفضح الله، ثم لم يعبه الناس على ذلك، بل استحسونه واتخذوه سنة ورأوه صواباً^(١).

[٥٠٩٥] وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «والمطلقة يطلقها زوجها وهو غائب، إن علمت اليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه، وإن لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها الخبر، لأن المتوفى عنها زوجها عليها احداد، فلا تعتد من يوم مات، وإنما تعتد من اليوم الذي يبلغها خبره، لأنها تستقبل الإحداد، والمطلقة لا حداد عليها»^(٢).

[٥٠٩٦] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته وهو غائب فقاضى القاضي بشهادتهما، واعتدت المرأة وتزوجت، فرجع أحد الشاهدين، قال: يفرق بينها وبين الزوج الثاني، وتعتد منه، وترجع إلى زوجها الأول، ولها الصداق من الثاني إن كان دخل بها، ويرجع به على الشاهد»^(٣).

(الطلاق الكتابي)

[٥٠٩٧] عن زرارة، قال: سألت عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها، أو كتب بعق مملوكه، ولم ينطق به لسانه، قال ليس بشيء حتى ينطق به^(٤).

(١) المستدرک ١٥/٣٤٣/١٨٤٤٧.

(٢) المستدرک ١٥/٣٥٩/١٨٥٠١ في المستدرک ١٥/٣٥٩/١٨٤٩٨ ذكره مختصراً.

(٣) المستدرک ١٧/٤١٨/٢١٧٢٢.

(٤) الوسائل ٢٢/٣٦/٢٧٩٦٠ عن زرارة، نقله عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الوسائل

٢٣/٨١/٢٩١٥٠.

[٥٠٩٨] عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل كتب بطلاق امرأته، أو بعث غلامه، ثم بدا له، فمحاها، قال: ليس ذلك بطلاق، ولا عتاق حتى يتكلم به. (١)

(الطلاق كثرته)

[٥٠٩٩] أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: جئتك مستشيراً، إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إليّ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): المستشار مؤتمن أما الحسن فإنه مطلق للنساء، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لا بتك. (٢)

[٥١٠٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الحسن بن علي (عليه السلام) طلق خمسين امرأة فقام علي (عليه السلام) بالكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق، فقام إليه رجل فقال: بلى والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله (ﷺ) وابن فاطمة فإن أعجبه أمسك وإن كرهه طلق. (٣)

[٥١٠١] وعن الحسن بن علي (عليه السلام)، أنه متّع امرأة طلقها بعشرين ألف درهم وزقاق من عسل، فقالت المرأة: متاع قليل من حبيب مفارق. (٤)

[٥١٠٢] عن الحسن بن سعيد، عن أبيه، قال: كان تحت الحسن بن علي (عليه السلام) امرأتان تميمية وجعفرية، فطلقهما جميعاً وبعثني إليهما، وقال: أخبرهما فلتعتداً، وأخبرني بما تقولان، ومتّعهما العشرة الآلاف، وكل واحدتهما بكذا وكذا من العسل والسمن «فأتيت الجعفرية فقلت: اعتدي، فتنفست الصعداء، ثم قالت: متاع قليل من حبيب

(١) الوسائل ٢٢/٣٦/٢٧٩٦١.

(٢) الوسائل ١٢/٤٣/١٥٥٩٨ ويأتي أنّ الحسن (عليه السلام) طلق خمسين امرأة. الوسائل ٢١/٣١٣/٢٧١٦٦.

(٣) الوسائل ٢٢/٩/٢٧٨٨٣.

(٤) المستدرک ١٥/٩٠/١٧٦٢٨.

مفارق، وأما التميمية فلم تدر ما اعتدي حتى قال لها النساء فسكتت، فأخبرته بقول الجعفية، فنكت في الأرض ثم قال: «لو كنت مراجعاً لامرأة لراجعتها»^(١)

[٥١٠٣] وكان الحسن بن علي (عليه السلام) يتزوج النساء كثيراً، ويطلقهن إذا رغب في واحدة، وكنّ عنده أربع، طلق واحدة منهنّ وتزوج التي رغب فيها، فأحصن كثيراً من النساء على مثل هذا.^(٢)

[٥١٠٤] (الطلاق لا يتجزأ) عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «الطلاق لا يتجزأ، إذا قال الرجل لامرأته على ما يجب من الطلاق: أنت طالق نصف تطليقة أو ثلثاً أو رباعاً أو ما أشبهه ذلك، فهي واحدة».^(٣)

(الطلاق متعة المطلقة)

[٥١٠٥] قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَقْتَ مَنَعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

[٥١٠٦] عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته أيمّتها؟ قال نعم أما تحب أن تكون من المحسنين أما تحب أن تكون من المتقين.

[٥١٠٧] عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا طَلَقْتَ مَنَعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال متاعها بعد ما تنقضي عدّتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وكيف يمتّعها وهي عدّتها ترجوه ويرجوها ويحدث بينهما ما يشاء؟ قال: إذا كان الرجل موسعاً عليه أمتع امرأته العبد والأمة والمقتر يمتّع بالحنطة والزبيب

(١) المستدرک ١٥/٩١/١٧٦٣٤.

(٢) المستدرک ١٥/٢٨٢/١٨٢٤٤.

(٣) المستدرک ١٥/٣١٥/١٨٣٦١.

(٤) سورة البقرة جزء ٢/ص ٣٩/آية ٢٤١

والثوب والدرهم وإن الحسن بن علي أمتع امرأته بأمة ولم يطلق امرأة إلا متعها.

[٥١٠٨] عن سماعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)

مثله.

[٥١٠٩] عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال وكان الحسن

بن علي (عليه السلام) يمتع نسائه الأمة.

[٥١١٠] عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أخبرني عن قول الله ﷻ:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسراً لا يجد؟ قال خماراً وشبهه.

[٥١١١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) وأبي الحسن موسى (عليه السلام) عن المطلقة ما لها من

المتعة؟ قال على قدر مال زوجها.

[٥١١٢] عن الحسن بن زياد، عن أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته قبل

أن يدخل بها؟ فقال إن كان سمى لها مهرأ فلها نصف المهر ولا عدة عليها وإن يكن سمى لها مهرأ، ولكن يمتعها فإن الله يقول في كتابه ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

[٥١١٣] وعن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته،

قال: «يمتعها قبل أن يطلقها، قال الله في كتابه: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾»^(٢).

(١) ح / ١١ تفسير البرهان جزء (١) ص ٢٣٢.

(٢) المستدرک ١٥ / ٨٨ / ١٧٦١٩.

[٥١١٤] (طلاق المحتضر) عن الحلبي، أنه سئل عن رجل يحضره الموت، فيطلق امرأته، هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم، وإن مات ورثته، وإن ماتت لم يرثها.^(١)

[٥١١٥] (طلاق المختلعة) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: لا ترث المختلعة، والمخيرة والمبارثة، والمستأمرة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهم، فلا رجعة لأزواجهن، ولا ميراث بينهم.^(٢)

(طلاق المخير)

[٥١١٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فليس بشيء، أو يقول: أنت طالق، فأبي ذلك فعل فقد حرمت عليه، ولا يكون طلاق، ولا خلع، ولا مبارأة، ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين.^(٣)

[٥١١٧] قول علي (عليه السلام): «والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها (أو خالتها) فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق». ^(٤)

[٥١١٨] (طلاق المسنة) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة طلقت، وقد طعت في السن، فحاضت حيضة واحدة، ثم ارتفع حيضها، فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبليين، فاتمها قد يئست من الحيض.^(٥)

(١) الوسائل ٢٢ / ١٥١ / ٢٨٢٥٠ الوسائل ٢٦ / ٢٢٧ / ٣٢٨٨٦.

(٢) الوسائل ٢٦ / ٢٢٤ / ٣٢٨٧٥.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٩٦ / ٢٨١١٧.

(٤) المستدرک ١٤ / ٤١٠ / ١٧١٢٤.

(٥) الوسائل ٢٢ / ١٩١ / ٢٨٣٥٧.

[٥١١٩] (طلاق المرضعة) وعنه (ﷺ)، أنه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع ولدًا له: «إنَّها أولى برضاع ولدها إن أحبَّت ذلك، وتأخذ الذي يعطي المرضعة». (١)

(طلاق المريض)

[٥١٢٠] عن زرارة، عن أحدهما (ﷺ) قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوَّج فإن تزوَّج ودخل بها فجائز، وإن لم يدخل بها حتَّى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. (٢)

[٥١٢١] عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (ﷺ) عن المريض، أله أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوَّج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل. (٣)

[٥١٢٢] عن أبي عبد الله (ﷺ)، قال: سألت عن رجل طلق امرأته، وهو مريض، حتَّى مضى لذلك سنة، قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها، لم يصحَّ بين ذلك. (٤)

[٥١٢٣] عن أبي العباس عن أبي عبد الله (ﷺ)، قال: قلت له: رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، قال: فأنَّها ترثه إذا كان في مرضه، قلت: فما حدُّ ذلك؟ قال: لا يزال مريضاً حتَّى يموت، وإن طال ذلك سنة. (٥)

[٥١٢٤] عن زرارة عن أبي عبد الله (ﷺ) في الرجل يطلق امرأته في مرضه، قال:

(١) المستدرك ١٥٩/١٥٣. ١٧٨٥٣.

(٢) الوسائل ٢٠/٥٠٥/٢٦٢١١ الوسائل ٢٢/١٤٩/٢٨٢٤٥ الوسائل ٢٦/٢٣٢/٣٢٨٩٩.

(٣) الوسائل ٢٢/١٥٠/٢٨٢٤٦ الوسائل ٢٦/٢٣٢/٣٢٨٩٨.

(٤) الوسائل ٢٢/١٥٣/٢٨٢٥٥.

(٥) الوسائل ٢٢/١٥٣/٢٨٢٥٦.

ترثه ما دام في مرضه، وإن انقضت عدتها.^(١)

[٥١٢٥] عن أحدهما (عليه السلام)، قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، ثم طلقها

الثالثة وهو مريض، فهي ترثه.^(٢)

[٥١٢٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام

في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها، إلا أن يصح منه، قلت: فإن طال به المرض، قال: ما بينه وبين سنة.^(٣)

[٥١٢٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته، (ثم طلقها)

وهو مريض، قال: ترثه ما دام في مرضه، وإن كان إلى السنة.^(٤)

[٥١٢٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض، قال:

إن مات في مرضه ذلك، وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته، وإن تزوجت فقد رضيعت بالذي صنع، ولا ميراث لها.^(٥)

[٥١٢٩] عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت ما العلة التي من

أجلها إذا طلق الرجل امرأته، وهو مريض في حال الإضرار ورثته، ولم يرثها؟ (وما حد الإضرار عليه؟) فقال: هو الإضرار ومعنى الإضرار: منعه إياها ميراثها منه، فألزم

(١) الوسائل ٢٢ / ١٥٤ / ٢٨٢٥٨.

(٢) الوسائل ٢٦ / ٢٢٦ / ٣٢٨٨١.

(٣) الوسائل ٢٦ / ٢٢٦ / ٣٢٨٨٢.

(٤) الوسائل ٢٦ / ٢٢٧ / ٣٢٨٨٤ في المستدرک ١٥ / ٣٣٤ / ١٨٤٢٢ مثله إلا أنه قال: ثم طلق تطليقة الثالثة وهو مريض.

(٥) الوسائل ٢٦ / ٢٢٧ / ٣٢٨٨٥.

الميراث عقوبة. ^(١)

[٥١٣٠] عن محمد بن علي (عليه السلام)، قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها، ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة، فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت قد تزوجت بعد إنقضاء العدة فإنها لا ترثه. ^(٢)

[٥١٣١] عن سماعة، قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه ما دامت في عدتها، فإن طلقها في حال الإضرار فإنها ترثه إلى سنة، وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه. ^(٣)

[٥١٣٢] قال رسول الله (ﷺ)، في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرض، فقال (ﷺ): ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها. ^(٤)

[٥١٣٣] عن الفضل بن عبد الملك البقباق، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه ما بين سنة إن مات في مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة، ثم تتزوج إذا انقضت عدتها، وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث. ^(٥)

(١) الوسائل ٢٦/٢٢٨/٣٢٨٨٧.

(٢) الوسائل ٢٦/٢٢٨/٣٢٨٨٨ مثله في المستدرک ١٥/٣٣٤/١٨٤٢١ إلا أنه لم يذكر، ما لم تتزوج إلى آخر الحديث.

(٣) الوسائل ٢٦/٢٢٨/٣٢٨٨٩ نقله في الوسائل ٢٢/١٥٢/٢٨٢٥٢ وزاد عليه المستدرک ١٥/٣٣٤/١٨٤٢٣، وتعتد منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها.

(٤) المستدرک ١٥/٣٣٣/١٨٤١٨.

(٥) المستدرک ١٥/٣٣٤/١٨٤٢٠ عن أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله في الوسائل ٢٢/١٥٤/٢٨٢٥٩.

[٥١٣٤] وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز، فإن مات أو مات قبل أن تنقضي عدتها توارثا، وإن إنقضت عدتها وهو مريض، ثم مات من مرضه ذلك بعد أن إنقضت عدتها فهي ترثه ما لم تتزوج». (١)

[٥١٣٥] (طلاق المستأمرة) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها: طلقني، فطلقها بأمرها ورضاها فإنها تطليقة بائة ولا رجعة له عليها، ولا ميراث بينهما، وهي تعتد منه ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء. وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال: قد بانت منه بتطليقة، ولا ميراث بينهما في العدة. (٢)

(طلاق المسترابة)

[٥١٣٦] عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن المرأة يستراب بها، ومثلها تحمل، ومثلها لا تحمل ولا تحيض، وقد واقعها زوجها، كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر، ثم يطلقها. (٣)

[٥١٣٧] عن الأشعري، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن المسترابة من المحيض، كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور. (٤)

(١) المستدرک ١٧/١٩٩/٢١١٤١.

(٢) الوسائل ٢٦/٢٢٤/٣٢٨٧٦.

(٣) الوسائل ٢٢/٩١/٢٨١٠٢.

(٤) الوسائل ٢٢/١٨٩/٢٨٣٥١.

(الطلاق المشروط)

[٥١٣٨] عن داود بن زربي قال: أخبرني مولى لعلي بن الحسين (عليه السلام) قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبدالله (عليه السلام) الحيرة فأتيته، فقلت: جُعلت فداك لو كَلِّمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل إلى أن قال: جُعلت فداك ظننت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وإن كل امرأة لي طالق، وكل مملوك لي حرّ وعليّ وعليّ إن ظلمت أحداً أو جرت عليه، وإن لم أعدل، قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء، فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك.^(١)

[٥١٣٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سُئل عن رجل قال لامرأته: إن تزوّجت عليك، أو بُتُّ عنك فأنت طالق؟ فقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله ﷻ لم يجز ذلك عليه ولا له.^(٢)

[٥١٤٠] عن محمد بن سنان، قال: كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام) يسأله، قال: قلت: امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة، فأعدت الصلاة، ثم قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي طالق (على الكتاب والسنة) إن أعدت الصلاة، فأعدت، قال: فلما رأيت استخفاي بذلك قلت: امرأتي عليّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي عليّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي عليّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين، قال: فقال أبو الحسن

(١) الوسائل ١٧/١٨٨/٢٢٣١٧.

(٢) الوسائل ٢٢/٣٥/٢٧٩٥٨ الوسائل ٢٢/٤٤/٢٧٩٨١.

الأول (ﷺ): الأهل أهله، ولا شيء عليه، إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان. (١)

[٥١٤١] أن علياً (ﷺ)، سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، إن لم أصم يوم الأضحى، فقال (ﷺ): إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها فالله ولي عقوبته ومغفرته، ولم تطلق عليه امرأته، قال: ينبغي للإمام (ﷺ)، أن يؤدبه بشيء من الضرب. (٢)

[٥١٤٢] وعن أبي جعفر محمد بن علي (ﷺ)، أنه قال: من شرط لامرأته أنه أن تزوج عليها أو ضربها أو أخرجها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، قال: «شرط الله قبل شرطهم، ولا ينبغي أن يضربها أو يتعدى عليها، وينكح إن شاء ما يحل له ويتسرى». (٣)

[٥١٤٣] عن علي بن أبي طالب (ﷺ) قال: ان قال رجل: امرأته طالق ثلاثاً، ان أكل عامه هذا فاكهة، فأكل رماناً أو رطباً أو عنباً عليه الطلاق، والرطب من الفاكهة إلى أن يبس فيصير تمراً، فإذا يبس وصار تمراً خرج من حد الفاكهة. (٤)

[٥١٤٤] [طلاق المضطربة واليائسة] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ﷺ) أنه قال: في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة، أو في ستة، أو في سبعة أشهر، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض، والتي تحيض مرة ويرتفع مرة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها، وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر: أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر. (٥)

(١) الوسائل ٢٢/٣١٣/٢٨٦٧٦.

(٢) المستدرک ٧/٥٤٩/٨٨٥٩.

(٣) المستدرک ١٥/٢٩٣/١٨٢٨٨.

(٤) المستدرک ١٦/٤٦٧/٢٠٥٦٢٣.

(٥) الوسائل ٢٢/١٨٣/٢٨٣٣٥.

[٥١٤٥] (الطلاق المكرر) عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كُتِبَ إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) مع بعض أصحابنا، فأتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر إبتك وزوجها إلى أن قال: ومن حثه بطلاقها غير مرة، فانظر فإن كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنه لم يأت أمراً جهله، وإن كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعه منه، فإنه إنما نوى الفراق بعينه.^(١)

[٥١٤٦] عن شعيب الحداد، أو عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يقع الطلاق الثاني حتى يُراجع، ويُجامع.^(٢)

[٥١٤٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «والذي يطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ثلاث مرّات، لا تحلّ له أبداً».^(٣)

[٥١٤٨] أن علياً (عليه السلام) أته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها فأمر علي (عليه السلام)، أمناء له فشهدوا عليه، فعزّره علي (عليه السلام).^(٤)

[٥١٤٩] (طلاق المعتوه) قال أبو عبد الله (عليه السلام): المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق، يُطلق عنه وليّه على السنّة، قلت: فطلقها ثلاثاً في مقعد، قال: تردّ إلى السنّة، فإذا مضت ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، فقد بانت منه بواحدة.^(٥)

(١) الوسائل ٢٢ / ٧٢ / ٢٨٠٥٢.

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٤٢ / ٢٨٢٢٥.

(٣) المستدرک ١٥ / ٣٢٥ / ١٨٣٩٠.

(٤) المستدرک ١٨ / ١٩٩ / ٢٢٤٩٦.

(٥) الوسائل ٢٢ / ٨٤ / ٢٨٠٨٥.

[٥١٥٠] (طلاق المكره) عن منصور بن يونس، قال: سألت العبد الصالح (ﷺ) وهو بالعريض، فقلت له: جعلت فداك إني تزوجت امرأة، وكانت تحبني، فتزوجت عليها ابنة خالي، وقد كان لي من المرأة ولد، فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة، ثم راجعتها، ثم طلقها الثانية، ثم راجعتها، ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا، حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي، فقالت أختي وخالتي: لا تنظر إليها والله أبداً حتى تطلق فلانة، فقلت: ويحكم والله ما لي إلى طلاقها من سبيل، فقال لي: هو شأنك، ليس لك إلى طلاقها من سبيل، فقلت: إنه كانت لي منها ابنة، وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة، وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع، فأبوا عليّ إلاّ تطليقها ثلاثاً، ولا والله جعلت فداك ما أردت الله، ولا أردت إلاّ أن أداريهم عن نفسي، وقد امتلأ قلبي من ذلك، فمكث طويلاً مطرقاً، ثم رفع رأسه، وهو متبسّم، فقال: أما بينك وبين الله فليس بشيء، ولكن إن قدموك إلى السلطان أبانها منك. ^(١)

[٥١٥١] (طلاق المملوكة) عن سماعة، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة، ثم طلقها، ثم اشتراها بعد، هل تحلّ له؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره. ^(٢)

[٥١٥٢] (الطلاق في المنام) أنّ علياً (ﷺ) أتاه رجل فقال: إني رأيت في المنام كأني طلقّت امرأتى ثلاثاً، فقال له: (إنّ ذلك من الشيطان، لن تحرم عليك امرأتك إنّما الطلاق في اليقظة، وليس الطلاق في المنام). ^(٣)

[٥١٥٣] (الطلاق المهر) عن الحسن بن علي بن كيسان قال: كتبت إلى الصادق (ﷺ) أسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر، وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها

(١) الوسائل ٢٢/٨٧/٢٨٠٩٥.

(٢) الوسائل ٢٢/١٦٥/٢٨٢٩٠.

(٣) المستدرک ١٥/٣١٥/١٨٣٥٩.

مهر؟ فكتب (ﷺ): لا مهر لها. ^(١)

(الطلاق بالنساء)

[٥١٥٤] عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ﷺ)، قال: قلت له: إذا كانت الحرّة تحت العبد، كم طلاقها؟ فقال: قال علي (ﷺ): الطلاق والعدّة بالنساء. ^(٢)

[٥١٥٥] عن أبي عبد الله (ﷺ)، قال: إذا كان الرجل حرّاً، وامرأته أمة، فطلاقها تطليقتان، وإذا كان الرجل عبداً، وهي حرّة، فطلاقها ثلاث. ^(٣)

[٥١٥٦] عن أبي عبد الله (ﷺ)، قال: طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات، وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان. ^(٤)

[٥١٥٧] عن زرارة، عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: سألته عن حرّ تحت أمة، أو عبد تحت حرّة، كم طلاقها؟ وكم عدّتها؟ فقال: السنّة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً، وعدّتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّ تحت أمة فطلاقه تطليقتان، وعدّتها قرءان. ^(٥)

[٥١٥٨] قال أمير المؤمنين (ﷺ): إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة بالنساء، يعني: يطلقها ثلاثاً، وتعتدّ ثلاث حيض. ^(٦)

(١) الوسائل ٢١/٢٦١/٢٧٠٤٣.

(٢) الوسائل ٢٢/١٦١/٢٨٢٧٦.

(٣) الوسائل ٢٢/١٦١/٢٨٢٧٧.

(٤) الوسائل ٢٢/١٦٢/٢٨٢٨٢.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٥٦/٢٨٥٣٠ الوسائل ٢٠/٥٣٠/٢٦٢٦٩.

(٦) الوسائل ٢٢/٢٥٨/٢٨٥٣٧.

[٥١٥٩] عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله (عليه السلام)، أنهم قالوا: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، فإذا كانت الحرة تحت حر أو مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة تحت حر أو مملوك فطلاقها تطليقتان، تبين بالثانية كما تبين الحرة بالثالثة»^(١).

[٥١٦٠] عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام)، قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»^(٢).

[٥١٦١] (طلاق النفساء) عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالوا: إذا طلق الرجل في دم النفاس، أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق»^(٣).

(الطلاق قبل النكاح)

[٥١٦٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق، فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»^(٤).

[٥١٦٣] عن علي بن الحسين (عليه السلام) في رجل سمى امرأة بعينها، وقال: يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا له أن يتزوجها، أيصلح ذلك؟ قال: فقال: إنما الطلاق بعد النكاح»^(٥).

(١) المستدرک ١٤/٤٣١/١٧١٩٧.

(٢) المستدرک ١٥/٣٥٨/١٨٤٩٦.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٠/٢٧٩١٤ الوسائل ٢٢/٢٣/٢٧٩٢٠.

(٤) الوسائل ٢٢/٣١/٢٧٩٤٥.

(٥) الوسائل ٢٢/٣٢/٢٧٩٤٧.

[٥١٦٤] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: من قال: فلانة طالق إن تزوّجتها، وفلان حرٌّ إن اشتريته، فليتزوّج وليشتر، فإنّه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق.^(١)

[٥١٦٥] عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت عند علي بن الحسين (عليه السلام)، فقال له رجل: إنّي قلت: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق، فقال: إذهب فتزوّجها، فإن الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق، فقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾.^(٢)

[٥١٦٦] علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك بشيء.^(٣)

[٥١٦٧] عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة، أو فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك كلّ شيء، لا يطلّق إلّا ما يملك، ولا يصدّق إلّا بما يملك ولا يعتق إلّا ما يملك.^(٤)

[٥١٦٨] قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا طلاق إلّا من بعد نكاح».^(٥)

[٥١٦٩] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنّه سئل عن رجل يقول: كلّ امرأة أتزوّجها أبداً فهي طالق؟ قال: (ليس بشيء) قيل: فالرجل يقول: إن تزوّجت فلانة أو تزوّجت

(١) الوسائل ٢٢/٣٣/٢٧٩٥٣.

(٢) الوسائل ٢٢/٣٥/٢٧٩٥٧.

(٣) الوسائل ٢٣/١٧/٢٩٠٠٣ نقله في المستدرک ١٥/٤٥٣/١٨٨٢٣ عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأضاف عليه، إنّها يعتق ويطلّق ويتصدّق بما يملك.

(٤) الوسائل ٢٣/٢٣١/٢٩٤٥٢.

(٥) المستدرک ١٥/٢٩٢/١٨٢٨٢.

بأرض كذا يسميها فهي طالق، قال: «لا طلاق ولا عتاق، إلا بعد ملك»^(١).

[٥١٧٠] وعن رسول الله (ﷺ)، أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل

ملك»^(٢).

[٥١٧١] عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائهم (عليهم السلام)، قال: «لا طلاق قبل نكاح»^(٣).

[٥١٧٢] عن الحسن بن زياد قال: سألته (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتعة أتخلّ لزوجها الأول؟ قال: «لا، لا تحلّ له حتى تدخل في مثل الذي خرجت من عنده، وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ والمتعة ليس فيها طلاق»^(٤).

[٥١٧٣] (الطلاق بغير نية) عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، أنه قال في

حديث: «ولو طلقها ولم ينو الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً»^(٥).

[٥١٧٤] (طلاق الوالي) قال الصدوق: وفي رواية أخرى: أنه إن لم يكن للزوج وليٌّ

طلقها الوالي، ويشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوّج إن شاءت^(٦).

(١) المستدرک ١٥/٢٩٢/١٨٢٨٣.

(٢) المستدرک ١٥/٢٨٢/١٨٢٨٤.

(٣) المستدرک ١٥/٢٩٢/١٨٢٨٥.

(٤) المستدرک ١٥/٣٢٨/١٨٤٠٢.

(٥) المستدرک ١٥/٢٩٠/١٨٢٧٨.

(٦) الوسائل ٢٢/١٥٧/٢٨٢٦٥.

(الطلاق والوفاء قبل الدخول)

[٥١٧٥] عن حمّاد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة، ثم تركها حتى مضت عدتها، فتزوجت زوجاً غيره، ثم مات الرجل، أو طلقها، فراجعها زوجها الأول؟ قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين.^(١)

[٥١٧٦] عن محمد بن عمر الساباطي، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدّة عليها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها، قال: لا عدّة عليها، هما سواء.^(٢)

[٥١٧٧] عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته من قبل أن يدخل بها، أعليها عدّة؟ قال: لا، قلت له: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، أعليها عدّة؟ قال: أمسك عن هذا.^(٣)

[٥١٧٨] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنّه قال في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقاً، فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، قال: «إن طلقها فليس لها صداق ولها المتعة، ولا عدّة عليها، وإن مات قبل أن يدخل بها، فلا مهر لها».^(٤)

[٥١٧٩] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنّه قال في حديث: «وإن كان قد فرض لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، وإن مات عنها فلها الصداق كاملاً».^(٥)

(١) الوسائل ٢٢/١٢٦/٢٨١٨٢ المستدرک ١٥/٣٢٦/١٨٣٩٤.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٤٨/٢٨٥١٠.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٤٨/٢٨٥١١.

(٤) المستدرک ١٥/٧٣/١٧٥٧٥ المستدرک ١٥/٣٤٧/١٨٤٥٠.

(٥) المستدرک ١٥/٩٦/١٧٦٥١.

[٥١٨٠] عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها، ورثته وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن طلقها وهي حبل ثم مات عنها، ورثته واعتدت بأبعد الأجلين: إن وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، لم تنقض عدتها حتى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام، ولم تضع ما في بطنها، لم تنقضي عدتها حتى تضع ما في بطنها»^(١).

[٥١٨١] (الطلاق بعد الولادة) عن أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما وُلدت، وطهرت، وهي امرأة لا ترى دماً ما دامت ترضع، ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر.^(٢)

[٥١٨٢] (طلاق الهارب) عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر (عليه السلام) معي، إن امرأة عارفة أحدث زوجها، فهرب من البلاد، فتبع الزوج بعض أهل المرأة، فقال: إمّا طلقت، وإمّا رددتك فطلقها، ومضى الرجل على وجهه، فما ترى للمرأة؟ فكتب بخطه: تزوّجي يرحمك الله.^(٣)

(الطلاق باليمين)^(٤)

[٥١٨٣] عن عبد الله بن سنان، قال: سألت عن رجل قال: امرأته طالق، أو مملّيكه أحرار إن شربت حراماً، ولا حلالاً قط؟ فقال: أمّا الحرام فلا يقرّ به حلف، أو لم يحلف، وأمّا الحلال فلا يتركه، فإنّه ليس لك أن تحرّم ما أحلّ الله، لأنّ الله يقول: ﴿لَا تُحَرِّمُوا

(١) المستدرک ١٥/٣٦٨/١٨٥٣٠.

(٢) الوسائل ٢٢/١٨٥/٢٨٣٤٠.

(٣) الوسائل ٢٢/٥٧/٢٨٠١١.

(٤) راجع الطلاق المشروط.

طَيَّبَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ^(١).

[٥١٨٤] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «من حلف بالطلاق أو بالعتاق ثم حنث، فليس ذلك بشيء لا تُطَلَّق امرأته عليه، ولا يُعتَق عليه عبده، وكذلك من حلف بالحنث والهدى، لأن رسول الله (ﷺ)، نهى عن اليمين بغير الله، ونهى عن الطلاق بغير السنة، ونهى عن العتق لغير وجه الله ونهى عن الحنث لغير الله»^(٢).

(طلب الرزق)

[٥١٨٥] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان في بني إسرائيل رجل، وكان محتاجاً، فألحَّت عليه امرأته في طلب الرزق، فابتهل إلى الله في الرزق، فرأى في النوم، أيماً أحب إليك، درهمان من حلٍّ، أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حلٍّ، فقال: تحت رأسك، فانتبه، فرأى الدرهمين تحت رأسه، فأخذهما، واشترى بدرهم سمكة، وأقبل إلى منزله، فلما رآته المرأة أقبلت عليه كاللائمة، وأقسمت أن لا تمسها، فقام الرجل إليها، فلما شق بطنها إذا بدرتين، فباعهما بأربعين ألف درهم^(٣).

[٥١٨٦] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ما غدوة أحدم في سبيل الله، بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم^(٤).

[٥١٨٧] (طلب العلم للمسلمة) وعنه (عليه السلام)، قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»^(٥).

(١) الوسائل ٢٣ / ٢٤٤ / ٢٩٤٨٧.

(٢) المستدرک ١٥ / ٢٩٥ / ١٨٢٩٣ المستدرک ١٦ / ٤٩ / ١٩١٠٢.

(٣) الوسائل ٢٥ / ٤٥٣ / ٣٢٣٣٨.

(٤) المستدرک ١٣ / ١٣ / ١٤٥٨٨.

(٥) المستدرک ١٧ / ٢٤٩ / ٢١٢٥٠.

[٥١٨٨] (طلب الولد) عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: إذا أتاه فقد طلب ولدها. ^(١)

(الطمث أثناء الصلاة)

[٥١٨٩] عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثم إنّها طمّثت وهي جالسة؟ فقال: تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين. ^(٢)

[٥١٩٠] عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت عن المرأة تطمّث بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم. ^(٣)

[٥١٩١] (طمث البنت) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سعادة المرأة أن لا تطمّث إبنته في بيته. ^(٤)

[٥١٩٢] (الطمث في الحجّ) عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطامّث قال: تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا والمروة، قال: قلت: فإنّ بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة، الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لأنّ الصفا والمروة تطوف بهما إذا شئت وإنّ هذه المواقف لا تقدّر أن تقضيها إذا فاتتها. ^(٥)

(١) الوسائل ٢٠ / ١٩٠ / ٢٥٣٩٤.

(٢) الوسائل ٢ / ٣٦٠ / ٢٣٦٥.

(٣) الوسائل ٢ / ٣٦٠ / ٢٣٦٤.

(٤) الوسائل ٢٠ / ٦١ / ٢٥٠٣٦.

(٥) الوسائل ١٣ / ٤٥٧ / ١٨٢٠٥.

[٥١٩٣] (الطمّث حال الطواف) سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمّثت، قال: تتم طوافها، فليس عليها غيره، ومتعتها تامة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحجّ.^(١)

(الطمّث قبل الطواف)

[٥١٩٤] عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأة تحيي ممتعة فتطمّث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس بمنى، فلتفعل.^(٢)

[٥١٩٥] عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت عن المرأة تحيي ممتعة فتطمّث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات قال: تصير حجة مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه، وهي أضحيتها.^(٣)

[٥١٩٦] (الطمّث والطهر في نهار رمضان) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان، فلمّا ارتفع النهار حاضت؟ قال: تفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر أوّل النهار؟ قال: تصلي وتتمّ صومها وتقضي.^(٤)

[٥١٩٧] (الطمّث، قضاء الصوم فيه) قال أبو يوسف للمهدي وعنده موسى بن

(١) الوسائل ١٣/٤٥٦/١٨٢٠٣.

(٢) الوسائل ١١/٢٩٢/١٤٨٣٠ نقله في الوسائل ١٣/٤٥٩/١٨١٨٩ إلا أنّه قال: يوم عرفة.

بدل ليلة عرفة، ولم يذكر، تلحق الناس بمنى.

(٣) الوسائل ١١/٢٩٩/١٤٨٥٧.

(٤) الوسائل ١٠/٢٢٩/١٣٢٨٨.

جعفر (عليه السلام): أتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟ فقال له: نعم، فقال لموسى بن جعفر (عليه السلام): أسألك؟ قال: نعم، قال: ما تقول في التظليل للمحرم؟ قال: لا يصلح، قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟ قال: نعم، قال: فما الفرق بين هذين؟ قال: أبو الحسن (عليه السلام): ما تقول في الطامث؟ أتقضي الصلاة؟ قال: لا، قال: فتقضي الصوم؟ قال: نعم، قال: ولم؟ قال: هكذا جاء، فقال أبو الحسن (عليه السلام): وهكذا جاء هذا، فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً قال: رمانى بحجر دامغ.^(١)

[٥١٩٨] [مختصراً. الطمث، كفارته] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفارة الطمث: أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي أوسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار.^(٢)

[٥١٩٩] [طمث المعتكفة] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم.^(٣)

(الطمث في نهار رمضان)

[٥٢٠٠] عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تظفر، الصائمة إذا طمشت وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك.^(٤)

[٥٢٠١] عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة طمشت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تظفر حين تطمث.^(٥)

(١) الوسائل ١٢/٥٢٢/١٦٩٧٢ نقله في الوسائل ٢/٣٥١/٢٣٤٠.

(٢) الوسائل ٢٢/٣٩١/٢٨٨٦٦.

(٣) الوسائل ١٠/٥٥٤/١٤١٠١.

(٤) الوسائل ٢/٣٦٦/٢٣٨٢.

(٥) الوسائل ١٠/٢٢٨/١٣٢٨٥ الوسائل ٢/٣٦٦/٢٣٨٠.

[٥٢٠٢] عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: تفطر... الحديث. (١)

[٥٢٠٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب. (٢)

[٥٢٠٤] (الطواف عن الأقرباء) عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، أنه قال لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طُفْ عني أسبوعاً وصلّ ركعتين، فأشتغل عن ذلك، فإن رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطُفْ أسبوعاً وصلّ ركعتين ثم قل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي، وعن أمي، وعن زوجتي، وعن ولدي، وعن حامتي، وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرجل: إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً، فإذا أتيت قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين، ثم قف عند رأس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قل: السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمّي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل: إني قد أقرأت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنك السلام إلا كنت صادقاً. (٣)

(١) الوسائل ١٠/٢٢٨/١٣٢٨٦.

(٢) الوسائل ١٠/٢٣٢/١٣٢٩٤.

(٣) الوسائل ١١/٢٠٥/١٤٦٣٣ نقله في الوسائل ١٤/٢٨٦/١٩٢١٧ إلا أنه قال: وعن جميع أهل بلدي، بدل وعن حامتي، وأيضاً لم يذكر، فإذا أتيت قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

(طواف المرأة)

[٥٢٠٥] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة. ^(١)

[٥٢٠٦] عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت، وبالصفاء والمروة للحج، ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت؟ فقال: ليس تزور البيت قلت: بلى، قال: فلتطف. ^(٢)

(طواف المرأة في الحمل)

[٥٢٠٧] عن الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة، وقلت له: إنني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفاء والمروة واحتسبت بذلك لنفسي، فهل يجزيني؟ فقال: نعم. ^(٣)

[٥٢٠٨] عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر، وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة، قال: فقال: إنني لأكره لها ذلك، وأما أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية. ^(٤)

[٥٢٠٩] (الطواف عن المرأة) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة؟ فقال: نعم، يقول حين يفتتح

(١) الوسائل ١٣ / ٢٧٠ / ١٧٧٢٤.

(٢) الوسائل ١٣ / ٤٠٨ / ١٨٠٨٢.

(٣) الوسائل ١٣ / ٣٩٥ / ١٨٠٥١.

(٤) الوسائل ١٣ / ٤٤٢ / ٨١٦٩ وفي موضع: وإن حملت المرأة في محمل إلى أن قال إلا أنني أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علة المستدرک ٩ / ٤٠٦ / ١١١٩٤.

الطواف: اللهم تقبل من فلان، للذي يطوف عنه.^(١)

[٥٢١٠] (الطواف عن المرأة الميتة) عن داود الرقي قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت إليه ذلك فقال لي: إذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً وصل ركعتين عنه، وطف عن عبدالله طوافاً وصل عنه ركعتين، وطف عن آمنه طوافاً وصل عنها ركعتين، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصل عنها ركعتين، ثم ادع الله أن يرد عليك مالك. قال: ففعلت ذلك، ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول: ياداود حبستني تعال فاقبض مالك.^(٢)

[٥٢١١] (طواف المرأة في النقاب) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة.^(٣)

[٥٢١٢] (طواف الوداع) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على الرجال والنساء واجب.^(٤)

(طواف النساء)

[٥٢١٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث إن الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال: السلام عليك يا آدم، التائب من خطيئته، الصابر لبليته، إن الله أرسلني إليك لأعلمك المناسك

(١) الوسائل ١١/ ١٩٠/ ١٤٥٩٤.

(٢) الوسائل ١٣/ ٣٩٧/ ٨٠٥٦.

(٣) الوسائل ١٢/ ٤٩٥/ ١٦٨٨٠.

(٤) الوسائل ١٣/ ٢٩٩/ ١٧٧٩٢.

التي تُطَهَّرُ بها، فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت، وأنزل الله عليه غمامة فأظلت مكان البيت، وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور، فقال: يا آدم، خطّ برجلك حيث أظلت هذه الغمامة، فإنه سيخرج لك بيت من مهابة يكون قبلك وقبلة عقبك من بعدك، ففعل آدم، وأخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهابة، وأنزل الله الحجر الأسود، إلى أن قال فأمره جبرئيل أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر، وأخبره أن الله قد غفر له، وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة، فلما بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس فقال له: يا آدم، أين تريد؟ فقال له جبرئيل (ﷺ): لا تكلمه وارمه بسبع حصيات، وكبر مع كلّ حصاة، ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار، وأمره أن يُقَرِّبَ القربان وهو الهدى قبل رمي الجمار، وأمره أن يخلّق رأسه تواضعاً لله ﷻ، ففعل آدم ذلك، ثم أمره بزيارة البيت، وأن يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء، لا يحلّ للمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم، فقال له جبرئيل: إن الله قد غفر ذنبك، وقبل توبتك وأحلّ لك زوجتك.^(١)

[٥٢١٤] عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين قال: ولا يجوز الحجّ إلا متمتعاً، ولا يجوز القران والإفراد إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام، ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات، إلا لمرض أو تقيّة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وتامهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحجّ، ولا يجزي في النسك الخصي لأنّه ناقص ويجوز الموجه إذا لم يوجد غيره، وفرائض الحجّ الإحرام والتلبّيات الأربع، وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، والطواف بالبيت للعمرة فريضة، وركعتان

عند مقام إبراهيم فريضة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة، وطواف النساء فريضة، وركعتاه عند المقام فريضة، ولا سعي بعده بين الصفا والمروة، والوقوف بالمشعر فريضة والهدي للمتمتع فريضة، فأما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة، والحلق سنة، ورمي الجمار سنة إلى أن قال: وتحليل المتعتين واجب، كما أنزل الله في كتابه وسنّها رسول الله (ﷺ) متعة الحج، ومتعة النساء.^(١)

[٥٢١٥] قال أبو الحسن (رحمته الله) في قول الله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: طواف الفريضة طواف النساء.^(٢)

[٥٢١٦] عن أبي عبد الله (رحمته الله) في قوله الله ﷻ: ﴿وَلْيُؤْفُقُوا أُنْدُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال طواف النساء.^(٣)

[٥٢١٧] عن الحسن بن علي، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن الأول (رحمته الله) يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً.^(٤)

[٥٢١٨] فقه الرضا (رحمته الله): فأدنى ما يتم به فرض الحج الإحرام إلى أن قال وطواف النساء وقال في موضع آخر: ثم تطوف بالبيت أسبوعاً، وهو طواف النساء.^(٥)

[٥٢١٩] وقال (رحمته الله) في موضع آخر: ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل

(١) الوسائل ١١/٢٣٣/١٤٦٧٢.

(٢) الوسائل ١٣/٢٩٩/١٧٧٩٣.

(٣) الوسائل ١٣/٢٩٩/١٧٧٩٤.

(٤) الوسائل ١٣/٤١٥/١٨٠٩٦.

(٥) المستدرک ٩/٣٧٣/١١١٠٥.

له النساء حتى يطوف، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجماع حتى تطوف طواف النساء.

[٥٢٢٠] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة إلى أن قال ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً، وهو طواف النساء». ^(١) إلا أنه قال بعد قوله طواف الزيارة فإذا فعلت ذلك حل لك اللباس والطيب، ثم أرجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء وليس فيه سعي، فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء حرم للإحرام على المحرم إلا الصيد فإنه لا يحل إلا بعد النفر من منى».

[٥٢٢١] (طواف النساء راكبات) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال: نعم بحيث يرين البيت. ^(٢)

(طواف النساء على الرجل)

[٥٢٢٢] عن منصور بن حازم قال: سأل سلمة بن محمد أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: إنني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أتيت منى فوقع على أهلي ولم أطف طواف النساء قال: بئس ما صنعت، فجهلني، فقلت: ابتليت بذلك، قال: لا شيء عليك. ^(٣)

[٥٢٢٣] عن أبي أيوب قال: حدثني سلمة بن محرز: أنه كان تمتع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء، فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك، فسأل أبا عبدالله (عليه السلام) فأمره أن

(١) المستدرک ٩/٤٢١/١٢٣٩ نقله في المستدرک ١٠/١٣٨/١١٧٠١.

(٢) الوسائل ١٣/٤٩٨/٨٢٩٩.

(٣) الوسائل ١٣/١٠٩/١٧٣٥٧.

ينحر بدنة، قال سلمة: فذهبت إلى أبي عبدالله فسألته فقال: ليس عليك شيء، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال لي، قال: فقالوا: إئتاك وأعطاك من عين كدرة، فرجعت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت: إني لقيت أصحابي فقالوا: إئتاك، وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة، فقال: صدقوا، ما اتقيتك، ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم وأنت فعلته أنت لا تعلم، فهل كان بلغك ذلك؟ قال: قلت: لا والله ما كان بلغني، فقال ليس عليك شيء.^(١)

[٥٢٢٤] عن حمران بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن ييدره فخرج إلى منزله فتنقض ثم غشي جاريته، قال: يغتسل، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، ويستغفر الله ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فعثي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل، ثم يعود فيطوف أسبوعاً.^(٢)

[٥٢٢٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لولا ما من الله ﷻ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحلّ له أهله.^(٣)

[٥٢٢٦] عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه.^(٤)

(١) الوسائل ١٣ / ١٢٤ / ١٧٣٩٤.

(٢) الوسائل ١٣ / ١٢٦ / ١٧٣٩٧.

(٣) الوسائل ١٣ / ٢٩٨ / ١٧٧٩١.

(٤) الوسائل ١٣ / ٤٠٥ / ١٨٠٧٦.

[٥٢٢٧] عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقتض عنه وليه أو غيره، فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يُقضى عنه. وإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنّة، والطواف فريضة. ^(١)

[٥٢٢٨] عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه. ^(٢)

[٥٢٢٩] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه. ^(٣)

[٤٠٠٠] عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة. ^(٤)

[٥٢٣١] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي طواف النساء، قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف. ^(٥)

[٥٢٣٢] عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن (عليه السلام) متمّعا ليلة عرفة، فطاف

(١) الوسائل ١٣/٤٠٦/١٨٠٧٧.

(٢) الوسائل ١٣/٤٠٧/١٨٠٧٨.

(٣) الوسائل ١٣/٤٠٧/١٨٠٧٩.

(٤) الوسائل ١٣/٤٠٧/١٨٠٨٠.

(٥) الوسائل ١٣/٤٠٩/١٨٠٨٥.

وأُحِلَّ وأُتِيَ بعض جواريه، ثم أהלَّ بالحجّ وخرج.^(١)

[٥٢٣٣] عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى وحلق، يأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا، حتّى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمّ قد حلَّ له كلّ شيء إلاّ النساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمّ قد حلَّ له النساء.^(٢)

[٥٢٣٤] عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح، فقال: ربّما أخرته حتّى تذهب أيّام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب.^(٣)

[٥٢٣٥] (طواف النساء على المرأة) عن إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلّت ركعتين الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثمّ أتت منى، فكتب (عليه السلام): تعيد.^(٤)

(طواف النساء على المرأة والخصي)

[٥٢٣٦] عن الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم.^(٥)

[٥٢٣٧] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ما

(١) الوسائل ١٣/٥١٥/١٨٣٤٣.

(٢) الوسائل ١٤/٢٣٢/١٩٠٧٠.

(٣) الوسائل ١٤/٢٣٣/١٩٠٧٤ ذكر في الوسائل ١٤/٢٤٤/١٩١٠٠ مثله إلاّ أنّه قال: لا بأس أنا ربّما.

(٤) الوسائل ١٣/٣٥٧/١٧٩٤١.

(٥) الوسائل ١٣/٢٩٨/١٧٧٩٠.

يحلّ له من الطامث؟ قال: لا شيء حتّى تطهر.^(١)

[٥٢٣٨] (الطهر بعد إنشقاق الفجر) أنّ علياً (عليه السلام) قال في حديث: «وإذا رأت الطهر بعد إنشقاق الفجر، فعليها قضاء صلاة الغداة، ان هي أخرت الغسل». ^(٢)

(الطهر بين الحيضتين)

[٥٢٣٩] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام فما زاد، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم. ^(٣)

[٥٢٤٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أدنى الطهر عشرة أيّام وذكر الحديث إلى أن قال ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام. ^(٤)

[٥٢٤١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال في حديث: «وأقلّ الطهر عشر ليال، والعدّة والحيض إلى النساء، وإذا قلن صدقن إذا آتين بما يشبهه، وهذا أقلّ ما يشبهه». ^(٥)

(الطهر في وقت الصلاة)

[٥٢٤٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتّى يدخل وقت صلاة أخرى ثمّ رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي قرّطت فيها. ^(٦)

(١) الوسائل ٢/ ٣٢٠ / ٢٢٤٧.

(٢) المستدرک ٢/ ٥ / ١٢٤٨.

(٣) الوسائل ٢/ ٢٩٧ / ٢١٨٠.

(٤) الوسائل ٢/ ٢٩٨ / ٢١٨١.

(٥) المستدرک ٢/ ١٢ / ١٢٦٧.

(٦) الوسائل ٢/ ٣٥٩ / ٢٣٦١.

[٥٢٤٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها. ^(١)

[٥٢٤٤] عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام)، قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلاّ العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر. ^(٢)

[٥٢٤٥] عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأولى؟ قال: لا، إنّما تصلّي الصلاة التي تطهر عندها. ^(٣)

[٥٢٤٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثمّ أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها. ^(٤)

[٥٢٤٧] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: قلت: المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلّي العصر وحدها، فإن

(١) الوسائل ٢ / ٣٦١ / ٢٣٦٦.

(٢) الوسائل ٢ / ٣٦١ / ٢٣٦٧.

(٣) الوسائل ٢ / ٣٦٢ / ٢٣٦٨.

(٤) الوسائل ٢ / ٣٦٢ / ٢٣٦٩.

ضُيِّعَتْ فَعَلِيهَا صَلَاتَانِ.^(١)

[٥٢٤٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر.^(٢)

[٥٢٤٩] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر.^(٣)

[٥٢٥٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء.^(٤)

[٥٢٥١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث: وإذا رأَت الطهر في ساعة من النهار قضت الصلاة اليوم والليل مثل ذلك.^(٥)

[٥٢٥٢] عن أبي الحسن (عليه السلام) في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصليّ العصر ثم تصليّ الظهر.^(٦)

[٥٢٥٣] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنّه قال: «إذا طهرت المرأة لوقت صلاة، فضيَّعت الغسل، كان عليها قضاء تلك الصلاة، وما ضيَّعت بعدها».^(٧)

(١) الوسائل ٢/٢٦٣/٢٣٧٠.

(٢) الوسائل ٢/٣٦٣/٢٣٧١.

(٣) الوسائل ٢/٣٦٣/٢٣٧٢.

(٤) الوسائل ٢/٣٦٤/٢٣٧٥ عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله في الوسائل ٢/٣٦٤/٢٣٧٦.

(٥) الوسائل ٢/٣٦٥/٢٣٧٨.

(٦) الوسائل ٢/٣٦٥/٢٣٧٩.

(٧) المستدرک ٥/١٢٤٩ عنه (عليه السلام) مثله في المستدرک ٢/٣٤/١٣٣٧ وزاد عليه، وعلامة

الطهر أن تستدخل قطنه فلا يعلّق بها شيء، فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها أن تغتسل حينئذ

[٥٢٥٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.^(١)

(الطهر في نهار رمضان)

[٥٢٥٥] عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت، ثم صلت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتد به.^(٢)

[٥٢٥٦] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان، أفطر أو تصوم؟ قال: تفطر، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان، أفطر أم تصوم؟ قال: تفطر إنما فطرها من الدم.^(٣)

[٥٢٥٧] عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت، وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم، ولا تعتد به.^(٤)

[٥٢٥٨] عن أبي بصير في حديث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة رأت الطهر أول النهار، قال: تصلي وتتم صومها وتقضي.^(٥)

وتصلي. الطهر في ليلة رمضان.

(١) الوسائل ١٠/٦٩/١٢٨٤٩ عنه (عليه السلام) مثله في الوسائل ٢/٢٧١/٢١٢٧ إلا أنه لم يذكر في رمضان.

(٢) الوسائل ٢/٣٦٦/٢٣٨١.

(٣) الوسائل ٢/٣٦٧/٢٣٨٦.

(٤) الوسائل ١٠/٢٣١/١٣٢٩٢.

(٥) الوسائل ١٠/٢٣٢/١٣٣٩٥.

(الطيب)

[٥٢٥٩] عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إليّ أبو الحسن (عليه السلام) مخزنة فيها مسك من عتيذة ابنوس فيها بيوت، كلّها ممّا يتخذها النساء.^(١)

[٥٢٦٠] قال رسول الله (ﷺ): أيّ امرأة تطيّبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتّى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت.^(٢)

[٥٢٦١] وعنه (ﷺ) قال: «من طيّبت من النساء فلا تخرج ولا تشهد الصلاة في المسجد».^(٣)

[٥٢٦٢] عن علي (عليه السلام) قال: (كنّ النساء على عهد رسول الله (ﷺ)، إذا اغتسلن من الجنابة، تبقين صفرة الطيب على أجسادهنّ).^(٤)

[٥٢٦٣] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ من الطيب والتزيّن في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال: نعم.^(٥)

(طيب المرأة)

[٥٢٦٤] قال النبي (ﷺ): (من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته ان كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثمّ لم يتخطّ رقاب الناس، ولم يلبغ عند الموعظة، كان كفّارة لما بينهما).^(٦)

(١) الوسائل ٢/١٤٨/١٧٦٨.

(٢) الوسائل ٢٠/١٦١/٢٥٣٠٨.

(٣) المستدرک ١/٤٢٣/١٠٥٩.

(٤) المستدرک ١/٤٧٤/١١٩٨.

(٥) الوسائل ٧/٣٩٦/٩٦٧٩.

(٦) المستدرک ٢/٥٠٤/٢٥٦٨.

[٥٢٦٥] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته.^(١)

[٥٢٦٦] عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوم ويوم لا ويوم الجمعة لا بدّ منه أو لا ترك له ليتطيب أحدكم ولو من قارورة امرأته فإن الملائكة تستنشق أرواحكم وتمسح بوجوهكم بأجنتها للصفّ الأوّل ثلاثاً وما بقي فمسحة مسحة».^(٢)

[٥٢٦٧] (طيب النساء) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه.^(٣)

(١) الوسائل ٧/٣٦٥/٩٥٩٣.

(٢) المستدرک ٦/٤٨/٦٤٠٥.

(٣) الوسائل ٢/١٤٧/١٧٦٢ عن علي (عليه السلام) في المستدرک ١/٤٢٢/١٠٥٧ مثله باختلاف العبارات.



المرأة في القرآن الكريم

والحديث الشريف

(حرف الظاء)

(حرف الظاء)

(الظئر)

[٥٢٦٨] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: عليكم بالوضاء من الظؤرة فإن اللبن يعدي.^(١)

[٥٢٦٩] عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً، ثم إنَّ الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنه فأقرت أنها استأجرت به وأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى فقال (عليه السلام): عليها الدية أو تأتي به.^(٢)

[٥٢٧٠] قال أبو جعفر (عليه السلام): أيما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فقتلته، فإنَّ عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنثى ظاءرت طلب العزِّ والفخر، وإن كانت إنثى ظاءرت من الفقر فإنَّ الدية على عاقلتها.^(٣)

[٥٢٧١] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت أمّه أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه؟ فقال: ليس لهم ذلك فليقبلوه إنثى الظئر مأمونة.^(٤)

(١) الوسائل ٢١/٤٦٨/٢٧٦٠٧.

(٢) الوسائل ٢١/٤٦٩/٢٧٦٠٩ الوسائل ٢٩/٢٦٧/٣٥٥٩٢.

(٣) الوسائل ٢٩/٢٦٥/٣٥٥٩٠ في المستدرک ١٨/٣٢٧/٢٢٨٦٢ مثله عن الرضا (عليه السلام) باختلاف يسير في العبارات.

(٤) الوسائل ٢٩/٢٦٦/٣٥٥٩١ عن سليمان بن خالد في الوسائل ٢١/٤٦٩/٢٧٦٠٨ مثله

[٥٢٧٢] وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «إذا ولدت الجارية من الزنى، لم تتخذ ظئراً» أي مرضعاً. ^(١)

(الظل للمرأة المحرمة) ^(٢)

[٥٢٧٣] عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في القبة، قال: ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً، قلت: فالنساء؟ قال: نعم. ^(٣)

[٥٢٧٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخص فيه للرجال. ^(٤)

[٥٢٧٥] عن أبي بصير، قال: سألت عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال: (نعم) ... ^(٥)

[٥٢٧٦] (الظل يوم القيامة) عن الحسن بن سالم قال: بعثني أبو الحسن موسى (عليه السلام) إلى عمته يسألها شيئاً كان لها تُعين به محمد بن جعفر في صداقه، فلما قرأت الكتاب أعطته، فإذا فيه: إن الله ظلاً يوم القيامة لا يستظل تحته إلا نبي، أو وصي نبي، أو عبد أعتق عبداً مؤمناً، أو عبد قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كف أيمة مؤمن. ^(٦)

باختلاف يسير في العبارات.

(١) المستدرك ١٥/١٦١/١٧٨٥٩.

(٢) راجع المحرمة في حرف الميم.

(٣) الوسائل ١٢/٥١٦/١٦٩٥٤.

(٤) الوسائل ١٢/٥١٨/١٦٩٦٢.

(٥) المستدرك ٩/٢٣٣/١٠٧٧٧.

(٦) الوسائل ٢٠/٤٦/٢٤٩٩٧.

(الظهار)

[٥٢٧٧] قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ النِّسَى تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كَقَوْلِكُمْ بَأْفَؤْهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(١) علي بن إبراهيم، قال حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان سبب ذلك أن رسول الله (ﷺ) لما تزوج بخديجة بنت خويلد خرج إلى سوق عكاظ في تجارة لها فرأى زيد يباع وراه غلاماً كَيِّساً حفيظاً فاشتراه فلما نبى رسول الله (ﷺ) دعاه إلى الإسلام فأسلم وكان زيد مولى محمد (ﷺ) فلما بلغ حارثة بن شراحيل الكلبي خبر ولده زيد قدم مكة وكان رجلاً جليلاً فأتى أبا طالب فقال يا أبا طالب ان إبنى وقع عليه السبي وبلغني أنه صار إلى ابن أخيك فأسأله أما أن يبيعه وأما أن يفاديه وأما أن يعتقه فكلّم أبو طالب رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) هو حرّ فليذهب حيث شاء فقام حارثة فأخذ بيد زيد فقال يا بني إلحق بشرك وحسبك فقال زيد لست أفارق رسول الله (ﷺ) أبداً فقال له أبوه فتدع حسبك ونسبك وتكون عبداً لقريش؟ فقال زيد لست أفارق رسول الله (ﷺ) ما دمت فغضب أبوه فقال يامعشر قريش اشهدوا أنّي قد برئت من زيد وليس هو إبنى فقال رسول الله (ﷺ) اشهدوا أنّ زيدا إبنى أرثه ويرثني وكان زيد يدعى ابن محمد وكان رسول الله (ﷺ) يحبّه وسماه زيدا لحبه فلما هاجر رسول الله (ﷺ) إلى المدينة تزوّجه زينب بنت جحش فأبطى عنه يوماً فأتى رسول الله (ﷺ) منزله يسأل عنه فإذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيباً يفهر لها فدفع رسول الله (ﷺ) الباب فنظر إليها وكانت جميلة حسنة فقال سبحان الله خالق النور تبارك الله أحسن الخالقين ثم رجع رسول الله (ﷺ) إلى منزله ووقعت زينب في قلبه موقعاً عجبياً وجاء زيد إلى منزله فأخبرته زينب بما قال رسول الله (ﷺ)

فقال لها زيد هل لك أن أطلّقتك حتّى يتزوّجك رسول الله (ﷺ) فلعلّك قد وقعت في قلبه؟ فقالت أخشى أن تطلّقني ولا يتزوّجني رسول الله (ﷺ) فجاء زيد إلى رسول الله (ﷺ) فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني زينب بكذا وكذا فهل لك أن أطلّقها حتّى تتزوّجها؟ فقال له رسول الله (ﷺ) إذهب واتّق الله وأمسك عليك زوجك ثمّ حكى الله فقال وامسك عليك زوجك واتّق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحقّ أن تخشاه فلما قضى زيد «منها وطراً زوجناكها إلى قوله وكان أمر الله مفعولاً» فزوّجه الله من فوق عرشه فقال المنافقون يحرم علينا نساء أبنائنا ويتزوّج امرأة ابنه زيدا فأنزل الله في هذا ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ قال ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾^(١).

[٥٢٧٨] قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٢).

[٥٢٧٩] عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) أنّه قال إنّ النبي (ﷺ) قال لفاطمة (عليها السلام) إنّ زوجك بعدي يلاقي كذا وكذا فخبّر بها بما يلقي بعده، فقالت يا رسول الله ألا تدعوا الله أن يصرف ذلك عنه؟ فقال قد سألت الله ذلك، فقال أنّه مبتلى ومبتلى به فهبط جبرئيل فقال: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾.

[٥٢٨٠] قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(٣).

(١) تفسير البرهان جزء ٣/ ص ٢٩٠.

(٢) سورة المجادلة جزء ٢٨/ ص ٥٤٢/ آية ١.

(٣) سورة المجادلة جزء ٢٨/ ص ٥٤٢/ آية ٢.

[٥٢٨١] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن أمير المؤمنين قال إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت له يا رسول الله إن فلاناً زوّجني وقد نثرت له بطني واعنته على ديناه وآخرته فلم ير مني مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله (صلى الله عليه وآله) وإليك قال ممّا تشتكيه؟ قالت له: أنّه قال لي اليوم أنت عليّ حرام كظهر أمي وقد أخرجني من منزلي فأنظر في أمري فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما أنزل الله عليّ كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله ورسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله قرآناً: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوِرَكُمْ﴾ يعني محاورتها لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في زوجها ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المرأة فأتته فقال لها جيئني بزواجك، فأتته به فقال له أقلت لا مرأتك هذه أنت عليّ حرام كظهر أمي؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أنزل الله فيك وفي امرأتك قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ إلى قوله ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ فضمّ امرأتك إليك فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد وانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعني لما قال الرجل لامرأته أنت عليّ حرام كظهر أمي، قال: فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الأوّل فإنّ (عليه) تحرير رقبة من قبل أن يتماسا) يعني مجامعتها ﴿ذَلِكَ مَن تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿فَجَعَلَ اللَّهُ عَقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ هَذَا، وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴿فَجَعَلَ اللَّهُ هَذَا حَدَّ الظَّهَارِ. وَقَالَ حِرَانُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار،

ولا في غضب، ولا يكون ظهار^(١) إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.

[٥٢٨٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ قال من مرض أو عطاش.

[٥٢٨٣] عن جميل بن درّاج قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر عمّتي أو خالتي؟ قال: هو الظهار قلت: متى يقع على صاحبه الكفّارة؟ فقال: إذا أراد أن يواقع امرأته، قلت فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة؟ قال: سقطت الكفّارة عنه قلت: فإن صام بعضاً ثم مرض فافطر أيستقبل أم ليتّم ما بقي عليه؟ قال: إن صام شهراً فمرض استقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي قال وقال: الحرّة والمملوكة سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفّارة وليس عليه عتق ولا صدقة إنّما عليه صيام شهر.

[٥٢٨٤] علي بن إبراهيم أيضاً قال: قال: كان سبب نزول هذه السورة أنّه أوّل من ظاهر في الإسلام كان رجلاً يقال له أوس بن الصامت من الأنصار وكان شيخاً كبيراً فغضب على أهله يوماً فقال لها: أنت عليّ كظهر أمّي ثمّ ندم على ذلك قال وكان الرجل في الجاهلية إذا قال لأهله أنت عليّ كظهر أمّي حرمت عليه إلى آخر الأبد وقال أوس ياخولة إنّنا كنّا نحرم هذا في الجاهلية وقد أتانا الله بالإسلام فاذهبي إلى رسول الله فسله عن ذلك فأنت خولة رسول الله فقالت بأبي أنت وأمّي يا رسول الله إنّ أوس بن الصامت زوجي وأبو ولدي وابن عمّي فقال لي أنت عليّ كظهر أمّي وكنّا نحرم ذلك في الجاهلية وقد أتانا الله بالإسلام بك فأنزل الله السورة.^(٢)

(١) ذكر ذيل هذا الحديث عن حمّان أيضاً في الوسائل ٢٢/٣٠٧/٢٨٦٥٨.

(٢) تفسير البرهان جزء ٤/ ص ٣٠١.

[٥٢٨٥] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

[٥٢٨٦] عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الظهار، عن الحرّة والأمة؟ قال: نعم إلى أن قال: وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم، وإن صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه.^(٢)

[٥٢٨٧] عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام، فإننا نروي بالعراق: أن عليّاً (عليه السلام) جعلها ثلاثاً، فقال: كذبوا، لم يجعلها طلاقاً، ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، ثم أقول: إن الله أحلّها لك، فماذا حرّمها عليك؟ ما زدت على أن كذبت، فقلت لشيء أحلّه الله لك: إنّه حرام.^(٣)

[٥٢٨٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال لي شبة بن عقال: بلغني أنّك تزعم أنّ من قال: ما أحلّ الله عليّ حرام، أنّك لا ترى ذلك شيئاً؟ فقلت: أمّا قولك: الحلّ عليّ حرام، فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة امرأته، وأنّه بعث يستفتي أهل العراق، وأهل الحجاز، وأهل الشام فاختلفوا عليه، فأخذ بقول أهل الحجاز، إنّ ذلك ليس بشيء.^(٤)

[٥٢٨٩] عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أنّه سأله كيف الظهار؟ فقال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: أنت عليّ حرام مثل ظهر أمي، وهو يريد

(١) سورة المجادلة جزء ٢٨/ ص ٥٤٢/ آية ٣ (لقد ذكرنا تفسير هذه الآية في نفس تفسير الآية (٢) لأنّ صاحب التفسير لم يذكر الآية كاملة ودجها مع الآية رقم (٢).

(٢) الوسائل ١٠/ ١٩٥/ ١٣٢٠٣.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٣٩/ ٢٧٩٦٨.

(٤) الوسائل ٢٢/ ٣٩/ ٢٧٩٦٩.

بذلك الظهار.^(١)

[٥٢٩٠] عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الظهار؟ فقال: هو من كل ذي محرم من أم، أو أخت، أو عمّة، أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين.^(٢)

[٥٢٩١] عن جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر عمّته، أو خالته، قال: هو الظهار.^(٣)

[٥٢٩٢] عن سيف التمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر أختي، أو عمّتي، أو خالتي، قال: فقال: إنّنا ذكر الله الأمّهات، وإنّ هذا لحرام.^(٤)

[٥٢٩٣] عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل، قال لأُمّه: كلّ امرأة أتزوّجها فهي عليّ مثلك حرام؟ قال: ليس هذا بشيء.^(٥)

[٥٢٩٤] عن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كشعر أُمّي، أو ككفّها، أو كبطنها، أو كرجلها، قال: ما عني به؟ إن أراد به الظهار فهو الظهار.^(٦)

[٥٢٩٥] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) قال: سئل عن الظهار، على

(١) الوسائل ٢٢/٣٠٧/٢٨٦٥٩.

(٢) الوسائل ٢٢/٣٠٩/٢٨٦٦٥.

(٣) الوسائل ٢٢/٣١٠/٢٨٦٦٦.

(٤) الوسائل ٢٢/٣١٠/٢٨٦٦٧.

(٥) الوسائل ٢٢/٣١١/٢٨٦٦٩.

(٦) الوسائل ٢٢/٣١٧/٢٨٦٨٦.

الحرّة والأمة؟ قال: نعم.^(١)

[٥٢٩٦] عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الظهار، من

الحرّة والأمة؟ قال: نعم.^(٢)

[٥٢٩٧] عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا قال

الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي لزمه الظهار، قال لها: دخلت أو لم تدخلي، خرجت أو لم تخرجي، أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار.^(٣)

[٥٢٩٨] عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت

عليّ حرام؟ فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت ظهره، وقلت له: الله أحلّها لك فما حرّمها عليك، أنّه لم يزد على أن كذب.^(٤)

[٥٢٩٩] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قال: لا يكون ظهار في غير طهر بغير

جماع.^(٥)

[٥٣٠٠] وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنّه قال: «ولا يكون الظهار بيمين، وإنّما الظهار

أن يقول الرجل لامرأته، وهي طاهر من غير جماع: أنت عليّ كظهر أمي.^(٦)

[٥٣٠١] وعنه (عليه السلام)، أنّه قال في حديث: إنّما الظهار أن تقول لامرأتك، وهي

طاهر في طهر لم تمسّها فيه بحضرة شاهدين، أو بحضرة شهود: اشهدوا إنّها عليّ كظهر

(١) الوسائل ٢٢ / ٣٢١ / ٢٨٦٩٨.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٣٢٢ / ٢٨٧٠١.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٣٣٥ / ٢٨٧٣٦.

(٤) الوسائل ٢٣ / ٢٧٢ / ٢٩٥٥٧.

(٥) المستدرک ١٥ / ٣٨٩ / ١٨٥٩٣.

(٦) المستدرک ١٥ / ٣٨٩ / ١٨٥٩٤.

أُمِّي، ولا تقول: إن فعلت كذا وكذا.^(١)

[٥٣٠٢] وعنه (ﷺ)، أنه قال: «لاظهار إلا في طهر من غير مسيس بشهادة شاهدين، في غير يمين، كما يكون الطلاق، فما عدا هذا أو شيئاً منه، فليس بظهار».^(٢)

[٥٣٠٣] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (ﷺ) أنهم قالوا: الظهار من كل ذات محرم، أم أو أخت أو عمّة أو خالة، أو ما هو في مثل حالهنّ من ذوات المحارم، إذا قال: لامرأته أنت عليّ كظهر أمّي أو أختي، أو خالتي، أو عمّتي، فهذا هو الظهار».^(٣)

[٥٣٠٤] عن أبي عبدالله (ﷺ)، أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته، قبل أن يدخل بها، فقال: لا يكون ظهار ولا إيلاء، حتّى يدخل بها».^(٤)

[٥٣٠٥] وعن أبي جعفر (ﷺ)، أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته، ثمّ طلقها تطليقة، قال: إذا طلقها بطل الظهار».^(٥)

[٥٣٠٦] قيل لأبي عبدالله (ﷺ): فإن ظاهر منها ثمّ طلقها واحدة ثمّ راجعها، ما حاله؟ قال: «هي امرأته ويجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يمسه، إذا أراد أن يواقعها كفّر ثمّ واقعها» قيل: فإن تركها حتّى يحلّ أجلها، وتملك نفسها، ثمّ خطبها وتزوّجها بعد ذلك، هل تلزمه كفّارة ظهار قبل أن يمسه؟ قال: «لا، لأنّها قد بانت منه وملكت نفسها، وهذا نكاح مجدّد».^(٦)

(١) المستدرک ١٥/٣٩٠/١٨٥٩٥.

(٢) المستدرک ١٥/٣٩٠/١٨٥٩٦ المستدرک ١٥/٣٩١/١٨٦٠١.

(٣) المستدرک ١٥/٣٩٠/١٨٥٩٧.

(٤) المستدرک ١٥/٣٩١/١٨٦٠٢.

(٥) المستدرک ١٥/٣٩٢/١٨٦٠٤.

(٦) المستدرک ١٥/٣٩٢/١٨٦٠٤.

(الظهار من الأمة)

[٥٣٠٧] عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «من شاء باهلتها، ليس في الأمة ظهار، لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ والأمة ليست بزوجة». ^(١)

[٥٣٠٨] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «ليس بين الحرّ وأمته ظهار». ^(٢)

[٥٣٠٩] وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: والظهار في الأمة كالظهار في الحرّة. ^(٣)

[٥٣١٠] عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يظاهر من جاريته؟ فقال: الحرّة والأمة في ذا سواء. ^(٤)

[٥٣١١] عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من جاريته، قال: هي مثل ظهار الحرّة. ^(٥)

[٥٣١٢] عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمّه، قال: يأتيها، وليس عليه شيء. ^(٦)

[٥٣١٣] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألت عن الرجل يظاهر من أمته؟ فقال: كان الامام جعفر الصادق (عليه السلام) يقول: يقع على الحرّة والأمة الظهار. ^(٧)

(١) المستدرک ١٥/٣٩٢/١٨٦٠٦.

(٢) المستدرک ١٥/٣٩٣/١٨٦٠٧.

(٣) المستدرک ١٥/٣٩٣/١٨٦٠٨.

(٤) الوسائل ٢٢/٣٢١/٢٨٦٩٧.

(٥) الوسائل ٢٢/٣٢٢/٢٨٧٠٠.

(٦) الوسائل ٢٢/٣٢٢/٢٨٧٠٢.

(٧) الوسائل ٢٢/٣٢٢/٢٨٧٠٣.

(الظهار وكفّارته)

[٥٣١٤] عن الزهري، عن علي بن الحسين (رضي الله عنه) قال: قال لي يوماً: يا زهري، من أين جئت؟ فقلت: من المسجد، قال: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلاّ صوم شهر رمضان، فقال: يا زهري، ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهاً: فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر والمرض، قلت: جعلت فداك، فسرهنّ لي، قال: أما الواجبة فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (إلى آخر الحديث) ...^(١)

[٥٣١٥] عن أبي أيوب عن أبي عبد الله (رضي الله عنه) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة، كيف يصنع؟ قال: يصوم ذا الحجة كلّهُ إلاّ أيام التشريق ثمّ يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين، ثمّ قال: ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضى الثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهراً ثمّ صام من الشهر الذي يليه أياماً ثمّ عرضت علة أن يقطعه ثمّ يقضي بعد تمام الشهرين.^(٢)

[٥٣١٦] عن أبي عبد الله (رضي الله عنه)، قال: كان رجل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقال

(١) الوسائل ١٠/٣٦٧/١٣٦١٨.

(٢) الوسائل ١٠/٣٧٣/١٣٦٢١.

له: أوس بن الصامت، وكانت تحته امرأة، يقال لها: خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت عليّ كظهر أمي، ثم ندم، وقال لها: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليّ، فجاءت إلى رسول الله (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: أنت عليّ كظهر أمي، وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها، فقال لها رسول الله (ﷺ): ما أظنك إلا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء، فقالت: أشكو (إلى الله) فراق زوجي، فأنزل الله ياحمّد: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآية (١)، ثم أنزل الله ﴿الكفّارة في ذلك﴾، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية (٢). (٣)

[٥٣١٧] عن أبي عبد الله (ﷺ) في حديث الظهار قال: وكذلك إذا هو قال: كبعض المحارم، فقد لزمته الكفّارة. (٤)

[٥٣١٨] عن علي بن مهزيار، قال: كتب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن (ﷺ):

(١) المجادلة ٥٨: ٢٠١.

(٢) المجادلة ٥٨: ٣٠٤.

(٣) الوسائل ٢٢/٣٠٣/٢٨٦٥٤ لقد ذكر في الوسائل ٢٢/٣٠٥/٢٨٦٥٧ مثله عن علي (ﷺ) وأضاف عليه، فقال رسول الله (ﷺ): قولي لأوس زوجك: يعتق نسمة، فقالت: وأنتي له نسمة، والله ما له خادم غيري، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنّه شيخ كبير، لا يقدر على الصيام، قال: فمريه فليتصدّق على ستّين مسكيناً، فقالت: وأنتي له الصدقة فوالله ما بين لابتيها أحوج ممّا، قال: فقولي له: فليمض إلى أم المنذر فليأخذ منها شطرَ تمر فليتصدّق به على ستّين مسكيناً. الوسائل ٢٢/٣٠٥/٢٨٦٥٧ عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ﷺ) في الوسائل ٢٢/٣٦٠/٢٨٧٨٦ ذكر ما يشبهه. عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ﷺ) في الوسائل ٢٢/٣٦٢/٢٨٧٩٢ ذكر ما يشبهه. عن خولة بنت مالك في المستدرک ١٥/٣٨٧/١٨٥٨٨ ذكرت مثله. عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ﷺ) في المستدرک ١٥/٤٠٩/١٨٦٥٦ ذكر ما يشبهه. عن أبي عبد الله (ﷺ) في المستدرک ١٥/٤١٠/١٨٦٦٠ ذكر ما يشبهه.

(٤) الوسائل ٢٢/٣١٠/٢٨٦٦٨.

جعلت فداك، إنَّ بعض مواليك يزعم أنَّ الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة، حنث أو لم يحنث، ويقول: حنثه كلامه بالظهار، وإنَّما جعلت عليه الكفارة، عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أنَّ الكفارة، لا تلزمه حتَّى يحنث في الشيء الذي حلف عليه، فإنَّ حنث وجبت عليه الكفارة، وإلاَّ فلا كفارة عليه، فوقَّع بخطه (ﷺ): لا تجب الكفارة حتَّى يجب الحنث.^(١)

[٥٣١٩] عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبدالله (ﷺ) يقول: إذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل أن يواقع، فإن كان منه الظهار في غير يمين فإنَّما عليه الكفارة بعد ما يواقع. قال معاوية بن حكيم: ليس يصحُّ هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظهار، لأنَّ أصحابنا رووا: أنَّه لا يكون الإيذان إلاَّ بالله، وكذلك نزل بها القرآن.^(٢)

[٥٣٢٠] عن عطية بن رستم، قال: سألت الرضا (ﷺ) عن رجل يظاهر من امرأته، قال: إن كان في يمين فلا شيء عليه.^(٣)

[٥٣٢١] عن يونس، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: سألت عن رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها، أيكون ذلك الظهار؟ وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟ قال: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال: هي عليه كظهر أمه، أو كيدها، أو كرجلها، أو كشرعها، أو كشيء منها، ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كلِّ قليل منها أو كثير.^(٤)

(١) الوسائل ٢٢ / ٣١٢ / ٢٨٦٧٤.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٣١٣ / ٢٨٦٧٥.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٣١٤ / ٢٨٦٨٠.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٣١٦ / ٢٨٦٨٥.

[٥٣٢٢] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها، عليه كفّارة؟ قال: لا. (١)

[٥٣٢٣] عن يزيد الكناسي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة؟ فقال: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار، وهدم الطلاق الظهار، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتامساً، قلت: فإن تركها حتى يخلو أجلها، وتملك نفسها، ثم تزوّجها بعد، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسه؟ قال: لا، قد بانت منه، وملكت نفسها. الحديث. (٢)

[٥٣٢٤] عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سألتناه عن الظهار، متى يقع على صاحبه الكفّارة؟ قال: إذا أراد أن يواقع امرأته، قلت: فإن طلقها قبل أن يواقعها، أعليه كفّارة؟ قال: لا، سقطت عنه الكفّارة. (٣)

[٥٣٢٥] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ظاهر، ثم طلق، قال: سقطت عنه الكفّارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة، قيل: فإنه راجعها، قال: إن كان إنما طلقها لإسقاط الكفّارة عنه، ثم راجعها فالكفّارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة، وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك، فلا بأس أن يراجع، ولا كفّارة عليه. (٤)

[٥٣٢٦] عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته، ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوّجت ثم طلقها الذي تزوّجها،

(١) الوسائل ٢٢/٣١٧/٢٨٦٨٧.

(٢) الوسائل ٢٢/٣١٨/٢٨٦٨٨.

(٣) الوسائل ٢٢/٣١٨/٢٨٦٩٠ المستدرک ١٥/٣٩١/١٨٦٠٣.

(٤) الوسائل ٢٢/٣١٩/٢٨٦٩٢.

فراجعها الأول، هل عليه الكفارة للظهار الأول؟ قال: نعم، عتق رقبة، أو صيام، أو صدقة.^(١)

[٥٣٢٧] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يظاهر من امرأته، ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال: ليس عليه كفارة، قلت: إن أراد أن يمسه؟ قال: لا يمسه حتى يكفر.^(٢)

[٥٣٢٨] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته، عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات، أو أكثر، فقال: قال علي (عليه السلام): (مَكَانُ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ).^(٣)

[٥٣٢٩] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات؟ قال: يكفر ثلاث مرّات.^(٤)

[٥٣٣٠] عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة، فقال: عليه خمس عشرة مرّة.^(٥)

[٥٣٣١] عن أبي الجارود زياد بن المنذر، قال: سألت أبو الورد أبا جعفر (عليه السلام) وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي مائة مرّة؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): يطيق لكل مرّة عتق نسمة؟ قال: لا قال: يطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرّة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة؟ قال: لا، قال: يفرّق بينهما.^(٦)

(١) الوسائل ٢٢ / ٣٢٠ / ٢٨٦٩٥.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٣٢٠ / ٢٨٦٩٤.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٣٢٤ / ٢٨٧٠٧.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٣٢٤ / ٢٨٧٠٨.

(٥) الوسائل ٢٢ / ٣٢٥ / ٢٨٧٠٩.

(٦) الوسائل ٢٢ / ٣٢٥ / ٢٨٧١١ الوسائل ٢٢ / ٣٦٧ / ٢٨٨٠٠.

[٥٣٣٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أو أبي الحسن (عليه السلام) في رجل كان له عشر جوار، فظاهر منهنّ جميعاً، كلّهنّ بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفّارات. (١)

[٥٣٣٣] سألت الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: يكفر لكلّ واحدة كفّارة. وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته، ما عليه؟ قال: عليه لكلّ واحدة منهما كفّارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً. (٢)

[٥٣٣٤] عن غياث بن إبراهيم عن علي (عليه السلام) في رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: عليه كفّارة واحدة. (٣)

[٥٣٣٥] عن الحسن الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يظاهر من امرأته؟ قال: فليكفر، قلت: فأنه واقع قبل أن يكفر، قال: أتى حدّاً من حدود الله ﷻ، فليستغفر الله، وليكفّ حتّى يكفر. (٤)

[٥٣٣٦] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يظاهر من امرأته، ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها؟ قال: ليس عليه كفّارة، قلت: إن أراد أن يمسه؟ قال: لا يمسه حتّى يكفر، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال: إي والله إنّه لآثم ظالم، قلت: عليه كفّارة غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة. (٥)

[٥٣٣٧] عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل ظاهر

(١) الوسائل ٢٢/٣٢٦/٢٨٧١٣ الوسائل ٢٢/٣٢١/٢٨٦٩٩.

(٢) الوسائل ٢٢/٣٢٧/٢٨٧١٤.

(٣) الوسائل ٢٢/٣٢٧/٢٨٧١٥.

(٤) الوسائل ٢٢/٣٢٨/٢٨٧١٨.

(٥) الوسائل ٢٢/٣٢٩/٢٨٧١٩.

من امرأته فلم يف، قال: عليه الكفارة من قبل أن يتماثا، قلت: فإنه أتاها قبل أن يكفر، قال: بئس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رقية أيضاً.^(١)

[٥٣٣٨] عن علي (عليه السلام) في حديث قال: أتى رجل من الأنصار من بني النجار رسول الله (ﷺ)، فقال: إني ظاهرت من امرأتي فواقعته قبل أن أكفر، قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعته، فقال له النبي (ﷺ): لا تقربها حتى تكفر، وأمره بكفارة الظهار، وأن يستغفر الله.^(٢)

[٥٣٣٩] عن أبي جعفر (عليه السلام): أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر، فإنما عليه كفارة واحدة، ويكف عنها حتى يكفر.^(٣)

[٥٣٤٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفارة قبل الواقعة، والآخر بعده، فالذي يكفر قبل الواقعة الذي يقول: أنت علي كظهر أمي، ولا يقول: إن فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد الواقعة هو الذي يقول: أنت علي كظهر أمي إن قربتك.^(٤)

[٥٣٤١] عن القاسم بن محمد الزيات قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إني ظاهرت من امرأتي، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، فقال لي: لا شيء عليك، ولا تعد.^(٥)

(١) الوسائل ٢٢ / ٣٢٩ / ٢٨٧٢٠.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٣٣٠ / ٢٨٧٢٢.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٣٣١ / ٢٨٧٢٤.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٣٣٢ / ٢٨٧٢٥.

(٥) الوسائل ٢٢ / ٣٣٣ / ٢٨٧٢٨.

[٥٣٤٢] عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ظاهر، ثم واقع قبل أن يُكفّر، فقال لي: أو ليس هكذا يفعل الفقيه؟^(١)

[٥٣٤٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: إن كان منه الظهار في غير يمين فإنما عليه الكفّارة بعد ما يُواقع.^(٢)

[٥٣٤٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: الظهار ظهاران: فأحدهما أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي يُكفّر فإذا قال أنت عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث، فعليه الكفّارة حين يحنث.^(٣)

[٥٣٤٥] عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: الظهار على ضربين، في أحدهما الكفّارة، إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، ولا يقول: أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك.^(٤)

[٥٣٤٦] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يُكفّر، فإن جهل وفعل كان عليه كفّارة واحدة.^(٥)

[٥٣٤٧] عن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر (عليه السلام) في رجل ظاهر من امرأته فوق، قال: ليس عليه شيء.^(٦)

[٥٣٤٨] عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: فإن ظاهر منها، ثم تركها لا يمسه إلا أنه يراها متجرّدة من غير أن يمسه، هل (عليه) في

(١) الوسائل ٢٢ / ٣٣٣ / ٢٨٧٢٨.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٣٣٤ / ٢٨٧٣٠.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٣٣٤ / ٢٨٧٣١.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٣٣٤ / ٢٨٧٣٢.

(٥) الوسائل ٢٢ / ٣٣٥ / ٢٨٧٣٣ الوسائل ٢٢ / ٣٣١ / ٢٨٧٢٣.

(٦) الوسائل ٢٢ / ٣٣٥ / ٢٨٧٣٤.

ذلك شيء؟ قال: هي امرأته، وليس يحرم عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع، وهي امرأته، قلت: فان رفعته إلى السلطان، وقالت: هذا زوجي، وقد ظاهر مني، وقد أمسكني لا يمسنني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال: ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق، ولم يقو على الصيام، ولم يجد ما يتصدق به، قال: فان كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسنها، ومن بعد ما يمسنها.^(١)

[٥٣٤٩] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته، قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء، وإلا أوقف حتى يسأل: لك في امرأتك حاجة أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء، وهي امرأته، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعته.^(٢)

[٥٣٥٠] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا قالت المرأة: زوجي علي كظهر أمي، فلا كفارة عليها.^(٣)

[٥٣٥١] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث الظهار قال: وندم الرجل على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، يعني: ما قال الرجل الأول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، قال: فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فإن عليه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، يعني: مجامعتها ﴿ذَلِكَ نُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴿فَجعل الله عقوبة من

(١) الوسائل ٢٢ / ٣٣٦ / ٢٨٧٣٨.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٣٣٧ / ٢٨٧٣٩.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٣٣٩ / ٢٨٧٤٢.

ظاهر بعد النهي هذا.^(١)

[٥٣٥٢] عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول لامرأته: هي عليه كظهر أمّه؟ قال: تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، والرقبة تجزي عنه صبيٍّ ممّن ولد في الإسلام.^(٢)

[٥٣٥٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقة في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك ممّا يجب عليه صاحبه فيه الكفّارة، فلا يستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظهار، فإنّه إذا لم يجد ما يُكفّر به حرم عليه أن يجامعها وفرّق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها، ولا يجامعها.^(٣)

[٥٣٥٤] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته، فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدّق، ولا يقوى على الصيام، قال: يصوم ثمانية عشر يوماً، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام.^(٤)

[٥٣٥٥] وروي أنّ خولة بنت ثعلبة، امرأة أوس بن الصامت أخي عبادة جاءت إلى رسول الله (ﷺ)، فقالت: إنّ أوساً تزوّجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما علا سنّي ونثرت بطني، جعلني إليه كأّمّه، وإنّ لي صبية صغاراً إنّ ضممتهم إليه ضاعوا وإنّ ضممتهم إليّ جاعوا، فقال: «ما عندي في أمرك شيء».^(٥)

[٥٣٥٦] وروي أنّه (ﷺ)، قال لها: «حرمت عليه» فقالت: يا رسول الله، ما ذكر

(١) الوسائل ٢٢/٣٥٩/٢٨٧٨٥.

(٢) الوسائل ٢٢/٣٦٠/٢٨٧٨٧.

(٣) الوسائل ٢٢/٣٦٧/٢٨٧٩٩.

(٤) الوسائل ٢٢/٣٧٢/٢٨٨١٣.

(٥) المستدرک ١٥/٣٨٧/١٨٥٨٩.

طلاقاً، وإنما هو أبو أولادي، وأحب الناس إليّ، (فقال: «حُرمت عليه» فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدي، فكلّمنا قال رسول الله (ﷺ): «حُرمت عليه» هتفت وشكت إلى الله، فنزلت آيات الظهار، فطلبه رسول الله (ﷺ) وخيره بين الطلاق وإمساكها، فاختر إمساكها، فقال رسول الله (ﷺ): «كفر بعق رقبة» فقال: والله ما لي غيرها، وأشار إلى رقبته، فقال له: صم شهرين متتابعين فقال: لا طاقة لي بذلك، فقال: «اطعم ستين مسكيناً» فقال: ما بين لابتيها أشد مسكنة منّي، فأمر له النبي (ﷺ) بشيء من مال الصدقة، وأمره أن يطعمه في كفّارته، فشكا خصاصة حاله، وآتاه أشدّ فاقة وضرورة ممّن أمر بدفعه إليه، فضحك النبي (ﷺ)، وأمره بالاستغفار، وأباح له العود إليها.^(١)

[٥٣٥٧] عن سلمة بن صخر قال: كنت رجلاً أُصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل رمضان خفت أن أُصيبها فيتتابع بي حتّى أصبح، فتظاهرت منها حتّى ينسلخ رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذا انكشف شيء منها، فما لبثت أن نزوت عليها، فلما أصبحت أتيت قومي فذكرت ذلك لهم، وسألتهم أن يمشوا معي إلى النبي (ﷺ)، فقالوا: لا والله، فأتيت النبي (ﷺ) فذكرت له ذلك، فقال: (اعتق رقبة) فقلت: والذي بعثك بالحق نبياً، ما أملك رقبة غيرها، وضربت بيدي على صفحة رقبتي، فقال: «صم شهرين» فقلت: هل أصبت ما أصبت إلّا من الصيام؟! فقال: «اطعم ستين مسكيناً فقلت: والذي بعثك بالحق نبياً قد بتنا وحشين ما لنا من طعام، فقال: «اذهب إلى صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقاً من تمر، فاطعم ستين مسكيناً، وكل أنت وعيالك الباقي» قال: فرجعت إلى قومي فقلت: (ما) وجدت عندكم إلّا الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله (ﷺ) السعة وحسن الخلق، وقد أمر لي بصدقتكم.^(٢)

(١) المستدرک ١٥/٣٨٨/١٨٥٩٠.

(٢) المستدرک ١٥/٣٨٨/١٨٥٩١.

[٥٣٥٨] عن الكلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات، قال: (يكفر ثلاث مرّات).^(١)

[٥٣٥٩] وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنما ذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته في مجالس شتّى، وإن كان في أمر واحد فعليه كفّارات شتّى، وإن ظاهر (منها) مراراً في مجلس واحد فكفّارته واحدة». ^(٢)

[٥٣٦٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفّارات». ^(٣)

[٥٣٦١] أظنّه يعني (عليه السلام): إن تفرّد كلّ واحدة منهنّ بالظهار، لأنّا قد روينا عنه عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه سُئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة، في مجلس واحد بلفظ واحد، قال: «كفّارة واحدة»... ^(٤)

[٥٣٦٢] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، أنّهم قالوا في المظاهر: (لا يقرب حتّى يكفر، فإذا أراد أن يعود إلى امرأته التي ظاهر منها كفر). ^(٥)

[٥٣٦٣] وسُئل أبو عبد الله (عليه السلام)، عن المظاهر يواقع امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر، قال: «ليس هكذا يفعل الفقيه» قيل: فإن فعل، قال: «أتى حدّاً من حدود الله ﷻ، وعليه إثم عظيم» قيل: فعليه كفّارة غير الأولى، قال: (يستغفر الله ويتوب إليه، ويمسك

(١) المستدرک ١٥/٣٩٤/١٨٦١٢.

(٢) المستدرک ١٥/٣٩٤/١٨٦١٤.

(٣) المستدرک ١٥/٣٩٥/١٨٦١٥.

(٤) المستدرک ١٥/٣٩٥/١٨٦١٦.

(٥) المستدرک ١٥/٣٩٦/١٨٦٢٠.

عنها فلا يقربها حتى يكفر»^(١).

[٥٣٦٤] عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: الظهار على وجهين أحدهما فيه الكفارة قبل أن يواقع، والآخر فيه الكفارة بعد أن يواقع، فالذي فيه الكفارة بعد ما يواقع، قوله: أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك، فيكفر بعد ما يقربها والثاني قوله: أنت عليّ كظهر أمي، ولا يقول: إن فعلت كذا وكذا»^(٢).

[٥٣٦٥] وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله رجل فقال: يا بن رسول الله، إنني قلت لامرأتي: أنت عليّ كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة، فخرجت، فقال: «ليس عليك شيء» فقال الرجل: إنّي أقوى على أن أكفر رقبة ورقبتين، قال: «ليس عليك شيء»، قويت أو لم تقو، إذا حلفت بالظهار فليس (ذلك) بظهار، إنّا الظهار أن تقول لامرأتك وهي طاهر في طهر لم تمسّها فيه بحضرة شاهدين أو (بحضرة) شهود، اشهدوا أنّها عليّ كظهر أمي، ولا تقول: إن فعلت كذا وكذا»^(٣).

[٥٣٦٦] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يقربها، إلّا أنّه تركها وهو يراها مجردة من غير أن يمسّها، هل يلزمه في ذلك شيء؟ قال: «هي امرأته وليس يحرم عليه (شيء) إلّا مجامعتها يعني حتّى يكفر قيل: فإن رافعته إلى السلطان، فقالت: هذا زوجي قد ظاهر منّي، وقد أمسكني لا يمسّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، قال: ليس يجبره على العتق والصيام والطعام، إذا لم يكن له ما يعتق، فإنّ على الإمام أن يجبره على العتق، وعلى الصدقة إن كان عنده ما يتصدّق، ولم يجد العتق،

(١) المستدرک ١٥/٣٩٦/١٨٦٢١.

(٢) المستدرک ١٥/٣٩٧/١٨٦٢٣.

(٣) المستدرک ١٥/٣٩٧/١٨٦٢٤ في الوسائل ٢٢/٣٣٢/٢٨٧٢٧ عن رجل قال لأبي

الحسن (عليه السلام) مثله.

وقال: لا أستطيع الصوم، يفعل ذلك قبل أن يمسه، ومن بعد ما مسّها، إن لم يكن كفّر قبل المسيس». ^(١)

[٥٣٦٧] عن سماعة بن مهران قال: سألته (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ مثل ظهر أمّي، قال: «عتق رقبة، أو إطعم ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين». ^(٢)

[٥٣٦٨] عن علي (عليه السلام)، أنّه قال في كفّارة الظهار: «إذا كان عند المظاهر ما يعتق أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً». ^(٣)

[٥٣٦٩] عن علي (عليه السلام)، في رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، فصام ثم أيسر وهو في الصيام ولم يفرغ من صيامه، قال: «يقطع الصوم ويكفّر، وإن كان فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من صيامه، فلا قضاء عليه وقد كفّر كفّارته». ^(٤)

[٥٣٧٠] عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن الرجل يظاهر من امرأته، يجوز عتق المولود في الكفّارة؟ قال: كل العتق يجوز فيه المولود، إلّا في كفّارة القتل، فإنّه لا يجوز إلّا ما قد بلغ وأدرك، قلت: قول الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ قال: عني بذلك مقرّة. ^(٥)

(١) المستدرك ١٥/٣٩٨/١٨٦٢٨.

(٢) المستدرك ١٥/٤٠٩/١٨٦٥٧.

(٣) المستدرك ١٥/٤١٠/١٨٦٥٨.

(٤) المستدرك ١٥/٤١٢/١٨٦٦٣.

(٥) المستدرك ١٥/٤١٤/١٨٦٧١ في المستدرك ١٥/٤١٤/١٨٦٧٣ مثله وزاد عليه، مقرّة، وقد بلغت الحنث».

يعود. المستدرك ٩/٢٩٢/١٠٩٣٨.



المرأة في القرآن الكريم

والحديث الشريف

(حرف العين)

(حرف العين)

[٥٣٧١] [عائشة بنت أبي بكر، إحصائها للخبز] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه قال: دخل رسول الله (ﷺ) على عائشة وهي تحصي الخبز، فقال: يا عائشة، لا تحصي الخبز فيحصى عليك.^(١)

[٥٣٧٢] [عائشة، إرثها من بيت النبي (ﷺ)] مرّ الفضال بن الحسن بن الفضال الكوفي بأبي حنيفة، وهو في جمع كثير يملئ عليه شيئاً من فقهه وحديثه، فقال لصاحب كان معه: والله لا أبرح حتى أخجل أبا حنيفة، قال صاحبه: إنّ أبا حنيفة ممّن قد علمت حاله وظهرت حجّته، قال: مه هل رأيت حجّة كافر علت على مؤمن؟! ثمّ دنا منه فسلمّ عليه، فردّ وردّ القوم السلام بأجمعهم، فقال: يا أبا حنيفة -رحمك الله- إنّ لي أخاً يقول: إنّ خير الناس بعد رسول الله (ﷺ) علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وأنا أقول: إنّ أبا بكر خير الناس، وبعد عمر، فما تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه، فقال: وكفى بمكانهما من رسول الله (ﷺ) كرماً وفخراً، أما علمت أنّهما ضجيعاه في قبره؟ فأبّي حجّة أوضح لك من هذه؟ فقال له فضال: إنّني قد قلت ذلك لأخي، فقال: والله لئن كان الموضع لرسول الله (ﷺ) دونهما، فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حقّ، وإن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله (ﷺ)، فقد أساءا وما أحسنا (إليه) إذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما، فأطرق أبو حنيفة ساعة ثمّ قال له: لم يكن له ولا لهما خاصة، ولكنّهما نظرا في حقّ عائشة وحفصة فاستحقّا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما، فقال (له)

(١) الوسائل ١٧/٤٤٦/٢٢٩٦١.

فضّال: قد قلت له ذلك، فقال: أنت تعلم أنّ النبي (ﷺ) مات عن تسع حشايا، ونظرنا فإذا لكل واحدٍ منهنّ تسع الثمن، ثمّ نظرنا في تسع الثمن فإذا هو شبر في شبر، فكيف يستحقّ الرجلان أكثر من ذلك؟^(١)

[٥٣٧٣] (عائشة، استلام الحجر): عن ابن عباس أنّ النبي (ﷺ) قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا إلى الحجر: يا عائشة، لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة وأنجاسها إذن لاستشفي به من كلّ عاهة - إلى أن قال - وإنّ الركن يمين الله في أرضه بعد الحجّ، وليبعثه الله يوم القيامة وله لسان وشفطان وعينان، ولينطقه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بحقّ، واستلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله (ﷺ).^(٢)

[٥٣٧٤] (عائشة، تركب البغل): عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ﷺ) يقول: لما حضرت الحسن (ﷺ) الوفاة - إلى أن قال - فخرجت عائشة مبادرة على بغل مسرّج، فكانت أول امرأة ركبت في الإسلام سرجاً....^(٣)

[٥٣٧٥] (عائشة، حديثها البكاء على الميّت) عن عائشة قالت: لما مات إبراهيم بكى النبي (ﷺ) حتّى جرت دموعه على لحيته، فقليل: يارسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي؟! فقال: ليس هذا بكاء، وإنّما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم.^(٤)

[٥٣٧٦] (عائشة بنت عثمان) عن عبد الملك بن عمير، والحاكم والعبّاس قالوا: خطب الحسن (ﷺ) عائشة بنت عثمان، فقال مروان: أزوجه عبد الله بن الزبير، ثمّ أنّ

(١) المستدرک ١٧/٢٠١/٢١١٤٧.

(٢) الوسائل ١٣/٣٢١/١٧٨٤٥.

(٣) الوسائل ١١/٤٩٧/١٥٣٦٢.

(٤) الوسائل ٣/٢٨١/٣٦٥٦.

معاوية كتب إلى مروان وهو عامله على الحجاز، يأمره أن يخطب أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر لابنه يزيد، فأتى عبد الله بن جعفر فأخبره بذلك، فقال عبد الله: إن أمرها ليس إليّ، إنّما هو إلى سيدنا الحسين (عليه السلام) وهو خالها، فأخبر الحسين (عليه السلام) بذلك، فقال: «أستخير الله تعالى، اللهم وفق لهذه الجارية رضاك من آل محمد (عليهم السلام) فلما اجتمع الناس في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أقبل مروان حتّى جلس إلى الحسين (عليه السلام)، وعنده من الجلّة، وقال: إنّ أمير المؤمنين أمرني بذلك وأن أجعل مهرها حكم أبيها بالغاً ما بلغ -وساق الحديث إلى أن قال- قال الحسين (عليه السلام): «يامروان، قد قلت فسمعنا، أمّا قولك مهرها حكم أبيها بالغاً ما بلغ، فلعمري لو أردنا ذلك ما عدونا سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في بناته ونسائه، وأهل بيته، وهو ثنتا عشرة أوقية يكون أربعمئة وثمانين درهماً -إلى أن قال: ثمّ قال بعد كلام- فاشهدوا جميعاً أنّي قد زوجت أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر، من ابن عمّها القاسم بن محمد بن جعفر، على أربعمئة وثمانين درهماً، وقد نحلّتها ضيعتي بالمدينة -أو قال أرضي بالعقيق- وإنّ غلّتها في السنة ثمانية آلاف دينار، ففيها لهما غنى إن شاء الله»^(١).

[٥٣٧٧] (عائشة، بنو هاشم) عن عائشة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل (عليه السلام) قلبت الأرض مشارقها مغاربها بني أب أفضل من بني هاشم. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يابني هاشم والذي بعثني بالحق نبياً لو أخذت بحلقة الجنّة ما بدأت إلاّ بكم. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحن بنو عبد المطلب ما عادانا بيت إلاّ وخرّب، ولا ينبحننا كلب إلاّ وجرب، ولا عادانا ذئب إلاّ وكلّب، فمن كذب فليجرّب.

(عائشة، حديثها من التقية)

[٥٣٧٨] قال الإمام (عليه السلام): «إن مداراة أعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه وإخوانه، كان رسول الله (ﷺ) في منزله، إذ استأذن عليه عبدالله بن أبي سلول، فقال رسول الله (ﷺ): «بئس أخو العشيرة ائذنوا له، فأذنوا له، فلما دخل أجلسه وبشر في وجهه، فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت، وفعلت به من البشر ما فعلت! فقال رسول الله (ﷺ): يا عويش يا حмира، إن شر الناس عند الله يوم القيامة، من يكرم اتقاء شره.»^(١)

[٥٣٧٩] عن السياري قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ)، وهو في منزل عائشة، فاعلم بمكانه، قال رسول الله (ﷺ): «بئس ابن العشيرة، ثم خرج إليه فصافحه وضحك في وجهه، فلما دخل قالت له عائشة: قلت فيه ما قلت، ثم خرجت إليه فصافحته وضحكت في وجهه، قال رسول الله (ﷺ): «إن من شرار الناس من اتقى لسانه، قال: وسمعتة يقول: قد كنى الله عز وجل في الكتاب عن الرجل، وهو ذو القوة وذو العزة فكيف نحن؟!»^(٢).

[٥٣٨٠] (عائشة، حديثها عن التلبية): وفي بعض نسخه: ثم قطع التلبية إن كنت متمتعاً إذا استلمت الحجر، لما روى ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي (ﷺ) كان يقطعه في عمرته هناك، وكذلك قال ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وكان ابن عمر وعائشة، يريان قطع التلبية للمتمتع إذا رأى بيوتات مكة، والذي نذهب

(١) المستدرک ٩/٣٦/١٠١٣٦، المستدرک ١٢/٧٨/١٣٥٦٤.

(٢) المستدرک ١٢/٧٨/١٣٥٦٣، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله في المستدرک ١٢/٨١/١٣٥٧٢.

إلا أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) عند ذلك: «إن من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه».

إليه ما وصفت، فاخترارك بما شئت»^(١).

[٥٣٨١] (حديثها عن جمع أحاديث الرسول): قالت عائشة: إن أبي جمع الحديث عن رسول الله (ﷺ) وكان خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيراً، قالت: فغممني فقلت: أتقلب لشكوى أو لشيء بلغك! فلما أصبح قال: أي بني هلمّي الأحاديث التي عندك، فجئت به، فدعا بنار فحرقها.^(٢)

(حرب الجمل)

[٥٣٨٢] دعائم الإسلام: وإذا انهزم أهل البغي وكانت لهم فئة يلجؤون إليها، طلبوا وأجهز على جرحاهم وأتبعوا وقتلوا، ما أمكن أتباعهم وقتلهم، وكذلك سار أمير المؤمنين (عليه السلام) في أصحاب صفين، لأنّ معاوية كان وراءهم، وإذا لم يكن لهم فئة لم يطلبوا ولم يجهز على جرحاهم، لأنهم إذا ولّوا تفرّقوا، وكذلك روينا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه سار في أهل الجمل، لما قتل طلحة والزبير، وقبض على عائشة، وانهزم أصحاب الجمل، نادى مناديه: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ثمّ دعا ببغلة رسول الله (ﷺ) الشهباء فركبها، ثمّ قال: (تعال يا فلان وتعال يا فلان) حتّى جمع إليه زهاء ستين شيخاً كلّهم من همدان، قد شكوا الأترسة وتقلّدوا السيوف ولبسوا المغافر، فسار وهم حوله حتّى انتهى إلى دار عظيمة فاستفتح ففتح له، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار، فلما نظرن إليه صحن صيحة واحدة وقلن: هذا قاتل الأحبة، فلم يقل لهنّ شيئاً وسأل عن حجرة عائشة، ففتح له بابها ودخل، وسمع منهما كلام شبيه بالمعاذير، لا والله وبلى والله، ثمّ أنّه (عليه السلام) خرج فنظر إلى امرأة

(١) المستدرک ٩/ ١٨٥ / ١٠٦٢٧ .

(٢) المستدرک ٩/ ١ .

فقال لها: (إليّ يا صفية) (فأنته مسرعة) فقال: ألا تبعدين هؤلاء (الكليات)، يزعمن أنّي قاتل الأحبة، لو كنت قاتل الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه ومن في هذه» وأوماً (ﷺ) بيده إلى ثلاث حجر، (فذهبت إليهن) فما بقيت في الدار صائحة إلا سكنت ولا قائمة إلا قعدت، قال الأصبغ وهو صاحب الحديث: وكان في إحدى الحجرات عائشة ومن معها من خاصتها، وفي الأخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش، وفي الأخرى عبدالله بن الزبير وأهله، ف قيل للأصبغ: فهلاّ بسطتم أيديكم على هؤلاء، أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة، فلم استبقيتموهم؟ قال: قد ضربنا بأيدينا إلى قوائم سيوفنا، وحددنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر، فما فعل وواسعهم عفواً.^(١)

[٥٣٨٣] عن الأصبغ بن نباتة قال: لما هزمنا أهل البصرة، جاء علي بن أبي طالب (ﷺ) حتّى أسند إلى حائط من حيطان البصرة، ثم ذكر دخوله (ﷺ) في دار كانت فيها عائشة وجماعة مجروحون، إلى أن قال الراوي للأصبغ: يا أبا القاسم هؤلاء أصحاب القرحة، هلاّ ملتم عليهم بحدّ السيوف؟ قال: يا بن أخي، أمير المؤمنين كان أعلم منك وسعهم أمانه، إنّنا لما هزمنا القوم نادى مناديه: لا يدف على جريح، ولا يتبع مدبر، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، سنّة يستنّ بها بعد يومكم هذا.^(٢)

[٥٣٨٤] رويناه عن أمير المؤمنين (ﷺ) أنّه لما هزم أهل الجمل، جمع كلّ ما أصابه في عسكرهم ممّا أجلبوا عليه، فخمسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلمّا صار إلى البصرة قال أصحابه: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا ذراريهم وأموالهم، قال: «ليس لكم ذلك» قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولم تحلل لنا سبي ذراريهم؟ قال: «حاربنا الرجال فقتلناهم فأما النساء (والذراري) فلا سبيل لنا عليهنّ، لأنّهنّ مسلمات وفي دار

(١) المستدرك ١١/٥١/١٢٤٠٧.

(٢) المستدرك ١١/٥٤/١٢٤١٣.

هجرة، فليس لكم عليهنّ من سبيل، (وما أجلبوا به) واستعانوا به على حربكم وضمّه
عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله، (لذرايرهم)
وعلى نسائهم العدة، وليس لكم عليهنّ ولا على الذراير من سبيل» فراجعوه في ذلك،
فلما أكثروا عليه قال: «هاتوا سهامكم، فاضربوا على عائشة أيكم يأخذها وهي رأس
الأمر!؟» فقالوا: «نستغفر الله» قال: فأنا أستغفر الله، فسكتوا ولم يتعرّض لما كان في
دورهم و(لا) لنسائهم ولا لذرايرهم.^(١)

[٥٣٨٥] روي: أن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل، فقال: يا أمير المؤمنين ما
عدلت حتّى تقسم بيننا أموالهم، ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم فقال له: «إن كنت
كاذباً فلا أماتك الله حتّى تدرك غلام ثقيف، وذلك أن دار الهجرة حرّمت ما فيها وإنّ
دار الشرك أحلت ما فيها، فأيّكم يأخذ أمّه في سهمه!؟».^(٢)

[٥٣٨٦] عن أبي البخري قال: لما انتهى علي (عليه السلام) إلى البصرة خرج أهلها إلى
أن قال: فقاتلوهم وظهروا عليهم وولّوا منهزمين، فأمر علي (عليه السلام) منادياً ينادي: لا
تطعنوا في غير مقبل، ولا تطلبوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو
آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، وما كان بالعسكر فهو لكم مغنم، وما كان في الدور فهو
ميراث يقسم بينهم على فرائض الله عزّ وجلّ، فقام إليه قوم من أصحابه فقالوا: يا أمير
المؤمنين من أين أحللت لنا دماءهم وأموالهم وحرّمت علينا نساءهم؟ فقال: «لأنّ القوم
على الفطرة، وكان لهم ولاء قبل الفرقة، وكان نكاحهم لرشده» فلم يرضهم ذلك من
كلامه صلوات الله عليه، فقال لهم: «هذه السيرة في أهل القبلة فأنكروتموها، فانظروا

(١) المستدرک ١١/٥٦/١٢٤١٧.

(٢) المستدرک ١١/٦١/١٢٤٢٦.

أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟!» فرضوا بما قال، فاعترفوا صوابه وسلّموا الأمر.^(١)

[٥٣٨٧] عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) في حديث طويل، في قصّة أهل النهروان، إلى أن قال: «قال لهم علي (عليه السلام): فأخبروني ماذا أنكرتم عليّ؟ قالوا: أنكرنا أشياء يحلّ لنا قتلك بوحدة منها - إلى أن قالوا: وأمّا ثانيها - إنك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفين، قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مؤلّين ولا مدبرين ولا نياماً ولا إيقاظاً ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فلا سبيل عليه، وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح، وحرّمت علينا سبي الذراري، وقلت لنا بصفين: اقتلوهم (مؤلّين و) مدبرين ونياماً وإيقاظاً، وأجهزوا على كلّ جريح، ومن ألقى سلاحه فاقتلوه، ومن أغلق بابه فاقتلوه، وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري، فما العلة فيما اختلف فيه الحكماء؟ إن يكن هذا حلالاً فهذا حلال، وإن يكن هذا حراماً فهذا حرام، إلى أن قال: ثمّ قال (عليه السلام): «أمّا حكمي يوم الجمل بما خالفته يوم صفين، فإنّ أهل الجمل أخذت عليهم بيعتي فنكثوها وخرجوا من حرم الله وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى البصرة، ولا إمام لهم ولا دار حرب تجمعهم، فإنّما أخرجوا عائشة زوجة النبي (صلى الله عليه وآله) معهم لكرهاتها لبيعتي، وقد خبرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأنّ خروجها عليّ بغي وعدوان، من أجل قوله عزّ وجلّ: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي مِنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ وما من أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) واحدة أتت بفاحشة غيرها، فإنّ فاحشتها كانت عظيمة، أوّلها خلافها فيما أمرها الله في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ فإنّ تبرّجها أعظم من خروجها وطلّحها والزّبير إلى الحجّ، فوالله ما أرادوا حجّة ولا عمرة، ومسيرها من مكّة إلى البصرة، وإشعالها حرباً قتل فيه طلّحة والزّبير وخمسة وعشرون ألفاً من المسلمين، وقد علمتم أنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَنْ

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴿١﴾ إلى آخر الآية، فقلت لكم لما أظهرنا الله عليهم ما قلته، لأنّه لم تكن لهم دار حرب تجمعهم، ولا إمام يداوي جريحهم ويعيدهم إلى قتالكم مرة أخرى، وأحللت لكم الكراع والسلاح وحرّمت الذراري، فأَيْكُمْ يأخذ عائشة زوجة النبي (ﷺ) في سهمه؟ قالوا: صدقت والله في جوابك، وأصبت وأخطأنا، والحجّة لك، قال لهم: «وأما قولي بصفتين: اقتلوهم مؤلّين ومدبرين ونياماً وإيقاظاً، واجهزوا على كلّ جريح ومن ألقى سلاحه فاقتلوه، ومن أغلق بابه فاقتلوه وأحللت لكم سبي الكراع والسلاح وسبي الذراري، وذلك حكم الله عزّ وجلّ، لأنّ لهم دار حرب قائمة، وإماماً منتصباً يداوي جريحهم ويعالج مريضهم ويهب لهم الكراع، والسلاح، ويعيدهم إلى قتالكم كرّة بعد كرّة، ولم يكونوا بايعوا فيدخلون في ذمّة البيعة والإسلام، ومن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين، وصار ماله وذريته بعد دمه حلالاً» قالوا له: صدقت وأصبت، وأخطأنا، والحقّ والحجّة لك. (١)

[٥٣٨٨] السيّد علي بن طاووس في مهج الدعوات: ومن ذلك دعاء لمولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)، يروى أنّه دعا به يوم الجمل قبل الواقعة (بعد دعاء طويل) قال: ربّ دعنتي دواعي الدنيا من حرث النساء والبنين، فأجبتها سريعاً وركنت إليها طائعاً، (إلى آخر الدعاء...) (٢).

[٥٣٨٩] عن الصادق (عليه السلام) قال: أوّل شهادة شهد بها بالزور في الإسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا بها ماء الحوآب فنبحتهم كلابها، فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول لأزواجه: إنّ إحداكنّ تنبّحها كلاب الحوآب، في التوجه إلى قتال وصيي علي بن أبي طالب (عليه السلام): فشهد عندها سبعون رجلاً: أنّ ذلك

(١) المستدرک ١١/٥٩/١٢٤٢٥.

(٢) المستدرک ١١/١١١/١٢٥٥٦.

ليس بماء الحوآب، فكانت أول شهادة شهد بها في الإسلام بالزور»^(١).

[٥٣٩٠] روي أن عائشة لما نبحتها كلاب الحوآب وأرادت الرجوع، قالوا لها: ليس هذا ماء الحوآب، فأبت أن تصدقهم، فجاؤوا بخمسين شاهداً من العرب، فشهدوا أنه ليس بماء الحوآب، وحلفوا لها، فكسوهم أكسية وأعطوهم دراهم. قال السيد: وقيل: كانت هذه أول شهادة زور في الإسلام.^(٢)

[٥٣٩١] (حديثها عن الجنب في رمضان): قالت عائشة: إن رسول الله (ﷺ) أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالي، ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح، أي شيء يجب عليه؟ قال: لا شيء عليه، يغتسل...^(٣)

(الجوع)

[٥٣٩٢] وقال (ﷺ) لعائشة: داومي قرع باب الجنة قالت: بماذا؟ قال: «بالجوع».^(٤)

[٥٣٩٣] (حديثها عن الركعتين بعد العصر) عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر قالت: والذي ذهب بنفسه تعني رسول الله (ﷺ) ما تركهما حتى لقي الله عز وجل، وحتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته وهو قاعد. فقلت: إنه لما ولي عمر نهى عنها، قالت: صدقت، ولكن رسول الله (ﷺ) كان لا يصلّيها في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفّ عليهم.^(٥)

(١) المستدرک ١٧/٤٤٨/٢١٨٣١.

(٢) المستدرک ١٧/٤٤٨/٢١٨٣٢.

(٣) الوسائل ١٠/٥٩/١٢٨٢٦.

(٤) المستدرک ١٦/٢٢٠/١٩٦٥٠.

(٥) الوسائل ٤/٢٣٨/٥٠٢٦.

[٥٣٩٤] عن عائشة أنّها قالت: كان رسول الله (ﷺ) عندي يصليّ بعد العصر

ركعتين.^(١)

(عائشة، حجها)

[٥٣٩٥] قال معاوية بن عمّار في كتابه: فإذا أردت أن تنفر وانتهيت إلى الحصة

وهي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلاً، فإنّ أبا عبد الله (ﷺ) قال: إنّ أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل من غير أن ينام، قال: إنّ رسول الله (ﷺ) نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها، لأنّها قالت لرسول الله (ﷺ): ترجع نسائك بحجة وعمرة معاً، وأرجع بحجة؟ فأرسل بها عند ذلك فلمّا دخلت مكّة وطافت بالبيت وصلّت عند مقام إبراهيم ركعتين ثمّ سعت بين الصفا والمروة، ثمّ أتت النبي (ﷺ) وأهل بيته فارتحل من يومه.^(٢)

[٥٣٩٦] عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ﷺ) عن رجل أهلك بالحجّ والعمرة

جميعاً، ثمّ قدم مكّة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه.^(٣)

[٥٣٩٧] (طوافها): قال رسول الله (ﷺ) لعائشة وكانت قارناً: يجزئك طوافك

لحجّك وعمرك...^(٤)

(١) الوسائل ٤/٢٣٨/٥٠٢٧.

(٢) الوسائل ١١/٢١٨/١٤٦٤٨.

(٣) الوسائل ١١/٢٩٧/١٤٨٥٠.

(٤) المستدرک ٨/٧٩/٩١١٠.

[٥٣٩٨] (حديثها عن ميقات أهل العراق) وفي حديث عائشة عنه (ﷺ): «لأهل العراق ذات عرق»^(١).

[٥٣٩٩] (حديثها عن حسن الخلق) عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ): «ما جبل ولي الله إلا على السخاء وحسن الخلق»^(٢).

[٥٤٠٠] (عائشة، خروجها إلى البصرة) عن أبي كيسة ويزيد بن رومان قال: لما أجمعت عائشة على الخروج إلى البصرة، أتت أم سلمة (رضي الله عنها) إلى أن قال: قالت لها: أتذكرين إذ كان رسول الله (ﷺ) يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً، فأقرع بينهن فخرج سهمي وسهمك^(٣).

[٥٤٠١] (حديثها عن دفن فضلات الإنسان) عن عائشة، أن رسول الله (ﷺ) كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيض، والمشيمة والسن، والعلقة^(٤).

(حديثها عن الدين وقضاؤه)

[٥٤٠٢] عن عائشة، أنها قالت: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «ما من غريم ذهب بغريمه إلى والٍ من ولاية المسلمين، واستبان للوالي عسرتة، إلا برأ المعسر من الدين، وصار دينه على والي والمسلمين، فيما (في) يديه من أموال المؤمنين قال: (أي الصادق) (ﷺ): ومن كان له على رجل مال آخذه ولم ينفقه في إسراف أو في معصية،

(١) المستدرک ٨/١٠٢/٩١٦٨.

(٢) المستدرک ٧/١٣/٧٥١١.

(٣) المستدرک ١٧/٣٧٧/٢١٦٢٩.

(٤) الوسائل ٢/١٢٨/١٧٠٢.

ففسر عليه أن يقضيه، فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه، وإذا كان الإمام العادل قائماً، فعليه أن يقضي عنه دينه، لقول رسول الله (ﷺ): من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ، وعلى الإمام ما ضمنه الرسول (ﷺ).^(١)

[٥٤٠٣] عن عائشة قالت: صلاتان لم يتركهما رسول الله (ﷺ) سرّاً وعلانية: ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر.^(٢)

[٥٤٠٤] (عائشة، حديثها عن زيارة الأخ في الله) عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ): «من زار أخاه في الله، كان حقاً على الله إكرامه وإذا أكرم الله تعالى عبداً أدخله الجنة». ^(٣)

[٥٤٠٥] (عائشة، حديثها عن زيارة الحسين (عليه السلام)) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان الحسين بن علي (عليه السلام) ذات يوم في حجر النبي (ﷺ) يلاعبه ويضاحكه، فقالت عائشة: يارسول الله ما أشدّ إعجابك بهذا الصبي! فقال لها: ويلك وكيف لا أحبه ولا أعجب به وهو ثمرة فؤادي، وقرّة عيني، أما إنّ أمّتي ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من حجّجي، قالت: يارسول الله حجة من حجّجك؟! قال: نعم وحجّتين من حجّجي، قالت: يارسول الله حجّتين من حجّجك! قال: نعم وأربعة، قال: فلم تزل تراده ويزيد ويضعف حتى بلغ تسعين حجة من حجّج رسول الله (ﷺ) بأعمالها». ^(٤)

[٥٤٠٦] (حديثها عن الشعر) وعن عائشة، قالت: كان الشعر أبغض الحديث إلى

(١) المستدرک ١٣/٤٠٠/١٥٧٢٣.

(٢) الوسائل ٤/٢٣٧/٥٠٢٥.

(٣) المستدرک ١٠/٣٧٨/١٢٢١٧.

(٤) المستدرک ١٠/٢٦٨/١١٩٩١.

رسول الله (ﷺ).^(١)

[٥٤٠٧] حديثها عن الشهادة: عن عائشة، أن النبي (ﷺ) قال: «القتل شهادة، والغرق شهادة، والنفساء يجرّها ولدها بسررها إلى الجنة».^(٢)

[٥٤٠٨] (حديثها عن الصدقة) وعن رسول الله (ﷺ) أنه ذبح شاة في حجرة عائشة، فأطلع عليها فقراء المدينة، فجاءوا وسألوا رسول الله (ﷺ)، وكان يعطيهم، فلما دخل الليل لم يبق منها إلا رقبتها، فسأل عن عائشة ما بقي منها؟ فقالت: لم يبق منها إلا رقبتها، فقال (ﷺ) قولي: بقي كلّها إلا رقبتها.^(٣)

(صلاة الرسول بين يديها)

[٥٤٠٩] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (ﷺ) يصليّ وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصليّ.^(٤)

[٥٤١٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: لا بأس أن تصليّ المرأة بحذاء الرجل وهو يصليّ، فإن النبي (ﷺ) كان يصليّ وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد.^(٥)

[٥٤١١] (حديثها عن الصلاة في الكوفة) عن عائشة في حديث عن النبي (ﷺ) قال: عرج بي إلى السماء فأهبطت إلى مسجد الكوفة فصلّيت فيه ركعتين، ثم قال: وإنّ

(١) المستدرک ٦/٩٩/٦٥٢٧.

(٢) المستدرک ٢/١٦٣/١٦٩٨.

(٣) المستدرک ٧/٢٦٦/٨٢٠٤.

(٤) الوسائل ٥/١٢٢/٦٠٩٥.

(٥) الوسائل ٥/١٢٢/٦٠٩٦.

الصلاة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة، والنافلة تعدل عمرة مبرورة.^(١)

[٥٤١٢] (حديثها عن صلاة ليلة شعبان) عن عائشة، أن رسول الله (ﷺ) قال: في هذه الليلة -يعني ليلة نصف شعبان- هبط عليّ جبرئيل، فقال: يا محمد، مر أمتك إذا كان ليلة نصف شعبان أن يصلي أحدهم عشر ركعات، يتلو في كل ركعة فاتحة الكتاب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرّات، ثم يسجد ويقول في سجوده: اللهم لك سجد سوادي وخيالي وبياضي، يا عظيم كل عظيم، أغفر لي ذنبي العظيم، فإنه لا يغفره غيرك، فإنه من فعل ذلك مح الله عنه اثنتين وسبعين ألف سيئة، وكتب له من الحسنات مثلها، ومح الله عن والديه سبعين ألف سيئة.^(٢)

[٥٤١٣] (حديثها عن الصلاة في وقتها) وقالت عائشة: كان رسول الله (ﷺ) يحدثنا، ونحدثه فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا، ولم نعرفه.^(٣)

[٥٤١٤] (حديثها عن صيام ذي الحجة) عن عائشة أن شاباً كان صاحب سماع، وكان إذا أהל هلال ذي الحجة أصبح صائماً، فارتفع الحديث إلى رسول الله (ﷺ) فأرسل إليه فدعاه، فقال: ما يملكك على صيام هذه الأيام؟ فقال: بأبي أنت وأمي يارسول الله، أيام المشاعر وأيام الحج، عسى الله أن يشركني في دعائهم، قال: فإن لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألفي رقبة، وألفي بدنة، وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقبة، وألفي بدنة، وألفي فرس تحمل

(١) الوسائل ٥/ ٢٦٠/ ٦٤٩٢.

(٢) الوسائل ٨/ ١٠٨/ ١٠١٨٨.

(٣) المستدرک ٤/ ١٠٠/ ٤٢٢٨.

عليها في سبيل الله، وكفارة ستين سنة قبلها وستين بعدها.^(١)

[٥٤١٥] (حديثها عن صيام شعبان) عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله (ﷺ)

صام في شهر أكثر مما صام في شعبان.^(٢)

[٥٤١٦] (إطعام لأهل العزاء) عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، قال: لما جاء نعي

جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه)، قال رسول الله (ﷺ) لأهله، وابتدأ بعائشة: اصنعوا طعاماً، واحملوه إليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك.^(٣)

[٥٤١٧] (العتق) إن النبي (ﷺ) قال لعائشة: اعتقي، فإنّ الولاء لمن أعتق.^(٤)

[٥٤١٨] (العسل) ورأى نعيمان مع أعرابي عكة عسل، فاشتراها منه وجاء بها

إلى بيت عائشة في يومها، فقال: خذوها فتوهم النبي (ﷺ) أنّه أهداها له، ومرّ نعيمان والأعرابي على الباب، فلما طال قعوده قال: يا هؤلاء ردّوها عليّ إن لم تحضروا قيمتها، فعلم رسول الله (ﷺ) القصة، فوزن له الثمن، وقال لنعيمان: ما حملك على ما فعلت؟ فقال: رأيت رسول الله (ﷺ) يحبّ العسل، ورأيت الأعرابي معه عكة فضحك النبي (ﷺ)، ولم يظهر له نكراً.^(٥)

[٥٤١٩] (عمرة التمتع) قال الشيخ: وقد روى أصحابنا وغيرهم، أنّ المتمتع إذا

فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحجّ، وهو الذي أمر به رسول الله (ﷺ) عائشة.^(٦)

(١) الوسائل ١٠/٤٥٤/١٣٨٣٠.

(٢) الوسائل ١٠/٤٩١/١٣٩٢٧.

(٣) المستدرک ٢/٣٧٩/٢٢٤١ المستدرک ١٦/٢٨٢/١٩٨٨٧.

(٤) الوسائل ٢٣/٦٢/٢٩١٠٨.

(٥) المستدرک ٨/٤١٢/٩٨٣٢.

(٦) الوسائل ١١/٢٩٧/١٤٨٤٨.

[٥٤٢٠] (عمرة المرأة المريضة) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (ﷺ) إنَّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه.^(١)

[٥٤٢١] (الناكثة) وعن الحسن البصري قال: خطبنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) على هذا المنبر، وذلك بعد ما فرغ من أمر طلحة والزبير وعائشة، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على رسوله (ﷺ)، ثم قال: «أيها الناس، والله ما قاتلت هؤلاء بالأمس إلا بآية (من كتاب الله) تركتها في كتاب الله، إن الله يقول: (وإن نكثوا)، أما والله لقد عهد إلي رسول الله (ﷺ) وقال لي: يا علي لتقاتلن الفئة الباغية والفئة الناكثة، والفئة المارقة».^(٢)

[٥٤٢٢] (الفحش) قال رسول الله (ﷺ) لعائشة: يا عائشة إن الفحش لو كان مثلاً لكان مثال سوء.^(٣)

[٥٤٢٣] (كسرة الخبز) دخل رسول الله (ﷺ) على عائشة، فرأى كسرة كاد أن يطأها، فأخذها وأكلها، وقال: يا حمير، أكرمي جوار نعم الله عليك، فأنَّها لم تنفر عن قوم، فكادت تعود إليهم.^(٤)

[٥٤٢٤] (حديثها عن المسح على الخفين) قالت عائشة: لئن شلت يدي أحب إلي من أن أمسح على الخفين.^(٥)

[٥٤٢٥] (حديثها عن المسكر) عن عائشة، قالت: قال رسول الله (ﷺ): ما أسكر

(١) الوسائل ١٤/ ٢٨٤/ ١٩٢١٣.

(٢) المستدرک ١١/ ٦٤/ ١٢٤٣٢.

(٣) الوسائل ١٦/ ٣٢/ ٢٠٨٩٦.

(٤) الوسائل ٢٤/ ٣٨١/ ٣٠٨٣٩.

(٥) المستدرک ١/ ٢٣٥/ ٧٧٠.

كثيره فالجرعة منه حرام.^(١)

[٥٤٢٦] (حديثها عن موت المحرم) قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام): «وقد سئل أبي عن ذلك، وذكر له قول عائشة، فقال (عليه السلام): قد مات ابن الحسين بن علي (عليه السلام)، وعبدالله بن العباس بن عبدالمطلب وعبدالله بن جعفر (عليه السلام) (معهم) فأجمعوا على أن لا يغطى رأسه، ولا يقربوا طيباً». في مكان آخر قال: ولا يقربوه طيباً.^(٢)

[٥٤٢٧] (حديثها عن عبادة رسول الله (ﷺ)) كان رسول الله (ﷺ) عند عائشة ليلتها قالت: يارسول الله ولم تتعب نفسك، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: يا عائشة ألا أكون عبداً شكوراً؟ قال: وكان رسول الله (ﷺ) يقوم على أصابع رجله، فأنزل الله تعالى: ﴿طه ١﴾ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ^(٣).

[٥٤٢٨] (حديثها عن الوضوء) قال: وروت عائشة عن النبي (ﷺ) أنه قال: أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره.^(٤)

[٥٤٢٩] (اليهود) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: دخل يهودي على رسول الله (ﷺ) وعائشة عنده، فقال: السام عليكم، فقال رسول الله (ﷺ): عليكم، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ عليه كما ردّ على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فردّ عليه رسول الله (ﷺ) كما ردّ على صاحبيه، فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللعنة يامعشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير، فقال رسول الله (ﷺ): يا عائشة، إنّ الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء، إنّ الرفق لم يوضع على شيء قطّ إلا زانه، ولم يرفع عنه قطّ إلا

(١) الوسائل ٣٢٠٧٣/٣٤٠/٢٥

(٢) المستدرک ١٧٦/٢، المستدرک ١٧٣١، المستدرک ٩/٢٤٢/١٠٨١٠.

(٣) المستدرک ١٢٨/١، المستدرک ١٧٣.

(٤) الوسائل ١٢٢٠/٤٦١/١.

شانه، قالت يا رسول الله، أما سمعت إلى قولهم: السام عليكم، فقال: بلى، أما سمعت ما رددت عليهم، فقلت: عليكم، فإذا سلّم عليكم مسلم فقولوا: عليكم السلام، فإذا سلّم عليكم كافر فقولوا: عليك.^(١)

(العارفة، تزويجها بغير العارف)

[٥٤٣٠] عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نكاح الناصب؟ فقال: لا، والله ما يحلّ، قال فضيل: ثمّ سألته مرّة أخرى فقلت: جعلت فداك، ما تقول في نكاحهم؟ قال: والمرأة عارفة؟ قلت: عارفة، قال: إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف.^(٢)

[٥٤٣١] عن الفضل بن يسار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة العارفة، هل أزوّجها الناصب؟ قال: لا، لأنّ الناصب كافر.^(٣)

[٥٤٣٢] (العارفة) عن محمّد بن العيص قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة؟ فقال: نعم، إذا كان عارفة، قلنا: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها وقل لها، فإن قبلت فتزوّجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها.^(٤)

[٥٤٣٣] (عارية الفرج) عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عارية الفرج؟ فقال: «لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجارية إلّا أن يشترط عليه». ^(٥)

(١) الوسائل ١٢/٧٨/١٥٦٨٩.

(٢) الوسائل ٢٠/٥٥٠/٢٦٣٢١.

(٣) الوسائل ٢٠/٥٥٣/٢٦٣٣١.

(٤) الوسائل ٢١/٢٥/٢٦٤٢٩.

(٥) الوسائل ٢١/١٣٥/٢٦٧٢٣، الوسائل ٢١/١٣١/٢٦٧١٢، المستدرک

[٥٤٣٤] عن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: أصلحك الله ما تقول في عارية الفرج؟ قال: «حرام».^(١)

[٥٤٣٥] عن أبي العباس المعروف بالبقاق، قال: كان لي جار يقال له: الفضل بن غياث، وكان يأنس بأصحابنا ويحب مجالستهم، فسألني أن أدخله على أبي عبد الله (عليه السلام)، فأدخلته عليه، فسأله عن عارية الفرج، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هو الزنا، وأنا إلى الله منه بريء، ولكن لا بأس» إلى آخر ما مر.^(٢)

[٥٤٣٦] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سئل عن عارية الفرج، كالرجل يبيع للرجل وطء أمته، أو المرأة تبيع لزوجها أو لغيره وطء أمتها، من غير نكاح ولا ملك يمين، قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «عارية الفرج هي زنى، أنا نبرأ إلى الله ممن يفعله».^(٣)

(العاق)

[٥٤٣٧] قال (عليه السلام): إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عاق ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل: يا رسول الله: وما الديوث؟ قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم بها.^(٤)

[٥٤٣٨] عن النبي (صلى الله عليه وآله) «أنه من صلى في كل ليلة من ليالي رجب صلاة، له ثواب معين»، وقال: وفي الثالثة عشرة، عشراً يقرأ في أوائلها بالحمد والعاديات، وفي آخر كل

١٥/٢٣/١٧٤٢٣، المستدرک ١٥/٢١/١٧٤١٩.

(١) المستدرک ١٤/٣١٥/١٦٨٨٠٦، المستدرک ١٥/٢١/١٧٤١٨، في المستدرک ١٥/١٨/١٧٤٠٨ قال مثله، وزاد عليه، قال: «زنى ثم مكث زماناً قليلاً، ثم قال لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه».

(٢) المستدرک ١٥/٢٠/١٧٤١٦.

(٣) المستدرک ١٥/٢١/١٧٤١٧، المستدرک ١٤/٣١٤/١٦٨٠٥.

(٤) الوسائل ٢٠/١٥٤/٢٥٢٩٠.

ركعة منها بالحمد والتكاثر غفر له وإن كان عاقّاً، الخبر.^(١)

(عاقّ الوالدين)^(٢)

[٥٤٣٩] قال رسول الله (ﷺ): فوق كلّ ذي برٍّ برٌّ حتّى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ، وإنّ فوق كلّ ذي عقوقٍ عقوقاً حتّى يقتل الرجل أحد والديه، فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.^(٣)

[٥٤٤٠] قال رسول الله (ﷺ) في كلام له: إياكم وعقوق الوالدين فإنّ ربح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، ولا يجدها عاقّ ولا قاطع ولا شيخ زانٍ ولا جارٌّ إزاره خيلاء إنّها الكبرياء لله ربّ العالمين.^(٤)

[٥٤٤١] قال رسول الله (ﷺ): «الجنة دار الأسخياء والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة بخيل، ولا عاق والديه، ولا متّان بما أعطى».^(٥)

[٥٤٤٢] عن جعفر بن محمّد (رضي الله عنه)، قال: لا يدخل الجنة العاق لوالديه، والمدمن الخمر، (ومتّان بالخير) إذا عمله.^(٦)

[٥٤٤٣] قال رسول الله (ﷺ): ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المتّان بالفعل، وعاقّ والديه، ومدمن الخمر.^(٧)

(١) الوسائل ٨/ ٩١/ ١٠١٥٧.

(٢) راجع الوالدين في حرف الواو.

(٣) الوسائل ٢١/ ٥٠١/ ٢٧٦٩٥.

(٤) الوسائل ٢١/ ٥٠١/ ٢٧٦٩٧ المستدرک ١٥/ ١٩٥/ ١٧٩٩٢.

(٥) المستدرک ٧/ ١٣/ ٧٥١٢.

(٦) الوسائل ٢٥/ ٣٣٦/ ٣٢٠٦١.

(٧) المستدرک ١١/ ٣٦٩/ ١٣٢٨٦ المستدرک ١٧/ ٦١/ ٢٠٧٥٣.

[٥٤٤٤] قال رسول الله (ﷺ): «من أحزن والديه فقد عَقَّها»^(١).

[٥٤٤٥] وعنه (ﷺ)، أنه قال: «إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنة، فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام، إلا صنف واحد» قلت: ومن هم؟ قال: العاق لوالديه»^(٢).

[٥٤٤٦] وروى أن الله قال لموسى (ﷺ): أخبر عبادي أن من عَقَّ والديه أو سبَّهما مسلمين كانا أو مشركين ثم مات قبل أن يموتا، فلا أمان له عندي»^(٣).

[٥٤٤٧] عن الصادق (ﷺ)، قال: «يكون الرجل عاقاً لوالديه في حياتهما، فيصوم عنهما بعد موتهما، ويصليّ ويقضي عنهما الدين، فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً، ويكون باراً في حياتهما، فإذا مات لا يقضي (دينهما ولا يبرهما) بوجه من جوه البر، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً»^(٤).

[٥٤٤٨] أبو القاسم الكوفي عن رسول الله (ﷺ)، أنه قال: ثلاثة لا يحبون عن النار: العاق والديه، والمدمن الخمر - إلى أن قال - قيل: وما المدمن في الخمر؟ قال: «الذي إذا وجدها شربها»^(٥).

(١) المستدرك ١٥/١٨٧/١٧٩٦١.

(٢) المستدرك ١٥/١٩٥/١٧٩٩٠، الوسائل ٢١/٥٠١/٢٧٦٩٤.

(٣) المستدرك ١٥/١٩٦/١٧٩٩٤.

(٤) المستدرك ١٥/٢٠٢/١٨٠١١، المستدرك ٢/١١٤/١٥٧٣، المستدرك ١٣/٤١٤/١٥٧٦٣.

(٥) المستدرك ١٧/٦٣/٢٠٧٦٠.

(العاقر)

[٥٤٤٩] قال (ﷺ): اعلموا أنّ السوداء إذا كانت ولوداً أحبّ إليّ من الحسناء

العاقر. ^(١)

[٥٤٥٠] قال رسول الله (ﷺ) لرجل: تزوّجها سوداء ولوداً ولا تزوّجها جميلة حسناء عاقراً، فإنّي مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة، أما علمت أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لأبائهم، يحضنهم إبراهيم وتريّهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران. ^(٢)

[٥٤٥١] (العاقلّة) عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: إنّ المرأة ليس عليها معقلة وذلك

على الرجال. ^(٣)

[٥٤٥٢] (العبث بالجارية حتّى الإنزال) سُئِلَ الإمام الرضا (ﷺ) عن الرجل

يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتّى تنزل؟ قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل. ^(٤)

(عبث الصائم بأهله في نهار شهر رمضان)

[٥٤٥٣] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ﷺ) عن الرجل

يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي

(١) الوسائل ٢٠/٥٤/٢٥٠١٧.

(٢) الوسائل ٢٠/٥٤/٢٥٠١٩، عن النبي (ﷺ) مثله، المستدرک ١٤/١٧٦/١٦٤٢٩.

(٣) الوسائل ٢٩/٣٩٣/٣٥٨٤٣.

(٤) الوسائل ٢/١٨٦/١٨٨٥.

يُجامع.^(١)

[٥٤٥٤] عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في الرجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يمضي: إنَّ عليه القضاء والكفارة.^(٢)

[٥٤٥٥] (العبد والزوجة الحرّة) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنّه حرّ من رهط بني فلان، وأنّه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً وأنّ المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها، ثمّ إنَّ سيّده بعد أن أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرق؟ فقال: أمّا العبد فعنده؟ وأمّا المال والضيعة فإنّه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرّاً، قلت: فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد؟ فقال: يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصّة.^(٣)

[٥٤٥٦] (عدد زوجاته) إنَّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: لا يتزوَّج العبد أكثر من امرأتين.^(٤)

(قذف امرأته)

[٥٤٥٧] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنّه سُئل عن عبد قذف امرأته، قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار.^(٥)

(١) الوسائل ١٠/٣٩/١٢٧٧٦ في الحديث / ١٢٧٧٨ / قال مثله، وزاد عليه يعبث بامرأته

حتى يمضي وهو محرم من غير جماع.

(٢) المستدرک ٧/٣٢٣/٨٢٩٧.

(٣) الوسائل ٢١/٢٢٤/٢٦٩٤٩.

(٤) الوسائل ٢٠/٥٢٧/٢٦٢٦٠.

(٥) الوسائل ٢٢/٤١٩/٢٨٩٣٠.

[٥٤٥٨] عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: مملوك كان تحته حرّة، فقذفها، فقال: ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت: (يقولون): يجلد، قال: لا، ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّة.^(١)

(العبد المأذون)

[٥٤٥٩] عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن المملوك، ما يحلّ له من النساء؟ قال: حرّتين أو أربع إماء، قال: ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جوارى ورقيقه له حلال.^(٢)

[٥٤٦٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطوّهن ورقيقه له حلال، وقال: يحلّ للعبد أن ينكح حرّتين.^(٣)

[٥٤٦١] عن فضيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): لمولاي في يدي مال، فسألته أن يحلّ لي ما أشتري من الجوارى، فقال: إن كان يحلّ لي أن أحلّ لك فهو لك حلال، فقال: إن أحلّ لك جارية بعينها فهي لك حلال، وإن قال: اشتر منهنّ ما شئت فلا تطأ منهنّ شيئاً إلّا ما يأمرك إلّا جارية يراها فيقول: هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك.^(٤)

[٥٤٦٢] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل، كيف

(١) الوسائل ٢٢ / ٤٢١ / ٢٨٩٣٦.

(٢) الوسائل ٢١ / ١١٠ / ٢٦٦٥٣.

(٣) الوسائل ٢١ / ١١٢ / ٢٦٦٦٠.

(٤) الوسائل ٢١ / ١٣٠ / ٢٦٧٠٩.

ينكح عبده أمته؟ قال: يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها ما شاء من قبله أو من مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطوئن.^(١)

[٥٤٦٣] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأذن لعبده، أن يتزوج الحرّة، أو أمة قوم، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد؟ فقال: الطلاق إلى العبد.^(٢)

[٥٤٦٤] (عبد المرأة) عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه، هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم، لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء.^(٣)

[٥٤٦٥] (عبد المولى) عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أمّ الولد، هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاه وهي تغتسل؟ قال: لا يحل ذلك.^(٤)

[٥٤٦٦] (نكاحه وطلاقه) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالوا: «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده، وإذن زوجه السيد، قال الله جلّ ذكره: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾» قال: والطلاق والنكاح شيء.^(٥)

[٥٤٦٧] (عتق أمّ الولد من مال ولدها) عن الوليد بن هشام، قال: قدمت من مصر، ومعى رقيق، فمررت بالعاشر، فسألني، فقلت: هم أحرار كلّهم، فقدمت المدينة، فدخلت على أبي الحسن (عليه السلام)، فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء،

(١) الوسائل ٢١/٤٦٦/٢٦٧٤٦.

(٢) الوسائل ٢٢/٩٩/٢٨١٢٥.

(٣) الوسائل ٢١/١٥٨/٢٦٧٨٣.

(٤) الوسائل ٢٠/٢٢٥/٢٥٤٨٥.

(٥) المستدرک ١٥/٣١٣/١٨٣٥٣.

فقلت: إنّ فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل، قال: لا أليس ولدها بالذي يعتقها؟ إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها.^(١)

[٥٤٦٨] (عتق الأمة الأبقة) عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرة، فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين، ثم يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها إذا أبقّت؟ قال: إذا مات الرجل فقد عتقت.^(٢)

[٥٤٦٩] (عتق الأمة المزوجة) عن الرضا (عليه السلام) أنّه قال: إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيّر، إن كانت تحت عبد أو حرّ.^(٣)

[٥٤٧٠] (عتق الأمة ونكاحها) عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنّه قال في الرجل يكون له الأمة يعتقها ويتزوجها، قال: «لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء، فإن زوجها غيره فلا بدّ (من) أن يستبرئها».^(٤)

[٥٤٧١] (عتق ثلث الجارية) عن عبد الله بن سنان، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أعتقت ثلث خادماتها عند موتها، أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا وإن أبوا؟ قال: لا، ولكن لها من نفسها ثلثها، وللوارث ثلثها، يستخدمها بحساب الذي له منها، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها.^(٥)

(١) الوسائل ٢٣/١٧٦/٢٩٣٣٤.

(٢) الوسائل ٢٣/١٣٠/٢٩٢٤٩.

(٣) الوسائل ٢١/١٦٤/٢٦٨٠٠.

(٤) المستدرک ١١/١٥/١٧٣٨٠.

(٥) الوسائل ٢٣/١٦٥/٢٩٣١٥، الوسائل ٢٣/١٠٢/٢٩١٩٨، المستدرک

١٤/١٣٥/١٦٣٠٣، عن الحلبي في الوسائل ٢٣/١٠٢/٢٩١٩٧ ذكره باختلاف سير

[٥٤٧٢] (العتق، ثوابه) قال رسول الله (ﷺ): من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار، وإن كانت أنثى أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً منه من النار، لأنّ المرأة بنصف الرجل.^(١)

[٥٤٧٣] (عتق الجارية وتزويجها) عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: إذا أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوَّجها مكانه فلا بأس، فلا تعتدّ من مائه، وإن أرادت أن تتزوَّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة.^(٢)

[٥٤٧٤] (عتق الجارية من الثلث) عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصيّة أخرى ألقيت الوصيّة وأعتقت الجارية من ثلثه إلّا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصيّة.^(٣)

(عتق الجارية المشتركة)

[٥٤٧٥] عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة، قليل أو كثير، فأعتق حصّته، وله سعة، فليشتره من صاحبه، فيعتقه كلّ، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق، ثمّ يسعى العبد في حساب ما بقى حتّى يعتق.^(٤)

[٥٤٧٦] عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (ﷺ) عن رجل أعتق جاريته، وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقت، ثمّ مات الرجل، فوجدها ورثته،

الوسائل ١٩/٤٠٧/٢٤٨٥٥.

(١) الوسائل ٢٣/١٣/٢٨٩٩٤، المستدرک ١٥/٤٥١/١٨٨١٣.

(٢) الوسائل ٢١/١٠٠/٢٦٦٣٢.

(٣) الوسائل ١٩/٢٧٦/٢٤٥٨٥.

(٤) الوسائل ٢٣/٣٦/٢٩٠٥٠.

ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا. ^(١)

[٥٤٧٧] (عتق الخادم) عن ناجية، قال: رأيت رجلاً عند أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال له: جعلت فداك، إنني أعتقت خادماً لي وهو ذا، أطلب شراء خادم لي منذ سنين فما أقدر عليها، فقال: ما فعلت الخادم؟ فقال: حيّة، فقال: ردّها في مملوكتها، ما أغنى الله عن عتق أحدكم، تعتقون اليوم ويكون علينا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلا عارفاً. ^(٢)

[٥٤٧٨] (عتق المحجوز) وعنه (عليه السلام)، أنّه قال: «لا يجوز عتق رجل عليه دين يحيط بماله، ولا هبته ولا صدقته إن كانت الديون التي عليه حالة، أو إلى أجل قريب أو بعيد، إلا أن يأذن له غرماءه، فإن قال: هذه الجارية ولدت مني، يريد أن يمنعها من أن تباع، لم يصدق إلا أن يكون ذلك معروفاً مشهوراً، وأمّا بيعه وابتياعه فجائز». ^(٣)

(عتق مملوك المرأة)

[٥٤٧٩] وعنه (عليه السلام)، أنّه قال: تعتق المرأة عبداً بمالها، وتفعل ما شاءت في ماله دون زوجها وغيره، وليس لزوجها في مالها إلا ما طابت به نفسها. ^(٤)

[٤٢٥٠] عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت، قال: يرجع الولاء إلى بني أبيها. ^(٥)

[٥٤٨١] (عتق المملوكين) عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)

(١) الوسائل ٢٣/٢٦/٢٩٠٢٤.

(٢) الوسائل ٢٣/٣٤/٢٩٠٤٤.

(٣) المستدرک ١٣/٤٣٣/١٥٨٢٧.

(٤) المستدرک ١٥/٤٧٤/١٨٩٠١.

(٥) الوسائل ٢٣/٧٠/٢٩١٢٩.

يقول: إذا أعتقت مملوكك رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح، وقال: إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق.^(١)

(العتق يجعلك صهرًا)

[٥٤٨٢] عن عبيد بن زرارة، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا قال الرجل لأُمته: أعتقتك وأنزّوجك وأجعل مهرَكَ عتقَكَ فهو جائز.^(٢)

[٥٤٨٣] عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سُئِلَ عن الرجل يعتق الأمة ويقول: مهرَكَ عتقَكَ، فقال: حسن.^(٣)

[٥٤٨٤] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألتَه عن رجل قال لأُمته: أعتقتك وجعلت عتقَكَ مهرَكَ؟ فقال: عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً، وإن قال: قد تزوّجتك وجعلت مهرَكَ عتقَكَ، فإنّ النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً.^(٤)

[٥٤٨٥] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يعتق أُمته فيجعل عتقها مهرها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: تردّ عليه نصف قيمتها تستسعى فيها.^(٥)

[٥٤٨٦] (العتق من النار في رمضان) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل تبارك وتعالى، رضوان خازن الجنة، فيقول (يا رضوان،

(١) الوسائل ٢١/١٦٥/٢٦٨٠٣.

(٢) الوسائل ٢١/٩٦/٢٦٦٢١.

(٣) الوسائل ٢١/٩٧/٢٦٦٢٣.

(٤) الوسائل ٢١/٩٨/٢٦٦٢٩.

(٥) الوسائل ٢١/٣١٨/٢٧١٨٠.

فيقول): لبيك ربّي وسعديك، فيقول: نجد جتّي وزينها، للصّائمين من أمة محمد (ﷺ)، ولا تغلقها عنهم، حتّى ينقضي شهرهم، قال: ثمّ يقول: يامالك، فيقول: لبيك ربّي وسعديك، فيقول: اغلق أبواب الجحيم، عن الصّائمين من أمة محمد (ﷺ)، ولا تفتحها عليهم، حتّى ينقضي شهرهم، ثمّ يقول لجبرئيل: (يا جبرئيل) فيقول: لبيك وسعديك فيقول: انزل إلى الأرض، فغلّ فيها مردة الشياطين، حتّى لا يفسدوا على عبادي صومهم، والله تبارك وتعالى ملك في السماء الدينا، يقال له درديا رأسه تحت العرش، وله جناحان، جناح مكلّل بالياقوت، والآخر بالدرّ، وقد جاوز المشرق والمغرب، ينادي الشهر كلّ: يا باغي الخير هلمّ، ويا باغي الشرّ أقصر، هل من سائل فيعطى سؤله؟ وهل من داعٍ فتستجاب دعوته؟ هل من تائب فيتأب عليه؟ والله تعالى يقول الشهر كلّ: هل من تائب فيتأب عليه هل من مستغفر يغفر له؟ عبادي اصبروا وابتشروا، فتوشكوا أن تنقلبوا إلى رحمتي وكرامتي قال: والله عزّ وجلّ عتقاء عند كلّ فطر، رجال ونساء.^(١)

(عتق النصف)

[٥٤٨٧] عن أحدهما (ﷺ)، قال: سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته، إلى أن قال: قلت: فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلّي وهي مخمّرة الرأس.^(٢)

[٥٤٨٨] عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (ﷺ) عن رجل أعتق نصف جاريته، ثمّ إنّه كاتبها على النصف الآخر - إلى أن قال - فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال: لا، حتّى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها.^(٣)

(١) المستدرک ٧/٤٢٧/٨٥٩٢.

(٢) الوسائل ٤/٤٠٧/٥٥٤٨.

(٣) الوسائل ٢٣/١٤٨/٢٩٢٨٦.

[٥٤٨٩] (العجلة في الجماع) قال رسول الله (ﷺ): إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها. ^(١)

(عجوز)

[٥٤٩٠] قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَوْلَيْتُ أُلَدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾. ^(٢)

[٥٤٩١] عن الفضل بن أبي قرّة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول أوحى الله إلى إبراهيم أنّه سيولد لك، فقال لسارة، فقالت أألد وأنا عجوز، فأوحى الله إليه إنّها ستلد ويعذب أولادها أربعمئة سنة بردها الكلام عليّ، قال: فلمّا طال على بني إسرائيل العذاب ضجّوا وبكوا إلى الله أربعين صباحاً فأوحى الله إلى موسى وهارون أن يخلصهم من فرعون فحطّ عنهم سبعين ومئة سنة، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): هكذا أنتم لو فعلتم فرّج الله عنا فأمّا إذا لم تكونوا فإنّ الأمر ينتهي إلى منتهاه. ^(٣)

[٥٤٩٢] قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَقةٍ فَصَكَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾. ^(٤)

[٥٤٩٣] الطبرسي عن الصادق (عليه السلام): فأقبلت في صرة: في جماعة. ^(٥)

(١) الوسائل ٢٠/١١٧/٢٥١٨٢.

(٢) سورة هود جزء ١٢ / ص ٢٣٠ / آية ٧٢.

(٣) تفسير البرهان جزء الثاني ص ٢٢٩ / رح ١٥.

(٤) سورة الذاريات جزء ٢٦ / ص ٥٢١ / آية ٢٩.

(٥) تفسير البرهان جزء ٤ / ص ٢٣٥ / رح ١ [٤٢٦٤] قوله تعالى: ﴿لَا عَجُوزَ فِي الْغَيْرِينَ﴾. سورة

الشعراء جزء ١٩ / ص ٣٧٤ / آية (١٧١).

(العجوز)

[٥٤٩٤] عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: «أبصر رسول الله (ﷺ)، امرأة عجوزاً درداء، فقال (ﷺ): أما أنه لا يدخل الجنة عجوز درداء، فبكت، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: يا رسول الله إنني درداء، فضحك رسول الله (ﷺ)، لا تدخلين على حالك هذه»^(١).

[٥٤٩٥] وقالت عجوز من الأنصار للنبي (ﷺ): أدع لي بالجنة، فقال: «إن الجنة لا يدخلها العجوز فبكت المرأة فضحك النبي (ﷺ)، وقال: «أما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً﴾ (٣٥) ﴿فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾»^(٢).

[٥٤٩٦] وقال (ﷺ) للعجوز الأشجعية: يا أشجعية، لا تدخل العجوز الجنة فرأها بلال باكية، فوصفها للنبي (ﷺ)، فقال (ﷺ): «والأسود كذلك» فجلسا يبكيان، فرأهما العباس فذكرهما له فقال (ﷺ): والشيخ كذلك، ثم دعاهم وطيب قلوبهم، وقال: ينشئهم الله كأحسن ما كانوا وذكر أنهم يدخلون الجنة شباناً منورين وقال (ﷺ): إن أهل الجنة جرد مرد مكحلون»^(٣).

[٥٤٩٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلداً، ثم رجما عقوبة لهما...^(٤)

[٥٤٩٨] عن محمد بن سليمان، ويونس بن عبد الرحمن، قالوا: سألنا أبا الحسن

(١) المستدرک ٨/٤٠٨/٩٨١٩.

(٢) المستدرک ٨/٤١٠/٩٨٢٥.

(٣) المستدرک ٨/٤١٠/٩٨٢٦.

(٤) الوسائل ٢٨/٦٤/٣٤٢١٨.

الرضا (عليه السلام) عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستريحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به، فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات، ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به، فلما انصرف إلى أهله، قالوا له: ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وأمّنوا وسلموا، فقالوا له: أشعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟ فقال: أنا والله طرحته، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إنّني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أرد ذلك فسقط في البئر فمات، فعلى من دية هذا؟ فقال: ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم، أما أنّه لو كان بأجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم، وذلك أنّ سليمان بن داود أتنه امرأة عجوز تستعديه على الريح، فقالت: يا نبيّ الله أنّي كنت نائمة على سطح لي وإنّ الريح طرحني من السطح فكسرت يدي فأعديني على الريح، فدعا سليمان بن داود الريح، فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت: صدقت يا نبيّ الله، إنّ ربّ العزة جلّ وعزّ بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق، فخرجت في سني^(١) وعجلتني إلى ما أمرني الله عزّ وجلّ به، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردّها فسقطت فانكسرت يدها، فقال سليمان: ياربّ بما أحكم على الريح؟ فأوحى الله إليه يا سليمان أحكم بأرّش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق، فأنّه لا يظلم لديّ أحد من العالمين.^(٢)

(١) السنن: الطريق.

(٢) الوسائل ٢٩/٢٦٣/٣٥٥٨٨.

[٥٤٩٩] قال رسول الله (ﷺ): «لا تزوّجن عجوزاً ولا عاقراً، فإنّي مكاثّر بكم يوم القيامة».^(١)

[٥٥٠٠] عن الحسين بن محمد بن عامر الأشعري القمي قال: حدّثني يعقوب بن يوسف (بن) الضراب الغساني في منصرفه من اصبهان قال: حججت في سنة إحدى وثمانين ومائتين، وذكر دخوله في مكّة ونزوله في بيت يعرف بدار الرضا (ﷺ)، وفيها عجوز من خدام أبي محمد الحسن (ﷺ)، وكانت تلقى الحجّة (ﷺ)، وكانت واسطة بينه (ﷺ) وبين يعقوب - إلى أن قال - فأخذت عشرة دراهم صحاحاً، فيها ستّة رضوية من ضرب الرضا (ﷺ)، قد كنت خبأتها لألقيها في مقام إبراهيم (ﷺ)، وكنت نذرت ونويت ذلك، فدفعتها إليها وقلت في نفسي: ادفعها إلى قوم من ولد فاطمة (عليها السلام)، أفضل ممّا ألقيها في المقام وأعظم ثواباً، فقلت لها: ادفعي هذه الدراهم إلى من يستحقها من ولد فاطمة (عليها السلام)، وكان في نيتي أن الذي رأيته هو الرجل، وإنّا تدفعها إليه (ﷺ)، فأخذت الدراهم وصعدت وبقيت ساعة ثمّ نزلت، فقالت: يقول لك: ليس لنا فيها حقّ، اجعلها في الموضع الذي نويت، ولكن هذه الرضوية خذ ممّا بدلها وألقها في الموضع الذي نويت». ففعلت.^(٢)

[٥٥٠١] (العجائز، نكاحهنّ) عن أبي عبد الله (ﷺ)، قال: ثلاثة يهدمن البدن وربّها قتلن: أكل القديد الغاب، ودخول الحّمّام على البطننة، ونكاح العجائز. وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الامتلاء.^(٣)

[٥٥٠٢] (العجيزة) قال رسول الله (ﷺ): أطعموا حبالكم اللبان، فإنّ الصبيّ إذا

(١) المستدرک ١٤/١٧٨/١٦٤٣٦.

(٢) المستدرک ١٦/٨٩/١٩٢٤٢.

(٣) الوسائل ٢٥/٥٦/٣١١٦٢.

غذي في بطن أمه باللبان اشتد قلبه وزيد عقله، فإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها.^(١)

(العدة، إخبار الزوجة بموت الزوج)

[٥٥٠٣] عن عبدالرحمن بن سيابة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته، لتعتد زوجته ويقسم ميراثه.^(٢)

[٥٥٠٤] عن أبي ذر (رحمة الله عليه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إذا مات الميت في السفر فلا تكتموا أهله موته، فإنها أمانة لعدة امرأته تعتد، وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم، فيذهب نصيبه.^(٣)

(العدة، إرث الزوجة المطلقة)

[٥٥٠٥] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: أيما امرأة طلقت، فمات زوجها قبل أن تنقضي عدتها، فإنها ترثه، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديته، وإن قتل ورثت هي من ديته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه.^(٤)

[٥٥٠٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: ترثه، ولا يرثها إذا انقضت العدة.^(٥)

[٥٥٠٧] (عدة أم الولد المتوفى سيدها) عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليه السلام)،

(١) الوسائل ٢١/٤٠٥/٢٧٤١٨.

(٢) الوسائل ٣/٢٣٥/٣٤٩٨.

(٣) الوسائل ٢٦/٣١٤/٣٣٠٦٨.

(٤) الوسائل ٢٦/٣٨/٣٢٤٤٠.

(٥) الوسائل ٢٦/٢٢٦/٣٢٨٨٣.

أُتْمَها قالاً: أُمُّ الولد إذا مات عنها سيدها، تعتدّ عدة المتوفّى عنها زوجها».^(١)

[٥٥٠٨] (عدة أم الولد المعتوقة) عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله (عليه السلام)، أُمُّها قالاً في حديث في أم الولد: «وإن أعتقها اعتدت عدة المطلقة».^(٢)

(عدة الأمة)

[٥٥٠٩] عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها؟ فقال: خمسة وأربعون ليلة.^(٣)

[٥٥١٠] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: عدة الأمة حيضتان، وقال: إذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرّة.^(٤)

[٥٥١١] عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأمة إذا طلّقت، ما عدّتها؟ فقال: حيضتان، أو شهران حتّى تحيض.^(٥)

[٥٥١٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: عدة الأمة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة، يعني: إذا طلّقت.^(٦)

[٥٥١٣] عن أبي بصير، قال: قال أبا عبد الله (عليه السلام): عدة الأمة التي يتوفّى عنها زوجها شهران وخمسة أيّام، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف.^(٧)

(١) المستدرک ١٥/٣٧٧/١٨٥٦٢.

(٢) المستدرک ١٥/٣٧١/١٨٥٤٤.

(٣) الوسائل ٢١/٨٤/٢٦٥٨٧.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٥٦/٢٨٥٣٢.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٥٧/٢٨٥٣٣.

(٦) الوسائل ٢٢/٢٥٨/٢٨٥٣٦.

(٧) الوسائل ٢٢/٢٦٠/٢٨٥٤٣.

[٥٥١٤] عن ليث بن البختری المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كم تعتدّ الأمة من ماء العبد؟ قال: حيضة. ^(١)

[٥٥١٥] عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الأمة يموت سيدها، قال: تعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها. ^(٢)

[٥٥١٦] عن سماعة بن مهران، قال: سألت عن الأمة يتوفّي عنها زوجها، فقال: عدّتها شهران وخمسة أيام، وقال: عدّة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً. ^(٣)

[٥٥١٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: عدّة الأمة إذا توفّي عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدّة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف. ^(٤)

[٥٥١٨] عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن عدّة الأمة التي يتوفّي عنها زوجها؟ قال: شهر ونصف. ^(٥)

[٥٥١٩] عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال في رجل كانت له أمة فوطئها، ثمّ أعتقها، وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها، قال: تعتدّ بحيضتين. ^(٦)

[٥٥٢٠] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يعتق سرّيته، أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدّة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر. قال: وسُئل عن رجل قطع على أمته، يصلح له أن يزوّجها قبل أن تعتدّ؟ قال: لا، قلت: كم

(١) الوسائل ٢٢/٢٥٧/٢٨٥٣٥.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٦٠/٢٨٥٤١.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٦١/٢٨٥٤٤.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٦١/٢٨٥٤٥، الوسائل ٢٢/٢٦١/٢٨٥٤٦.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٦١/٢٨٥٤٨.

(٦) الوسائل ٢٢/٢٦٣/٢٨٥٥٠.

عدّتها؟ قال: حيضة أو اثنتان.^(١)

[٥٥٢١] عن أبي جعفر (عليه السلام) في الأمة إذا غشيها سيدها، ثم أعتقها، فإن عدّتها ثلاث حيض، فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشر..^(٢)

[٥٥٢٢] أتى عمر بن الخطاب رجلان يسألان عن طلاق الأمة، فالتفت إلى خلفه فنظر إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: يا أصلع، ما ترى في طلاق الأمة؟ فقال بإصبعه هكذا وأشار بالسبابة والتي تليها، فالتفت إليها عمر فقال: ثنتان، فقالا: سبحان الله، جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك، فجئت إلى رجل سألته، والله ما كلمك، فقال عمر: تديان من هذا؟ قالوا: لا، قال: هذا علي بن أبي طالب (عليه السلام)، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، يقول: إن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة، ووضع إيمان علي (عليه السلام) في كفة لرجح إيمان علي (عليه السلام).^(٣)

[٥٥٢٣] ورواه مصقلة بن عبدالله العبدى:

إنا روينا في الحديث خبراً	يعرفه سائر من كان روى
أن ابن خطاب أتاه رجل	فقال: كم عدّة تطليق الإماء؟
فقال: يا حيدر كم تطليقة	للأمة؟ أذكره، فأومى المرتضى
بإصبعيه فثنى الوجه إلى	سائله قال: إثنان وانثنى
قال له: تعرف هذا؟ قال: لا	قال له: هذا علي ذو العلا ^(٤)

[٥٥٢٤] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا في حديث:

(١) الوسائل ٢٢/٢٦٣/٢٨٥٥٢.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٦٣/٢٨٥٥٣.

(٣) المستدرک ١٥/٣٣٨/١٨٤٣٣.

(٤) المستدرک ١٥/٣٣٩/١٨٤٣٥.

«وتعتد الأمة من زوجها الحر والعبد، في الطلاق والوفاة، عدة الأمة وهي نصف عدة الحرّة - إلى أن قال - ومن الطلاق إن كانت تحيض حيضتان، لأن الحيض لا يتجزأ وإن كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر ونصف»^(١).

[٥٥٢٥] (عدة الأمة والزواج فيها) عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الأمة يموت سيدها؟ قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، قلت: فإن رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدتها، قال: فقال: يفارقها ثم يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها، قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوّج المرأة في عدتها لم تحلّ له أبداً؟ قال: هذا جاهل.^(٢)

[٥٥٢٦] (عدة الجارية) عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت من المحيض، كم عدتها؟ قال: خمس وأربعون ليلة.^(٣)

[٥٥٢٧] (العدة قبل الجماع) عن الحبل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها، أها عدة؟ فقال: ابتلي أبو جعفر (عليه السلام) بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين (عليه السلام): إذا أغلق باباً وأرخصى سترأ وجب المهر والعدة.^(٤)

[٥٥٢٨] (عدة الحبل) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «الحبل أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ

(١) المستدرک ١٥/ ٣٦٩/ ١٨٥٣٤، عن أمير المؤمنين و (عليه السلام) أنهم قالوا: مثله وزاد عليه، عدة الحرّة في الوفاة، شهران وخمسة أيام»، المستدرک ١٥/ ٣٧١/ ١٨٥٤١.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٥١/ ٢٦٠٦٩.

(٣) الوسائل ٢١/ ٨٤/ ٢٦٥٨٨.

(٤) الوسائل ٢١/ ٣٢١/ ٢٧١٩١.

الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(١).

(عِدَّة الحبل المتوفى عنها زوجها)

[٥٥٢٩] عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها:

تنقضي عدتها آخر الأجلين.^(٢)

[٥٥٣٠] عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأة الحبل المتوفى

عنها زوجها، تضع، وتزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشر؟ قال: إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرّق بينهما، واعتدت ما بقي من عدتها الأولى، وعدة أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها، وهو خاطب من الخطاب.^(٣)

[٥٥٣١] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «والحبل المتوفى عنها زوجها

تعتد بأبعد الأجلين: إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع، لم تنقض حتى تضع الحمل».^(٤)

[٥٥٣٢] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليه السلام)، أنهم قالوا في

حديث: وإن طلقها وهي حامل، طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم مات (قبل أن تضع)

(١) المستدرک ١٥/٢١٩/١٨٠٥٠.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٣٩/٢٨٤٨٦، عن عبدالله بن سنان في الوسائل ٢٢/٢٤١/٢٨٤٩٠ ذكر مثله.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٤١/٢٨٤٩١.

(٤) المستدرک ١٥/٣٦٤/١٨٥١٨، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليه السلام) مثله في

المستدرک ١٥/٣٦٤/١٨٥١٧.

استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها، ما لم تنقض عدتها»^(١).

(العدة، حداد المعتدة)

[٥٥٣٣] قال الصادق (عليه السلام) ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها»^(٢).

[٥٥٣٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب، ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام»^(٣).

(عدة الحرّة من زوجها العبد)

[٥٥٣٥] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) أنّهم قالوا: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، فإذا كانت الحرّة تحت حرّ أو مملوك، فطلاقها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة تحت حرّ أو عبد فطلاقها تطليقتان، تبين بالثانية كما تبين الحرّة بالثالثة»^(٤).

[٥٥٣٦] عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، الحرّة تكون تحت المملوك فعدتها عدة حرّة، وطلاقها طلاق حرّة، إذا كانت حرّة»^(٥).

[٥٥٣٧] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، أنّهم قالوا: «تعتدّ الحرّة من زوجها العبد في الطلاق والوفاء، كما تعتدّ من الحرّ، وكذلك يطلقها ثلاثاً كما

(١) المستدرک ١٥/٣٦٧/١٨٥٢٧.

(٢) الوسائل ٣/٢٧١/٣٦٢٤.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٣٤/٢٨٤٧٣.

(٤) المستدرک ١٥/٣٣٨/١٨٤٣٢.

(٥) المستدرک ١٥/٣٣٩/٨٤٣٦.

يطلق الحر»^(١).

[٥٥٣٨] (العدة من الخصى) سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن خصى تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصى؟ قال: جائز، قيل له: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها، هل عليها عدة؟ قال: نعم، أليس قد لذ منها ولذت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منه غسل؟ قال: إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلًا، قيل: فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها؟ قال: لا.^(٢)

(العدة قبل الدخول)

[٥٥٣٩] عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسه ولم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة.^(٣)

[٥٥٤٠] عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً ويزعم أنه لم يمسه، وتصدقه هي بذلك، عليها عدة؟ قال: لا، قلت: فإنه شيء دون شيء؟ قال: إن أخرج الماء اعتدت، يعني إذا كانا مأمونين صدقا.^(٤)

[٥٥٤١] وقال (عليه السلام) في موضع آخر: كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها،

(١) المستدرک ١٥ / ٣٤٠ / ١٨٤٣٧، المستدرک ١٥ / ٣٧٠ / ١٨٥٣٨.

(٢) الوسائل ٢١ / ٢٢٧ / ٢٦٩٥٧.

(٣) الوسائل ٢١ / ٣١٩ / ٢٧١٨١.

(٤) الوسائل ٢١ / ٣٢٥ / ٢٧١٩٩.

فلا عدّة عليها منه»^(١).

[٥٥٤٢] عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث وعليها العدّة^(٢).

(عدّة الرجل)

[٥٥٤٣] إنّ علياً (عليه السلام) قال: على الرجل خمس عدّات: إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهنّ، فليس له أن يتزوَّج حتّى تنقضي عدّة المطلقة^(٣).

[٥٥٤٤] عن علي (عليه السلام)، أنّه قال: على الرجل خمس عدّات - إلى أن قال - والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوَّج أختها، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوَّج عمّتها وخالتها، فليس له أن يتزوَّج حتّى تنقضي عدّة التي طلق^(٤).

(العدّة، الزواج فيها)

[٥٥٤٥] عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم، فطلّقها الأوّل أو مات عنها ثمّ علم الأخير، أيراجعها؟ قال: لا، حتّى تنقضي عدّتها^(٥).

[٥٥٤٦] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) في امرأة بلغها أنّ زوجها توفيّ، فاعتدّت وتزوَّجت ثمّ بلغها بعد أن زوجها حيّ، هل تحلّ للآخر؟ قال:

(١) المستدرک ١٥/٣٤٧/١٨٤٥٢.

(٢) الوسائل ٢١/٣٢٨/٢٧٢٠٧.

(٣) المستدرک ١٥/٣٧٣/١٨٥٤٩.

(٤) المستدرک ١٥/٣٧٣/١٨٥٥١، المستدرک ١٤/٤٠٧/١٧١١٣.

(٥) الوسائل ٢٠/٤٤٦/٢٦٠٥٧.

لا. (١)

[٥٥٤٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث أنه قال: والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً. (٢)

[٥٥٤٨] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، فقال: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب. (٣)

[٥٥٤٩] وبهذا الإسناد قال: سألت عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشراً، ما حالها؟ قال: إن كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من زوجها ثم اعتدت عدة أخرى من الزوج الآخر ثم لا تحل له أبداً، وإن تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب. (٤)

[٥٥٥٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً علماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر. (٥)

(١) الوسائل ٢٠/٤٤٩/٢٦٠٦٣.

(٢) الوسائل ٢٠/٤٤٩/٢٦٠٦٥.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٥٠/٢٦٠٦٦، عن الحلبي في المستدرک ١٤/٣٩٥/١٧٠٧٣ مثله، وعن

الحلبي في الوسائل ٢٠/٤٥١/٢٦٠٧٠.

(٤) الوسائل ٢٠/٤٥٦/٢٦٠٨٤.

(٥) الوسائل ٢٠/٤٥٠/٢٦٠٦٧، المستدرک ١٤/٣٩٤/١٧٠٧١.

[٥٥٥١] عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال: فقال: يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها. ^(١)

[٥٥٥٢] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال: إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب. ^(٢)

[٥٥٥٣] عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً، فقال: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً. ^(٣)

[٥٥٥٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً. ^(٤)

[٥٥٥٥] عن أبي بصير قال: سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بما أعطها. ^(٥)

(١) الوسائل ٢٠/٤٥٢/٢٦٠٧١، عن أبي عبد الله مثله، وزاد عليه، ثم تقضي عدتها، وقال: إن

لم يكن دخل بها فلا شيء لها. الوسائل ٢٠/٤٥٢/٢٦٠٧٢.

(٢) الوسائل ٢٠/٤٥٢/٢٦٠٧٣.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٥٣/٢٦٠٧٤.

(٤) الوسائل ٢٠/٤٥٣/٢٦٠٧٦، الوسائل ٢٢/٢٥٣/٢٨٥٢٦ عن بعض أصحابه، عن

أحدهما (عليه السلام) مثله وزاد عليه، وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول. الوسائل ٢٠/٤٥٤/٢٦٠٧٨.

(٥) الوسائل ٢٠/٤٥٤/٢٦٠٧٧.

[٥٥٥٦] عن حمران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك، قال: فقال: لا أرى عليها شيئاً يفرق بينهما وبين الذي تزوج بها ولا تحلّ له أبداً، قلت: فإن كانت قد عرفت إنّ ذلك محرّم عليها ثمّ تقدّمت على ذلك، فقال: إنّ كانت تزوجته في عدّة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة، فإنّي أرى أنّ عليها الرجم، فإن كانت تزوجته في عدّة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة، فإنّي أرى أنّ عليها حدّ الزاني ويفرق بينهما وبين الذي تزوجها ولا تحلّ له أبداً.^(١)

[٥٥٥٧] عن علي بن بشير النبال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنّه قد بقي من عدتها وأنّه قذفها بعد علمه بذلك، فقال: إنّ كانت علمت أنّ الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك، فإنّ عليها الحدّ حدّ الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثمّ قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحدّ وفرق بينهما وتعتدّ ما بقي من عدتها الأولى وتعتدّ بعد ذلك عدّة كاملة.^(٢)

[٥٥٥٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضي عدتها، قال: يفرق بينهما ولا تحلّ له أبداً، ويكون لها صداقها بما استحلّ من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها.^(٣)

[٥٥٥٩] عن يزيد الكناسي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: إنّ كانت تزوجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها حدّ الزاني

(١) الوسائل ٢٠/٤٥٥/٢٦٠٨١.

(٢) الوسائل ٢٠/٤٥٦/٢٦٠٨٢.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٥٦/٢٦٠٨٥.

غير المحصن، وإن كانت تزوّجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلدة، قلت: رأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت، ولقد كنّ نساء الجاهلية يعرفنّ ذلك، قلت: فان كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي؟ فقال: إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتهما الحجة، فتسأل حتّى تعلم.^(١)

[٥٥٦٠] عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة يتوفّى عنها زوجها، فتضع وتزوّج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشرًا، قال: «إن كان الذي تزوّجها دخل بها لم تحلّ له، واعتدّت ما بقي عليها من الأولى وعدّة أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت ما بقي من عدّتها، وهو خاطب من الخطاب».^(٢)

[٥٥٦١] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه قال في حديث: «والذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم، لا تحلّ له أبدًا».^(٣)

[٥٥٦٢] عن أبي إبراهيم، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة، أهي ممّن لا تحلّ له أبدًا؟ قال: «لا أمّا إذا أنكحها بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها، وقد تعذّر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك»، قلت: بأيّ الجهالتين يعذر؟ أبجهالة أن يعلم أنّ ذلك محرم عليه؟ أو بجهالته بأنّه في عدّته؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط

(١) الوسائل ٢٨/١٢٦/٣٤٣٨٥، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله باختصار مع اختلاف بعض

العبارات. في المستدرک ١٨/٦٣/٢٢٠٥١.

(٢) المستدرک ١٤/٣٩٤/١٧٠٦٩.

(٣) المستدرک ١٤/٣٩٤/١٧٠٧٠.

معها» فقلت: فهو في الأخرى معذور، فقال: «نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها»، فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل، قال: «الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إليه أبداً».^(١)

[٥٥٦٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضي عدتها، قال: «يفرق بينهما، ثم لا تحلّ له أبداً، إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها، وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الإثم، ثم قال: ويكون لها صداقها إن كان واقعها، وإن لم يكن واقعها فلا شيء».^(٢)

[٥٥٦٤] (العدة، زواج المحرم من المعتدة) عن الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن محرم تزوج امرأة في عدتها؟ قال: يفرق بينهما ولا تحلّ له أبداً.^(٣)

[٥٥٦٥] (عدة السرية) عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يكون تحته السرية فيعتقها، فقال: لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر، وإن توفي عنها مولاه فعدتها أربعة أشهر وعشر.^(٤)

[٥٥٦٦] (عدة الشبهة) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألت عن رجلين نكحا امرأتين، فأتى هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا؟ قال: تعتد هذه من هذا، وهذه من هذا ثم ترجع كلّ واحدة إلى زوجها.^(٥)

[٥٥٦٧] (عدة الطلاق البائن، نهايتها) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)،

(١) المستدرک ١٤/٣٩٤/١٧٠٧٢.

(٢) المستدرک ١٤/٣٩٥/١٧٠٧٤.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٥٤/٢٦٠٧٩.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٦٢/٢٨٥٤٩.

(٥) الوسائل ٢٠/٥١٣/٢٦٢٣٢.

قال: سألته عن الرجل، يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: نعم، ولكن لا تمكّن من نفسها حتى تطهر من الدم.^(١)

(عدة الطلاق والوفاة)

[٥٥٦٨] عن الحسن بن زياد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقة يطلقها زوجها، ولا تعلم إلا بعد سنة، والمتوفى عنها زوجها، ولا تعلم بموته إلا بعد سنة، قال: إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدّان وإلا تعتدّان.^(٢)

[٥٥٦٩] عن محمد بن سليمان^(٣)، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: أمّا عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأمّا عدة المتوفى عنها زوجها، فإن الله تعالى شرط للنساء شرطاً، وشرط عليهنّ شرطاً، فلم يحابهنّ فيما شرط لهنّ، ولم يجز فيما اشترط عليهنّ، (أمّا ما) شرط لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر، إذ يقول الله عزّ وجلّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعَةُ أَشْهُرٍ﴾ فلم يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء، لعلمه تبارك اسمه أنّه غاية صبر المرأة عن الرجل، وأمّا ما شرط عليهنّ فأنّه أمرها أن تعتدّ إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَرْبِصَنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر، وعلم أنّ

(١) الوسائل ٢٢ / ٢١٠ / ٢٨٤١٠.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٣١ / ٢٨٤٦٤.

(٣) قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرک ١٥ / ٣٦٣ / ١٨٥١٣.

غاية المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجبه عليها ولها.^(١)

[٥٥٧٠] عن الرضا (عليه السلام)، مثل ذلك وزاد في الحديث، فقال: علم الله أنّ غاية

صبر المرأة أربعة أشهر، في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجبه لها وعليها.^(٢)

[٥٥٧١] عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): لأيّ علة صارت

عدّة المطلقة ثلاثة أشهر، وعدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، قال: لأنّ حرقة

المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفّى عنها زوجها لا تسكن إلاّ بعد أربعة أشهر

وعشر.^(٣)

[٥٥٧٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثمّ مات قبل أن

تنقضي عدّتها، قال: تعتدّ أبعد الأجلين عدّة المتوفّى عنها زوجها.^(٤)

[٥٥٧٣] عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام) في رجل طلق امرأته طلاقاً

يملك فيه الرجعة، ثمّ مات عنها، قال: تعتدّ بأبعد الأجلين، أربعة أشهر وعشراً.^(٥)

[٥٥٧٤] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو

تطليقتين ثمّ يموت، قال: «تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً وترث».^(٦)

[٥٥٧٥] وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنّه قال في حديث: «وإن طلق الرجل امرأته

تطليقة أو تطليقتين ثمّ مات، استقبلته العدّة من يوم موته، واعتدّت عدّة المتوفّى عنها

(١) الوسائل ٢٢ / ٢٣٥ / ٢٨٤٧٨.

(٢) المستدرک ١٥ / ٣٦٤ / ١٨٥١٥.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٢٣٧ / ٢٨٤٧٩.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٢٤٩ / ٢٨٥١٢.

(٥) الوسائل ٢٢ / ٢٥٠ / ٢٨٥١٦.

(٦) المستدرک ١٥ / ٣٦٧ / ١٨٥٢٨.

زوجها، لأنها دخلت في حكم ثانٍ قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه»^(١).

[٥٥٧٦] (العدة، غسل الزوجة المعتدة لزوجها المتوفى) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت وليس معه إلا النساء، قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة، وفي حديث آخر، نحوه.^(٢)

[٥٥٧٧] (العدة، غشيان المرأة المعتدة) عن محمد بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من غشي امرأته بعد إنقضاء العدة جلد الحد، وإن غشيتها قبل إنقضاء العدة كان غشيانها إياها رجعة.^(٣)

(العدة في القران)

[٥٥٧٨] عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن قوله: ﴿مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: منسوخة، نسختها ﴿يَرْبِصَنَّ أَنْفُسُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ونسختها آية الميراث.^(٤)

[٥٥٧٩] عن معاوية قال: سألته عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ قال: منسوخة نسختها آية ﴿يَرْبِصَنَّ أَنْفُسُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ونسختها آية الميراث.^(٥)

[٥٥٨٠] (العدة عند التقاء الختانين) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا التقى الختانان

(١) المستدرک ١٥/٣٦٧/١٨٥٢٩.

(٢) الوسائل ٢٠/٥٢٢/٢٦٢٥١.

(٣) الوسائل ٢٨/١٣١/٣٤٣٩٧.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٣٨/٢٨٤٨٣.

(٥) المستدرک ١٥/٣٦٢/١٨٥١٢.

وجب المهر والعِدَّة والغسل.^(١)

[٥٥٨١] [عِدَّة التي تحيض] عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة، كيف تعتد؟ قال: تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة، فلتعتد ثلاثة قروء، ثم لتزوّج إن شاءت.^(٢)

(عِدَّة التي تحيض كل ثلاث سنين)

[٥٥٨٢] عن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين، أو أربع سنين، قال: تعتد بثلاثة أشهر، ثم تزوّج إن شاءت.^(٣)

[٥٥٨٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: عِدَّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين.^(٤)

[٥٥٨٤] عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال في التي لا تحيض إلا في كل ثلاث سنين، أو أكثر من ذلك، قال: فقال: (مثل قرئها الذي) كانت تحيض في استقامتها، ولتعتد ثلاثة قروء، ثم تزوّج إن شاءت.^(٥)

[٥٥٨٥] عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة التي لا تحيض إلا في كل ثلاث سنين، أو أربع سنين، أو خمس سنين، قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد، ثم تزوّج إن شاءت.^(٦)

(١) الوسائل ٢١/٣١٩/٢٧١٨٤.

(٢) الوسائل ٢٢/١٨٧/٢٨٣٤٤.

(٣) الوسائل ٢٢/١٨٧/٢٨٣٤٥.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٠٢/٢٨٣٨٥.

(٥) الوسائل ٢٢/١٨٨/٢٨٣٤٨.

(٦) الوسائل ٢٢/١٩٠/٢٨٣٥٣ عن أبي الصباح في الوسائل ٢٢/١٨٩/٢٨٣٤٩ ذكره

(عدّة التي لا تحيض)

[٥٥٨٦] عن أبي بصير، قال: عدّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر.^(١)

[٥٥٨٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: عدّة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر، والجارية التي قد ئست، ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر، والتي يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حلّت للأزواج.^(٢)

[٥٥٨٨] عن هارون بن حمزة الغنوي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جارية حدثت طلّقت ولم تحض بعد، فمضى لها شهران، ثم حاضت، أعتدّ بالشهرين؟ قال: نعم، وتكمل عدّتها شهراً، فقلت أتكمل عدّتها بحيضة؟ قال: لا، بل بشهر يمضي آخر عدّتها على ما يمضي عليه أوّلها.^(٣)

[٥٥٨٩] عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال في المرأة يطلقها زوجها، وهي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها، يحسب لها لكلّ شهر حيضة.^(٤)

[٥٥٩٠] عن محمد بن حكيم، عن عبد صالح (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة الشابة التي لا تحيض، ومثلها يحمل، طلقها زوجها، قال: عدّتها ثلاثة أشهر.^(٥)

باختلاف.

(١) الوسائل ٢٢ / ١٧٩ / ٢٨٣٢٦.

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٨٠ / ٢٨٣٢٨.

(٣) الوسائل ٢٢ / ١٨١ / ٢٨٣٢٩.

(٤) الوسائل ٢٢ / ١٨٤ / ٢٨٣٣٦.

(٥) الوسائل ٢٢ / ١٨٦ / ٢٨٣٤٢.

[٥٥٩١] عن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين، أو أربع سنين، قال: تعتد بثلاثة أشهر، ثم تزوج إن شاءت. ^(١)

[٥٥٩٢] عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، فقلت: المرأة التي لا تحيض مثلها، ولم تحض، كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنها ارتابت، قال: تعتد آخر الأجلين، تعتد تسعة أشهر، قلت: فإنها ارتابت، قال: ليس عليها ارتياب، لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتاً، فليس بعده ارتياب. ^(٢)

[٥٥٩٣] (عدة التي لا تحبل) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها. ^(٣)

[٥٥٩٤] (العدة للنساء) عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء». ^(٤)

[٥٥٩٥] (العدة ليست على من لم تحض) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصبية التي لا تحيض مثلها، والتي قد ئست من الحيض، قال: ليس عليها عدة، وإن دخل بها. ^(٥)

(عدة المتعة)

[٥٥٩٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا

(١) الوسائل ٢٢ / ١٨٧ / ٢٨٣٤٥.

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٨٩ / ٢٨٣٥٢.

(٣) الوسائل ٢٢ / ١٨٢ / ٢٨٣٣١.

(٤) المستدرک ١٥ / ٣٥٨ / ١٨٤٩٦، المستدرک ١٤ / ٣٢٢ / ١٦٨٣٥ عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) مثله، وزاد عليه: الحرّة تكون تحت المملوك، فعدّتها عدة حرّة وطلاقها طلاق حرّة إذا كانت حرّة. المستدرک ١٥ / ٣٧٠ / ١٨٥٣٧.

(٥) الوسائل ٢٢ / ١٧٠ / ٢٨٣٠٧.

تحيض فشهراً ونصف.^(١)

[٥٥٩٧] عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمس وأربعون ليلة.^(٢)

[٥٥٩٨] عن عبدالله بن عمرو، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث في المتعة قال: قلت: فكم عدّتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة.^(٣)

[٥٥٩٩] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام): عدّة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه.^(٤)

[٥٦٠٠] عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة قال: نزلت هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما، فتقول: استحللتك بأمر آخر برضى منها، ولا تحلل لغيرك حتى تنقضي عدّتها وعدّتها حيضتان.^(٥)

[٥٦٠١] عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: جعلت فداك، أكان المسلمون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوجون المتعة بغير شهود؟ قال: (لا)

(١) الوسائل ٢١/٥١/٢٦٥٠٩.

(٢) الوسائل ٢١/٥١/٢٦٥١٠، الوسائل ٢٢/٢٧٧/٢٨٥٨٤ عن زرارة قال: عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً، كأني أنظر إلى أبي جعفر (عليه السلام) يعقد بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقة طلاق. الوسائل ٢١/٥٢/٢٦٥١١.

(٣) الوسائل ٢١/٥٢/٢٦٥١٢.

(٤) الوسائل ٢١/٥٣/٢٦٥١٤.

(٥) الوسائل ٢١/٥٦/٢٦٥٢١.

قلت: كم العدة؟ قال: «خمس وأربعون ليلة».^(١)

[٥٦٠٢] عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألتُه عن المتعة، فقال: «إلْقِ عبد الملك بن جريح، فاسأله عنها فَإِنَّ عنده منها علماً» فلقيته فأملَى عليَّ منها شيئاً كثيراً، فكان فيما روى لي قال: ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزلة الإماء، يتزوَّج منهنَّ كم شاء، بغير ولي ولا شهود، وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، وعدَّتْها حيضة إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض شهر، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبدالله (عليه السلام)، فعرضته عليه، فقال: «صدق» وأقرَّ به. قال عمر بن أذينة: وكان زراراً يقول هذا، ويحلف بالله أنه الحقُّ، إلاَّ أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف.^(٢)

(عدة المتعة والزواج فيها)

[٥٦٠٣] عن يونس بن عبدالرحمن عن الرضا في حديث قال: قلت له: المرأة تتزوَّج متعة فينقضي شرطها، وتتزوَّج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدَّتْها، قال: وما عليك إنَّما إثم ذلك عليها.^(٣)

[٥٦٠٤] عن يونس قال: قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام): الرجل يتزوَّج المرأة متعة إلى أجل مسمًى فينقضي الأجل بينهما، هل يحلُّ له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدَّتْها؟ فكتب: لا يحلُّ له أن يتزوَّجها حتَّى تنقضي عدَّتْها.^(٤)

(١) المستدرک ١٤/٤٦٤/١٧٣٠٨.

(٢) المستدرک ١٤/٤٥٣/١٧٢٦١ ذكر مثله، باختصار في المستدرک ١٤/٤٦٥/١٧٣١١.

(٣) الوسائل ٢١/٣١/٢٦٤٤٣.

(٤) الوسائل ٢٠/٤٨٠/٢٦١٤٣.

[٥٦٠٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث في المتعة قال: ليس عليها منه عدة، وعليها من غيره (عدة) خمسة وأربعون يوماً^(١).

[٥٦٠٦] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث في المتعة إلى أن قال: «ولا تحل لغيرك حتى ينقضي الأجل، وعدتها حيضتان»^(٢).

[٥٦٠٧] (عدة متعة المطلقة بالمعروف) عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال: متاعها بعد ما تنقضي عدتها، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وكيف يمتّعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها؟ ويُحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء^(٣).

(عدة المتعة للوفاة)

[٥٦٠٨] عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها، هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة، الحديث^(٤).

[٥٦٠٩] عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتّع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً... وعدة المطلقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلقة عليها

(١) المستدرک ١٥/٣٧٤/١٨٥٥٦.

(٢) المستدرک ١٥/٣٧٤/١٨٥٥٥.

(٣) الوسائل ٢١/٣١٢/٢٧١٦٣.

(٤) الوسائل ٢١/٥٢/٢٦٥١٣ في حديث آخر قال: مثله، وزاد عليه، قال: قلت: فتحدّ؟ قال:

فقال: نعم، إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحّد، وإذا كانت عنده يوماً، أو يومين، أو ساعة

من النهار فقد وجبت العدة كملاً، ولا تحدّد. الوسائل ٢٢/٢٧٥/٢٨٥٨٠.

نصف ما على الحرّة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة.^(١)

[٥٦١٠] عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: عدّة المرأة إذا تمتّع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوماً.^(٢)

[٥٦١١] عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة، ثمّ مات عنها، ما عدّتها؟ قال: خمسة وستون يوماً.^(٣)

[٥٦١٢] (المتعة بعد العدّة) قال الحلبي: يمتّعها متاعاً بعد ما تنقضي عدّتها، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.^(٤)

(عدّة المختلعة)

[٥٦١٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: عدّة المختلعة عدّة المطلّقة، وخلعها طلاقها، من غير أن يسمّى طلاقاً.^(٥)

[٥٦١٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المختلعة، قال: عدّتها عدّة المطلّقة، وتعتدّ في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبرّئة.^(٦)

[٥٦١٥] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: عدّة المختلعة عدّة المطلّقة، وخلعها طلاقها، قال: وسألته هل تمتّع بشيء؟ قال: لا.^(٧)

(١) الوسائل ٢٢ / ٢٧٥ / ٢٨٥٨١.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٧٦ / ٢٨٥٨٢.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٢٧٦ / ٢٨٥٨٣.

(٤) الوسائل ٢١ / ٣١١ / ٢٧١٦١.

(٥) الوسائل ٢٢ / ٢٨٥ / ٢٨٦٠٢.

(٦) الوسائل ٢٢ / ١٩٣ / ٢٨٣٦٠.

(٧) الوسائل ٢٢ / ٢٩٧ / ٢٨٦٤٠ عن أبي بصير مثله في الوسائل ٢٢ / ٢٩٨ / ٢٨٦٤٢.

[٥٦١٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «وتعتد المختلعة في بيتها، كما تعتد المطلقة، إلا أنه لا رجعة له عليها».^(١)

[٥٦١٧] [عدة المدبرة للوفاة] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المدبرة إذا مات مولاه: إن عدتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيدها، إذا كان سيدها يطؤها، قيل له: فالرجل يعتق مملوكه قبل موته. بيوم أو بساعة ثم يموت، قال: فقال: فهذه تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها.^(٢)

(عدة المرأة في الجاهلية والإسلام)

[٥٦١٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال في حديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال للنساء: أف لكن، قد كنتن قبل أن أبعث فيكن، وأن المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها، أخذت بكرة فرمت بها خلف ظهرها، ثم قالت: لا أمتشط، ولا أكتحل، ولا أختضب حولا كاملا، وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشرا، ثم لا تصبرن؟!^(٣)

[٥٦١٩] عن علي (عليه السلام) في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: ومن ذلك: إن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألفت المرأة خلف ظهرها شيئا، بكرة أو ما يجري مجراها، وقالت: البعل أهون علي من هذه، ولا أكتحل، ولا أمتشط، ولا أتطيب، ولا أتزوج سنة، فكانوا لا يخرجونها من بيتها، بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة، فأنزل الله في أول الإسلام: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فلما قوي الإسلام أنزل الله

(١) المستدرک ١٥/٣٨٤/١٨٥٨١.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٦٤/٢٨٥٥٥ ذكره في الوسائل ٢٢/٢٧٤/٢٨٥٧٩ باختصار.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٣٥/٢٨٤٧٧.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الآية.^(١)

(عدّة المستحاضة)

[٥٦٢٠] عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام)، قال: تعتدّ المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها، أو بالشهور إن سبقت لها، فإن اشتبهها فلم تعرف أيام حيضها من غيرها، فإن ذلك لا يخفى، لأنّ دم الحيض دم عبيط حارّ، وإنّ دم الاستحاضة دم أصفر بارد.^(٢)

[٥٦٢١] عن محمد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر عن عدّة المستحاضة، قال: تنظر قدر أقرائها، فتزيد يوماً أو تنقص يوماً، فإن لم تخص فلتنظر إلى بعض نسائها، فلتعتدّ باقرائها.^(٣)

[٥٦٢٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه قال في المستحاضة المطلقة: «تعتدّ أيام حيضتها، فإن اشتبه عليها فبالشهور».^(٤)

(عدّة المطلقة)

[٥٦٢٣] قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْيُ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا

(١) الوسائل ٢٢/٢٣٧/٢٨٤٨٠.

(٢) الوسائل ٢٢/١٩٠/٢٨٣٥٥.

(٣) الوسائل ٢٢/١٩١/٢٨٣٥٦.

(٤) المستدرک ١٥/٣٤٩/١٨٤٦٠.

إِصْلَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

[٥٦٢٤] عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول: إن من رأيي الاقراء التي سمى الله في القرآن إنما هو الطهر ما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه وإنما بلغه عن علي (عليه السلام) فقلت أصلحك الله أكان علي يقول ذلك؟ فقال نعم إنما القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه وإذا جاء المحيض دفعه. ح/ ١

[٥٦٢٥] عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال القرء ما بين الحيضتين. ح/ ٢

[٥٦٢٦] عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: القرء ما بين الحيضتين. ح/ ٣

[٥٦٢٧] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الإقراء الإطهار. ح/ ٤

[٥٦٢٨] عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له أصلحك الله رجل يطلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين؟ فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالث فقد انقضت عدتها، وحلت للأزواج^(٢)، قلت له أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه قال هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ فقال: كذبوا. ح/ ٥^(٣)

[٥٦٢٩] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال العدة والحيض للنساء. ح/ ٧

[٥٦٣٠] عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في امرأة ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيها

(١) آية ٢٢٨ - سورة البقرة جزء الثاني ص ٣٦ .

(٢) راجع شهادة النساء في حرف الشين.

(٣) ذكر مثله في المستدرك ١٥ / ٣٥٤ / ١٨٤٨٢ في المستدرك ١٥ / ٣٥٥ / ١٨٤٨٦ .

مضى على ما ادّعت فان شهدت صدقت وإلاّ فهي كاذبة.

[٥٦٣١] عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي وقد تقدّم وهو يقول أنّ من رأيي. لقد ذكره في أول التفسير في رقم واحد من ص ٢١٩. وذكرناه نحن وزاد عليه، قلت: أصلحك الله رجل طلق امرأته طاهراً لقد ذكره في رقم (٥) أيضاً. ح/ ١١

[٥٦٣٢] عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) في رجل طلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة. ح/ ١٣

[٥٦٣٣] عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ يعني لا يحلّ لها أن تكتُم الحمل إذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحلّ لها أن تكتُم حملها وهو أحقّ بها في ذلك الحمل ما لم تضع. ح/ ١٤

[٥٦٣٤] عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) قال: المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة.

[٥٦٣٥] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت قال زرارة وقد تقدّم ذكره، (راجع رقم (٢) و (٣) و (٤)).^(٢)

[٥٦٣٦] قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ (إلى آخر الآية التي ذكرناها).

[٥٦٣٧] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت:

(١) لقد ذكره في المستدرک ١٥ / ٣٥٥ / ١٨٤٨٣.

(٢) وذكر مثله أيضاً في المستدرک ١٥ / ٣٥٥ / ١٨٤٨٤ المستدرک ١٥ / ٣٥٥ / ١٨٤٨٥.

يارسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيتها شيئاً إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها فقالت يارسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها قالت: فما لي من الحق عليه مثل ما له عليّ قال: لا ولا من كل مائة واحدة، فقالت والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل أبداً.^(١)

[٥٦٣٨] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: عدّة المطلقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة.^(٢)

[٥٦٣٩] عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالاً: «عدّة المطلقة التي تحيض ويستقم حيضها ثلاثة قروء».^(٣)

[٥٦٤٠] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال في حديث: «وأما عدّة المطلقة ثلاثة قروء، فاستبراء الرحم من الولد».^(٤)

(بداية العدّة للمطلقة)

[٥٦٤١] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المطلقة يطلقها زوجها وهو غائب، إن علمت اليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه، وإن لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها».^(٥)

(١) تفسير البرهان جزء الأول ص ٢١٩ / آية ٢٢٨.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٧٧ / ٢٨٥٨٥.

(٣) المستدرک ١٥ / ٣٥٢ / ١٨٤٧١.

(٤) المستدرک ١٥ / ٣٥٢ / ١٨٤٧٢.

(٥) المستدرک ١٥ / ٣٥٩ / ١٨٤٩٨.

[٥٦٤٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، مثله وزاد عليه، اعتدت من يوم يبلغها الخبر، لأن المتوفى عنها زوجها عليها احداد، فلا تعتد من يوم مات، وإنما تعتد من اليوم الذي يبلغها خبره، لأنها تستقبل الإحداد، والمطلقة لا حداد عليها^(١).

[٥٦٤٣] وعنه (عليه السلام)، أنه قال: تعتد المطلقة من اليوم الذي تُطلق فيه، وذلك أن الطلاق إنما يكون «في قبل العدة»^(٢).

[٥٦٤٤] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المطلقة، كم عدتها؟ فقال: ثلاث حيض، تعتد أول تطليقة^(٣).

[٥٦٤٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سُئل عن المطلقة يطلقها زوجها، فلا تعلم إلا بعد سنة، فقال: إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد وإلا فلتعتد من يوم يبلغها^(٤).

[٥٦٤٦] وعنه، عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفي عنها زوجها، وهي في عدتها، قال: تعتد بأبعد الأجلين^(٥).

[٥٦٤٧] (عدة المطلقة ثلاثاً) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يريد تزويج امرأة قد طُلقت ثلاثاً، كيف يصنع فيها، قال: يدعها حتى تحيض وتطهر، ثم يأتي زوجها ومعه رجلان، فيقول له: قد طُلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها حتى تمضي ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسه^(٦).

(١) المستدرک ١٥/٣٥٩/١٨٥٠١.

(٢) المستدرک ١٥/٣٥٩/١٨٤٩٩.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٠٣/٢٨٣٨٨.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٢٨/٢٨٤٥٥.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٥٠/٢٨٥١٧.

(٦) الوسائل ٢٢/٧٦/٢٨٠٦٤.

[٥٦٤٨] (عدة المطلق والحج فيها) عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «تحج المطلق إن شاءت في عدتها».^(١)

[٥٦٤٩] (حداد المطلق) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: المطلق تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها، ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تمتشط.^(٢)

[٥٦٥٠] (عدة المطلق إذا كانت رابعة) عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلق العدة قال: فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلق أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فله ما له ولا عدة عليها، ثم إن شاء أهلها بعد إنقضاء العدة زوجه وإن شاؤوا لم يزوجه.^(٣)

(عدة المطلق التي لا تحيض)

[٥٦٥١] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: عدة التي لم تحض، والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض، ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقروء جمع الدم بين الحيضتين.^(٤)

[٥٦٥٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: عدة المطلق ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض.^(٥)

(١) المستدرک ٨/٥٥/٩٠٦٠.

(٢) الوسائل ٢٢/٢١٨/٢٨٤٢٨.

(٣) الوسائل ٢٠/٥١٩/٢٦٢٤٤.

(٤) الوسائل ٢٢/١٨٧/٢٨٣٤٣.

(٥) الوسائل ٢٢/١٩٨/٢٨٣٧٧.

[٥٦٥٣] (معروفية العدة) قيل له (ﷺ): أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: ما من امرأة نشأة في الإسلام اليوم من نساء المسلمين، إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت، ولقد كُنَّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك من قبل قيل: فان كانت لا تعلم؟ قال: قد لزمتهما الحجة، تسأل حتى تعلم». ^(١)

(عدة المغيبة لوفاة زوجها)

[٥٦٥٤] عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ﷺ)، قال: قلت له: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك، قال: فقال: إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها، إذا قامت لها البيّنة أنه مات في يوم كذا وكذا، وإن لم يكن لها بيّنة فلتعتدّ من يوم سمعت. ^(٢)

[٥٦٥٥] عن أمير المؤمنين (ﷺ) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ﷺ) أنهم قالوا: «عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره». ^(٣)

(العدة مكانها)

[٥٦٥٦] عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ﷺ) عن امرأة توفي زوجها، أين تعتدّ؟ في بيتها تعتدّ أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، الحديث. ^(٤)

[٥٦٥٧] عن أبي عبد الله (ﷺ)، قال: عدة المبرئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة،

(١) المستدرک ١٨/٦٤/٢٢٠٥١.

(٢) الوسائل ٢٢/٣٣١/٢٨٤٦٥.

(٣) المستدرک ١٥/٣٥٩/١٨٥٠٠.

(٤) الوسائل ٢١/٥٢٣/٢٧٧٥٤.

ويعتدّن في بيوت أزواجهنّ.^(١)

[٥٦٥٨] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليه السلام)، أنّهم قالوا: المطلقة لا تعتدّ إلاّ في بيت زوجها، ولا تخرج منه حتّى يخلو أجلها.^(٢)

[٥٦٥٩] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليه السلام)، أنّهم قالوا: «المتوفّى عنها زوجها تعتدّ حيث شاءت، في بيت زوجها أو في بيت غيره، وتلزم الموضع الذي تعتدّ فيه على ما ينبغي». ^(٣)

[٥٦٦٠] [عدّة المملوكة] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: عدّة المملوكة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا.^(٤)

[٥٦٦١] [العدّة، موارد عدمها] عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ثلاث يتزوّجنّ على كلّ حال: التي لم تحض، ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة.^(٥)

[٥٦٦٢] [العدّة والمهر لمن أنكر الدخول] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يتزوّج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه وعليها الستر أو غلّق عليه وعليها الباب ثمّ يطلقها، فتقول: لم يمسنّي، ويقول: هو: لم أمسّها؟ قال: لا يصدّقان، لأنّها تدفع عن نفسها العدّة

(١) الوسائل ٢٢/٢٩٨/٢٨٦٤٤.

(٢) المستدرک ١٥/٣٥٦/١٨٤٨٨.

(٣) المستدرک ١٥/٣٦٥/١٨٥١٩.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٦٠/٢٨٥٤٢.

(٥) الوسائل ٢٢/١٧٩/٢٨٣٢٤.

ويدفع عن نفسه المهر.^(١)

(نهاية عدّة المطلقة)

[٥٦٦٣] عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة يرتفع حيضها، فقال: ارتفاع الطمث ضربان: فساد من حيض، وارتفاع من حمل، فأيهما كان فقد حلّت للأزواج، إذا وضعت، أو مرّت بها ثلاثة أشهر بيض، ليس فيها دم.^(٢)

[٥٦٦٤] عن أبي جعفر (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إنّما القرء الطهر، تقرأ فيه الدم، فتجمعه، فإذا جاء الحيض قذفته، قلت: رجل طلق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين، قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدّتها، وحلّت للأزواج قلت: إنّ أهل العراق يروون عن علي (عليه السلام): أنه أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال: كذبوا.^(٣)

[٥٦٦٥] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة إذا طلقها زوجها، متى تكون أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها، قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها، فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد عشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة، وهي أملك بنفسها.^(٤)

[٥٦٦٦] عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال في المطلقة إذا قامت البيّنة، أنه قد طلقها

(١) الوسائل ٢١/٣٢٥/٢٧٢٠٠.

(٢) الوسائل ٢٢/١٨٩/٢٨٣٥٠.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٠٩/٢٨٤٠٨.

(٤) الوسائل ٢٢/٢١٢/٢٨٤١٣.

منذ كذا وكذا، فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت.^(١)

[٥٦٦٧] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام)، أنهم قالوا في حديث: «فإذا رأت المطلقة الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت (منه) ولا رجعة للمطلق عليها».^(٢)

[٥٦٦٨] عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث ربيعة الرأي وقد تقدّم في (ص) ٢٧ في عدة المطلقة رقم (١) ومن تفسير البرهان وزاد عليه: وكان علي (عليه السلام) يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها».^(٣)

(نهاية عدة المطلقة في الحمل)

[٥٦٦٩] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث في طلاق الحامل قال: «فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد، فقد انقضى أجلها وجاز لها أن تتزوج، ولكن لا يدخل بها حتى تطهر».^(٤)

[٥٦٧٠] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في المرأة التي يكون في بطنها ولدان: «لا تنقضي عدتها إلا بالولد الأخير منها».^(٥)

[٥٦٧١] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام)، قالوا في حديث: «وأما المطلقة الحامل فأجلها، كما قال الله عز وجل أن تضع حملها، وكل شيء وضعته

(١) الوسائل ٢٢/٢٢٨/٢٨٤٥٤ في الوسائل ذكر مثله، وزاد عليه والمتوقّع عنها زوجها تعتدّ

حين يبلغها الخبر، لأنها تريد أن تحدّ له. الوسائل ٢٢/٢٣٢/٢٨٤٦٩.

(٢) المستدرک ١٥/٣٥٤/١٨٤٨٠.

(٣) المستدرک ١٥/٣٥٥/١٨٤٨٦.

(٤) المستدرک ٢/٤٩/١٣٦٩.

(٥) المستدرک ١٥/٣٥١/١٨٤٦٩.

يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتم، فقد انقضت به عدّتها»^(١).

(عدة النصرانية)

[٥٦٧٢] عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلّقها، هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة؟ فقال: لا، لأنّ أهل الكتاب ممالك للإمام، ألا ترى أنّهم يؤدّون الجزية، كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مواليه؟ قال: ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية، قلت: فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها؟ قال: عدّتها عدة الأمة حيضتان، أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم، قال: قلت له: فإن أسلمت بعد ما طلّقها، قال: إذا أسلمت بعد ما طلّقها فإنّ عدّتها عدة المسلمة، قلت: فإن مات عنها، وهي نصرانية، وهو نصراني، فأراد رجل من المسلمين أن يتزوّجها، قال: لا يتزوّجها المسلم حتّى تعتدّ من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفّي عنها زوجها، قلت له: كيف جعلت عدّتها إذا طلّقت عدة الأمة، وجعلت عدّتها إذا مات عنها عدة الحرّة المسلمة، وأنت تذكر: أنّهم ممالك للإمام؟ قال: ليس عدّتها في الطلاق كعدّتها إذا توفّي عنها زوجها، ثمّ قال: إنّ الأمة والحرّة كليهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدة، إلّا أنّ الحرّة تحدّ، والأمة لا تحدّ.^(٢)

[٥٦٧٣] عن يعقوب السراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نصرانية مات عنها زوجها، وهو نصراني، ما عدّتها؟ قال: عدة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشر.^(٣)

(١) المستدرک ١٥/٣٥٢/١٨٤٧٠.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٦٦/٢٨٥٦٢.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٦٧/٢٨٥٦٣.

(بداية العدة للوفاة)

[٥٦٧٤] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، لأنَّ عليها أن تحدَّ أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في الطلاق أن تحدَّ.^(١)

[٥٦٧٥] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) في الرجل يموت، وتحتة امرأة، وهو غائب، قال: تعتدُّ من يوم يبلغها وفاته.^(٢)

[٥٦٧٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: التي يموت عنها زوجها، وهو غائب، فعدَّتْها من يوم يبلغها إن قامت البيِّنة أو لم تقم.^(٣)

[٥٦٧٧] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنَّه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفِّي قال: المتوفى عنها تعتدُّ من يوم يأتيها الخبر، لأنَّها تحدَّ عليه.^(٤)

[٥٦٧٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في المرأة إذا بلغها نعي زوجها: تعتدُّ من يوم يبلغها، إنَّما تريد أن تحدَّ له.^(٥)

[٥٦٧٩] عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب، متى تعتدُّ؟ فقال: يوم يبلغها، وذكر أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: إنَّ إحداكن كانت تمكث الحول إذا توفِّي زوجها، ثم ترمي ببعرة وراءها.^(٦)

(١) الوسائل ٢٢/٢١٧/٢٨٤٢٦.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٢٨/٢٨٤٥٦.

(٣) الوسائل ٢٢/٢٢٩/٢٨٤٥٧.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٢٩/٢٨٤٥٨.

(٥) الوسائل ٢٢/٢٢٩/٢٨٤٦٠.

(٦) الوسائل ٢٢/٢٣٠/٢٨٤٦١.

[٥٦٨٠] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: المتوفى عنها زوجها وهو غائب، تعتد من يوم يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين. ^(١)

[٥٦٨١] محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها، والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر. ^(٢)

(خروج المعتدة للوفاة)

[٥٦٨٢] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. ^(٣)

[٥٦٨٣] عن محمد بن سليمان ^(٤)، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال: قلت له جعلت فداك كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وعدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

[٥٦٨٤] عن محمد بن مسلم، ^(٥) قال جاءت امرأة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أخذت عليه امرأته إثني عشر شهراً فلما بعث الله محمداً (عليه السلام) رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشراً وأنتن لا تصبرن على هذا.

(١) الوسائل ٢٢/٢٣٠/٢٨٤٦٣.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٣٢/٢٨٤٦٨.

(٣) سورة البقرة جزء الثاني آية ٢٣٤/ص ٣٨.

(٤) (لقد تقدّم هذا الحديث) في الوسائل ٢٢/٢٣٥/٢٨٤٧٨ والمستدرک ١٥/٣٦٣/١٨٥١٣.

وذكرناه في عنوان عدّة الطلاق والوفاة ص (٢٢) راجع.

(٥) ذكر هذا الحديث في الوسائل أيضاً ٢٢/٢٤٦/٢٨٥٠٦.

[٥٦٨٥] عن أبي بصير^(١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أخرج في حق؟ فقال: بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله) سألته فقالت إن فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال: لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أف لكن قد كنتن قبل أن أبعث فيكن وإن المرأة منكَن إذا توفى عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولا كاملا وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصبرن ولا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبين عن بيتها فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق؟ فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبين عن بيتها قلت له فتخرج؟ قال: نعم.

[٥٦٨٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) قال لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ جئن النساء يُخاصمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقلن لا نصبر، فقال لهن رسول الله (صلى الله عليه وآله): كانت إحداكن إذا مات زوجها أخذت بعة فألقته خلفها في دبرها في خدرها ثم قعدت فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية أشهر.

[٥٦٨٧] عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في امرأة توفى عنها زوجها لم يمسه؟ قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفى عنها زوجها.

[٥٦٨٨] عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قوله: ﴿مَتَعَالَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ قال منسوخة نسختها ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

(١) ذكر هذا الحديث أيضاً في الوسائل ٢٢/٢٤٤/٢٨٥٠٢.

(٢) لقد تقدّم ذكره بعنوان عدّة الطلاق والوفاة لقد ذكر هذا الحديث أيضاً في الوسائل

ونسختها آية الميراث.

[٥٦٨٩] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له جعلت فداك كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض ح/ ٧ (٦١).^(١)

[٥٦٩٠] عن محمد بن الحسن الصفّار، أنّه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام) في امرأة مات عنها زوجها، وهي في عدّة منه، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها، وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل، وتبيت عن منزلها في عدّتها؟ قال: فوقع (عليه السلام): لا بأس بذلك إن شاء الله.^(٢)

(الوعد في الزواج للمعتدة)

[٥٦٩١] قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.^(٣)

[٥٦٩٢] عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال: هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها أو أعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة، ويعني بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

[٥٦٩٣] عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ:

(١) نهاية الحديث تفسير البرهان جزء الأوّل ص ٢٢٦.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٤٦/ ٢٨٥٠٤.

(٣) سورة البقرة جزء الثاني ص ٣٨/ آية ٢٣٥.

﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ فقال: السر أن يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها قلت فقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

[٥٦٩٤] عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: يقول الرجل أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ والقول المعروف التعريض للخطبة على وجهها وحلها ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

[٥٦٩٥] عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال: يلقاها فتقول آني فيك لراغب وآني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدا. ح/ ٤

[٥٦٩٦] عن عبدالله بن سنان، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام).

[٥٦٩٧] وفي خبر رفاعه عنه (عليه السلام) قولا معروفا قال: يقول خيرا.

[٥٦٩٨] وفي رواية أبي بصير^(١) عنه (عليه السلام) (لا تواعدوهن سراً) قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أواعدك بيت آل فلان لترفث ويرفث معها.

[٥٦٩٩] وفي رواية عبدالله بن سنان قال أبو عبدالله (عليه السلام) هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعدك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا

(١) ذكر الحديث في المستدرک ١٤/ ٤١٤/ ١٧١٤٢ / أيضاً.

انقضت عدتها.

[٥٧٠٠] عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: ﴿لَا تُؤَاخِذُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول اني أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكل أمر قبيح.

[٥٧٠١] عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال: يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها ياهذه ما أحب إلى ما أسرك ولو قد مضى عدتك لا تفويتني إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير أن يعزموا عقدة النكاح.^(١)

(عدة الوفاة قبل الدخول)

[٥٧٠٢] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سُئل عن «المتوفى عنها زوجها» (من) قبل أن يدخل بها، هل عليها عدة؟ قال: (نعم) عليها العدة، ولها الميراث كاملا، وتعتد أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها، صغيرة (كانت) لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت، تحيض أو لا تحيض.^(٢)

[٥٧٠٣] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سُئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عدة؟ قال: «نعم عليها العدة، ولها الميراث كاملا».^(٣)

[٥٧٠٤] (عدة الوليدة المعتوقة) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت؟ فقال: عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر

(١) تفسير البرهان جزء الأول ص ٤٩٠.

(٢) المستدرک ١٥/٣٦٦/١٨٥٢٥.

(٣) المستدرک ١٧/١٩٨/٢١١٣٦؟

وعشر، قال: وسألته عن رجل أعتق وليدته، وهو حي، وقد كان يطؤها؟ فقال: عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء.^(١)

(عدة اليائسة من الحيض)

[٥٧٠٥] عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في التي قد يئست من الحيض، يطلقها زوجها، قال: قد بانث منه، ولا عدة عليها.^(٢)

[٥٧٠٦] (في مجمع البيان): في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن، أم لعارض ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وهن اللواتي أمثالهن يحضن، لأنهن لو كنَّ في سنٍّ من لا تحيض لم يكن للارتباب معنى، قال: وهذا هو المروي عن أئمتنا (عليهم السلام).^(٣)

[٥٧٠٧] وعنه (عليه السلام)، أنه سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ قال: «الريبة ما زاد على شهر، فان مضى لها شهر ولم تحض، وكانت في حال من يئست من الحيض، اعتدت بالشهور، فان عاد إليها الحيض قبل أن تنقضي عدتها، كان عليها أن تعتد بالإقراء (و) تستأنف العدة». ^(٤)

[٥٧٠٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من الآيسات استأنفت العدة من الشهور». ^(٥)

(١) الوسائل ٢٢ / ٢٦٤ / ٢٨٥٥٤.

(٢) الوسائل ٢٢ / ١٨١ / ٢٨٣٣٠.

(٣) الوسائل ٢٢ / ١٩٠ / ٢٨٣٥٤.

(٤) المستدرک ١٥ / ٣٤٨ / ١٨٤٥٧.

(٥) المستدرک ١٥ / ٣٤٩ / ١٨٤٦١.

[٥٧٠٩] العدل بين الأولاد: عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض، فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبدالله (عليه السلام) نحل محمداً، وفعل ذلك أبو الحسن (عليه السلام) نحل أحمد شيئاً ففقت أنا به حتى حزته له فقلت: الرجل تكون بناته أحب إليه من بنيه. فقال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينزله الله عز وجل. (١)

(العدل بين النساء)

[٥٧١٠] عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): هل يفضل الرجل نساء بعضهم على بعض؟ قال: لا، ولا بأس به في الإماء. (٢)

[٥٧١١] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قول الله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ قال: «في المودة». (٣)

[٥٧١٢] (عدم اعتزال النساء) عن إسحاق بن عمار، أو سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذا دخل العشر الأواخر، ضربت له قبة شعر، وشد المنزر، قال قلت: واعتزال النساء، قال: «أما إعتزال النساء فلا». (٤)

(العذراء)

[٥٧١٣] إن رجلاً أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة، وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلا خيراً، وأنا شيخ

(١) الوسائل ٢١/٤٨٦/٢٧٦٦٠.

(٢) الوسائل ٢١/٣٤١/٢٧٢٤٧.

(٣) المستدرک ١٥/١٠٣/١٧٦٦٨.

(٤) المستدرک ٧/٤٦٢/٨٦٦٤ المستدرک ٧/٥٦٣/٨٨٩٦.

كبير ما افترعتها وإثمها لعلّ حالها؟ فقال له علي (عليه السلام): نشدتك الله، هل كنت تهريق على فرجها؟ قال: نعم، فقال علي (عليه السلام): إنّ لكلّ فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول، وإنّ أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها، فشقّ عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش. (١)

[٥٧١٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس بشيء، لأنّ العذرة تذهب بغير جماع. (٢)

[٥٧١٥] قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا قال الرجل لامرأته: لم أجذك عذراء، وليست له بيّنة، يجلد الحدّ، ويخلّى بينه وبينها. (٣)

[٥٧١٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في رجل قال لامرأته: لم أجذك عذراء، قال: يضرب، قلت: فإن عاد؟ قال: يضرب، فإنّه يوشك أن ينتهي. (٤)

[٥٧١٧] عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشدّ حياءً من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه. (٥)

[٥٧١٨] أنّ رجلاً أقبل إلى أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، ومعه امرأته، فقال: يا أمير المؤمنين إنّني تزوّجت امرأة عذراء، فدخلت بها فوجدتها غير عذراء، فقال: ويحك إنّ

(١) الوسائل ٢١/٣٧٨/٢٧٣٥٠.

(٢) الوسائل ٢٢/٤٣٦/٢٨٩٧٤.

(٣) الوسائل ٢٢/٤٣٨/٢٨٩٧٨.

(٤) الوسائل ٢٢/٤٣٧/٢٨٩٧٥.

(٥) المستدرک ٨/٤٦٥/١٠٠٢٤.

العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنيس»^(١).^(٢)

[٥٧١٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في حديث: وإن قال: لم أجذك عذراء، فليس

فيه لعان»^(٣).

[٥٧٢٠] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي عبدالله (عليه السلام)، أتهما قالا: إذا قال الرجل لامرأته، لم أجذك عذراء، فلا حدّ عليه، إنّ العذرة تذهب من غير الوطء» قال أبو عبدالله (عليه السلام): يؤدّب يعني إذا كان الأمر على خلاف ما قال، وأراد به الشتم والتعريض: مثل أن يكون (ذلك) في شرّ جرى بينهما أو مراجعة كلام (كان) فيه تعريض»^(٤).

[٥٧٢١] عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء، قال (يُضْرَب) قلت: فإنّه عاد، قال: (يُضْرَب) قلت: فإنّه عاد، قال: يُضْرَب، فإنّه أوشك أن ينتهي»^(٥).

[٥٧٢٢] (عذارى بنات إسماعيل) قال أبو عبدالله (عليه السلام): دفن في الحجر ممّا يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل»^(٦).

[٥٧٢٣] (العرض) أنّ رجلاً أتى عليّاً (عليه السلام)، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ لصّاً دخل على امرأتي فسرق حليّها، فقال علي (عليه السلام): أما أنّه لو دخل على ابن صفيّة، ما رضي

(١) عنست المرأة: إذا بقيت زماناً طويلاً بعد أن تبلغ، وهي غير متزوجة.

(٢) المستدرک ١٥/٥١/١٧٥٠٨.

(٣) المستدرک ١٥/٤٤٤/١٨٧٨٨.

(٤) المستدرک ١٥/٤٤٤/١٨٧٨٩.

(٥) المستدرک ١٥/٤٤٤/١٨٧٩١.

(٦) الوسائل ١٣/٣٥٤/١٧٩٣١.

بذلك حتى تعمد بالسيف»^(١).

[٥٧٢٤] [عرض المرأة نفسها لزوجها] عن النبي (ﷺ) قال: لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزع جلودها بجلده فإذا فعلت ذلك فقد عرضت.^(٢)

[٥٧٢٥] [عرفة] عن النبي (ﷺ) قال: إذا كانت عشيّة عرفة يقول الله لملائكته: انظروا إلى عبادي وإمائي شعناً غبراً، جاؤوني من كلّ فجّ عميق، لم يروا رحمتي، ولا عذابي يعني الجنة والنار أشهدكم ملائكتي إنّي قد غفرت لهم الحاج وغير الحاج، فلم ير يوماً أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليلتها»^(٣).

(عرق الحائض والجنب)

[٥٧٢٦] عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته أو يضاجعها وهي حائض أو جنب، فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كلّه ليس بشيء.^(٤)

[٥٧٢٧] عن علي (عليه السلام) قال: سألت رسول الله (ﷺ) عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما؟ فقال إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما.^(٥)

(١) المستدرك ١٨/١٤٩/٢٢٣٥٩.

(٢) الوسائل ٢٠/١٧٦/٢٥٣٥٤.

(٣) المستدرك ١٠/٣٢/١١٣٨٥.

(٤) الوسائل ٢/٢٦٧/٢١٢١.

(٥) الوسائل ٣/٤٤٧/٤١٣١.

[٥٧٢٨] عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تعرق في ثيابها، أتصلي فيها قبل أن تغسلها؟ قال: نعم لا بأس. ^(١)

[٥٧٢٩] عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: «لا بأس بعرق الحائض والجنب». ^(٢)

[٥٧٣٠] رخصوا (عليه السلام)، في عرق الجنب، والحائض يصيب الثوب، وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض. ^(٣)

(العروس)

[٥٧٣١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يُكره المقدم ^(٤) إلا للعروس. ^(٥)

[٥٧٣٢] عن أبي بصير الخدري قال: أوصى رسول الله (ﷺ) علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: يا علي، إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجلها وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة وأنزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك، وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار، الحديث. ^(٦)

[٥٧٣٣] في وصية النبي (ﷺ) لعلي (عليه السلام)، أنه قال: وامنع العروس في أسبوعك من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء، فقال علي (عليه السلام):

(١) الوسائل ٣/ ٤٥٠/ ٤١٤١.

(٢) المستدرک ١/ ٢٢٢/ ٤١٧ المستدرک ١/ ٤٨٤/ ١٢٢٩.

(٣) المستدرک ١/ ٢٢٢/ ٤١٩.

(٤) الثوب المقدم: المصبوغ بالحمرة.

(٥) الوسائل ٥/ ٢٩/ ٥٨٠٦.

(٦) الوسائل ٢٠/ ٢٤٩/ ٢٥٥٥٥، المستدرک ١٤/ ٢٩٧/ ١٦٧٧٠.

يارسول الله، ولأَيِّ شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة؟ قال: لأنَّ الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، فقال علي (عليه السلام): يارسول الله، ما بال الخلل تُمنع منه؟ قال: إذا حاضت على الخلل لم تطهر أبداً بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءً عليها.^(١)

[٥٧٣٤] عن أبو خالد كنكر الكابلي (رحمه الله) أنه قال: لقيني يحيى بن أم الطويل رفع الله درجته وهو ابن داية زين العابدين (عليه السلام)، فأخذ بيدي وصرت معه إليه، فرأيتَه جالساً في بيت مفروش بالعصفر، مكّس الحيطان، عليه ثياب مصبغة، فلم أطل عليه الجلوس، فلما نهضت قال لي: «صر إليّ في غد إن شاء الله تعالى» فخرجت من عنده، وقلت ليحيى: أدخلتني إلى رجل يلبس المصبغات، وعزمت على أن لا أرجع إليه، ثم أتيت ففكرت في أن رجوعي إليه غير ضائر، فصرت إليه في غد، فوجدت الباب مفتوحاً ولم أر أحداً، فهممت الرجوع فناداني من داخل الدار، فظننت أنه يريد غيري، حتّى صاح بي: «يا كنكر ادخل وهذا اسم كانت أمي سمّني به، ولا علم أحد به غيري، فدخلت إليه فوجدته جالساً في بيت مطين، على حصير من البردي، وعليه قميص كرايس، وعنده يحيى فقال لي: «يا أبا خالد أتّي قريب العهد بعروس، وإن الذي رأيت بالأمس من رأي المرأة، ولم أرد مخالفتها.»^(٢)

[٥٧٣٥] عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إذا كان حين يبعث الله العباد، أتى بالأيام يعرفها الخلائق بأسمائها، وجليها، يقدّمها يوم الجمعة له نور ساطع، تتبعه سائر الأيام، كأنّه عروس كريمة ذات وقار، تهدي إلى ذي حلم وشأن ثم يكون يوم الجمعة شاهداً

(١) الوسائل ٢٠/٢٥٠/٢٥٥٥٦ وذكر مثله في المستدرک ١٤/٢٩٨/١٦٧٧١.

(٢) المستدرک ٣/٢٥٢/٢٥١٢.

لمن حافظ وسارع إليه، ثم يدخل المؤمنون على قدر سبقهم إلى الجنة»^(١)

[٥٧٣٦] قال رسول الله (ﷺ): لا سهر إلا في ثلاث: متهجّد بالقرآن، أو طالب العلم، أو عروس تهدي إلى زوجها»^(٢).

[٥٧٣٧] [عريانة بين يدي زوجها] وعنه (ﷺ)، أنه نهى أن تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها، وأن يتعرّى الرجل مع أهله.^(٣)

[٥٧٣٨] [العريانة لا تطوف] في حديث براءة أن عليّاً (رضي الله عنه) قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك.^(٤)

[٥٧٣٩] [عريسة بنت موسى] عن إبراهيم بن عبيد الله بن موسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قاضي بلخ، قال حدّثني عريسة بنت موسى بن يونس بن أبي إسحاق، وكانت عمّتي، قال: حدّثني صفية بنت يونس بن أبي إسحاق الهمدانية وكانت عمّتي، قالت: حدّثني بهجة بنت الحرث بن عبد الله التغلبي، عن خالها عبد الله بن منصور، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، (رضي الله عنه)، في حديث، عن الحسين (رضي الله عنه) قال: «فلما كانت الليلة الثانية راح ليودّع القبر، فقام يصلي فطال فنعس وهو ساجد، فجاءه النبي (ﷺ) وهو في منامه».^(٥)

(١) المستدرک ٦/٦٩/٦٤٥٨.

(٢) المستدرک ١٤/١٩٥/١٦٤٨٩.

(٣) المستدرک ١٤/٢٨٠/١٦٧١٧.

(٤) الوسائل ١٣/٤٠١/١٨٠٦٨.

(٥) المستدرک ٣/٣٧٤/٣٨١٦.

(العزائم الأربع)

[٥٧٤٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن صليت مع قوم فقرأ الإمام ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأومِ إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة. ^(١)

[٥٧٤١] عن أبي بصير قال: قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد. ^(٢)

[٥٧٤٢] (عزب الرجل عن أهله) عن زيد بن علي بن الحسين: عن آبائه (عليهم السلام) قال: عذاب القبر يكون من النميمة، والبول وعزب الرجل عن أهله. ^(٣)

[٥٧٤٣] (العزل) فقه الرضا (عليه السلام): «وروي أن الدفق في الرحم إثم، والعزل أهون له». ^(٤)

[٥٧٤٤] (العزل في بعض الوجوه) عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت أنها لا تلد، والمسنّة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة. ^(٥)

(١) الوسائل ٦/١٠٣/٧٤٥٧.

(٢) الوسائل ٦/٢٤٠/٧٨٣٥.

(٣) الوسائل ٢١/٣٤٥/٢٧٥٥.

(٤) المستدرک ١٤/٣٣٦/١٦٨٧٦.

(٥) الوسائل ٢٠/١٥٢/٢٥٢٨١.

(العزل عن الجارية)

[٥٧٤٥] عن علي (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد؟ فقال (عليه السلام): «إنَّ الوكاء» قد ينفلت فألحق به الولد.^(١)

[٥٧٤٦] وعن علي (عليه السلام)، أنه كان يعزل عن جارية له، يقال لها: جمانة أو أمَّ جمانة.^(٢)

(العزل عن الحرّة)

[٥٧٤٧] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة ان أحبَّ صاحبها وان كرهت ليس لها من الأمر شيء.^(٣)

[٥٧٤٧] عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل تكون تحته الحرّة، أيعزل عنها؟ قال: ذاك إليه ان شاء عزل وإن شاء لم يعزل.^(٤)

(العزل عن الحرّة والأمة)

[٥٧٤٩] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام)، أنه سُئل عن العزل؟ فقال: أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فأني أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوجها.^(٥)

[٥٧٥٠] عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك، وقال في حديثه: إلّا أن ترضى أو يشترط

(١) الوسائل ٢١/٣٧٨/٢٧٣٤٩.

(٢) المستدرک ١٤/٢٣٣/١٦٥٨٥ وعن الحسن بن علي (عليه السلام)، أنه كان يعزل عن سرية له.

(٣) الوسائل ٢٠/١٥٠/٢٥٢٧٥.

(٤) الوسائل ٢٠/١٥٠/٢٥٢٧٦.

(٥) الوسائل ٢٠/١٥١/٢٥٢٧٨ عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) مثله، إلّا أنه قال: (أنه

يكره) في المستدرک ١٤/٢٣٣/١٦٥٨٦.

ذلك عليها حين يتزوجها.^(١)

[٥٧٥١] عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «الوَأْدُ الخفي أن يجامع الرجل المرأة، فإذا أحسَّ الماء نزعها منها فأنزله فيها سواها، فلا تفعلوا ذلك، فقد نهى رسول الله (ﷺ) أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها».^(٢)

[٥٧٥٢] وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «لا بأس بالعزل عن الحرّة بإذنها، وعن الأمة بإذن مولاهما، ولا بأس أن يشترط ذلك عند الزواج، ولا بأس بالعزل» عن الموضع، مخافة أن تعلق فيضّر ذلك بالولد».^(٣)

[٥٧٥٣] (العزل عن المرأة) عن جابر بن عبد الله بن يحيى قال: جاء رجل إلى علي (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنّي كنت أعزل عن امرأتي، فإنّها جاءت بولد، فقال (عليه السلام): «أنشدك الله وطأتها وعادتها قبل أن تبول؟» قال: نعم، قال: «فالولد لك».^(٤)

[٥٧٥٤] (العزوبة) قال رسول الله (ﷺ): «ليأتين على الناس زمان، لا يسلم لذي دين دينه، إلا من يفرّ من شاهر إلى شاهر، ومن حجر إلى حجر، كالثعلب بأشباهه» قالوا: ومتى ذلك الزمان؟ قال: إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصي الله، فعند ذلك حلّت العزوبة» قالوا: يارسول الله أمرتنا بالتزويج، قال: بلى، ولكن إذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي أبويه فإن لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده، فإن لم تكن له زوجة ولا ولد، فعلى يدي قرابته وجيرانه» قالوا: وكيف ذلك يارسول الله؟ قال:

(١) الوسائل ٢٠ / ١٥١ / ٢٥٢٧٩.

(٢) المستدرک ١٤ / ٢٣٣ / ١٦٥٨٤.

(٣) المستدرک ١٤ / ٢٣٤ / ١٦٥٨٧.

(٤) المستدرک ١٥ / ١٢٣ / ١٧٧٢٩.

«يعيرونه بضيق المعيشة، ويكلفونه ما لا يطيق، حتى يوردوه موارد الهلكة».^(١)

[٥٧٥٥] (عصيان النساء) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر رسول الله (ﷺ) النساء فقال: اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر.^(٢)

(عصيان الوالدين)

[٥٧٥٦] عن النبي (ﷺ) أن رجلاً قال له: أوصني، فقال: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تعص والديك إلى أن قال: وادع الناس إلى الإسلام، واعلم أن لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب.^(٣)

(العضل)

[٥٧٥٧] قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ أَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. سورة النساء جزء ٤ / آية (١٩) ص ٨٠.

[٥٧٥٨] العياشي، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ أَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج يضر (يضطرخ) بها تكون قريبة له قلت: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ أَيْتُمُوهُنَّ﴾

(١) المستدرک ١١ / ٣٨٧ / ١٣٣٣٦.

(٢) الوسائل ٢٠ / ١٧٨ / ٢٥٣٦١.

(٣) الوسائل ١٦ / ١٨٨ / ٢١٣١٠.

قال الرجل تكون له المرأة فيضر بها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك.

[٥٧٥٩] عن هاشم بن عبدالله، عن السري البجلي، قال: سألته عن قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ قال فحكى كلاماً ثم قال كما يقول النبطية إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تزويج غيره وكان هذا في الجاهلية.

[٥٧٦٠] قال في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ فإنه كان في الجاهلية في أول ما أسلموا من قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان أصدقها يرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات أبو قيس بن الاسلت ألقى محسن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه وهي كبيشة بنت معمر بن معبد، فورث نكاحها ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها فأنت رسول الله (ﷺ) فقالت يارسول الله مات أبو قيس بن الاسلت، فورث محسن ابنه نكاحي فلا يدخل علي ولا ينفق علي ولا يخلي سبيلي فألحق بأهلي، فقال رسول الله (ﷺ): ارجعي إلى بيتك فان يحدث الله في شأنك شيئاً أعلمتك، فنزل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مَنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ فلحقت بأهلها وكانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهن كما ورث نكاح كبيشة غير أنه ورثن من الأبناء فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾.

[٥٧٦١] أبو علي الطبرسي، وقيل نزلت في الرجل يحبس المرأة وذلك إذا اطلع الرجل منها على فاحشة عنده لا حاجة له إليها وينتظر موتها حتى يرثها قال: وروى ذلك عن أبي جعفر (عليه السلام).

[٥٧٦٢] قال الشيباني الفاحشة يعني الزنا وذلك إذا اطلع الرجل منها على فاحشة

منها فله أخذ الفدية قال: وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام).

[٥٧٦٣] وقال أبو علي الطبرسي: الأولى حمل الآية على كل معصية يعني في الفاحشة قال: وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام).^(١)

[٥٧٦٤] (العطر) روي في بعض الأخبار: أن نصرانياً أتى رسولا من ملك الروم إلى يزيد لعنه الله - إلى أن قال - قال: يا يزيد، أعلم أنني دخلت المدينة تاجراً أيام حياة النبي (ﷺ)، وقد أردت أن آتيه بهدية، فسألت من أصحابه: أي شيء أحب إليه من الهدايا؟ فقالوا: الطيب أحب إليه، فحملت من المسك قارتين، وقدراً من العنبر الأشهب، وأتيته إليه، وهو يومئذ في بيت أم سلمة، فلما شاهدت جماله ازداد لعيني مشاهدة لقائه نوراً وزادني سروراً، وقد تعلّق قلبي بمحبته، فسلمت عليه ووضعت الأعطار بين يديه، فقال لي: «ما هذه؟ فقلت: هدية محقرة، آتيت بها إلى حضرتك، فقال: «ما اسمك؟» قلت: عبد الشمس، قال: أنا أسميك عبد الوهاب، فإن قبلت مني الإسلام قبلت منك الهدية». ^(٢)

[٥٧٦٥] (عطية) عن عبادة بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام حجاً فأصابوا أدحى نعمة فيه خمس بيضات وهم محرمون، فشوهنّ وأكلوهنّ، ثم قالوا: ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرومون، فأتوا المدينة، وقصّوا على عمر القصّة، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله (ﷺ) فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك، فقال عمر: إذا اختلفتم فها هنا رجل كنّا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية، فاستعار

(١) تفسير البرهان جزء الأول ص ٣٥٤.

(٢) المستدرک ١٣/٢٠٨/١٥١٢٩.

منها أتاناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتى علياً (عليه السلام) ...^(١)

(العفائف)

[٥٧٦٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال: «هنّ

العفائف».^(٢)

[٥٧٦٧] وعن عبد صالح (عليه السلام)، قال: سأله عن قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ما هنّ؟ وما معنى احصائهنّ؟ قال: «هنّ العفائف من نسائهم».^(٣)

[٥٧٦٨] (العفاف) قال (عليه السلام): إنّ الله يحبّ عبده الفقير المتعفف ذا العيال.^(٤)

(العفة)

[٥٧٩٩] عن عبيد بن زرارة قال: قال رسول الله (ﷺ) برّوا (آباءكم) يبرّكم

أبناؤكم، وعفوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم.^(٥)

[٥٧٧٠] قال رسول الله (ﷺ) تزوّجوا إلى آل فلان فإنّهم عفّوا فعفّت نساؤهم ولا

تزوّجوا إلى آل فلان فإنّهم بغوا فبغت نساؤهم، وقال: مكتوب في التوراة: إنّ الله قاتل

القاتلين، ومفقر الزانين، لا تزنوا فتزني نساؤكم، كما تدين تدان.^(٦)

(١) المستدرک ٩/٢٦٥/١٠٨٧٠.

(٢) المستدرک ١٤/٤٣٥/١٧٢٠٥.

(٣) المستدرک ١٤/٤٣٥/١٧٢٠٦.

(٤) الوسائل ٢٠/٣٩/٢٤٩٧٤.

(٥) الوسائل ٢٠/٣٥٦/٢٥٨١٨ عن أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق في المستدرک

١٥/١٧٥/١٧٩٠٨ ذكر مثله.

(٦) الوسائل ٢٠/٣٥٧/٢٥٨٢٠.

[٥٧٧١] عن رسول الله (ﷺ) قال: ومن قدر على امرأة أو جارية حراماً فتركها مخافة الله حرّم الله عليه النار وآمنه الله من الفزع الأكبر وأدخله الجنة، فإن أصابها حراماً حرّم الله عليه الجنة وأدخله النار. ^(١)

[٥٧٧٢] عن الحسن بن الجهم قال: دخلت على أبي الحسن (ﷺ) وقد اختضب بالسواد فقلت: أراك اختضبت بالسواد، فقال: إنّ في الخضاب أجراً والخضاب والتهئية ممّا يزيد الله عزّ وجلّ في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهنّ هنّ التهيئة... ^(٢)

(العفيفة)

[٥٧٧٣] قال رسول الله (ﷺ) خير نسائكم العفيفة الغلّة. ^(٣)

[٥٧٧٤] عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله (ﷺ) عنها، يعني المتعة؟ فقال لي: حلال (فلا تزوّج) إلّا عفيفة، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. ^(٤)

[٥٧٧٥] (العفل) عن أمير المؤمنين (ﷺ) أنّه قال: لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت، وغرم العيب على زوجها، ولا قصاص عليه، وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعفلها أنّ لها نصف ديته مائتان وخمسون ديناراً. ^(٥)

(١) الوسائل ٢٠/٣٥٩/٢٥٨٣٠.

(٢) الوسائل ٢/٨٨/١٥٦٨.

(٣) الوسائل ٢٠/٣٠/٢٤٩٤٧.

(٤) الوسائل ٢١/٢٤/٢٦٤٢٧.

(٥) الوسائل ٢٩/٢٦٩/٣٥٥٩٧.

[٥٧٧٦] [عفو الزوجة في الدم] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: لكل وارث عفو في الدم، إلا الزوج والمرأة فإنه لا عفو لهما، ومن عفا عن دم، فلا حق له في الدية إلا أن يشترط ذلك^(١).

[٥٧٧٧] [العقد على الحرّة والأمة في وقت واحد] سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة حرّة وأمّتين مملوكتين في عقد واحد قال: أمّا الحرّة فنكاحها جائز وإن كان سمى لها مهرأ فهو لها، وأمّا المملوكتان فإن نكاحهما في عقد مع الحرّة باطل يفرّق بينه وبينهما^(٢).

[٥٧٧٨] [العقد الفاسد] عن ابن البرّاج أنه قال: قد روي أن الرجل إذا ادّعى أنه من قبيلة معينة وعقد له على امرأة ثم ظهر أنه من غيرها أن عقده فاسد^(٣).

(عقد الولاية لأمر المؤمنين (عليه السلام))

[٥٧٧٩] قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعة؟ قال: فقال: نعم، لهم ما هو أعظم من هذا، يوم أقيم أمير المؤمنين (عليه السلام) فعقد له رسول الله (صلى الله عليه وآله) الولاية في أعناق الرجال والنساء بغدير خم، فقلت: وأي يوم ذلك؟ قال: الأيام تختلف، ثم قال: يوم ثمانية عشر من ذي الحجة، قال: ثم قال: والعمل فيه يعدل ثمانين شهراً، وينبغي أن يكثر فيه ذكر الله عزّ وجلّ، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، ويوسّع الرجل فيه على عياله^(٤).

(١) المستدرک ١٨ / ٢٥٠ / ٢٢٦٦٢.

(٢) الوسائل ٢٠ / ٥١٢ / ٢٦٢٣١.

(٣) الوسائل ٢١ / ٢٣٦ / ٢٦٩٨٢.

(٤) الوسائل ١٠ / ٤٤٢ / ١٣٧٩٩.

(العقرب)

[٥٧٨٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تزوّج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى.^(١)

[٥٧٨١] وقال (عليه السلام): «المرأة عقرب حلوة اللّسبة».^(٢)

(عقر الرحم)

[٥٧٨٢] عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إنّ اليمين الفاجرة تنغل في الرحم، قلت: ما معنى تنغل في الرحم؟ قال: تعقر.^(٣)

[٥٧٨٣] عن أبي بصير، قال: قلت: لأبي جعفر (عليه السلام): ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنّه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً، قال: يُنتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان وإلاّ استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وإنقطاع طمثها.^(٤)

[٥٧٨٤] (العقل) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سُئل، ممّ خلق الله عزّ وجلّ العقل؟ قال: خلقه ملك له رؤوس بعدد الخلائق، من خلق ومن يخلق إلى يوم القيامة، ولكلّ رأس وجه ولكلّ آدمي رأس من رؤوس العقل واسم ذلك الإنسان على وجه ذلك الرأس مكتوب، وعلى كلّ وجه ستر ملقى لا يكشف ذلك الستر من ذلك الوجه حتّى يولد هذا المولود، ويبلغ حدّ الرجال أو حدّ النساء، فإذا بلغ كشف ذلك الستر، فيقع في قلب

(١) الوسائل ٢٠/١١٤/٢٥١٧٣.

(٢) المستدرک ١٤/١٥٨/١٦٣٦٩.

(٣) الوسائل ٢٣/٢٠٣/٢٩٣٦٩.

(٤) الوسائل ٢٩/٣٧٢/٣٥٨٠١ عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله في الوسائل ٢٩/٣٧٣/٣٥٨٠٢.

هذا الإنسان نور فيفهم الفريضة والسنة، والجيد والردي ألا ومثل العقل في القلب كمثل السراج في البيت.^(١)

[٥٧٨٥] (عقل المرأة) عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «عقل أربعين معلماً عقل حائك، وعقل حائك عقل امرأة، والمرأة لا عقل لها».^(٢)

(العقم)

[٥٧٨٦] عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس، عنه، قال: عقت النساء أن يأتين بمثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إلى أن قال: لرأيته ونحن معه بصفين، وعلى رأسه عمامة سوداء.^(٣)

[٥٧٨٧] سئل الإمام الرضا (عليه السلام) لأي علة أغرق الله عز وجل الدنيا كلها في زمن نوح (عليه السلام) وفيهم الأطفال ومن لا ذنب له؟ فقال: ما كان فيهم الأطفال لأن الله عز وجل أعقم أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عاماً فانقطع نسلهم فغرقوا ولا طفل فيهم، ما كان الله ليهلك بعذابه من لا ذنب له، وأما الباقيون من قوم نوح (عليه السلام) فأغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح (عليه السلام) وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين، ومن غاب عن أمر فرضي به كان كمن شاهده وأتاه.^(٤)

(١) المستدرک ١/ ٨١/ ٣١.

(٢) المستدرک ١٣/ ٩٧/ ١٤٨٨٣.

(٣) المستدرک ٣/ ٢٧٧/ ٣٥٧٥.

(٤) الوسائل ١٦/ ١٣٩/ ٢١١٨١.

(عقوق الوالدين)^(١)

[٥٧٨٨] عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الكبائر القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار بعد الزحف ... الحديث.^(٢)

[٥٧٨٩] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الكبائر سبعة، منها قتل النفس متعمداً، والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البيّنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، قال: والتعرّب والشرك واحد.^(٣)

[٥٧٩٠] عن أبي الصامت عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وزاد عليه وإنكار ما أنزل الله عزّ وجلّ ... الحديث.^(٤)

[٥٧٩١] عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الكبائر سبع فينا أنزلت، ومنا أستحلّت، فأولها الشرك بالله العظيم وذكر الحديث نفسه وزاد عليه، وإنكار حقنا ... الحديث.^(٥)

[٥٧٩٢] عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) الكبائر خمسة: الشرك، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد

(١) راجع الوالدين في حرف الواو.

(٢) الوسائل ١٥ / ٣٢٤ / ٢٠٦٤٠.

(٣) الوسائل ١٥ / ٣٢٤ / ٢٠٦٤٣.

(٤) الوسائل ١٥ / ٣٢٥ / ٢٠٦٤٧.

(٥) الوسائل ١٥ / ٣٢٦ / ٢٠٦٤٩.

البيّنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة.^(١)

[٥٧٩٣] عن الصادق (عليه السلام) قال: عقوق الوالدين من الكبائر لأن الله جعل العاق عصياً شقيّاً.^(٢)

[٥٧٩٤] عن أحمد بن عمر الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قال: من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته وأدخله مدخلا كريماً، والكبائر السبع الموجبات: قتل النفس (وقد تقدّم)...^(٣)

[٥٧٩٥] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: الإيمان هو أداء الأمانة، وإجتنب جميع الكبائر، وهو معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان إلى أن قال: وإجتنب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربا بعد البيّنة، والسحت، والميسر وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، والزنا، واللواط، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب والكبر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والإستخفاف بالحجج، والمحاربة لأولياء الله، والإشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب.^(٤)

(١) الوسائل ١٥/٣٢٧/٢٠٦٥٤.

(٢) الوسائل ١٥/٣٢٨/٢٠٦٥٦، المستدرک ١٥/١٨٩/١٧٩٦٥.

(٣) الوسائل ١٥/٣٢٩/٢٠٦٥٩.

(٤) الوسائل ١٥/٣٢٩/٢٠٦٦٠.

[٥٧٩٦] عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر؟ وما لنا لا نشهد لأنفسنا ولأصحابنا أنهم في الجنة؟ فقال: من ضعفكم إن لم يكن فيكم شيء من الكبائر فاشهدوا أنكم في الجنة، قلت: فأَيُّ شيء الكبائر؟ قال: أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً، والربا بعد البيّنة، وقتل المؤمن، فقلت له: الزنا والسرقه؟ فقال: ليسا من ذلك.^(١)

[٥٧٩٧] وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين قال: والكبائر محرمة، وهي الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، وقذف المحصنات، وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقه وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل المحصنات، وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقه وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل السحت، والبخس في الميزان والمكيال، والميسر، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، وترك معاونة المظلومين، والركون إلى الظالمين، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، وإستعمال التكبر، والتجبر، والكذب، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والإستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله، والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ مكروهة كالغناء وضرب الأوتار، والإصرار على صغائر الذنوب.^(٢)

[٥٧٩٨] قال (عليه السلام): الكبائر تسع أعظمهنّ الإشراف بالله عزّ وجلّ وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وإستحلال البيت الحرام، والسحر، فمن لقي الله عزّ وجلّ وهو بريّ منهنّ

(١) الوسائل ١٥ / ٣٣٠ / ٢٠٦٦٢.

(٢) الوسائل ١٥ / ٣٣١ / ٢٠٦٦٣.

كان معي في جنة مصاريحها الذهب. ^(١)

[٥٧٩٩] قال رسول الله (ﷺ): يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما. ^(٢)

[٥٨٠٠] عن معمر بن خلاد قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: ادع لهما وتصدق عنهما، وإن كانا حيّين لا يعرفان الحق فدارهما فإن رسول الله (ﷺ) قال: إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق. ^(٣)

[٥٨٠١] عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّ وجلّ، والتوقير للوالدين، (وتجنّب كفر النعمة)، وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وإنقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين، والعرفان بحقّهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لعلّة ترك الولد برّهما. ^(٤)

[٥٨٠٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو يعلم الله شيئاً أدنى من أفّ لنهي عنه، وهو من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما. ^(٥)

[٥٨٠٣] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه في حياتهما، ثمّ يموتان فلا يقضى عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقّاً، وإنّه ليكون عاقّاً لهما في

(١) الوسائل ١٥ / ٣٣١ / ٢٠٦٦٤.

(٢) الوسائل ٢١ / ٤٨٠ / ٢٧٦٤٢، المستدرک ١٥ / ١٢٧ / ١٧٧٤٣ المستدرک ١٨٧ / ١٨٨١.

(٣) الوسائل ٢١ / ٤٩٠ / ٢٧٦٦٧.

(٤) الوسائل ٢١ / ٥٠٢ / ٢٧٧٠٠.

(٥) الوسائل ٢١ / ٥٠٢ / ٢٧٦٩٨.

حياتها غير بارٍّ لها فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارًّا^(١).^(٢)

[٥٨٠٤] قال رسول الله (ﷺ): الجنة دار الأسخياء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة بخيل، ولا عاقٍ والديه ولا منان بها أعطاه^(٣).

[٥٨٠٥] عن رسول الله (ﷺ)، أنه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المنان بالفعل، وعاقٍ والديه، ومدمن خمر^(٤).

[٥٨٠٦] قال رسول الله (ﷺ): «الذنوب تغير النعم، البغي يوجب الندم، القتل ينزل النقم، الظلم يهتك العصم، شرب الخمر يحبس الرزق، الزنى يعجل الفنا، قطيعة الرحم تحجب الدعاء، عقوق الوالدين يبتر العمر، ترك الصلاة يورث الذلّ»^(٥).

[٥٨٠٧] قال رسول الله (ﷺ): ألا من عَقَّ والديه فلعنة الله عليه، ألا من أبق من مواليه فلعنة الله عليه، ألا من ظلم أجيراً أُجرتَه فلعنة الله عليه^(٦).

[٥٨٠٨] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (ﷺ): ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها، ولا تؤخر إلى الآخرة، عقوق الوالدين، والبغي على الناس، وكفر الإحسان^(٧).

[٥٨٠٩] قال (عليه السلام): رأى موسى بن عمران رجلاً تحت ظلّ العرش فقال: ياربِّ

(١) راجع عاقاً.

(٢) الوسائل ٢١/٥٠٦/٢٧٧٠٨.

(٣) المستدرک ٧/٢٣٢/٨١١٨، المستدرک ١٥/١٨٨/١٧٩٦٣.

(٤) المستدرک ٧/٢٣٣/٨١١٩، المستدرک ١٥/١٨٧/١٧٩٥٩.

(٥) المستدرک ١٢/٣٣٤/١٤٢١٧.

(٦) المستدرک ١٤/٣٠/١٦٠٢١.

(٧) المستدرک ١٥/١٨٩/١٧٩٦٦، الوسائل ١٦/٣١٢/٢١٦٣٣.

من هذا الذي آتاه حتى جعلته تحت ظلّ العرش؟ فقال الله تبارك وتعالى: ياموسى، هذا لم يكن يعقّ والديه، ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، فقال: ياربّ فانّ من خلقتك من يعقّ والديه؟! فقال: انّ العقوق لهما أن يستسب لهما.^(١)

[٥٨١٠] وعنه (عليه السلام)، أنّه قال: «وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة» وقال (عليه السلام): أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين.^(٢)

[٥٨١١] وروي أنّ موسى (عليه السلام) قال: ياربّ، أين صديقي فلان الشهيد؟ قال: في النار، قال: أليس وعدت الشهداء الجنة؟ قال: بلى، ولكن كان مصرّاً على عقوق الوالدين، وأنا لا أقبل مع العقوق عملاً.^(٣)

[٥٨١٢] عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: «ثلاثة لا يُحجبون عن النار: العاقّ لوالديه والمدمن للخمر، والمائنّ بعتائه» قيل: يارسول الله، وما عقوق الوالدين؟ قال: «يأمران فلا يطيعهما، ويسألانه فيحرّمهما، وإذا رآهما لم يعظمهما بحقّ ما يلزمه لهما».^(٤)

[٥٨١٣] وقال (عليه السلام): «ثلاثة في المنسى يوم القيامة، لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، وهم: المكذب بالقدر، والمدمن في الخمر، والعاقّ لوالديه».^(٥)

[٥٨١٤] وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يارسول الله، بايعني على الإسلام، فقال: أن تقتل أباك، فكفّ الأعرابي يده، وأقبل رسول

(١) المستدرک ١٥/١٩١/١٧٩٧٢.

(٢) المستدرک ١٥/١٩٣/١٧٩٧٧.

(٣) المستدرک ١٥/١٩٣/١٧٩٨٠.

(٤) المستدرک ١٥/١٩٣/١٧٩٨١.

(٥) المستدرک ١٥/١٩٤/١٧٩٨٤.

الله (ﷺ) على القوم يحدّثهم فعاد الأعرابي بالقول، فأجابه رسول الله بمثل الأوّل، فكفّ الأعرابي يده، فأقبل رسول الله (ﷺ) على القوم يحدّثهم، ثمّ عاد الأعرابي، فقال: أن تقتل أباك، فقال: نعم، فبايعه ثمّ قال له رسول الله (ﷺ): الآن حين لم تتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة، أي لا أمر بعقوق الوالدين، ولكن صاحبهما في الدنيا معروفاً^(١).

[٥٨١٥] وعنه (ﷺ)، أنّه قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: الإشرak بالله، وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس، ثمّ قال: ألا وقول الزور؟ فما زال يكرّرها حتّى قلنا: ليتّه سكت^(٢).

(العقيقة، إطعام الأمّ منها)

[٥٨١٦] عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: وللقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت القابلة أمّ الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثمّ يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلاّ أهل الولاية، وقال: يأكل من العقيقة كلّ أحد إلاّ الأمّ^(٣).

[٥٨١٧] عن أبي عبد الله (ﷺ)، في العقيقة قال: لا تطعم الأمّ منها شيئاً^(٤).

[٥٨١٨] عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، ولا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم^(٥).

(١) المستدرک ١٥/٢٠٠/١٨٠٠٤.

(٢) المستدرک ١٧/٤١٦/٢١٧١٤.

(٣) الوسائل ٢١/٤٢٨/٢٧٤٩٧.

(٤) الوسائل ٢١/٤٢٨/٢٧٤٩٨.

(٥) الوسائل ٢١/٤٢٩/٢٧٤٩٩.

(إطعام القابلة منها)

[٥٨١٩] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه يعطي القابلة ربعها، فإن لم تكن قابلة فلائمه تعطيه من شاءت، ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.^(١)

[٥٨٢٠] أن رسول الله (ﷺ) عَقَّ عن الحسن (عليه السلام) بكبش، وعن الحسين (عليه السلام) بكبش، وأعطى القابلة شيئاً، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما، ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضّة، الحديث.^(٢)

(العقيقة للذكر والأنثى)

[٥٨٢١] عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضّة.^(٣)

[٥٨٢٢] عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين قال: والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع، ويُسمّى الولد يوم السابع...^(٤)

[٥٨٢٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكلّ منها وأطعم، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأَيُّ ذلك فعلت فقد أجزأك.^(٥)

(١) الوسائل ٢١ / ٤٢٤ / ٢٧٤٨٢.

(٢) الوسائل ٢١ / ٤٣٠ / ٢٧٥٠٥.

(٣) الوسائل ٢١ / ٤٠٩ / ٢٧٤٣١.

(٤) الوسائل ٢١ / ٤١٠ / ٢٧٤٣٦.

(٥) الوسائل ٢١ / ٤٢٢ / ٢٧٤٧٤.

[٥٨٢٤] محمد بن علي بن الحسين قال: رُوي أنَّه يَعُقُّ عن الذكر باثنين، وعن الأنثى بواحد.^(١)

(للذكر ذكراً وللأنثى أنثى)

[٥٨٢٥] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: إن كان ذكراً عَقَّ عنه ذكراً، وإن كان أنثى عَقَّ عنها أنثى.^(٢)

[٥٨٢٦] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنَّه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعَقَّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عَقَّوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسمَّوه يوم السابع.^(٣)

(العقيقة عن الذكر والأنثى سواء)

[٥٨٢٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العقيقة في الغلام والجارية سواء.^(٤)

[٥٨٢٨] عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألتَه عن العقيقة، عن الغلام والجارية سواء؟ قال: كبش كبش.^(٥)

[٥٨٢٩] عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن العقيقة، الجارية والغلام منها سواء؟ قال: نعم.^(٦)

(١) الوسائل ٢١/٤٤٨/٢٧٥٤٦.

(٢) الوسائل ٢١/٤١٨/٢٧٤٦٣.

(٣) الوسائل ٢١/٤٢٣/٢٤٧٨.

(٤) الوسائل ٢١/٤١٧/٢٧٤٥٧.

(٥) الوسائل ٢١/٤١٨/٢٧٤٦١.

(٦) الوسائل ٢١/٤١٨/٢٧٤٦٢.

[٥٨٣٠] عن رسول الله (ﷺ)، أنه قال: «العقيقة شاة، من الغلام والجارية

سواء»^(١).

(العقيقة في الكبر)

[٥٨٣١] عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام): «أن رسول الله (ﷺ)،

قال: كل مولود مرتين بعقيقته، فكّه والداه أو تركاه»^(٢).

[٥٨٣٢] عن سماعة قال: سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاماً

شاباً أو رجلاً قد بلغ فقال: إذا ضحّي عنه أو ضحّي الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه

عقيقته، وقال: قال رسول الله (ﷺ): الولد مرتين بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه»^(٣).

[٥٨٣٣] [علاج الرجل المرأة المريضة] عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، أنه

سئل عن المرأة تصيبها العلة في جسدها، أيصلح أن يعالجها الرجل؟ قال: «إذا اضطرت

إلى ذلك فلا بأس»^(٤).

[٥٨٣٤] [علامات الظهور] قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): «إن القائم

منا منصور بالرعب» إلى أن قال: قال ابن حمران: قيل له: يابن رسول الله، ممن يخرج

قائمكم؟ قال: «إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، واكتفى الرجال بالرجال

والنساء بالنساء، وركب ذات الفروج السروج، وقبلت شهادة الزور، وردّت شهادة

العدول، واستخفّ الناس بالدماء، وارتكاب الزنى، وأكل الربا والرشا»^(٥).

(١) المستدرک ١٥/١٤٢/١٧٧٩٦.

(٢) المستدرک ١٥/١٤٠/١٧٧٨٩.

(٣) الوسائل ٢١/٤٤٩/٢٧٥٤٩.

(٤) المستدرک ١٤/٢٩٠/١٦٧٤٤.

(٥) المستدرک ١٤/٢٦١/١٦٦٥٤.

[٥٨٣٥] (العلوية) عن يعقوب بن يوسف الضراب الغساني عن امرأة عجوزة علوية رآها في دار خديجة (عليها السلام) بمكة، في حكاية طويلة فيها معجزة عن الحجة (عليه السلام)، انّها قالت له: يقول أي الحجة (عليه السلام) لك: «إذا صليت على نبيك كيف تصلي عليه؟» فقلت: أقول اللهم صلّي على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صلّيت وباركت وترّحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، أنّك حميد مجيد. فقالت: لا، إذا صلّيت فصلّ عليهم كلّهم وسمّهم، فقلت: نعم فلمّا كان من الغد نزلت ومعها دفتر صغير، فقالت: يقول لك: «إذا صلّيت على النبي (صلى الله عليه وآله)، فصلّ عليه وعلى أوصيائه على هذه النسخة» وهي موجودة في المطولات.^(١)

(عم المرأة)

[٥٨٣٦] عن محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد أخبرك ياسيدي، أنّ ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكته من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكته ذكروا أنّ جدّتها أمّ عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثمّ صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا أنّ ابن عبيد قد صار عمّها من قبل جدّتها أمّ أبيها أنّها كانت لعبيد بن يقطين فأريك ياسيدي ومولاي أنّ تمنّ على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحلّ له؟ فإنّ مولاتك ياسيدي في غمّ الله به عليم، فوقّع (عليه السلام) في هذا الموضع بين السطرين: إذا صار عمّاً لا تحلّ له والعمّ والد وعمّ.^(٢)

[٥٨٣٧] (العمّ، الولي) عن محمد بن الحسن الأشعري^(٣) قال: كتب بعض بني

(١) المستدرک ٥/٣٤٧/٦٠٥٧.

(٢) الوسائل ٢٠/٤٧٥/٢٦١٣٤.

(٣) راجع الإكراه في حرف الألف.

عمّي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): ما تقول في صبيّة زوجها عمّها، فلمّا كبرت أبت التزويج، فكتب لي: لا تُكره على ذلك والأمر أمرها. (١)

[٥٨٣٨] (العمّة، جاريتها) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل أعجبته جارية عمّته، فخاف الإثم، وخاف أن يصيبها حراماً، فأعتق كلّ مملوك له، وحلف بالأيمان أن لا يمسه أبداً، فماتت عمّته، فورث الجارية، أعليه جناح أن يطأها؟ فقال: إنّما حلف على الحرام، ولعلّ الله أن يكون رحمه، «فورثه إيّاها»، لما علم من عفّته. (٢)

[٥٨٣٩] (العمّة، الجمع بين ابنت الأخ والعمّة) عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن رجل يتزوّج المرأة على عمّتها أو خالتها؟ قال: لا بأس، لأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَأَحِلّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. (٣)

[٥٨٤٠] (عمّة الحسن بن مسلم) عن الحسن بن مسلم، قال: حدّثني عمّتي، قالت: إنّني جالسة بفناء الكعبة، إذ أقبل أبو عبد الله (عليه السلام)، فلمّا رآني مال إليّ، فسلم عليّ، ثمّ قال: ما يجلسك ههنا؟ قلت: أنتظر مولى لنا، قالت: فقال لي: أعتقتموه؟ فقلت: لا، ولكن أعتقنا أباه، فقال: ليس ذاك مولاكم، هذا أخوكم وابن عمّكم، إنّما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمّك وأخوك. (٤)

[٥٨٤١] (العمّة، الخروج معها إلى مكّة) عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام، وكلّ مملوك له حرّ إن خرج

(١) الوسائل ٢٠/٢٧٦/٢٥٦١٩.

(٢) الوسائل ٢٣/٢٨٧/٢٩٥٨٥.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٩٠/٢٦١٦٩.

(٤) الوسائل ٢٣/٦٨/٢٩١٢٤.

مع عمّته إلى مكّة، ولا تكارى لها، ولا صحبتها، فقال: ليس بشيء، ليكاري لها، وليخرج معها.^(١)

[٥٨٤٢] (عمّة رسول الله ﷺ) قال رسول الله ﷺ (لعمّته: ما يمنعك أن تتخذ في بيتك بركة؟ قالت: يا رسول الله، ما البركة؟ قال: شاة تحلب فإنّه من كان في منزله شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلّهنّ).^(٢)

[٥٨٤٣] (العمّة، النفقة عليها) عن ابن أبي نصر قال: قرأت في كتاب أبي الحسن (عليه السلام) إلى أبي جعفر (عليه السلام): يا أبا جعفر، بلغني أنّ الموالى إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير، وإنّا ذلك من بخل بهم لئلاّ ينال منك أحد خيراً، وأسألك بحقّي عليك، لا يكن مدخلك ومخرجك إلّا من الباب الكبير، فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضّة ثمّ لا يسألك أحد شيئاً إلّا أعطيته، ومن سألك من عمومته أن تبرّه فلا تعطه أقلّ من خمسين ديناراً، والكثير إليك، ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلّ من خمسة وعشرين ديناراً، والكثير إليك، إنّني إنّما أريد بذلك أن يرفعك الله، فأنفق ولا تحشى من ذي العرش إقتاراً.^(٣)

[٥٨٤٤] (عمّة يوسف (عليه السلام)) عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا (عليه السلام)، يقول: كانت الحكومة في بني إسرائيل، إذا سرق أحد شيئاً استرقّ به، وكان يوسف عند عمّته وهو صغير، وكانت تحبّه، وكانت لإسحاق منطقة ألبسها يعقوب، وكانت عند أخته، وأنّ يعقوب طلب يوسف من عمّته فاغتمت لذلك، وقالت له: دعه حتّى أرسله إليك، فأرسلته وأخذت المنطقة فشدّتها في وسطه تحت الثياب، فلمّا

(١) الوسائل ٢٣/٣١٩/٢٩٦٤٦.

(٢) الوسائل ١١/٥١١/٥٣٩٦، الوسائل ٢٤/٤٣٠/٣٠٩٨١.

(٣) الوسائل ٩/٤٦٣/١٢٥٠٤.

أتى يوسف أباه جاءت فقالت: سُْرِقَت المنطقة؟ ففتشته فوجدتها في وسطه، فلذلك قال أخوة يوسف حيث جعل الصاع في وعاء أخيه، فقال لهم يوسف: ما جزاء من وجدناه في رحله، قالوا: جزاؤه باجراء السُّنة التي تجري فيهم، فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه، ثم استخرجها من وعاء أخيه، فلذلك قال أخوة يوسف (ﷺ): ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ يعنون المنطقة، فأسرّها يوسف في نفسه، ولم يبيدها لهم.^(١)

(عمرة المرأة)

[٥٨٤٥] عن الوليد بن صبيح قال: قلت لأبي عبد الله (ﷺ): بلغنا أنّ عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فقال: إنّما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله (ﷺ) فقال لها: اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة.^(٢)

[٥٨٤٦] فقه الرضا (ﷺ): «والحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه، تركت الصلاة أيام الدم، فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة». وقد روي: أنّها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صحّ لها الحمل، فلا تدع الصلاة، والعمل من خواص الفقهاء على ذلك.^(٣)

[٥٨٤٧] (عناق بنت آدم) قال أمير المؤمنين (ﷺ): أيها الناس إنّ البغي يقود أصحابه إلى النار، وإنّ أول من بغى على الله عناق بنت آدم، فأول قتيل قتله الله عناق، وكان مجلسها جريباً في جريب، وكان لها عشرون اصبعاً في كلّ اصبع ظفران مثل المنجلين، فسلب الله عليها أسداً كالفيل، وذئباً كالبعير، ونسراً مثل البغل، وقد قتل الله

(١) المستدرک ١٨/١٥٠/٢٢٣٦٦.

(٢) الوسائل ١٤/٣٠٤/١٩٢٦٢.

(٣) المستدرک ٢/٢٣/١٣٠١.

الجبابة على أفضل أحوالهم وآمن ما كانوا.^(١)

[٥٨٤٨] (العنب) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يعجبه العنب، فكان يوماً صائماً، فلما أفطر كان أوّل ما جاء به العنب، أتته أمّ ولد له بعنقود عنب، فوضعت بين يديه، فجاء سائل فدفعه إليه، فدست أمّ ولده إلى السائل فاشتريته منه، ثمّ أتت به فوضعت بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه إياه، ففعلت أمّ الولد مثل ذلك، ثمّ أتته به فوضعت بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه، ففعلت أمّ الولد مثل ذلك، فلما كان في المرّة الرابعة أكله.^(٢)

[٥٨٤٩] (العنف) وسئل أبو عبدالله (عليه السلام)، عن رجل أعنف على امرأته، أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما لزمهما اليمين بالله أنّهما لم يريدوا القتل.^(٣)

(العنين)

[٥٨٥٠] عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع، أتفارقه؟ قال: نعم، إن شاءت. قال ابن مسكان: وفي رواية أخرى ينتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقت، فإن أحبّت أن تقيم معه فلتقم.^(٤)

[٥٨٥١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في العنين إذا علم أنّه عنين لا يأتي النساء: فرق

(١) الوسائل ١٦/٣٨/٢٠٩١٢.

(٢) الوسائل ٢٥/١٤٨/١٤٧٥.

(٣) المستدرک ١٨/٣٢٨/٢٢٨٦٥.

(٤) الوسائل ٢١/٢٢٩/٢٦٩٦١ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله في

الوسائل ٢١/٢٣١/٢٦٩٦٦.

بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما، والرجل لا يردّ من عيب.^(١)

[٥٨٥٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنّه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها؟ فقال: إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلّا برضاها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها.^(٢)

[٥٨٥٣] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: العنّين يتربّص به سنة، ثمّ إن شاءت امرأته تزوّجت وإن شاءت أقامت.^(٣)

[٥٨٥٤] إنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: يؤخّر العنّين سنة من يوم ترافعه امرأته، فإن خلص إليها وإلّا فرّق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الخيار بعد ذلك فقط سقط الخيار ولا خيار لها.^(٤)

[٥٨٥٥] محمّد بن علي بن الحسين قال: روي أنّه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنّه عنّين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا.^(٥)

[٥٨٥٦] عن علي (عليه السلام): أنّه كان يقضي في العنّين أنّه يؤجّل سنة من يوم ترافعه المرأة.^(٦)

[٥٨٥٧] عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة لأبي عبدالله (عليه السلام)، أو سأله رجل عن رجل تدّعي عليه امرأته أنّه عنّين، وينكر الرجل؟

(١) الوسائل ٢١/٢٢٩/٢٦٩٦٢.

(٢) الوسائل ٢١/٢٣٠/٢٦٩٦٣.

(٣) الوسائل ٢١/٢٣١/٢٦٩٦٥.

(٤) الوسائل ٢١/٢٣٢/٢٦٩٦٩.

(٥) الوسائل ٢١/٢٣٢/٢٦٩٧٠.

(٦) الوسائل ٢١/٢٣٢/٢٦٩٧٢.

قال: تحشوها القابلة الخلق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل، فإن خرج وعلى ذكره الخلق كذبت وصدق، وإلا صدقت وكذب.^(١)

[٥٨٥٨] قال الصادق (عليه السلام): إذا ادّعت المرأة على زوجها أنّه عنين وأنكر الرجل أن يكون ذلك، فالحكم، فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد، فإن استرخى ذكره فهو عنين، وإن تشنج فليس بعنين.^(٢)

[٥٨٥٩] عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا تزوّج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء، أجل سنة حتّى يعالج نفسه» قال: وسألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع البتة، تفارقه؟ قال: نعم إن شاءت.^(٣)

[٥٨٦٠] عن علي (عليه السلام)، قال: «من أتى امرأة مرّة واحدة، ثمّ أعنّ عليها، فلا خيار لها». ^(٤)

[٥٨٦١] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليه السلام)، أنّه سئل عن ذلك، فقال: «لا خيار لها بعد أن غشيها مرّة واحدة». ^(٥)

[٥٨٦٢] وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنّه قال: «ما صبرت امرأة العنين فهو بها أملك، فإن رفعتة أجل سنة، فإن لم يكن منه شيء فرق بينهما، فإن كان قد دخل بها فلها المهر كاملاً، وعليها العدة، وتزوّج متى شاءت». ^(٦)

(١) الوسائل ٢١/٢٣٣/٢٦٩٧٥.

(٢) الوسائل ٢١/٢٣٤/٢٦٩٧٧.

(٣) المستدرک ١٥/٥٤/١٧٥١٨.

(٤) المستدرک ١٥/٥٤/١٧٥١٩.

(٥) المستدرک ١٥/٥٥/١٧٥٢٠.

(٦) المستدرک ١٥/٥٥/١٧٥٢٤.

[٥٨٦٣] ابن شهر آشوب في المناقب: وجاءت امرأة إليه يعني علياً (عليه السلام) فقالت:

ما ترى أصلحك الله وأثرى لك أهلاً
في فتاة ذات بعل أصبحت تطلب بعلاً
بعد إذن من أبيها أترى ذلك حالاً

فأنكر ذلك السامعون، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أحضريني بعلك» فأحضرتة فأمره بطلاقها (ففعّل) ولم يحتج لنفسه بشيء، فقال (عليه السلام): «إنه عيّن» فأقرّ الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدة.^(١)

[٥٨٦٤] (العواتق) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّما رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنساء

العواتق في الخروج في العيدن للتعريض للرزق.^(٢)

[٥٨٦٥] (العوذة للمرأة النفساء) عن محمد الباقر (عليه السلام)، قال: «من أراد أن لا

يعبث الشيطان بأهله ما دامت المرأة في نفاسها، فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافي، وليعصره بثوب جديد لم يلبس، وليسق منه أهله، وليرش الموضع والبيت الذي فيه النساء، فإنّه لا يصيب أهله ما دامت في نفاسها ولا يصيب ولده، خبط ولا جنون ولا فرع ولا نظرة، إن شاء الله تعالى، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله بسم الله، بسم الله، والسلام على رسول الله، والسلام على آل رسول الله، والصلاة عليهم ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله، أخرج بإذن الله أخرج بإذن الله، منها خرجتم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى، فإن تولّوا فقل: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم بسم الله وبالله أدفعكم بالله، أدفعكم برسول

(١) المستدرک ١٥/٥٧/١٧٥٢٨.

(٢) الوسائل ٧/٤٧١/٩٨٨٧ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) مثله، وزاد عليه للرزق يعني النكاح»،

المستدرک ٦/١٤٥/٦٦٥٦.

الله (ﷺ). (١)

[٥٨٦٦] [عورة المرأة] عن النبي (ﷺ) ... أنه نهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة... (٢)

(العورات)

[٥٨٦٧] قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوُّهُنَّ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. (٣)

[٥٨٦٨] عن جرّاح المدايني، عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: يستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله ومن بلغ فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذن فلا يأذنوا حتّى يسلم والسلم طاعة لله عزّ وجلّ، قال: وقال أبو عبد الله (ﷺ): ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهنّ ولو كان بيته في بيتك، قال: وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمّى العتمة، وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة وإنّما أمر الله عزّ وجلّ بذلك للخلوة فانّها ساعة عشرة وخلوة. ح/ ١

[٥٨٦٩] عن زرارة، عن أبي عبد الله (ﷺ)، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ قال: هي خاصة في الرجال دون النساء، قلت فالنساء تستأذن في هذه الثلاث الساعات؟ قال: لا، ولكن يدخلنّ ويخرجن: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ قال من أنفسكم، قال: عليكم إستئذان كاستئذان من بلغ في هذه الثلاث الساعات. ح/ ٢

(١) المستدرک ١٥/ ٢٠٩/ ١٨٠٣٠.

(٢) الوسائل ١/ ٢٩٩/ ٧٨٦.

(٣) الجزء ١٨/ ص ٣٥٧/ آية ٥٨/ سورة النور

[٥٨٧٠] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليستأذنكم الذين ملكت أيما نكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم، فلا يلج على أمّه، ولا على إبنته، ولا على أختها، ولا على من سوى ذلك إلّا بإذن، ولا يأذن لأحد حتّى يسلم، فإنّ السلام طاعة الرحمن. ح/ ٣

[٥٨٧١] عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْزِفَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ قيل: من هم؟ قال: هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا، يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات: من صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم وغلما نكم من بعد هذه الثلاث عورات بعد إذن، إن شاءوا. ح/ (١) ٤

[٥٨٧٢] ح/ ٥ الطبرسي، في قوله: ملكت أيما نكم: معناه مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى موضع خلواتكم، عن ابن عباس. وقيل: أراد العبيد خاصة، عن ابن عمر قال: وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام). (٢)

[٥٨٧٣] (عهد البنت إلى أمّها) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة قالت لأُمّها: إن كنت بعدي فجاري تي لك؟ فقضى أنّ ذلك جائز، وإن ماتت الابنة بعدها فهي جاريته. (٣)

[٥٨٧٤] (عهد الرجل على نفسه) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قال: إن كلّ أباه

(١) ذكر مثله في الوسائل ٢٠/ ٢١٧/ ٢٥٤٦٦.

(٢) تفسير البرهان جزء ٣/ ص ١٥٠.

(٣) الوسائل ١٩/ ٢٨٩/ ٢٤٦١٦.

أو أمّه فهو محرم بحجّه، قال: ليس بشيء^(١).

[٥٨٧٥] (العهد بعثق الجارية إذا قاربها) عن محمد، عن أحدهما (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة، فيقول: يوم آتيتها فهي حرّة، ثمّ يبيعها من رجل، ثمّ يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها، قد خرجت من ملكه.^(٢)

[٥٨٧٦] (العهد بعثق الجارية بعد الموت) عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل، قال: إذا مت فجاريّتي فلانة حرّة، فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً، ثمّ مات، ما حالها؟ قال: عتقت الجارية، وأولادها ممالك.^(٣)

[٥٨٧٧] (عهد المرأة) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) أنّه سُئِلَ عن امرأة جعلت مالها هدياً، وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً؟ قال: تكلمها، وليس هذا بشيء، إنّما هذا وشبهه من خطوات الشيطان.^(٤)

[٥٨٧٨] (عهد المرأة مع زوجها) عن سماعة قال: سألته عن امرأة تصدّقت بآلها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثمّ خرجت معه، قال: ليس عليها شيء.^(٥)

(عيادة المريض)

[٥٨٧٩] عن رسول الله (ﷺ) في وصيّته لعلي (عليه السلام) قال: ليس على النساء عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا تقيم عند قبر.^(٦)

(١) المستدرک ١٦/٤٤/١٩٠٨٠.

(٢) الوسائل ٢٣/٩٤/٢٩١٧٩.

(٣) الوسائل ٢٣/١٢٤/٢٩٢٣٧.

(٤) الوسائل ٢٣/٢١٨/٢٩٤٠٧، المستدرک ١٦/٤٣/١٩٠٧٧.

(٥) الوسائل ٢٣/٢٨٤/٢٩٥٧٨.

(٦) الوسائل ٣/٢٤٠/٣٥١٣.

[٥٨٨٠] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «العيادة بعد ثلاثة أيام، وليس على النساء عيادة».^(١)

[٥٨٨١] (العيال، الأكل معهم) قال رسول الله (ﷺ): المؤمن يأكل بشهوة عياله والمنافق يأكل أهله بشهوته.^(٢)

[٥٨٨٢] (العيال، الأمر والنهي عليهم) عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن النبي (ﷺ)، قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وعلي (عليه السلام) أولى به من بعدي» فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال: «قول النبي (ﷺ): من ترك ديناً أو ضياعاً فعلي، ومن ترك مالا فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجز عليهم النفقة، والنبي وأمير المؤمنين ومن بعدهما (صلوات الله عليهم) لزمهم هذا، فمن هنا صار أولى بهم من أنفسهم».^(٣)

[٥٨٨٣] (العيال، إيثار قرابة رسول الله عليهم) وقال الحسن بن علي (عليه السلام): «إن رجلاً جاع عياله فخرج يبغي لهم ما يأكلون، فكسب درهماً فاشتري به خبزاً وادماً، فمرّ برجل وامرأة من قرابات محمد وعلي (صلوات الله عليهما) فوجدتهما جائعين، فقال: هؤلاء أحق من قراباتي فأعطاهما إياهما ولم يدر بماذا يحتاج في منزله، فجعل يمشي رويداً يتفكّر فيما يعتذر به عندهم، ويقول له، ما فعل بالدرهم إذا لم يجئهم بشيء؟ فبينما هو في طريقه إذا بفيج يطلبه، فدّل عليه فأوصل إليه كتاباً من مصر وخمسائة دينار في صرة، وقال: هذه بقيّة حملت إليك من مال ابن عمك، مات بمصر وخلف مائة ألف دينار على تجار مكة والمدينة، وعقاراً كثيراً ومالا بمصر بأضعاف ذلك، فأخذ الخمسمائة دينار

(١) المستدرک ٢/١٥٧/١٦٨٨.

(٢) الوسائل ٢١/٥٤٢/٢٧٨١٤.

(٣) المستدرک ١٣/٣٩٩/١٥٧١٩.

فوسع على عياله، ونام ليلته فرأى رسول الله (ﷺ) وعلياً (ﷺ)، فقالا له: «كيف ترى اغناءنا لك، لما آثرت قرابتنا على قرابتك؟! إلى أن ذكر أنه وصل إليه من أثمان تلك العقار ثلاثمائة ألف دينار، فصار أغنى أهل المدينة، ثم أتاه رسول الله (ﷺ)، فقال: «يا عبد الله، هذا جزاؤك في الدينا على إثثار قرابتي على قرابتك، ولأعطيتك في القيامة بكل حبة من هذا المال، في الجنة ألف قصر، أصغرها أكبر من الدنيا، مغرز كل ابرة منها خير من الدنيا وما فيها»^(١).

[٥٨٨٤] (العيال، البدء بهم) قال رسول الله (ﷺ): اليد العليا خير من اليد السفلى، ابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك وأدناك فأدناك»^(٢).

[٥٨٨٥] (العيال، تجويعهم) عن رسول الله (ﷺ)، أنه نهى أن يشبع الرجل ويجمع أهله، وقال: «كفى بالمرء هلاكاً أن يضيع من يعول»^(٣).

[٥٨٨٦] (التقتر عليهم) عن النبي (ﷺ)، قال: «ليس منا من وسّع عليه ثم قتر على عياله»^(٤).

[٥٨٨٧] (الجحف عليهم) عن الرضا (ﷺ) قال: ودعاه رجل، فقال علي (ﷺ): قد أجبتك على أن تضمن لي ثلاث خصال، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟! قال: لا تدخل علي شيئاً من خارج، ولا تدخر عني شيئاً في البيت، ولا تجحف بالعيال، قال: (لك ذلك)، فأجابه علي (ﷺ).^(٥)

(١) المستدرک ١٢ / ٣٨١ / ١٤٣٥٠.

(٢) المستدرک ٧ / ١٩٤ / ٨٠١١، المستدرک ٧ / ٢٤٠ / ٨١٣٩.

(٣) المستدرک ١٥ / ٢٥٦ / ١٨١٦١.

(٤) المستدرک ١٥ / ٢٥٦ / ١٨١٥٩.

(٥) الوسائل ٢٥ / ٢٧ / ٣١٠٦٨.

(جمعهم على المائدة)

[٥٨٨٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (ﷺ) ما من رجل يجمع عياله، ويضع (مائدته، فيسمّون) في أول طعامهم، ويحمدون في آخره، فترفع المائدة حتى يغفر لهم.^(١)

[٥٨٨٩] قال رسول الله (ﷺ): ما من رجل يجمع عياله، ثم يضع مائدته، فيسمّون الله تبارك وتعالى أول طعامهم، ويحمدون الله تعالى في آخره، الا لم يرفع المائدة (من بين يديه) حتى يغفر لهم.^(٢)

(حمل الطعام لهم)

[٥٨٩٠] عن يونس بن يعقوب قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله، فلما رآه الرجل استحي منه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): اشتريته لعيالك وحملتهم إليهم، أما والله لولا أهل المدينة لأحببت أن أشترى لعيالي الشيء ثم أحمله إليهم.^(٣)

[٥٨٩١] قال علي بن الحسين (عليه السلام): لئن أدخل السوق ومعني (درهم أبتاع به) لحماً لعيالي وقد قرموا أحب إليّ من أن أعتق نسمة.^(٤)

[٥٨٩٢] في كتاب الغارات: عن صالح أن جدّته أتت علياً (عليه السلام) ومعه تمر يحمله،

(١) الوسائل ٢٤/٢٦٣/٣٠٤٩٩.

(٢) المستدرک ١٦/٢٣١/١٩٦٨٦، المستدرک ١٦/٢٧٥/١٩٨٦٣، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): مثله في المستدرک ١٦/٢٣٢/١٩٦٩١.

(٣) الوسائل ٥/١٢/٥٧٥٩.

(٤) الوسائل ٢١/٥٤٣/٢٧٨١٧.

فسلّمت وقالت: أعطني هذا التمر أحمله، قال (ﷺ): «أبو العيال أحقّ بحمله».^(١)

[٥٨٩٣] (الخمس لهم) عن أبي عبد الله (ﷺ): قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له.^(٢)

[٥٨٩٤] (الدعاء لهم بالرزق) عن أبي جعفر (ﷺ) قال: «أتى رسول الله (ﷺ) رجل من أصحاب البادية، فقال: يا رسول الله إنّ لي بنين وبنات، وأخوة وأخوات، وبني بنين، وبني بنات، وبني أخوة وبني أخوات والمعيشة علينا خفيفة، فإن رأيت يا رسول الله أن تدعو الله أن يوسّع علينا، قال: وبكى فرق له المسلمون، فقال له رسول الله (ﷺ): ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ من كفل هذه الأفواه المضمونة على الله رزقها، صبّ الله عليه الرزق صبّاً كالماء المنهمر، إن قليلاً قليلاً وإن كثيراً فكثيراً، قال: ثمّ دعا رسول الله (ﷺ) وأمنّ له المسلمون، قال: فقال أبو جعفر (ﷺ) فحدّثني من رأى الرجل في زمن عمر، فسأله عن حاله، فقال: من أحسن من «حوله حالاً وأكثرهم مالاً».^(٣)

[٥٨٩٥] (الدفاع عنهم) عن النبي (ﷺ)، أنّه قال: «ما أحبّ من الدنيا إلّا أربعة، فرساً أجاهد به في سبيل الله، وشاة أفطر على لبنها، وسيفاً أدفع به عن عيالي، وديكاً يوقظني عند الصلاة».^(٤)

(١) المستدرك ١٣/٦١/١٤٧٥١.

(٢) الوسائل ٢١/٥٢٥/٢٧٧٥٩.

(٣) المستدرك ١٣/٣٨/١٤٦٧٨.

(٤) المستدرك ٨/٢٨٢/٩٤٥١، المستدرك ١٦/٣٢٣/٢٠٠٣٢.

(الزكاة عليهم)

[٥٨٩٦] عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت ويترك العيال، أعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم.^(١)

[٥٨٩٧] عن سماعة، قال: سألته عن الزكاة، لمن يصلح أن يأخذها؟ فقال: إلى أن قال: «وقد تحلّ الزكاة لصاحب ثلاثمائة درهم، وتحرم على صاحب خمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب الثلاثمائة درهم له عيال كثير، فلو قسمها بينهم لم يكفهم، فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فاتّاه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله».^(٢)

[٥٨٩٨] عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: «إنّ الزكاة تحلّ لمن له ثمانمائة درهم، وتحرم على من له خمسون درهماً، قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: يكون لصاحب الثمانمائة عيال، ولا يكسب ما يكفيه، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال، وهو يصيب ما يكفيه».^(٣)

(الزكاة عنهم)

[٥٨٩٩] إنّ علياً (عليه السلام) كان يخطب يوم الفطر، ومن جملة كلامه أنّه قال: وأدّوا فطرتكم، فإنّها سنّة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم، فليخرجها كل امرئ منكم عن

(١) الوسائل ٩/٢٢٦/١١٨٩٦.

(٢) المستدرک ٧/١١١/٧٧٨٠.

(٣) المستدرک ٧/١١١/٧٧٨١.

نفسه، وعن عياله كلّهم: ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، وحرّهم ومملوكهم، يخرج عن كلّ واحد منهم صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بر، من طيّب كسبه طيبة بذلك نفسه، عباد الله تعاونوا على البر والتقوى ... والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيمانكم، واتّقوا الله فيما نهاكم عنه، وأطيعوه في اجتناب قذف المحصنات، وإتيان الفواحش ...^(١)

[٥٩٠٠] عن علي (عليه السلام)، أنّ رسول الله (ﷺ) قال: «تجب صدقة الفطر على الرجل عن كلّ من في عياله ممّن يُمون، من صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكراً أو أنثى». ^(٢)

[٥٩٠١] وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنّه قال: «يلزم الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله، الذكر منهم والأنثى الصغير «منهم والكبير، الحرّ والعبد، ويعطيها عنهم وإن كانوا (غنيّاً عنه)». ^(٣)

[٥٩٠٢] عن الصادق (عليه السلام)، أنّه قال: ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كلّ من تعول، من صغير أو كبير، حرّ وعبد، ذكر وأنثى». ^(٤)

(السعة عليهم)

[٥٩٠٣] وقال أبو الحسن (عليه السلام): عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أو شك أن تزول تلك النعمة. ^(٥)

(١) المستدرک ٦/١٥٧/٦٦٨٠.

(٢) المستدرک ٧/١٤٠/٧٨٥٤.

(٣) المستدرک ٧/١٤١/٧٨٥٥.

(٤) المستدرک ٧/١٤١/٧٨٥٧.

(٥) الوسائل ٢٠/١٧١/٢٥٣٣٩.

[٥٩٠٤] عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته، وتلا هذه الآية: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ قال: الأسير عيال الرجل ينبغي إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراؤه في السعة عليهم.^(١)

[٥٩٠٥] عن الرضا (عليه السلام)، قال: صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله.^(٢)

[٥٩٠٦] عن مسعدة، قال لي أبو الحسن (عليه السلام): إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول النعمة.^(٣)

(طلب الرزق لهم)

[٥٩٠٧] عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث أن رجلاً شكاً إليه الدين والعيال، فبكى، وقال: أي مصيبة أعظم على حرٍّ مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّة، فلا يمكنه سدّها، إلى أن قال: علي بن الحسين (عليه السلام): قد أذن الله في فرجك يا فلانة، احمل سحوري وفطوري، فحملت قرصتين، فقال علي بن الحسين (عليه السلام) للرجل: خذهما، فليس عندنا غيرهما، فإن الله يكشف بهما عنك، ويريك خيراً واسعاً منهما، ثم ذكر أنّه اشترى سمكة بإحدى القرصتين، وبالأخرى ملحاً، فلما شقّ بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين، فحمد الله عليهما، ففرع بابه، فإذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان: جهدنا أن نأكل من هذا الخبز، فلم تعمل فيه أسناننا فقد رددنا إليك هذا الخبز، وطببنا لك ما أخذته منا، فما استقرّ حتى جاء رسول علي بن الحسين (عليه السلام) وقال: إنّ يقول لك: إنّ الله قد أتاك بالفرج، فاردد إلينا طعامنا، فإنّه لا يأكله غيرنا، وباع الرجل اللؤلؤتين بمال

(١) الوسائل ٢١/٥٤٠/٢٧٨٠٥.

(٢) الوسائل ٢١/٥٤٠/٢٧٨٠٧.

(٣) الوسائل ٢١/٥٤١/٢٧٨١١.

عظيم، قضى منه دينه، وحسنت بعد ذلك حاله.^(١)

[٥٩٠٨] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «ما غدوة أحدكم في سبيل الله، بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم».^(٢)

[٥٩٠٩] عن النبي (ﷺ)، أنه قال: «من طلب الدنيا حلالاً، استعفاً عن المسألة، وسعيًا على عياله، وتعطفًا على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر».^(٣)

(العمل لهم)

[٥٩١٠] فقه الرضا (عليه السلام): ونروي أن رجلاً أتى النبي (ﷺ) ليسأله، فسمعه وهو يقول: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله، فانصرف ولم يسأله، ثم عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله، حتى فعل ذلك ثلاثاً، فلما كان في اليوم الثالث مضى فاستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب، وحمله إلى السوق فباعه بنصف صاع من شعير، فأكله هو وعياله، ثم دام على ذلك حتى جمع ما اشترى به فأساً، ثم اشترى بكرين وغلاماً وأيسر، فصار إلى النبي (ﷺ) فأخبره، فقال (ﷺ) أليس قد قلنا: من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله؟!^(٤)

[٥٩١١] عن حسين بن نعيم الصحّاف، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أحبّ إخوانك يا حسين؟ قلت: نعم، قال: وتنفع فقراءهم؟ قلت: نعم، قال: أما أنّه يحقّ عليك أن تحبّ من يحبّ الله، أما أنّك لا تنفع منهم أحداً حتى تحبّه، أَدعوهم إلى منزلك؟ قلت:

(١) الوسائل ٢٥/٤٥٤/٣٢٣٤٠.

(٢) المستدرک ١٣/٥٤/١٤٧٢٥.

(٣) المستدرک ١٣/٥٥/١٤٧٢٨.

(٤) المستدرک ٧/٢٢٤/٨٠٩٤.

ما أكل إلا ومعهم منهم الرجلان والثلاثة والأقل والأكثر، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أما أنّ فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك، أطعمهم طعامي، وأوطئهم رحلي، ويكون فضلهم عليّ أعظم؟ قال: نعم إنهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك، وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك.^(١)

[٥٩١٢] (القوت لهم) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: في حكرة الطعام، أنّه كان يشتري قوته وقوت عياله سنة منه.^(٢)

[٥٩١٣] القيمّ عليهم: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من سعادة الرجل أن يكون القيمّ على عياله.^(٣)

(الكاذب عليهم من مال الحلال)

[٥٩١٤] روي: أنّ الكاذب على عياله من حلال، كالمجاهد في سبيل الله.^(٤)

[٥٩١٥] قال النبي (صلى الله عليه وآله): «اطلبوا المعروف والفضل من رحماء أمّتي، تعيشوا في أكفاهم، والخلق كلّهم عيال الله وإن أحبهم إليه أنفعهم لخلقه، وأحسنهم صنيعاً إلى عياله، وإنّ الخير كثير وقليل فاعله».^(٥)

[٥٩١٦] قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخلق كلّهم عيال الله، وأحبّ الخلق إليه أنفعهم لعياله».^(٦)

(١) الوسائل ٣٠٤ / ٢٤ / ٣٠٦١٦.

(٢) المستدرک ١٣ / ٢٧٩ / ١٥٣٤٩.

(٣) الوسائل ٢١ / ٥٤٣ / ٢٧٨١٨.

(٤) المستدرک ١٣ / ٥٤ / ١٤٧٢٦، عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله في المستدرک ١٣ / ٥٥ / ١٤٧٢٩.

(٥) المستدرک ١٢ / ٣٩١ / ١٤٣٨١.

(٦) المستدرک ١٢ / ٣٩١ / ١٤٣٨٣.

(النفقة عليهم)

[٥٩١٧] عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغَكُمْ عَلَى عِيَالِهِ. ^(١)

[٥٩١٨] عن مُحَمَّد بن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر (عليه السلام): إِنَّ لِي ضِيعَةً بِالْجَبَلِ اشْتَغَلْتُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأُنْفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ وَأَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): إِنَّ كَانَتِ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَسْتُمْ فَقْدَ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَوَقَّعْتَ لِرِشْدِكَ وَأَجَرْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيَّ عِنْدَ مَوْتِهِ. ^(٢)

[٥٩١٩] قال رسول الله (ﷺ): كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَأَهْلِهِ كَتَبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ عَرْضَهُ كَتَبَ لَهُ صَدَقَةٌ. ^(٣)

[٥٩٢٠] قال رسول الله (ﷺ): أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مَنْ رَجُلٍ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ صَغَارًا يَعْفَهُمْ وَيَغْنِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ. ^(٤)

[٥٩٢١] وعنه (عليه السلام)، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعٌ مِنْ سَوَابِقِ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْكُمْ بِهِنَّ فَذَكْرُهُنَّ وَقَالَ فِيهِنَّ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْعِيَالِ». ^(٥)

[٥٩٢٢] عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَحْسَنَكُمْ

(١) الوسائل ٢١/٥٤٠/٢٧٨٠٦.

(٢) الوسائل ٢١/٥٤٢/٢٧٨١٢.

(٣) المستدرک ٧/٢٣٩/٢٨١٣٦.

(٤) المستدرک ١٧/٢٤١/٨١٤٢، المستدرک ١٣/٥٥/١٤٧٣٠.

(٥) المستدرک ١٥/٢١٧/١٨٠٤٢.

أعمالاً، وإن أعظمكم عند الله عملاً أعظمكم فيها عنده رغبة، وإن أنجاكم من عذاب الله أشدكم خشيةً لله، وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقاً، وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم». (١)

[٥٩٢٣] (صلاة العيدين على النساء) عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (ﷺ) أمر النساء أن يصلين في العيدين أربع ركعات. (٢)

[٥٩٢٤] (العيذان والجمعة على النساء) عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن النساء، هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم. (٣)

[٥٩٢٥] (العيلة) قال رسول الله (ﷺ): من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنّه بالله عزّ وجلّ، إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. (٤)

[٥٩٢٦] (العين) قال رسول الله (ﷺ): «من ملأ عينه حراماً، يحشوها الله يوم القيامة مسامير من نار، ثم حشاها ناراً إلى أن تقوم الناس ثم يؤمر به إلى النار». (٥)

[٥٩٢٧] (عيوب الجارية) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطأها، ثم يجد فيها عيباً قال: «يلزمه ويرد عليه قيمة العيب». (٦)

(١) المستدرک ١٥/٢٥٥/١٨١٥٨.

(٢) المستدرک ٦/١٤٥/٦٦٥٧.

(٣) الوسائل ٧/٣٣٨/٩٥١٩.

(٤) الوسائل ٢٠/٤٢/٢٤٩٨٤.

(٥) المستدرک ١٤/٢٦٨/١٦٦٧٧.

(٦) المستدرک ١٣/٣٢٦/١٥٤٨٩.

(عيوب الزوجة)

[٥٩٢٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والجنون، والقرن وهو العفل، ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا. ^(١)

[٥٩٢٩] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاق. ^(٢)

[٥٩٣٠] قال أبو جعفر (عليه السلام) تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء. ^(٣)

[٥٩٣١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: تردّ على وليّها. ^(٤)

[٥٩٣٢] عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تردّ البرصاء والمجنونة والمجدومة، قلت: العوراء؟ قال: لا. ^(٥)

[٥٩٣٣] عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا؟ فقال: هو ضامن للمهر. ^(٦)

[٥٩٣٤] عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، قلت: رأيته إن كان قد دخل بها، كيف يصنع

(١) الوسائل ٢١/٢٠٧/٢٦٩٠٥

(٢) الوسائل ٢١/٢٠٨/٢٦٩٠٩

(٣) المستدرک ١٥/٤٦/١٧٤٩٤

(٤) الوسائل ٢١/٢٠٩/٢٦٩١٣، المستدرک ١٥/٤٦/١٧٤٩٤

(٥) الوسائل ٢١/٢١٠/٢٦٩١٥

(٦) الوسائل ٢١/٢١٢/٢٦٩٢١

بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها.^(١)

[٥٩٣٥] عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألت عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء؟ قال: يفرق بينهما ولا مهر لها.^(٢)

[٥٩٣٦] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل أو بياضاً أو جذاماً أنه يردها ما لم يدخل بها.^(٣)

[٥٩٣٧] عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً، قال: هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها تردّ على أهلها، قلت: فإن كان قد دخل بها، قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثمّ جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلّا بعد ما جامعها، فإن شاء بعد أمسكها، وإن شاء سرحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها.^(٤)

[٥٩٣٨] عن علي (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة فيجدها برصاء أو جذماء أو مجنونة أو بها قرن، قال علي (عليه السلام): «إن شاء أمسك وإن شاء طلق، إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما ولا يلزمه شيء من الصداق». ^(٥)

[٥٩٣٩] عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «تردّ المرأة من القرن والجذام والجنون والبرص،

(١) الوسائل ٢١٣/٢٦٩٢٣، في الوسائل ٢١/٢١٠/٢٦٩١٤ ذكر قسم منه.

(٢) الوسائل ٢١/٢١٤/٢٦٩٢٦.

(٣) الوسائل ٢١/٢١٥/٢٦٩٢٨.

(٤) الوسائل ٢١/٢١٥/٢٦٩٢٩، الوسائل ٢١/٢٠٨/٢٦٩٠٧ ذكر قسم منه، عن أبي

الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله، الوسائل ٢١/٢١٤/٢٦٩٢٧.

(٥) المستدرک ١٥/٤٧/١٧٤٩٧.

وإن كان دخل بها فعليه المهر، وإن شاء أمسك وإن شاء فارق، ويرجع بالمهر على من غره بها، وإن كانت هي التي غرته رجع به عليها، وترك لها أدنى شيء مما يستحل به الفرج، وإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه^(١).

[٥٩٤٠] عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «تردّ البرصاء والمجدومة، قيل: فالعوراء، قال: لا تردّ»^(٢).

[٥٩٤١] وعنه (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «إنما تردّ المرأة من الجذام والبرص والجنون، أو علة في الفرج تمنع من الوطء»^(٣).

[٥٩٤٢] عن رفاعه بن موسى، قال: سألته (عليه السلام) عن المحدودة، قال: «لا يفرّق بينهما»^(٤).

[٥٩٤٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يتزوّج إلى قوم، فإذا امرأة عوراء ولم ينبئوا به، قال: «لا يردّ إنما يردّ النكاح من البرص، والجذام والجنون، والعفل» قلت: رأيته إن كان دخل بها، كيف يصنع بمهرها؟ قال: «لها المهر بما استحلّ من فرجها، ويغرم وليّها الذي أنكحها، مثل ما ساق لها»^(٥).

(١) المستدرک ١٥/٤٦/١٧٤٩٢.

(٢) المستدرک ١٥/٤٨/١٧٥٠١.

(٣) المستدرک ١٥/٤٦/١٧٤٩٣.

(٤) المستدرک ١٥/٤٨/١٧٥٠٠.

(٥) المستدرک ١٥/٤٥/١٧٤٨٨، الوسائل ٢١/٢٠٩/٢٦٩١٠، الوسائل

٢١/٢١٦/٢٦٩٣٢، المستدرک ١٥/٤٨/١٧٤٩٩.



المرأة في القرآن الكريم

والحديث الشريف

(حرف الغين)

(حرف الغين)

(الغائب،^(١) زواج امرأته من آخر)

[٥٩٤٤] عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها، قال: تعتدّ منها جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة وليس للآخر أن يتزوجها أبداً.^(٢)

[٥٩٤٥] عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى في رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كلّ واحدة من زوجها، ثمّ جاء الزوج الأوّل أو جاء مولى السرية، قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الزوج الأوّل امرأته ويأخذ السيّد سريته وولدها أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد.^(٣)

[٥٩٤٦] (زواجه في غيبته) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب، فأنكحوا الغائب وفرضوا الصداق، ثمّ جاء خبره أنّه توفي بعد ما سيق الصداق؟ فقال: إن كان أملك بعدما توفيّ فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفّي فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدّة.^(٤)

[٥٩٤٧] (الغائب، لا تزوّج امرأته) إنّ عليّاً (عليه السلام) قال في المفقود: لا تزوّج امرأته

(١) راجع الزوج المفقود. / غيبة الزوج.

(٢) الوسائل ٢٠ / ٤٤٦ / ٢٦٠٥٦.

(٣) الوسائل ٢٠ / ٤٤٧ / ٢٦٠٥٩.

(٤) الوسائل ٢١ / ٣٣٠ / ٢٧٢١٧.

حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك.^(١)

[٥٩٤٨] (النفقة على زوجته) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن المفقود، فقال: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي، أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يوجد له أثر، أمر الوالي وليه أن ينفق عليها، فما أنفق عليها فهي امرأته، قال: قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما تريد النساء، قال: ليس ذاك لها، ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها وليه، أو وكيله أمره أن يطلقها، فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً.^(٢)

(غزل المرأة)

[٥٩٤٩] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان في بني إسرائيل عابد، وكان محارفاً تنفق عليه امرأته، فجاعوا يوماً، فدفعت إليه غزلاً، فذهب فلا يشتري بشيء، فجاء إلى البحر، فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكاً كثيراً، فأعطاه الغزل، وقال: انتفع به في شبكتك، فدفع إليه سمكة، فرفعها وخرج بها إلى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة، فباعها بعشرين ألف درهم.^(٣)

[٥٩٥٠] عن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا قال: دفعت إلي امرأة غزلاً، فقالت: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم، فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً، وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجة، فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبدالله (عليه السلام)، واعجنه بماء السماء،

(١) الوسائل ٢٠/٥٠٦/٢٦٢١٣.

(٢) الوسائل ٢٢/١٥٨/٢٨٢٦٧.

(٣) الوسائل ٢٥/٤٥٣/٣٢٣٣٩.

واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران، وفرّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.^(١)

[٥٩٥١] عن محمد بن خالد الضبي قال: مرّ إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة، وكان يقال لها: أمّ بكر وفي يدها مغزل تغزل به، فقال لها: يا أمّ بكر أما كبرت أما آن لك أن تضعي هذا المغزل؟ فقالت: وكيف أضعه وقد سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: هو من طيبات الكسب.^(٢)

[٥٩٥٢] قال رسول الله (ﷺ): «لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلّموهنّ الكتابة، وعلموهنّ الغزل وسورة النور».^(٣)

[٥٩٥٣] قال رسول الله (ﷺ): نعم شغل المرأة (المؤمنة) الغزل.^(٤)

[٥٩٥٤] عن رسول الله (ﷺ): «عمل الأبرار من الرجال الخياطة، وعمل الأبرار من النساء الغزل».^(٥)

[٥٩٥٥] (الغسل) عن حذيفة بن اليمان قال: كنّا مع رسول الله (ﷺ)، إذ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى مسخ من بني إسرائيل إثني عشر جزءاً، فمسخ منهم القردة، والخنازير، والسهيل، والزهرة، والعقرب، والفيل، والجري وهو سمك لا يؤكل، والدعموص، والدبّ والضبّ، والعنكبوت، والقنفذ»، قال حذيفة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فسّر لنا هذا كيف مسخوا؟ قال: «نعم ... وأمّا الدعموص فإنّه مسخ، لأنّه كان رجلاً إذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابة ويترك الصلاة، فجعل الله قراره في الماء إلى يوم القيامة

(١) الوسائل ١٣/ ٢٥٣/ ١٧٦٧٥، الوسائل ٢٥/ ١٠٠/ ٣١٣٢٠.

(٢) الوسائل ١٧/ ٢٣٧/ ٢٢٤١٩.

(٣) المستدرک ١٤/ ٢٥٩/ ١٦٦٤٧.

(٤) المستدرک ١٤/ ٢٥٩/ ١٦٦٤٨.

(٥) المستدرک ١٤/ ٢٦٠/ ١٦٦٥٢.

من جزعه عن البرد.^(١)

(الغسل، إتيان المرأة قبل الغسل من الحيض)

[٥٩٥٦] عن العبد الصالح (عليه السلام) في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمسّ الماء أحبّ إليّ.^(٢)

[٥٩٥٧] عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ.^(٣)

[٥٩٥٨] عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضّأ من غير أن تغتسل، أفلزوها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى تغتسل.^(٤)

[٥٩٥٩] (الغسل من إناء واحد) عن العيص قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: نعم، يفرغان على أيديهما قبل أن يضعأ أيديهما في الإناء.^(٥)

[٥٩٦٠] (الغسل، تغتسل الحائض وعلى جسدها الزعفران) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران، لم يذهب به الماء، قال: لا بأس.^(٦)

(١) المستدرک ١٦/١٦٨/١٩٤٧٨.

(٢) الوسائل ٢/٣٢٥/٢٢٦٣.

(٣) الوسائل ٢/٣٢٥/٢٢٦٤.

(٤) الوسائل ٢/٣٢٦/٢٢٦٦، الوسائل ٢/٣٩٥/٢٤٥٠.

(٥) الوسائل ١/٢٣٤/٦٠١، الوسائل ٢/٢٤٢/٢٠٥٠.

(٦) الوسائل ٢/٢٤٠/٢٤٠٢.

[٥٩٦١] (غسل الجارية للثوب) عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس، قال: أعد صلاتك، أمّا أنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء^(١).

[٥٩٦٢] (غسل الجارية الصغيرة الميتة) روي في الجارية تموت مع الرجل فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل^(٢).

[٥٩٦٣] (الغسل من الجماع دون الفرج) سئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم^(٣).

(غُسل الجمعة للنساء)

[٥٩٦٤] عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رخص للنساء في السفر، لقلّة الماء وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف -إلى أن قال- وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من غسّل الميت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّا من علة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستقساء واجب، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها، لأنّه يرجى في إحداهنّ ليلة

(١) الوسائل ٤٢٨/٣، ٤٠٦٧.

(٢) الوسائل ٥٢١/٢، ٢٨٠٥، الوسائل ٥٢٧/٢، ٢٨١٨.

(٣) الوسائل ١٨٦/٢، ١٨٨٦.

القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة يستحب^(١).

[٥٩٦٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر^(٢).

[٥٩٦٦] قال: وفي رواية أخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء^(٣).

[٥٩٦٧] عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى، عبد أو حر^(٤).

[٥٩٦٨] عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النساء، أعليهنّ غسل الجمعة؟ قال: نعم^(٥).

[٥٩٦٩] عن محمد بن أحمد بن يحيى، رفعه قال: غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر، لقلّة الماء^(٦).

[٥٩٧٠] قال الصادق (عليه السلام): «غسل يوم الجمعة، سنة واجبة على الرجال والنساء، في السفر والحضر» وروي أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلّة الماء، والوضوء فيه

(١) الوسائل ٣/٣٠٣/٣٧١٠.

(٢) الوسائل ٣/٣١١/٣٧٢٨.

(٣) الوسائل ٣/٣١٢/٣٧٢٩.

(٤) الوسائل ٣/٣١٢/٣٧٣٠، عن محمد بن عبدالله قال: سألت الرضا (عليه السلام) وذكر مثله في

الوسائل ٣/٣١٢/٣٧٣٣.

(٥) الوسائل ٣/٣١٤/٣٧٣٥.

(٦) الوسائل ٣/٣١٥/٣٧٤٤.

قبل الغسل.^(١)

[٥٩٧١] عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا (عليه السلام): كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً على كل حرّ وعبد وذكر وأنثى؟ فقال: «إن الله تبارك وتعالى تمّم صلوات الفرائض بصلوات النوافل، وتمّم صيام شهر رمضان بصيام النوافل، وتمّم الحجّ بالعمرة، وتمّم الزكاة بالصدقة، وتمّم الوضوء بغسل يوم الجمعة».^(٢)

[٥٩٧٢] [غُسل الجنابة] عن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: «جاء رجل من اليهود، إلى النبي (ﷺ)، فقال: يا محمد، وساق الخبر ... إلى أن قال: فأخبرني عن الخامس، بأي شيء أمر الله الاغتسال من النطفة، ولم يأمر من البول والغائط. فقال رسول الله (ﷺ): لأنّ آدم لما أكل من الشجرة، تحوّل ذلك في عروقه وشعره وبشره، وإذا جامع الرجل المرأة خرجت النطفة من كلّ عرق وشعر، فأوجب الله الغسل على ذرية آدم إلى يوم القيامة، والبول والغائط لا يخرج إلّا من فضل ما يأكل ويشرب الإنسان، كفى به الوضوء. قال اليهودي: ما جزاء من اغتسل من الحلال؟ قال: بنى الله له بكلّ قطرة من ذلك الماء قصرًا في الجنّة، وهو سرّ بين الله وبين عباده من الجنابة. فقال اليهودي: صدقت يا محمد»....^(٣)

(غُسل الجنابة أثناء الحيض)

[٥٩٧٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل أصاب من امرأة ثمّ حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: تجعله غسلًا واحدًا.^(٤)

(١) المستدرک ٢/٥٠١/٢٥٦٠.

(٢) المستدرک ٢/٥٠١/٢٥٦٢.

(٣) المستدرک ١/٤٤٩/١١٣١.

(٤) الوسائل ٢/٢٦٣/٢١١١.

[٥٩٧٤] عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة.^(١)

[٥٩٧٥] عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته فطمشت بعد ما فرغ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت، أو تغتسل مرتين؟ قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها.^(٢)

[٥٩٧٦] عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد.^(٣)

[٥٩٧٧] [غُسل الجنابة عند عدم الاستبراء بالبول] عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها (شيء) بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل.^(٤)

[٥٩٧٨] [غُسل الحائض] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها.^(٥)

[٥٩٧٩] [الغسل، كفارة للمرأة] عن النبي (ﷺ) قال في حديث: «وإذا اغتسلت

(١) الوسائل ٢/ ٢٦٤/ ٢١١٣.

(٢) الوسائل ٢/ ٢٦٤/ ٢١١٢.

(٣) الوسائل ٢/ ٢٦٥/ ٢١١٥.

(٤) الوسائل ٢/ ٢٠١/ ١٩٢٤.

(٥) الوسائل ٢/ ٣١١/ ٢٢٢٠.

من حيضها كفر لها كل ذنب، ولم يكتب لها خطيئة إلى الحيضة الأخرى»^(١).

[٥٩٨٠] (الغُسل من الحيض في نهار رمضان) عن علي (رضي الله عنه): في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً، قال: «تكفّ عن الطعام، أحبّ إليّ»^(٢).

[٥٩٨١] (الغُسل، خروج ماء الرجل من المرأة لا يوجبها) عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (رضي الله عنه)، عن المرأة تغتسل من الجنابة، ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال: لا.^(٣)

[٥٩٨٢] (الغُسل بالخطمي حال الإحرام) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألت عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ قال: يجزيها الماء.^(٤)

(غُسل الزوج لزوجته الميتة)

[٥٩٨٣] عن منصور قال: سألت أبا عبدالله (رضي الله عنه) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته، يغسلها؟ قال: نعم، وأمّه وأخته، ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة.^(٥)

[٥٩٨٤] وعنه عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب.^(٦)

[٥٩٨٥] وعنه، عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل يغسل امرأته؟ قال:

(١) المستدرک ٢/٦/١٢٥٠.

(٢) المستدرک ٧/٣٩٢/٨٥٠٢.

(٣) الوسائل ٢/٢٠٢/١٩٢٦.

(٤) الوسائل ١٣/٤٥٢/١٨١٩٦، الوسائل ١٤/٢٤٠/١٩٠٩٠.

(٥) الوسائل ٢/٥١٦/٢٧٩٠.

(٦) الوسائل ٢/٥٢٩/٢٨٢١.

نعم، إنّها يمنعها أهلها تعصباً.^(١)

[٥٩٨٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء، قال: يدفن ولا يُغسل، وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة: إلا أن يكون معها زوجها، فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع، ويسكب عليها الماء سكباً، ولتغسله امرأته إذا مات، والمرأة ليست مثل الرجل، والمرأة أسوأ منظراً حين تموت.^(٢)

[٥٩٨٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها، قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق.^(٣)

[٥٩٨٨] عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئِلَ عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها، لأنّه إذا مات كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها.^(٤)

[٥٩٨٩] قال أبو عبدالله (عليه السلام): يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل.^(٥)

[٥٩٩٠] [غسل الصبي] الحارث بن المغيرة النصري قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): حدّثني عن الصبي، إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين.^(٦)

(١) الوسائل ٢/٥٢٩/٢٨٢٣.

(٢) الوسائل ٢/٥٣١/٢٨٢٦.

(٣) الوسائل ٢/٥٣١/٢٨٢٧.

(٤) الوسائل ٢/٥٣٢/٢٨٣٠.

(٥) الوسائل ٢/٥٣٣/٢٨٣٣.

(٦) الوسائل ٢/٥٢٦/٢٨١٦.

[٥٩٩١] (غُسل الصبي والصبية الميتين) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة؟ قال: إنما يُغسَل الصبيان النساء، وعن الصبيّة تموت ولا تصاب امرأة تغسلها؟ قال: يغسلها رجل أولى الناس بها.^(١)

[٥٩٩٢] (الغُسل، عدم نقض الشعر فيه) عن علي (عليه السلام) قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.^(٢)

[٥٩٩٣] إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: «إذا اغتسلت المرأة من الجنابة، فلا بأس أن لا تنقض شعرها، تصبّ عليه الماء ثلاث حفنات، ثمّ تعصره».^(٣)

[٥٩٩٤] (الغُسل من غير الإفضاء) عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها (ولا ينزل عليها، أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثمّ أصابها ولم يفض إليها) أعليها غسل؟ قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر.^(٤)

[٥٩٩٥] (غُسل فرج الزوج) عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأة تغسل فرج زوجها، إلى أن قال: قلت له: أيغتسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم، ما يفضي به أعظم.^(٥)

[٥٩٩٦] (الغُسل، لما أوجب الحدّ والمهر) عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «اجتمعت قريش والأنصار فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا

(١) الوسائل ٢/٥٢٧/٢٨١٧ عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث مثله، الوسائل ٢/٥١٩/٢٨٠٠.

(٢) الوسائل ٢/٢٥٥/٢٠٩٤.

(٣) المستدرک ١/٤٧٩/١٢١١.

(٤) الوسائل ٢/١٨٣/١٨٧٧.

(٥) الوسائل ٢/٢٦٩/٢١٢٦.

التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال علي (عليه السلام): يامعشر الأنصار، أيوجب الحد؟ قالوا: نعم، قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): ما بال ما أوجب المهر والحد، لا يوجب الماء؟!^(١)

(الغسل، ماء المرأة يوجب الغسل)

[٥٩٩٧] عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي، وأنا متكئ على جنبي، فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء، أفعلها غسل أم لا؟ قال: نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل.^(٢)

[٥٩٩٨] عن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة، فإن عليها الغسل.^(٣)

[٥٩٩٩] روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «أنت نساء إلى بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله) فحدثتهن، فقالت إحدى نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن هؤلاء نساء، جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره، فقال (صلى الله عليه وآله): ليسألن فإن الله لا يستحي من الحق، قالت، يقلن: ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال (صلى الله عليه وآله): نعم عليها الغسل، لأن لها ماء كماء الرجل، ولكن الله ستر ماءها وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ماءها على ماء الرجل، ذهب شبه الولد إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها، ذهب شبه الولد إليه، وإن اعتدل الماء ان كان الشبه بينهما، فإذا ظهر منها ما

(١) المستدرک ١٥/٩٤/١٧٦٤٤.

(٢) الوسائل ٢/١٨٩/١٨٩٦.

(٣) الوسائل ٢/١٨٩/١٨٩٧.

يظهر من الرجل، فلتغتسل»^(١).

[٦٠٠٠] [دعائم الإسلام]: عنه (ﷺ)، مثله، وزاد في آخره: «ولا يكون ذلك إلا في شرارهنّ، قال: وقالوا (ﷺ): من أنزل في اليقظة من جماع أو من غير جماع، من رجل أو امرأة، فعليه الغسل». وقالوا (ﷺ): في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: «فعليها الغسل»^(٢).

[٦٠٠١] (الغُسل المستحبّ على المرأة) عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ قال: نعم، عليها الغسل كلّهُ^(٣).

(الغُسل، مقدار الماء للغسل)

[٦٠٠٢] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام)، قال: سألته عن وقت غسل الجنابة، كم يجزي من الماء؟ فقال: كان رسول الله (ﷺ) يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبتة، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد^(٤).

[٦٠٠٣] قال أبو عبد الله (ﷺ): كان رسول الله (ﷺ) يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ^(٥).

[٦٠٠٤] قال أبو جعفر (ﷺ): اغتسل رسول الله (ﷺ) هو وزوجته من خمسة

(١) المستدرک ١/ ٤٥٥ / ١١٤٧.

(٢) المستدرک ١/ ٤٥٦ / ١١٤٨.

(٣) الوسائل ٣/ ٣٠٩ / ٣٧٢٤.

(٤) الوسائل ٢/ ٢٤٢ / ٢٠٤٩.

(٥) الوسائل ٢/ ٢٤٢ / ٢٠٥١.

أمداد من إناء واحد، فقال له زرارة: كيف صنع؟ فقال: بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها، فألقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقت فرجها، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي (ﷺ) ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به مدين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع.^(١)

[٦٠٠٥] عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالاً: توضأ رسول الله (ﷺ) بمدّ واغتسل بصاع، ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد، وذكر الحديث.^(٢)

(الغسل، مقدار ماء الغسل للحائض)

[٦٠٠٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.^(٣)

[٦٠٠٧] عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام): كم حدّ الماء الذي يغسل به الميت، كما رووا أنّ الجنب يُغسل بستّة أرطال من ماء، والحائض بتسعة، فهل للميت حدّ من الماء الذي يغسل به؟ فوقع (عليه السلام): حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى.^(٤)

(الغسل، عند ملتقى الختانان)

[٦٠٠٨] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم.^(٥)

(١) الوسائل ٢/٢٤٣/٢٠٥٢.

(٢) الوسائل ٢/٢٤٣/٢٠٥٣.

(٣) الوسائل ٢/٢٤٠/٢٠٤٤.

(٤) الوسائل ٢/٥٣٦/٢٨٤٤.

(٥) الوسائل ٢/١٨٢/١٨٧٥.

[٦٠٠٩] عن محمد بن إسماعيل -يعني ابن بزيع- قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيوبة الحشفة؟ قال: نعم.^(١)

[٦٠١٠] سُئِلَ أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟ قال: كان علي (عليه السلام) يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: وكان علي (عليه السلام) يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل.^(٢)

[٦٠١١] سئل الإمام الرضا (عليه السلام) ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أُولِجَ أوجب الغسل والمهر والرجم.^(٣)

[٦٠١٢] سئل أبو عبد الله (عليه السلام) متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما.^(٤)

[٦٠١٣] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سمعت أبي علي بن الحسين (عليه السلام)، وذكروا بين يديه قول الأنصار: الماء من الماء، فقال أبي: أجمعنا ولد فاطمة (عليها السلام)، على أنّه إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، قال: وهو قول أمير المؤمنين (عليه السلام).^(٥)

[٦٠١٤] عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل»،

(١) الوسائل ٢/ ١٨٣/ ١٨٧٦.

(٢) الوسائل ٢/ ١٨٣/ ١٨٧٨.

(٣) الوسائل ٢/ ١٨٥/ ١٨٨٢.

(٤) الوسائل ٢/ ١٨٥/ ١٨٨٣.

(٥) المستدرک ١/ ٤٥١/ ١١٣٥.

وعنه (عليه السلام) قال: «إذا التقى ختانها، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»^(١).

(غسل الميت تقوم به المرأة)

[٦٠١٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال: تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له، ويصبّ النساء عليه الماء صبّاً^(٢).

[٦٠١٦] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمة وتصبّ عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب^(٣).

[٦٠١٧] عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهنّ به، وتلفّ على يدها خرقة^(٤).

[٦٠١٨] عن علي (عليه السلام) قال: إذا مات الرجل في السفر - إلى أن قال - وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصبين عليه الماء صبّاً، ويمسسن جسده، ولا يمسسن فرجه^(٥).

[٦٠١٩] عن عبدالله بن أبي يعفور أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يموت في

(١) المستدرک ١/٤٥٢/١١٣٧.

(٢) الوسائل ٢/٥١٧/٢٧٩٢.

(٣) الوسائل ٢/٥١٧/٢٧٩٣.

(٤) الوسائل ٢/٥١٨/٢٧٩٥.

(٥) الوسائل ٢/٥١٩/٢٧٩٧.

السفر مع النساء ليس معهنّ رجل، كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفّاً في ثيابه، ويدفّنه ولا يغسلنه.^(١)

[٦٠٢٠] عن علي (عليه السلام) قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنّ امرأته ولا ذو محرم من نسائه، قال: يوزرنه إلى الركبتين ويصبين عليه الماء صبّاً، ولا ينظرن إلى عورته، ولا يلمسنه بأيديهنّ، ويطهرنه.^(٢)

(غُسل الميت والميتة بدون ممائل)

[٦٠٢١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم، ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى، ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه، فقد اضطرّ. وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة، ولا رجل مسلم ذوي قرابتها، ومعه نصرانية، ورجال مسلمون؟ قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها.^(٣)

[٦٠٢٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجال نصارى، ومعه عمّته وخالته مسلمتان كيف يُصنع في غسله؟ قال: تغسله عمّته وخالته في قميصه، ولا تقربه النصارى، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة، ومعهن نساء نصارى، وعمّتها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية، كما كانت تغسلها، غير أنّه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدرع.^(٤)

(١) الوسائل ٢/ ٥٢١/ ٢٨٠٢.

(٢) الوسائل ٢/ ٥٢٣/ ٢٨٠٨.

(٣) الوسائل ٢/ ٥١٥/ ٢٧٨٨.

(٤) الوسائل ٢/ ٥١٧/ ٢٧٩٤.

[٦٠٢٣] عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا (ذو رحم) دفنوها بثيابها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها، قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته. (١)

[٦٠٢٤] عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وليس عنده إلا نساء؟ قال: تغسله امرأة ذات محرم منه، وتصبّ النساء عليها الماء، ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معها امرأة ولا محرم لها، فلتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها. (٢)

[٦٠٢٥] عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال؟ قال: يدفن كما هو بثيابه. (٣)

[٦٠٢٦] عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء، قال: يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها. (٤)

[٦٠٢٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وزاد عليه، فإن كان زوجها معها غسلها من

(١) الوسائل ٢/ ٥١٨/ ٢٧٩٦.

(٢) الوسائل ٢/ ٥١٩/ ٢٧٩٨.

(٣) الوسائل ٢/ ٥٢٠/ ٢٨٠١.

(٤) الوسائل ٢/ ٥٢١/ ٢٨٠٤.

فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إذا مات، والمرأة (إن ماتت) ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظرًا إذا ماتت.^(١)

[٦٠٢٨] عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل، قال: يصبين عليه الماء من خلف الثوب ويلفنه في أكفانه من تحت الستر، ويصلين عليه صفًا، ويدخلنه قبره، والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، قال: يصبون الماء من خلف الثوب، ويلفونها في أكفانها، ويصلون ويدفنون.^(٢)

[٦٠٢٩] عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبًّا، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم، فقال أبو حنيفة، يصبين الماء عليه صبًّا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): بل يحلّ له أن يمسس منه ما كان يحلّ له أن ينظر منه إليه وهو حيّ، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ له النظر إليه ولا مسّه وهو حي صبين الماء عليه صبًّا.^(٣)

[٦٠٣٠] عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال: تغسله امرأته، أو (ذو قرابة) إن كان له، وتصبّ النساء عليه الماء صبًّا، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها.^(٤)

[٦٠٣١] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يموت وليس معه إلا النساء، قال: تغسله امرأته لأنّها منه في عدّة، وإذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها في عدّة.^(٥)

(١) الوسائل ٢/ ٥٣٢ / ٢٨٣١.

(٢) الوسائل ٢/ ٥٢٤ / ٢٨١٠.

(٣) الوسائل ٢/ ٢٥٢ / ٢٨١٥.

(٤) الوسائل ٢/ ٥٢٩ / ٢٨٢٢.

(٥) الوسائل ٢/ ٥٣٣ / ٢٨٣٢.

[٦٠٣٢] عن جعفر بن محمد (عليه السلام): أنه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن، والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلها قال: (يدفنان بغير غسل).^(١)

(غسل الميتة بلا محرم)

[٦٠٣٣] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة.^(٢)

[٦٠٣٤] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألت عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تلف وتدفن ولا تغسل.^(٣)

[٦٠٣٥] عن الفضل بن يعمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا تمس، ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها.^(٤)

[٦٠٣٦] عن داود بن فرق قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم، هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفيها.^(٥)

(١) المستدرک ٢/ ١٨٣/ ١٧٥٠.

(٢) الوسائل ٢/ ٥١٩/ ٢٧٩٩، الوسائل ٢/ ٥٢٥/ ٢٨١٢.

(٣) الوسائل ٢/ ٥٢١/ ٢٨٠٣.

(٤) الوسائل ٢/ ٥٢٢/ ٢٨٠٦.

(٥) الوسائل ٢/ ٥٢٣/ ٢٨٠٧.

[٦٠٣٧] عن علي (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (ﷺ) نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال: كيف صنعتُم بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا: لا، فقال: ألا يَمْتَمُوها؟! (١)

[٦٠٣٨] عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم؟ فقال: يغسل منها موضع الوضوء ويُصَلِّي عليها، وتُدفن. (٢)

[٦٠٣٩] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئِلَ عن المرأة تموت وليس معها محرم؟ قال: تغسل كفيها. (٣)

[٦٠٤٠] عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحبّ أن يلفّ على يديه خرقة. (٤)

[٦٠٤١] [غسل النساء لدخول بيت الله الحرام] عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيغتسل النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فينبغي للعبد أن لا يدخل إلّا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهّر. (٥)

(١) الوسائل ٢/ ٥٢٤/ ٢٨٠٩.

(٢) الوسائل ٢/ ٥٢٥/ ٢٨١١.

(٣) الوسائل ٢/ ٥٢٥/ ٢٨١٣.

(٤) الوسائل ٢/ ٥٢٥/ ٢٨١٤.

(٥) الوسائل ١٣/ ٢٨١/ ١٧٧٤٩، عن عمران الحلبي في الوسائل ١٤/ ٢٤٧/ ١٩١١٢ مثله.

(الغسل الواجب للمرأة)

[٦٠٤٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب، إذا احتشئت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللغسل غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وغسل النفساء واجب، وغسل الميت واجب..^(١)

[٦٠٤٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: وغسل الحيض واجب.^(٢)

[٦٠٤٤] عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض

مثله.^(٣)

(الغسل الواحد يجزي عن باقي الأغسال)

[٦٠٤٥] عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: غسل الجنابة والحيض واحد.^(٤)

[٦٠٤٦] عن زرارة قال: ... فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسل من حيضها، وعيدها.^(٥)

[٦٠٤٧] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل

(١) الوسائل ٢ / ١٧٤ / ١٨٥٤.

(٢) الوسائل ٢ / ٢٧١ / ٢١٢٨.

(٣) الوسائل ٢ / ٣١٦ / ٢٢٣٢.

(٤) الوسائل ٢ / ١٧٥ / ١٨٥٧، عن الحلبي في الوسائل ٢ / ٣١٥ / ٢٢٢٩ مثله. عن محمد بن علي بن الحسين في الوسائل ٢ / ٣١٦ / ٢٢٣١ مثله.

(٥) الوسائل ٢ / ٢٦١ / ٢١٠٧.

واحد.^(١)

[٦٠٤٨] (الغسل يجزي عن الوضوء) سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض، أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل.^(٢)

[٦٠٤٩] (غسل اليهودية والنصرانية) إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول في الرجل تحته اليهودية والنصرانية: لا تغتسل من الجنابة، فقال (عليه السلام): الشرك الذي فيها أعظم من الجنابة، اغتسلت أو لم تغتسل.^(٣)

(غصب الجارية)

[٦٠٥٠] عن داوود بن رزين قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه.^(٤)

[٦٠٥١] عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليه السلام) في رجل أقرَّ على نفسه بأنَّه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال: تردَّ الجارية والولد على المغصوب (منه) إذا أقرَّ بذلك الغاصب.^(٥)

(١) الوسائل ٢/٢٦٣/٢١١٠.

(٢) الوسائل ٢/٢٤٤/٢٠٥٧.

(٣) المستدرک ١/٤٨٦/١٢٣٤.

(٤) الوسائل ١٧/٢١٤/٢٢٣٦٢.

(٥) الوسائل ٢١/١٧٧/٢٦٨٣٢.

[٦٠٥٢] (غضب الفرج) عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل غصب امرأة فرجها، قال: يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت. ^(١)

(غض البصر)

[٦٠٥٣] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنن خلف آذانهن، فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لآتين رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولأخبرته، فأتاه فلما رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما هذا؟ فأخبره فهبط جبرئيل (عليه السلام) بهذه الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ^(٢).

[٦٠٥٤] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) في خبر طويل عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قال: «فالإيمان بالله تعالى هو أعلى الإيمان درجة، وأشرفها منزلة، وأسناها حظاً، فقليل له (عليه السلام): الإيمان قول وعمل أم قول بلا عمل؟ فقال: الإيمان تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وهو عمل كلّ، ومنه التامّ الكامل تمامه، والناقص البين نقصانه، ومنه الزائد البين زيادته، إنّ الله تعالى ما فرض الإيمان على جراحة واحدة، وما من جراحة من جوارح الإنسان إلّا وقد وكلت بغير ما وكلت به الأخرى، فمنها قلبه الذي يعقل به ويفقه ويفهم ويحلّ ويعقد ويريد، وهو أمير البدن وإمام الجسد، الذي لا تردّ الجوارح ولا تصدر إلّا عن أمره ورأيه ونهيه، ومنها

(١) الوسائل ٢٨/١٠٨/٣٤٣٣٦.

(٢) الوسائل ٢٠/١٩٢/٢٥٣٩٨.

اللسان الذي ينطق به، ومنها أذناه اللتان يسمع بهما، ومنها عيناه اللتان يبصر بهما، (بعد حديث طويل) قال: ثم قال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أي مَن يلحقهنَّ النظر كما جاء في حفظ الفروج، فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنيا وغيره...^(١)

[٦٠٥٥] قال الصادق (عليه السلام): «ما اغتنم أحد بمثل ما اغتنم بغضُّ البصر، فإنَّ البصر لا يغضُّ عن محارم الله إلا وقد سبق إلى قلبه مشاهدة العظمة والجلال، وسئل أمير المؤمنين (عليه السلام): بماذا يستعان على غَضِّ البصر؟ فقال: بالخمود تحت سلطان المطلع على سرِّك، والعين جاسوس القلب، ويريد العقل، فغضُّ بصرِك عَمَّا لا يليق بدينك، ويكرهه قلبك وينكره عقلك، قال النبي (صلى الله عليه وآله): غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ تَرَوْنَ الْعَجَائِبَ، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ وقال عيسى بن مريم للحواريين: إياكم والنظر إلى المحذورات فإنه بذر الشهوات، وبنات الفسق، وقال يحيى بن زكريا: الموت أحبُّ إليَّ من نظرة لغير واجب، وقال عبدالله بن مسعود لرجل نظر إلى امرأة قد عادها في مرضها: لو ذهبت عينك لكان خيراً لك من عيادة مريضك، ولا تتوفَّر عين نصيبها من نظر إلى محذور، إلا وقد انعقد عقدة في قلبه من المنية، ولا تنحلَّ إلا بإحدى الحالتين، إمَّا ببكاء الحسرة والندامة بتوبة صادقة، وإمَّا بأخذ حظِّه ممَّا تمَنَّى ونظر إليه، فأخذ الحظَّ من غير توبة، فمصيره إلى النار، وأمَّا التائب الباكي بالحسرة والندامة عن ذلك، فمأواه الجنَّة ومنقلبه الرضوان».^(٢)

[٦٠٥٦] (غضب الله) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اشتدَّ غضب الله على امرأة

(١) المستدرک ١١/١٤٣/١٢٦٦٠.

(٢) المستدرک ١٤/٢٦٩/١٦٦٨٣.

أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ونظر إلى عوراتهم^(١).

[٦٠٥٧] (غلظة الزوج)^(٢) قال رسول الله (ﷺ) لامرأة سألته: إن لي زوجاً وبه عليّ غلظة، وإنّي صنعت شيئاً لأعطفه عليّ، فقال لها رسول الله (ﷺ): أف لك كدرت البحار، وكدرت الطين، ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض، قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح، فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال: إن ذلك لا يقبل منها^(٣).

[٦٠٥٨] (الغيبة عن الأهل) وعن أبي عبد الله (ﷺ)، إنّه قال لرجل من أصحابه: «إنّه بلغني أنّك تكثر الغيبة عن أهلك» قال: نعم، جعلت فداك، قال: «أين؟» قال: بالأهواز وفارس، قال: «في ماذا؟» قال: في طلب التجارة والدنيا، قال: «فانظر إذا طلبت شيئاً من ذلك ففاتك، فاذكر ما خصّك الله به من دينه، وما منّ به عليك من ولايتنا، وما صرفه عنك من البلاء، فإنّ ذلك أحرى أن تسخو نفسك به عمّا فاتك من أمر الدنيا»^(٤).

[٦٠٥٩] (غيبه الرجل) عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (ﷺ): الرجل يكون في داره، ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله، ثمّ يأتيها هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره، ولا ندري (ما أحدث) له من الولد، إلّا أنّا لا نعلم أنّه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتّى يشهد شاهداً عدلٍ أنّ هذه الدار دار فلان بن فلان، مات وتركها ميراثاً بين

(١) الوسائل ٢٠/٣١٥/٢٥٧١١.

(٢) راجع الزوج الغائب، والزوج المفقود.

(٣) الوسائل ٢٠/٢٤٧/٢٥٥٥٢.

(٤) المستدرک ١٣/٨/١٤٥٦٩.

فلان وفلان، أو نشهد على هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق غلامي أو أبقت أمتي (فيؤخذ بالبلد) فيكلفه القاضي البيّنة أن هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه، أفنشهد على هذا إذا كلفناه، ونحن لم نعلم أنه أحدث شيئاً؟ فقال: كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته، أو غاب عنك لم تشهد به.^(١)

(غيبة الزوج)

[٦٠٦٠] عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها إن لها زوجاً غائباً فتركها، ثم إن الزوج قدم فطلّقها أو مات عنها، أيتزوّجها بعد هذا الذي كان تزوّجها ولم يعلم أن لها زوجاً؟ قال: ما أحبّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زوجاً غيره.^(٢)

[٦٠٦١] عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد: أنه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدّق أنه قدم فأحبّها إذا كانت غيبته معروفة.^(٣)

[٦٠٦٢] عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين، ولم ينفق عليها (ولم تدر) أحّي هو، أم ميّت؟ أيجبر وليّه على أن يطلقها؟ قال: نعم، وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان، قلت: فإن قال الولي: أنا أنفق عليها، قال: فلا يجبر على طلاقها، قال: قلت: رأييت إن قالت: أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر، ولا أقعد كما أنا؟ قال: ليس لها ذلك، ولا كرامة. إذا أنفق عليها.^(٤)

[٦٠٦٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات،

(١) الوسائل ٢٧/٣٣٦/٣٣٨٧٣.

(٢) الوسائل ٢٠/٤٤٧/٢٦٠٥٨.

(٣) الوسائل ٢١/٤٩٧/٢٧٦٨٦.

(٤) الوسائل ٢٢/١٥٨/٢٨٢٦٨.

فتزوّجت، ثم جاء زوجها الأول، قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحدّ، ويضمنان المهر لها عن الرجل، ثمّ تعتدّ، وترجع إلى زوجها الأول^(١).

[٦٠٦٤] عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنّه طلقها، فاعتدّت المرأة وتزوّجت، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع، فيردّ على الأخير، ويفرق بينهما، وتعتدّ من الأخير، ولا يقربها الأول حتّى تنقضي عدّتها^(٢).

[٦٠٦٥] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عند ذكر بدع عمر، قال: «وقضيته في المفقود أنّ أجل امرأته أربع سنين ثمّ تتزوّج، فإن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق، فاستحسنه الناس، واتخذوه سنة، وقبلوه عنه جهلاً وقلة علم بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)»^(٣).

[٦٠٦٦] (غيبية المسلمة) عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: من اغتاب مسلماً أو مسلمة، لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه، أربعين يوماً وليلة، إلّا أن يغفر له صاحبه» وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: من اغتاب مسلماً في شهر رمضان، لم يؤجر على صيامه^(٤).

(الغيرة)

[٦٠٦٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس الغيرة إلّا للرجال فأما النساء فإنّما ذلك

(١) الوسائل ٢٧ / ٣٣٠ / ٣٣٨٦٢.

(٢) الوسائل ٢٧ / ٣٣١ / ٣٣٨٦٣.

(٣) المستدرک ١٥ / ٣٣٦ / ١٨٤٢٧.

(٤) المستدرک ٧ / ٣٢٢ / ٨٢٩٣، المستدرک ٩ / ١٢٢ / ١٠٤٢٢.

منهنّ حسد، والغيرة للرجال ولذلك حرّم على النساء إلّا زوجها وأحلّ للرجل أربعاً فإنّ الله أكرم من أن يتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرجل معها ثلاثاً.^(١)

[٦٠٦٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أُغِير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغيّر بعث الله إليه طائراً يقال له: القفندر حتّى يسقط على عارضة بابه ثمّ يمهلُه أربعين يوماً ثمّ يهتف به: إنّ الله غيور يحبّ كلّ غيور فإن هو غار وغير (فأنكر ذلك) وإلّا طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه ثمّ يطير عنه فينزع الله بعد ذلك منه روح الإيَّمان وتسميه الملائكة الديوث.^(٢)

[٦٠٦٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ شيطاناً يقال له: القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتّى تؤتى نساؤه فلا يغار.^(٣)

[٦٠٧٠] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ الله لم يجعل الغيرة للنساء وإنّما جعل الغيرة للرجال لأنّ الله عزّ وجلّ قد أحلّ للرجل أربعة حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها وحده، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وإنّما تغار المنكرات منهنّ فأما المؤمنات فلا.^(٤)

[٦٠٧١] أتي النبي (صلى الله عليه وآله) بأسارى فأمر بقتلهم وخلّى رجلاً من بينهم فقال الرجل:

(١) الوسائل ٢٠/١٥٢/٢٥٢٨٢، الوسائل ٢٠/٥١٧/٢٦٢٣٧.

(٢) الوسائل ٢٠/١٥٣/٢٥٢٨٥.

(٣) الوسائل ٢٠/١٥٣/٢٥٢٨٦، عن إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله في الوسائل ١٧/٣١٢/٢٢٦٢٦.

(٤) الوسائل ٢٠/١٥٤/٢٥٢٨٧.

كيف أطلقت عني؟ فقال: أخبرني جبرئيل عن الله أن فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله: الغيرة الشديدة على حرمك، والسخاء، وحسن الخلق، وصدق اللسان، والشجاعة، فلما سمعها الرجل أسلم وحسن إسلامه وقاتل مع رسول الله (ﷺ) حتى استشهد. (١)

[٦٠٧٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات، فأما المؤمنات فلا، إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية. (٢)

[٦٠٧٣] عن عبدالرحمن بن الحجاج رفعه قال: بينما رسول الله (ﷺ) قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت: يا رسول الله، أتني فجرت فطهرني، قال: وجاء رجل يعدو في أثرها فألقى عليها ثوباً، فقال: ما هي (منك)؟ قال: صاحبتني يا رسول الله، خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى قال: ضمها إليك، ثم قال: إن الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله. (٣)

[٦٠٧٤] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: غيرة النساء الحسد والحسد، هو أصل الكفر، إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن. (٤)

[٦٠٧٥] عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (ﷺ): كتب الله الجهاد على رجال

(١) الوسائل ٢٠/١٥٥/٢٥٢٩١.

(٢) الوسائل ٢٠/١٥٥/٢٥٢٩٢، الوسائل ٢٠/٥٢٥/٢٦٢٥٥.

(٣) الوسائل ٢٠/١٥٦/٢٥٢٩٣، عن علي (عليه السلام) مثله في المستدرک ١٤/٢٣٦/١٦٥٩٥ باختلاف يسير.

(٤) الوسائل ٢٠/١٥٦/٢٥٢٩٤.

أُمَّتِي والغيرة على نساء أُمَّتِي، فمن صبر منهم واحتسب أعطاه الله أجر شهيد»^(١).

[٦٠٧٦] عن رسول الله (ﷺ)، أنه قال: «الغيرة من الإيمان، وأيّما رجل أحسّ بشيء من الفجور في أهله ولم يغيره، بعث الله إليه بطائر يظلّ أربعين صباحاً، يقول (له) كلّما دخل وخرج: غيّر، فإن لم يفعل مسح بجناحه على عينيه، فإن رأى حسناً لم يره، وإن رأى قبيحاً لم ينكره»^(٢).

[٦٠٧٧] قال رسول الله (ﷺ): المضلّ باهت، والبريء منه فرقة، وما تدري الغيرة ما بأعلى الوادي من أسفله، قالوا: يارسول الله، وكيف ذاك؟ قال: أمّا المضلّ إذا ضلّ منه الشيء رمى منه البريء، وأمّا الغيرة فلا تدري الماء يصعد من أسفل الوادي أو من أعلاه»^(٣).

[٦٠٧٨] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «غيرة الرجل إيمان، غيرة المرأة عدوان»^(٤).

[٦٠٧٩] (الغيرة، الدفاع عن العرض) عن الرضا (عليه السلام)، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إذا كانت معه امرأة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الأمّ والبنت وابنة العمّ والقراة يمنعهنّ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، قلت: وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال: نعم»^(٥).

(١) المستدرک ١١/٢٤/١٢٣٢٧، المستدرک ١٤/٢٣٦/١٦٥٩٤، المستدرک ١٤/٢٣٧/١٦٥٩٨.

(٢) المستدرک ١٤/٢٣٥/١٦٥٩٣.

(٣) المستدرک ١٤/٢٣٦/١٦٥٩٦.

(٤) المستدرک ١٤/٢٩٢/١٦٧٥٤.

(٥) الوسائل ١٥/١٢٢/٢٠١٢١.

[٦٠٨٠] (الغيل) عن النبي (ﷺ) قال: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، وهي الغيل، وهو أن يجمع الرجل المرأة وهي مرضع قال: ونهى عن الارقاء وهو كثرة التدهن. ^(١)



المرأة في القرآن الكريم

والحديث الشريف

(حرف الفاء)

(حرف الفاء)

(فاطمة بنت أبي أمية)

[٦٠٨١] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^(١).

[٦٠٨٢] قال: وكان سبب ذلك أن عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت أبي أمية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه فأقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن أبي سفيان، فأمر الله رسول الله (ﷺ) أن يعطي عمر مثل صداقها.^(٢)

[٦٠٨٣] عن ابن أذينة وابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال: «أن يعقب الذي ذهب امرأته على امرأة غيرها - يعني تزوجها بعقب - فإذا هو تزوج بامرأة أخرى فإن على الإمام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة»، قلت: فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها، على المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنون؟ قال: «يرد الإمام عليه أصابوا من الكفار أم لم يصيبوا، لأن على الإمام أن يجبر جماعة من تحت يده، وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل

(١) سورة الممتحنة جزء (٢٨) ص ٥٥٠ / آية (١١)

(٢) ذكر هذا الحديث في الوسائل أيضاً ٢١/٢٨٧/٣٧١٠٣

القسمة، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم، وإن لم يبق لهم شيء فلا شيء عليه. (١)

[٦٠٨٤] ح/٢ عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي

عبدالله (عليه السلام) مثله. (٢)

[٦٠٨٥] [فاطمة بنت أبي حبيش] سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض والسنة في وقته؟ فقال: إن رسول الله (ﷺ) سن في الحائض ثلاث سنن - إلى أن قال - وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة (ثم اختلط) عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي (ﷺ) فقالت: إني أستحاض ولا أطهر؟ فقال لها النبي (ﷺ): ليس ذلك بحيض، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم واصلّي، وكانت تغتسل في (وقت كل صلاة)، وكانت تجلس في مكن لأختها، فكانت صفرة الدم تعلقو الماء، قال أبو عبدالله (عليه السلام): أما تسمع رسول الله (ﷺ) أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام أقرائك، ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي واصلّي؟! فهذا بين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها، لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: إني أستحاض ولا أطهر؟! وكان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين، ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره، وتغيّر لونه من السواد إلى غيره، وذلك أن دم الحيض أسود يعرف. (الحديث طويل لقد ذكرناه في الحيض راجع حرف الحاء). (٣)

(١) البرهان في تفسير القرآن

(٢) تفسير البرهان جزء الرابع ص ٣٢٥ / آية ١١

(٣) الوسائل ٢ / ٢٧٦ / ٢١٣٥

(فاطمة بنت أسد أول امرأة هاجرت إلى الرسول (ﷺ))

[٦٠٨٦] لقد ذكر هذا الحديث في تفسير البرهان جزء ٤ / وذكرناه بعنوان بيعة النساء، راجع حرف الباء.

[٦٠٨٧] (تجهيزها عند الموت) إنّ رسول الله (ﷺ) دفن فاطمة بنت أسد وكفنها في قميصه، ونزل في قبرها، وتمرّغ في لحدها.^(١)

(تلقينها عند الدفن)

[٦٠٨٨] عن ابن عباس أنّ النبي (ﷺ) لما وضع فاطمة بنت أسد أمّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) في قبرها زحف حتّى صار عند رأسها، ثمّ قال: يا فاطمة إن أتاكَ منكر ونكير فسألاك: من ربّك؟ فقولي: «الله ربّي ومحمّد نبيّ، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وابني إمامي ووليّي»، ثمّ قال: اللهمّ ثبت فاطمة بالقول الثابت، ثمّ خرج من قبرها وحثا عليها حثيات.^(٢)

[٦٠٨٩] في حديث وفاة فاطمة بنت أسد، أنّه لما أهيل عليها التراب، وأراد الناس الانصراف، جعل رسول الله (ﷺ)، يقول لها: (ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل، ابنك ابنك علي بن أبي طالب (عليه السلام)) - إلى أن قال (ﷺ) - وأمّا قولي لها ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل فإنّها لما نزل عليها الملكان وسألاها عن ربّها فقالت: الله ربّي، وقالوا: من نبيّك؟ قالت: محمّد نبيّي، فقالوا: من وليّك وإمامك؟ فاستحيت أن تقول ولدي، فقلت لها: قولي: ابنك علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فأقرّ الله بذلك عينها.^(٣)

(١) الوسائل ٣/ ٤٩/ ٢٩٩٥.

(٢) الوسائل ٣/ ١٧٦/ ٣٣٣٦.

(٣) المستدرک ٢/ ٣٤٢/ ٢١٤١.

(الصلاة عليها)

[٦٠٩٠] في حديث وفاة فاطمة بنت أسد: فلما صلى -أي رسول الله (ﷺ)- عليها كبر سبعين تكبيرة، ثم لحدها في قبرها بيده الكريمة -إلى أن قال- قال (ﷺ): وأما تكبيري سبعين تكبيرة فأنما صلى عليها سبعون صفاً من الملائكة^(١).

[٦٠٩١] في حديث وفاة فاطمة بنت أسد: أن النبي (ﷺ) صلى عليها ثم لحدها في قبرها بيده الكريمة، بعد أن نام في قبرها ولقنها الشهادة.^(٢)

[٦٠٩٢] عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) صلى على فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (عليه السلام) صلاة لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة، ثم كبر عليها أربعين تكبيرة، فقال له عمار: لم كبرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله؟ قال: نعم يا عمار، التفت إلى يميني فنظرت إلى أربعين صفاً من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة.^(٣)

[٦٠٩٣] (عتقها جاريتها) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أن فاطمة بنت أسد قالت لرسول الله (ﷺ) يوماً: إني أريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها: إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار.^(٤)

(قبرها)

[٦٠٩٤] روي عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لما حضرت الحسن بن علي (عليه السلام) الوفاة، قال: يا أخي احملني على سريري إلى قبر جدِّي رسول الله (ﷺ)، لأجدد به عهدي ثم

(١) المستدرک ٢/٢٦٦/١٩٢٩.

(٢) المستدرک ٢/٣٢٢/٢٠٨٩.

(٣) الوسائل ٣/٨٢/٣٠٨٠.

(٤) الوسائل ٢٣/١٠/٢٨٩٨٦.

رَدَّنِي إِلَى قَبْرِ جَدَّتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ فَادْفَنِي ...»^(١).

[٦٠٩٥] لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْوَفَاةَ اسْتَدْعَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي إِنِّي مَفَارِقُكَ وَلَا حَقَّ بَرِّي - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا قَضَيْتَ نَجْبِي فَعَمِّضْنِي وَغَسِّلْنِي وَكَفِّنْنِي وَاحْمِلْنِي عَلَى سَرِيرِي إِلَى قَبْرِ جَدَّتِي رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَجْدُدَ بِهِ عَهْدًا، ثُمَّ رَدَّنِي إِلَى قَبْرِ جَدَّتِي فَاطِمَةَ (بِنْتِ أَسَدٍ) فَادْفَنِي هُنَاكَ.^(٢)

(كَفَّنُهَا)

[٦٠٩٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ وَفَاةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خُذْ عِمَامَتِي هَذِهِ وَخُذْ ثَوْبِي هَذَيْنِ فَكَفِّنْهُمَا فِيهِمَا، وَمَرِ النِّسَاءَ فَلْيُحَسِّنَنَّ غَسْلَهَا.^(٣)

[٦٠٩٧] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي حَدِيثٍ وَفَاةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ قَالَ: «أَمْرٌ - أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - النِّسَاءَ أَنْ يَغْسِلْنَهَا وَقَالَ: إِذَا فَرِغْتَنَّ فَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تُعَلِّمَنِي، فَلَمَّا فَرِغْنَ أَعْلَمَنَهُ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُنَّ أَحَدَ قَمِيصِيهِ وَهُوَ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَكْفِنَهَا فِيهِ».^(٤)

[٦٠٩٨] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، جَاءَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، هَذَا قَمِيصِي فَكَفِّنْهُ فِيهِ وَهَذَا رِدَائِي فَكَفِّنْهُ فِيهِ».^(٥)

(١) المستدرک ٢/ ٣١٤ / ٢٠٦٥.

(٢) الوسائل ٣/ ١٦٤ / ٣٣٠٠.

(٣) الوسائل ٣/ ٤٨ / ٢٩٩٤.

(٤) المستدرک ٢/ ٢٢٧ / ١٨٦٤.

(٥) المستدرک ٢/ ٢٢٨ / ١٨٦٥.

[٦٠٩٩] (وصيتها) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: أن فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله (ﷺ) فقبل وصيتها، فلما ماتت نزع قميصه، وقال: كفنها فيه. ^(١)

[٦١٠٠] وعنه (عليه السلام) أنه قال: «أوصت فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي (عليه السلام) إلى رسول الله (ﷺ)، وقالت: يا رسول الله أعتق خادمتي فلانة، فقال: أما أنك ما قدمت من خير تجديده، فلما توفيت وقف رسول الله (ﷺ) على قبرها من قبل أن تنزل فيه، وقال: اصبروا، ثم نزل فاضطجع في لحدها، ثم خرج وقال: أنزلوها، إنما فعلت ما فعلت أردت أن يوسع الله عليها، فإنه لم ينفعني أحد نفعها ونفع أبي طالب، وقام بوصيتها ونفذها على ما أوصت». ^(٢)

(فاطمة بنت الحسين (عليه السلام))

[٦١٠١] عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): إن صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين، وهلاك آخرها بالشح والأمل. ^(٣)

[٦١٠٢] عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن جدّها علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (ﷺ) قال: النساء عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت. ^(٤)

[٦١٠٣] عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي (عليه السلام)، قال: (كان رسول الله (ﷺ)، يدعو بهذا الدعاء، بين كلّ

(١) الوسائل ٢٩٩٦/٤٩/٣.

(٢) المستدرک ١٦٣٢١/١٤١/١٤.

(٣) الوسائل ٢٠٨٤١/٥/١٦، الوسائل ٢٥٧٩/٤٣٧/٢.

(٤) الوسائل ٢٥٠٥٣/٦٦/٢٠.

ركعتين من صلاة الزوال) وساق لكل ركعتين دعاء، وذكر هو، والشيخ في المصباح، أدعية أخرى، من أرادها راجع الكتابين فقد تبعنا الشيخ في عمله في الأصل من ترك الادعية المطولة. ^(١)

[٦١٠٤] عن إبراهيم بن الحسن بن الحسن (عليه السلام)، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي (عليه السلام) عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): من أعطي أربع خصال أعطي خير الدنيا والآخرة وفاز بحظهما: ورع يعصمه من محارم الله، وحسن خلق يعيش به في الدنيا، وحلم يدفع به جهل الجاهل، وزوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة. ^(٢)

[٦١٠٥] عن فاطمة بنت الحسين (عليها السلام)، عن أسماء بنت أبي بكر، عن صفية بنت عبدالمطلب، قالت: لما سقط الحسين (عليه السلام) من بطن أمه، «وذكر قصة فطرس الملك -إلى أن قال- فلما دخل جبرئيل على النبي (ﷺ)، هنأه من الله تعالى ومنه، وأخبره بحال فطرس، فقال النبي (ﷺ): «قل له تمسح بهذا المولود، وعد إلى مكانك» قال: فتمسح فطرس بالحسين بن علي (عليه السلام) وارتفع، فقال: يا رسول الله، أما إن أمتك ستقتله وله علي مكافأة، ألا يزوره زائر إلا أبلغته عنه، ولا يسلم عليه مسلم إلا أبلغته سلامه، ولا يصلي عليه مصل إلا أبلغته صلاته، ثم ارتفع. ^(٣)

[٦١٠٦] في كتاب الإرشاد قال: لما مات الحسن بن الحسن (عليه السلام)، ضربت زوجته فاطمة بنت الحسين بن علي (عليه السلام)، على قبره فسطاطاً، وكانت تقوم الليل وتصوم النهار، وكانت تشبه بالخور العين لجمالها، فلما كان رأس السنة قالت لمواليها: إذا أظلم

(١) المستدرک ٤/ ١٧٠/ ٤٤٠٣.

(٢) المستدرک ١٤/ ١٧٠/ ١٦٤١٠.

(٣) المستدرک ١٠/ ٤١٠/ ١٢٢٧١.

الليل فقوضوا هذا الفسطاط، فلما أظلم الليل سمعت قائلاً يقول: هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا.^(١)

(فاطمة بنت علي بن أبي طالب (عليه السلام))

[٦١٠٧] عن عروة بن عبيد الله بن بشير الجعفي قال: دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز، وفي يدها مسكتان، فقالت: يكره للنساء أن يتشبهن بالرجال.^(٢)

[٦١٠٨] قالت فاطمة بنت علي بن أبي طالب (عليه السلام) لجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري: هذا علي بن الحسين بقية أبيه الحسين (عليه السلام)، وقد انخرم أنفه، وثفتت جبهته وركبته وراحته، اداًباً منه لنفسه في العبادة.^(٣)

[٦١٠٩] (فاطمة بنت علي (عليه السلام))^(٤) عن الحكم بن أبي نعيم، قال: سمعت فاطمة بنت (علي) (عليه السلام) تحدث، عن أبيها، قال: قال رسول الله (ﷺ): من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو فكاك عضو منه من النار.^(٥)

[٦١١٠] (فاطمة بنت الحسين (عليه السلام)) عن أبي المقدم -يعني العبري البصري- عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين (عليه السلام)، قالت: لم توفي القاسم بن رسول الله (ﷺ)، فخرج رسول الله (ﷺ)، فاتبعته خديجة، فلما دفن رجعت خديجة....^(٦)

(١) المستدرک ١٥/٣٦٦/١٨٥٢٣.

(٢) المستدرک ٣/٢٤٦/٣٤٩٧.

(٣) المستدرک ٤/٤٦٧/٥١٨١.

(٤) في المصدر فاطمة بنت محمد.

(٥) الوسائل ٢٣/١١/٢٨٩٨٩.

(٦) المستدرک ٢/٣٨٣/٢٢٥٢.

[٦١١١] (فاطمة بنت علي بن موسى الرضا (عليه السلام)) عن فاطمة بنت علي بن موسى الرضا، عن أبيها الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً.^(١)

(فاطمة بنت قيس)

[٦١١٢] عن فاطمة بنت قيس: أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من أمّ الناس فليخفف، فإنّ فيهم الكبير والصغير والمريض.^(٢)

[٦١١٣] وعنه (عليه السلام)، أنّه قال لفاطمة بنت قيس، حين شاورته في خطّابها: «أمّا معاوية فرجل صعلوك لا مال له، وأمّا أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه».^(٣)

(فاطمة بنت موسى الكاظم (عليه السلام))

[٦١١٤] عن سعد، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: قال: يأسعد عندكم لنا قبر، قلت له: جعلت فداك، قبر فاطمة بنت موسى (عليه السلام)، قال نعم، من زارها عارفاً بحقّها فله الجنة، فإذا أتيت القبر فقم عند رأسها مستقبل القبلة، وكبر أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، ثمّ قال «الزيارة».^(٤)

[٦١١٥] عن ابن الرضا (عليه السلام) قال: من زار قبر عميتي بقم فله الجنة.^(٥)

[٦١١٦] عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن زيارة فاطمة

(١) الوسائل ١٢ / ٢٧١ / ١٦٢٨٤، الوسائل ١٢ / ٣٠٣ / ١٦٣٦٤.

(٢) المستدرک ٦ / ٥٠٢ / ٧٣٦٤.

(٣) المستدرک ٩ / ١٢٩ / ١٠٤٥٢.

(٤) المستدرک ١٠ / ٣٦٨ / ١٢١٩٨.

(٥) الوسائل ١٤ / ٥٧٦ / ١٩٨٥١.

بنت موسى بن جعفر (عليه السلام) بقم؟ فقال: من زارها فله الجنة. (١)

[٦١١٧] (فاطمة زوجة الصادق (عليه السلام)) عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبدالله (عليه السلام)، فدعا بدجاجة مشوية بخبيص، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذه أهديت لفاطمة، ثم قال: يا جارية! آتينا بطعامنا المعروف، فجاءت بشريد وخل وزيت. (٢).

(فاطمة الزهراء (عليها السلام). إخبار جبرئيل ما يجري عليها)

[٦١١٨] روي أنه دخل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً إلى فاطمة (عليها السلام)، فهيأت له طعاماً من تمر وقرص وسمن، فاجتمعوا على الأكل هو وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام)، فلما أكلوا سجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأطال سجوده، ثم بكى، ثم ضحك، وجلس، وكان أجراً هم في الكلام علي (عليه السلام)، فقال: «يا رسول الله رأينا (فيك) اليوم ما لم نره قبل ذلك، فقال: إني لما أكلت معكم فرحت وسررت بسلامتكم فسجدت لله تعالى شكراً، فهبط جبرئيل يقول: سجدت شكراً لفرحك بأهلك؟ فقلت: نعم، فقال: ألا أخبرك بما يجري عليهم بعدك؟ فقلت: بلى يا أخي جبرئيل، فقال: أما ابنتك فهي أول أهلك لحوقاً بك بعد أن تظلم، ويؤخذ حقها، وتمنع إرثها، ويظلم بعلمها، ويكسر ضلعها، وأما ابن عمك فيظلم، ويمنع حقه، ويقتل، وأما الحسن فإنه يظلم، ويمنع حقه، ويقتل بالسّم، وأما الحسين فإنه يظلم، ويمنع حقه، وتقتل عترته، وتطوّه الخيول، وينهب رحله، وتُسبى نساؤه وذراياه، ويدفن مرمّلاً بدمه ويدفنه الغرباء، فبكيت، وقلت: هل يزوره أحد قال: يزوره الغرباء؟ قلت: فما لمن زاره من الثواب؟ قال: يكتب له ثواب ألف حجة، وألف عمرة كلّها معك، فضحكت». (٣)

(١) الوسائل ١٤/٥٧٦/١٩٨٥٠

(٢) الوسائل ٢٤/٣٦٨/٣٠٧٩٨ الوسائل ٢٥/٤٧/٣١١٣١.

(٣) المستدرک ١٠/٢٧٥/١٢٠٠٧.

(إرثها)

[٦١١٩] عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ فَدَكَ وَمَا وَالَاهَا لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ بِخِيلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿وَأَتَى ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ فلم يدر رسول الله (ﷺ) من هم فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل ربّه فأوحى الله إليه أَنْ ادْفَعْ فَدَكَ إِلَى فَاطِمَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - حَدَّ مِنْهَا جَبَلٍ أَحَدٍ، وَحَدَّ مِنْهَا عَرِيشَ مِصْرَ، وَحَدَّ مِنْهَا سَيْفَ الْبَحْرِ، وَحَدَّ مِنْهَا دُومَةُ الْجَنْدَلِ، قِيلَ لَهُ: كُلُّ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِمَّا لَمْ يَوْجِفْ أَهْلُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بِخِيلٍ وَلَا رِكَابٍ.^(١)

[٦١٢٠] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قَالَ: وَرَثَ عَلِيٍّ (عليه السلام) عِلْمُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَوَرِثَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) تَرْكَتَهُ.^(٢)

[٦١٢١] عن حمزة بن حمران، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): مَنْ وَرَثَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)؟ فَقَالَ: فَاطِمَةُ (عليها السلام) وَرِثَتْ مَتَاعَ الْبَيْتِ، وَالْخُرْثِي، وَكُلَّ مَا كَانَ لَهُ.^(٣)

[٦١٢٢] إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) وَرَثَ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَفَاطِمَةُ (عليها السلام) أَحْرَزَتْ الْمِيرَاثَ.^(٤)

[٦١٢٣] قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَثَّاءُ: سَأَلْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا (عليه السلام): هَلْ خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) غَيْرَ فَدَكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) خَلَّفَ حَيْطَانًا بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً، وَخَلَّفَ سِتَّةَ أَفْرَاسٍ، وَثَلَاثَ نَوَقٍ:

(١) الوسائل ٩/٥٢٥/١٢٦٢٩.

(٢) الوسائل ٢٦/١٠٠/٣٢٥٧٧.

(٣) الوسائل ٢٦/١٠٠/٣٢٥٧٨.

(٤) الوسائل ٢٦/١٠٢/٣٢٥٨٣.

العضباء، والصهباء، والديباح، وبغلتين: الشهباء والدلدل، وحماره اليعفور، وشاتين حلوبتين، وأربعين ناقة حلوباً، وسيفه ذا الفقار، ودرعه ذات الفضول، وعمامته السحاب، وحبرتين يمانيتين، وخاتمه الفاضل، وقضيبه الممشوق، ومراتب من ليف، وعباءتين قطوانيتين، ومخاداً من آدم، فصار ذلك إلى فاطمة (عليها السلام) ما خلا درعه، وسيفه، وعمامته، وخاتمه، فإنه جعلها لأمر المؤمنين (عليه السلام).^(١)

[٦١٢٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل في قصّة فديك قال في آخره: «ودخلت فاطمة (عليها السلام) المسجد، وطافت بقبر أبيها وهي تبكي وتقول: إنّنا فقدناك فقد الأرض وابلها».^(٢)

[٦١٢٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، أنّه قال: «أحرزت فاطمة (عليها السلام) ميراث رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإن دفعها عنه من دفعها».^(٣)

(تطالب ارثها)

[٦١٢٦] عن أحدهما (عليه السلام)، قال: إنّ فاطمة (عليها السلام) انطلقت فطلبت ميراثها من نبي الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: إنّ نبي الله لا يورث، فقالت: أكفرت بالله، وكذبت بكتابه، قال الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمَتُ حِطُّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.^(٤)

[٦١٢٧] قال الصادق (عليه السلام): لما وليّ أبو بكر قال له عمر: إنّ الناس عبيد هذه الدنيا لا يريدون غيرها، فامنع عن علي (عليه السلام) الخمس والفىء وفديكاً، فإنّ شيعة إذا

(١) الوسائل ٢٦/١٠٢/٣٢٥٨٤.

(٢) المستدرک ١٠/٣٦٦/١٢١٩٢.

(٣) المستدرک ١٧/١٦٥/٢١٠٤٧.

(٤) الوسائل ٢٦/٩٦/٣٢٥٦٦.

علموا ذلك تركوا علياً (عليه السلام) رغبةً في الدنيا، وإيثاراً ومحابةً عليها، ففعل ذلك وصرف عنهم جميع ذلك - إلى أن قال - قال علي (عليه السلام) لفاطمة (عليها السلام): سيري إلى أبي بكر وذكره فداً مع الخمس والفيء، فصارت فاطمة (عليها السلام) إليه وذكرت فداً مع الخمس والفيء، فقال لها: هاتي بيّنة يابنت رسول الله، فقالت له: أمّا فداك، فإن الله عزّ وجلّ أنزل على نبيه (عليه السلام) قرآناً، يأمره فيه بأن يؤتيني وولدي حقّي، قال الله تعالى: ﴿فَتَاتِذَا الْقُرْآنُ حَقَّهُ﴾ فكنت أنا وولدي أقرب الخلائق إلى رسول الله (عليه السلام) فنحلني وولدي فداً، فلما تلا عليه جبرئيل ﴿وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال رسول الله (عليه السلام): ما حق المسكين وابن السبيل؟ فأنزل الله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فقسّم الخمس خمسة أقسام، فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ فما كان الله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لذي القربى، ونحن ذو القربى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْوَدْعَةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ فنظر أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول؟ فقال عمر: (من ذي القربى) ومن اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ فقالت فاطمة (عليها السلام): اليتامى الذين يأتون بالله وبرسوله وبذي القربى، والمساكين الذين أسكنوا معهم في الدنيا والآخرة، وابن السبيل الذي يسلك مسلكهم، قال عمر: فإذن الفيء والخمس كلّ لكم ولموايكم ولأشياكم، فقالت فاطمة (عليها السلام): أمّا فداك فأوجبها الله لي ولولدي دون موالينا وشيعتنا، وأمّا الخمس فقسّمه الله لنا ولموالينا وأشياعنا، كما ترى في كتاب الله، قال عمر: فما لسائر المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان؟ قالت فاطمة (عليها السلام): إن كانوا موالينا وأشياعنا فلهم الصدقات التي قسّمها وأوجبها في كتابه، فقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ إلى آخر القصّة، قال عمر:

فدك لك خاصّة، والفيء لكم ولأوليائك، ما أحسب أنّ أصحاب رسول الله (ﷺ) يرضون بهذا، قالت فاطمة (عليها السلام): فإنّ الله رضي بذلك ورسوله رضي له، وقسم على الموالاة والمتابعة، لا على المعاداة والمخالفة»^(١).

[٦١٢٨] روى عبدالله بن الحسن، بإسناده عن آبائه (عليهم السلام)، أنّه لما أجمع أبو بكر على منع فاطمة (عليها السلام) فدكاً وبلغها ذلك، وساق قصّة دخولها عليه في المسجد، ومطالبتها حقّها، وخطبتها الطويلة المعروفة، وفيها: «وزعتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا، أفخصكم الله بآية أخرج أبي (ﷺ) منها؟! أم تقولون: أهل ملّتين لا يتوارثان؟! أو لست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة؟!»^(٢)

[٦١٢٩] روى مشايخنا أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لما تقدّم إلى أبي بكر للشهادة بسبب أمر فدك، فامتنع من قبول شهادته لفاطمة (عليها السلام)، قال: «يا أبا بكر، أنشدك الله إلّا صدّقتنا عمّا نسألك عنه» قال: قل، قال: «أخبرني لو أنّ رجلين اختصما إليك في شيء هو في يد أحدهما دون الآخر، أكنت تخرجه من يده، دون أن يثبت عندك ظلمة؟» قال: لا، قال: «فممن كنت تطلب البيّنة؟ وعلى من كنت توجب اليمين؟» قال: أطلب البيّنة من المدّعي، و(أوجب) اليمين على من أنكر، فإنّ رسول الله (ﷺ) قال: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر» فقال له علي (عليه السلام): «أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في المسلمين؟» قال: وكيف ذلك؟ قال: إنّ الذين يزعمون أنّ رسول الله (ﷺ) قال: ما تركناه فهو صدقة، وأنّتم ممن له في هذه الصدقة نصيب وأنّ لا تجيز شهادة الشريك لشريكه، وتركه رسول الله (ﷺ) في (يد ورثته)، إلى أن تقوم البيّنة العادلة بأنّها لغيره، فعلى من ادّعى ذلك إقامة البيّنة العادلة ممن لا نصيب له فيما يشهد به عليه وعلى ورثة رسول

(١) المستدرک ٧/ ٢٩٠ / ٨٢٤٧.

(٢) المستدرک ١٧/ ١٤٢ / ٢٠٩٨٣.

الله (ﷺ) اليمين فيما ينكرونه عن ذلك، فمتى فعلت (غير) ذلك فقد خالفت نبينا (ﷺ)، وتركت حكم الله وحكم رسوله، إذ قبلت شهادة أهل الصدقة علينا، وطالبتنا بإقامة البيّنة على ما نكره ممّا أدعوه علينا، فهل هذا إلاّ الظلم والتحامل؟! (١).

[٦١٣٠] عن علي (عليه السلام) - في حديث - قال: ثمّ أقبل على القوم، فقال: العجب لقوم يرون سنن نبيهم تغير وتبدّل، شيئاً بعد شيء، فلا يغيّرون ولا ينكرون - إلى أن قال (عليه السلام) - وقبض هو وصاحبه فذك، وهي في يد فاطمة (عليها السلام) مقبوضة، قد أكلت غلتها على عهد رسول الله (ﷺ)، وسألها البيّنة على ما في يدها، ولم يصدقها، ولا صدّق أمّ أيمن، وهو يعلم يقيناً أنّها في يدها، ولم يكن محلّ له أن يسألها البيّنة على ما في يدها، ولا يئتمها ثمّ استحسن الناس ذلك وحمده، وقالوا: إنّما حملة (علي) ذلك الورع والفضل، ثمّ حسن قبيح فعلهما (ان عدلا عنها) فقالا: نظنّ أنّ فاطمة (عليها السلام) لن تقول إلاّ حقاً، وأنّ علياً (عليه السلام) وأمّ أيمن لم يشهدا إلاّ بحقّ، فلو كانت مع أمّ أيمن امرأة أخرى أمضيهاها لها - إلى أن قال (عليه السلام) - وقد قالت فاطمة (عليها السلام) لهما حين أراد انتزاعها منها: أليست في يدي وفيها وكيلى؟! وقد أكلت غلتها ورسول الله (ﷺ) حي؟! قالوا: بلى، قالت: فلمّ تسألنا [ني] البيّنة على ما في يدي؟ قالوا: لأنّنا فيء المسلمين، قالت: أفتريدان أن تردّا ما صنع رسول الله (ﷺ) وتحكما في خاصّته بما لم تحكما في سائر المسلمين؟! أيّها الناس، اسمعوا ما (ركب هؤلاء من الإثم) أرايتما إن ادّعت ما في أيدي المسلمين من أموالهم، أتسألونني البيّنة أم تسألونهم؟ قالوا: بل نسألك، قالت: فإن ادّعى جميع المسلمين ما في يدي، أتسألوني البيّنة أم تسألونهم؟ فغضب عمر وقال: هذه أرض المسلمين وفيؤهم، وهي في يد فاطمة (عليها السلام) تأكل غلتها، وإنّما تجب عليها البيّنة، لأنّنا ادّعت أنّ رسول

الله (ﷺ) وهبها لها من بين المسلمين، وهي فيؤهم وحقهم»^(١).

[٦١٣١] (اسعادها في الحزن) عن أحدهما (عليه السلام)، أنه قال: «يازرارة ما في الأرض

مؤمنة إلا وقد وجب عليها أن تسعد فاطمة (عليها السلام)، في زيارة الحسين (عليه السلام)»^(٢).

[٦١٣٢] (استغفارها لزوار الحسين (عليه السلام)) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن فاطمة

بنت محمد (ﷺ) تحضر زوار قبر ابنها الحسين (عليه السلام)، فتستغفر لهم (ذنوبهم)^(٣).

(أوقفها)

[٦١٣٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «تصدق رسول الله (ﷺ)، بأموال جعلها

وقفاً، وكان ينفق منها على أضيافه، وأوقفها على فاطمة (عليها السلام) منها، العراف، والبرقة

والصافية، ومشربة أم إبراهيم، والحسنى، والزلال، والمنبت»^(٤).

[٦١٣٤] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت الرضا (عليه السلام)، عن

الحيطان السبعة، فقال: «كانت ميراثاً من رسول الله (ﷺ) وقفاً، فكان رسول الله (ﷺ)

يأخذ منها ما ينفق على أضيافه، والنائبة يلزمه فيها، فلما قبض جاء العباس يخاصم

فاطمة (عليها السلام)، فشهد علي (عليه السلام) وغيره أنها وقف، وهي: الدلال، والعواف، والحسنى،

والصافية، ومال أم إبراهيم، والميثب، وبرقة»^(٥).

(١) المستدرک ١٧/٣٩٨/٢١٦٥٧.

(٢) المستدرک ١٠/٢٥٩/١١٩٦٦.

(٣) المستدرک ١٠/٢٤١/١١٩٣١.

(٤) المستدرک ١٤/٥١/١٦٠٨٧.

(٥) المستدرک ١٤/٥٦/١٦٠٩٤، في الوسائل ١٩/١٩٩/٢٤٤٢٥.

(يشبهه)

[٦١٣٥] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ أبي خرج إلى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم، فوضعت المائدة لتتغدى وجاء ظبي، وكان قريباً منه فقال: يا ظبي، أنا علي بن الحسين وأُمِّي فاطمة، هلّم إلى الغداء، فجاء الظبي حتّى أكل معهم ما شاء الله أن يأكل.^(١)

[٦١٣٦] عن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن، ومعتب ومصادف موليا الصادق (عليه السلام) في خبر: أنّه لما دخل هشام بن الوليد المدينة، أتاه بنو العبّاس وشكوا من الصادق (عليه السلام)، أنّه أخذ تركات ماهر الخصي دوننا، فخطب أبو عبدالله (عليه السلام) فكان ممّا قال: «إنَّ الله تعالى لما بعث رسوله محمّداً (عليه السلام)، كان أبونا أبو طالب المواسي له بنفسه والناصر له، وأبوكم العبّاس وأبو لهب يكذبانه ويؤلّبّان عليه شياطين الكفر، وأبوكم يبغى له الغوائل، ويقود إليه القبائل في بدر، وكان في أوّل رعيّتها، وصاحب خيلها، ورجلها المطعم يومئذ، والناصب الحرب له، ثمّ قال، فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا، وأسلم كارهاً تحت سيوفنا، لم يهاجر إلى الله ورسوله هجرةً قطّ، فقطع الله ولايته منّا بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ في كلام له ثمّ قال: هذا مولى لنا مات فحزنا تراثه، إذ كان مولانا ولأنا ولد رسول الله (عليه السلام) وأُمنا فاطمة (عليها السلام) أحرزت ميراثه». ^(٢)

(أولادها (عليها السلام))

[٦١٣٧] قال النبي (عليه السلام): يا فاطمة، اتقبي أذني الحسن والحسين (عليهما السلام) خلافاً

(١) الوسائل ٩/ ٤١٠/ ١٢٣٥٢.

(٢) المستدرک ١٧/ ٢٠٤/ ٢١١٥٥.

لليهود.^(١)

[٦١٣٨] عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: كان رسول الله (ﷺ) كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المراضع من ولد فاطمة (عليها السلام) من ريقه، فيقول: ما نطعمهم شيئاً إلى الليل، وكانوا يروون من ريق رسول الله (ﷺ)، قال: وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود (عليه السلام).^(٢)

[٦١٣٩] [تكبير الحسين ابنها (عليه السلام) للصلاة العيد] عن علي (عليه السلام) قال: ما كان تكبير النبي (ﷺ) في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين، فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه وأرسلته مع جدّه، فكبر النبي (ﷺ) وكبر الحسين حتى كبر النبي (ﷺ) سبعة، ثم قام في الثانية فكبر النبي (ﷺ) وكبر الحسين حتى كبر خمساً، فجعلها رسول الله (ﷺ) سنة وثبتت السنة إلى اليوم.^(٣)

[٦١٤٠] [ذكرهم في القرآن] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في هذه الآية: ﴿ثُمَّ أُورِثُوا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ قال: السابق بالخيرات: الإمام، فهي في ولد علي وفاطمة (عليهما السلام).^(٤)

زيارة ابنها الحسين (عليه السلام)

[٦١٤١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله إنّ الله يباهي بزاائر الحسين والوافد إليه الملائكة المقربين وحمله عرشه، فيقول لهم أما ترون زوّار قبر الحسين (عليه السلام) أتوه شوقاً إليه

(١) الوسائل ٢١/٤٣٣/٢٧٥١١.

(٢) الوسائل ١٠/٤٥٧/١٣٨٤١.

(٣) الوسائل ٧/٤٣٧/٩٧٩٥.

(٤) المستدرک ١٧/٣٣٢/٢١٥٠٧.

وإلى فاطمة؟! وعزّي وجلالي وعظمتي لأوجبنّ لهم كرامتي، (ولأحبّبتهم لمحبتّي).^(١)

[٦١٤٢] عن الصادق (عليه السلام)، أنّه زار رأس الحسين (عليه السلام) عند رأس أمير المؤمنين (عليه السلام) وصلىّ عنده أربع ركعات، وهي هذه: السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن أمير المؤمنين، السلام عليك يا بن الصديقة الطاهرة سيّدة نساء العالمين، السلام عليك يا مولاي يا أبا عبدالله ورحمة الله وبركاته....^(٢)

[٦١٤٣] عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال لي: يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين (عليه السلام) لخوف، فإنّ من تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى أن قبره كان عنده، أما تحبّ أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي وفاطمة والأئمّة (عليهم السلام)؟^(٣)

[٦١٤٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) ... ولو يعلم الزائر للحسين (عليه السلام) ما يدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الفرح، وإلى أمير المؤمنين وإلى فاطمة وإلى الأئمّة (عليهم السلام) والشهداء منّا أهل البيت، وما ينقلب به من دعائهم له، وما له في ذلك من الثواب في العاجل والآجل، والمذخور له عند الله لأحبّ أن يكون ماثم داره ما بقي، وأنّ زائرته ليخرج من رحله فما يقع قدمه على شيء إلّا دعا له،...^(٤)

[٦١٤٥] عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، قال: «من أراد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم ... إلى آخر ما تقدّم في باب استحباب التسليم على الحسين (عليه السلام) والصلاة عليه، من بعيد

(١) الوسائل ١٤/٤٩٧/١٩٦٨١.

(٢) المستدرک ١٠/٢٢٦/١١٩٠٥.

(٣) المستدرک ١٠/٢٧٨/١٢٠١٢.

(٤) المستدرک ١٠/٣٤٣/١٢١٤٢.

وقريب كل يوم، قال (ﷺ): «ثم تقول وأنت خاشع مستكين: السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن البشير النذير، وابن سيد الوصيين، السلام عليك يا بن فاطمة سيّدة نساء العالمين، السلام عليك يا خيرة الله وابن خيرته، السلام عليك يا ثار الله، وابن ثاره (والدعاء طويل وقد اختصرنا منه هذه المقاطع) إلى أن قال: والعن اللهم الذين نهبوا ماله، وسبوا حريمه، (إلى آخر اللعن)، السلام عليك يا مولاي يا أبا عبدالله، يا بن خاتم النبيين، ويا بن سيد الوصيين، ويا بن سيّدة نساء العالمين، السلام عليك يا شهيد يا بن الشهيد،- إلى أن قال- السلام عليك يا رسول الله و عليك السلام ورحمة الله وبركاته، أحسن الله لك العزاء في ولدك الحسين، السلام عليك يا أبا الحسن يا أمير المؤمنين و عليك السلام ورحمة الله وبركاته، أحسن الله لك العزاء في ولدك الحسين، السلام عليك يا فاطمة يا بنت رسول ربّ العالمين و عليك السلام ورحمة الله وبركاته، أحسن الله لك العزاء في ولدك الحسين، السلام عليك يا أبا محمّد الحسن و عليك السلام ورحمة الله وبركاته أحسن الله لك العزاء في أخيك الحسين، السلام على أرواح المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته، أحسن الله لهم العزاء في مولاهم الحسين، اللهم اجعلنا من الطالبين بثّاره مع إمام عدل تعزّبه الإسلام وأهله، يا ربّ العالمين... قال الصادق (ﷺ) «هذه الزيارة يزار بها الحسين بن علي من عند رأس أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم أجمعين) (الزيارة طويلة لم نذكرها بالتفصيل).»^(١)

(الصدقة عنها)

[٦١٤٦] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: إنّ فاطمة (عليها السلام) حلفت لابنيتها وتصدّقت

بوزن شعرهما فضّة.^(٢)

(١) المستدرک ١٠/٤١٢/١٢٢٧٣.

(٢) الوسائل ٢١/٤١٦/٢٧٤٥٥.

[٦١٤٧] عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العقيقة والحلق والتسمية، بأيها يبدأ؟ قال: يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمّي، ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها (عليه السلام)، ثم قال: يوزن الشعر ويتصدّق بوزنه فضّة. ^(١)

[٦١٤٨] قال أبو عبد الله (عليه السلام): عتقت فاطمة (عليها السلام) عن ابنيها (عليهما السلام)، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدّقت بوزن الشعر ورقاً. ^(٢)

[٦١٤٩] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمّي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعقّ عنهما شاة شاة، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه، وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة (عليها السلام) رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة. ^(٣)

[٦١٥٠] وعنه (عليه السلام)، أنّه عقّ عن الحسن (عليه السلام) شاة، وعن الحسين (عليه السلام) شاة، وحلق رأس كلّ واحد منهما يوم ذلك وهو يوم سابعه، وقال: يا فاطمة، تصدّقي (بزنة شعره) فوزنت شعر الحسين (عليه السلام) فكان فيه وزن درهم ونصف. ^(٤)

[٦١٥١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث عن أمّ أيمن أنّها قالت: «فلما ولدت فاطمة الحسين (عليه السلام)، فكان يوم السابع، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره فضّة، وعقّ عنه، ثمّ هيّأته أمّ أيمن ولقّته في برد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).» ^(٥)

[٦١٥٢] (طعامهما) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه دخل يوماً على فاطمة (عليها السلام)، فوجد الحسن والحسين (عليهما السلام) بين يديها يبكيان، فقال: «ما لهما يبكيان؟ فقالت:

(١) الوسائل ٢١/٤٢٠/٢٧٤٦٩.

(٢) الوسائل ٢١/٤٣٠/٢٧٥٠٣.

(٣) الوسائل ٢١/٤٣١/٢٧٥٠٦.

(٤) المستدرک ١٥/١٤٢/١٧٨٠٠.

(٥) المستدرک ١٥/١٤٣/١٧٨٠٤، المستدرک ١٥/١٤٣/١٧٨٠٤.

يطلبان ما يأكلان ولا شيء عندنا في البيت، قال: فلو أرسلت إلى رسول الله (ﷺ)، قالت: نعم، فأرسلت إليه تقول: يا رسول الله، ابنك يبكيان ولم نجد لهما شيئاً، فإن كان عندك شيء فابلغناه، فنظر رسول الله (ﷺ) في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر، فدفعه إلى رسولها فلم يقع منهما، فخرج أمير المؤمنين (عليه السلام) يتبعني أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد، فكلما أراد أن يكلم أحداً احتشم فانصرف، فبينا هو يسير إذ وجد ديناراً فأتى به إلى فاطمة (عليها السلام) فأخبرها بالخبر، فقالت: لو رهنته لنا اليوم في طعام، فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء الله. فخرج به (عليه السلام) فاشتري دقيقاً، ثم دفع الدينار رهناً بثمانه، فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً، وقال: متى تيسر ثمنه فجئ به وأقسم أن لا يأخذه رهناً، ثم مرّ بلحم فاشتري منه بدرهم، ودفع الدينار إلى القصاب رهناً فامتنع أيضاً عليه، وحلف أن لا يأخذه، فأقبل إلى فاطمة (عليها السلام) باللحم والدقيق، وقال: عجليه، فإني أخاف أن رسول الله (ﷺ)، ما بعث لابنيه بالتمر وعنده اليوم طعام، ففعلته وأتى إلى رسول الله (ﷺ) فجاء به، فإتتهم ليأكلون إذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالإسلام من وجد ديناراً، فأخبر علي أمير المؤمنين (عليه السلام) رسول الله (ﷺ) بالخبر، فدعا رسول الله (ﷺ) بالغلام، فسأله فقال: أرسلني أهلي بدينار اشتري لهم به طعاماً فسقط مني، ووصفه فردّه (عليه) رسول الله (ﷺ).»^(١)

[٦١٥٣] (عقيقتها) عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أن فاطمة عقت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً.^(٢)

[٦١٥٤] (مصارعتها) عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: دخل النبي (ﷺ) ذات ليلة بيت فاطمة (عليها السلام)، ومعه الحسن والحسين (عليهما السلام)، فقال لهما النبي (ﷺ):

(١) المستدرک ١٧/١٢٥/٢٠٩٤٨.

(٢) الوسائل ٢١/٤٠٩/٢٧٤٣٠.

قوما واصطربا، فقاما ليصطربا وقد خرجت فاطمة (عليها السلام) في بعض حاجاتها، فسمعت النبي (ﷺ) يقول: ايه يا حسن شدّ على الحسين فاصرعه، فقالت: يا أبه واعجبا أتشجع هذا على هذا؟ تشجع الكبير على الصغير؟! فقال لها: يابنية، أما ترضين أن أقول أنا: يا حسن شدّ على الحسين فاصرعه؟ وهذا حبيبي جبرئيل يقول: يا حسين شدّ على الحسن فاصرعه»^(١).

(ولادتهما)

[٦١٥٥] عن علي بن الحسين (عليه السلام)، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة (عليها السلام) قالت: إنّها قالت لما حملت بالحسن (عليه السلام) وولدته جاء النبي (ﷺ) فقال: يا أسماء، هلمّي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي (ﷺ) وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى - إلى أن قال - فسّمّاه: الحسن، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبي (ﷺ) بكبشين أملحين، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، وحلّق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً، وطلّى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء، الدم فعل الجاهليّة، قالت أسماء، فلمّا كان بعد حول ولد الحسين (عليه السلام)، جاءني وقال: يا أسماء، هلمّي بابني فدفعته إليه في خرقة بيضاء فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ووضعه في حجره - إلى أن قالت - فقال جبرئيل: سمّه: الحسين، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبي (ﷺ) بكبشين أملحين، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، ثمّ حلّق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً، وطلّى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء، الدم فعل الجاهلية.^(٢)

[٦١٥٦] الشيخ المفيد في الإرشاد: كنية الحسن بن علي (عليه السلام) أبو محمّد، ولد بالمدينة

(١) المستدرک ١٤/٨١/١٦١٥٢.

(٢) الوسائل ٢١/٤٠٨/٢٧٤٢٧.

ليلة النصف من شهر رمضان، سنة ثلاث من الهجرة، وجاءت به أمه فاطمة (عليها السلام)، إلى النبي (ﷺ)، يوم السابع من مولده في خرقة من حرير الجنة، كان جبرئيل نزل بها إلى رسول الله (ﷺ)، فسماه حسناً وعق عنه كبشاً...^(١)

(إيثارها)

[٦١٥٧] عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فشكا إليه الجوع، فبعث إلى بيوت أزواجه فقلن: ما عندنا إلا الماء، فقال: من لهذا الرجل الليلة؟ فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنا له يارسول الله وأتى فاطمة فقال لها: ما عندك؟ فقالت: ما عندنا إلا قوت الصبية، لكننا نؤثر ضيفنا، فقال علي (عليه السلام): نومي الصبية وأطفي المصباح، فلما أصبح علي (عليه السلام) غداً على رسول الله (ﷺ) فأخبره الخبر، فلم يبرح حتى أنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

[٦١٥٨] عن أبي هريرة مثله، وزاد عليه، واطفئي المصباح، وجعلا يمضغان بألسنتهما، فلما فرغا من الأكل أتت فاطمة (عليها السلام) بسراج، فوجدت الجفنة مملوءة من فضل الله، فلما أصبح صلى مع النبي (ﷺ) فلما سلم النبي (ﷺ) من صلاته، نظر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى بكاءً شديداً، وقال: يا أمير المؤمنين لقد عجب الرب من فعلكم البارحة، إقرأ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي مجاعة...^(٣)

[٦١٥٩] عن عبدالله بن مسعود، قال: صلى رسول الله (ﷺ) ليلة صلاة العشاء،

(١) المستدرک ١٥/١٤٨/١٧٨١٦.

(٢) الوسائل ٩/٤٦٢/١٢٥٠٣.

(٣) المستدرک ٧/٢١٤/٨٠٧٣.

فقام رجل من بين الصّف، فقال: يامعاشر المهاجرين والأنصار، أنا رجل غريب فقير، وأسألكم في مسجد رسول الله (ﷺ)، فاطعموني، فقال رسول الله (ﷺ): «أيها الحبيب لا تذكر الغربة، فقد قطعت نياط قلبي أمّا الغرباء فأربعة، قالوا: يارسول الله من هم؟ قال: مسجد ظهراني قوم لا يصلّون فيه، وقرآن في أيدي قوم لا يقرؤون فيه، وعالم بين قوم لا يعرفون حاله ولا يتفقّدونه، وأسير في بلاد الروم بين الكفّار لا يعرفون الله، ثمّ قال (ﷺ): من الذي يكفي مؤونة هذا الرجل؟ فبيّوّه الله في الفردوس الأعلى فقام أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: يابنت رسول الله، أنظري في أمر هذا الضيف، فقالت فاطمة (عليها السلام): يابن العمّ، لم يكن في البيت إلّا قليل من البرّ، صنعت فيه طعاماً، والأطفال محتاجون إليه، وأنت صائم، والطعام قليل لا يغني غير واحد، فقال: أحضره فذهبت وأنت بالطعام ووضعت، فنظر إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) فرآه قليلاً، فقال في نفسه: لا ينبغي أن أكل من هذا الطعام، فإن أكلته لا يكفي الضيف، فمدّ يده إلى السراج يريد أن يصلحه فأطفأه، وقال لسيّدة النساء (عليها السلام): تعلّلي في إيقاده، حتّى يحسن الضيف أكله ثمّ إئيتني به، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحرك فمه المبارك، يري الضيف أنّه يأكل ولا يأكل إلى أن فرغ الضيف من أكله وشبع، وأنت خير النساء (عليها السلام) بالسراج ووضعت، وكان الطعام بحاله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لضيفه: لمّ ما أكلت الطعام؟ فقال: ياأبا الحسن أكلت الطعام وشبعت، ولكنّ الله تعالى بارك فيه، ثمّ أكل من الطعام أمير المؤمنين (عليه السلام)، وسيّدة النساء، والحسان (عليها السلام)، وأعطوا منه جيرانهم، وذلك ممّا بارك الله تعالى فيه، فلمّا أصبح أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى إلى مسجد رسول الله (ﷺ)، فقال (عليه السلام): ياعلي، كيف كنت مع الضيف؟ فقال: بحمد الله يارسول الله بخير، فقال: إنّ الله تعالى تعجّب ممّا فعلت البارحة، من إطفاء السراج والامتناع من الأكل للضيف فقال: من أخبرك بهذا؟ فقال: جبرائيل، وأتى بهذه الآية في شأنك ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ

أَنْفُسِهِمْ ﴿١﴾.

[٦١٦٠] إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) أصبح ساغباً، فسأل فاطمة (عليها السلام) طعاماً، فقالت: ما كان إلا ما أطعمتك منذ يومين، أثرت به على نفسي وعلى الحسن والحسين، إلى أن قال: فخرج واستقرض من النبي (صلى الله عليه وآله) ديناراً، فخرج يشتري به شيئاً، فاستقبله المقداد قائلاً: ما شاء الله، فناوله علي (عليه السلام) الدينار، ثم دخل المسجد فوضع رأسه ونام.... (٢)

[٦١٦١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان عند فاطمة (عليها السلام) شعير، فجعلوه عصيدة فلما أنضجوها ووضعوها بين أيديهم، جاء مسكين فقال المسكين: رحمكم الله، أطعمونا ممّا رزقكم الله، فقام علي (عليه السلام) فأعطاه ثلثها، (ولم يلبث) أن جاء يтим فقال اليتيم: رحمكم الله (أطعمونا ممّا رزقكم الله) فقام علي (عليه السلام) فأعطاه ثلثها (الثاني)، ثم جاء أسير، فقال الأسير: رحمكم الله (أطعمونا ممّا رزقكم الله) فأعطاه علي (عليه السلام) الثلث الباقي، وما ذاقوها، فأنزل الله فيهم هذه الآية إلى قوله: (وكان سعيكم مشكوراً) في أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهي جارية في كلّ مؤمن فعل مثل ذلك (لله تعالى). (٣)

(بابها)

[٦١٦٢] عن عمر بن يزيد قال: حاضت صاحبتني وأنا بالمدينة وكان ميعة جملنا وابان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: مرها فلتغتسل، ولتأت مقام جبرئيل (عليه السلام) فإن جبرئيل كان يحيي فيستأذن على رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال - فقلت وأين المكان؟ فقال حيال

(١) المستدرک ٧/٢١٦/٨٠٧٥.

(٢) المستدرک ٧/٢١٩/٨٠٧٩.

(٣) المستدرک ٧/٢٦٨/٨٢٠٨.

الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له: باب فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب، والميزاب فوق رأسك، والباب من وراء ظهرك، وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها، فقلت له: وأي شيء تقول؟ قال: تقول اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي أمرني فظهرت فدخلت المسجد، ثم ذكر أن خادماً لهم حاضت وصنعت كذلك فظهرت ودخلت المسجد.^(١)

[٦١٦٣] سئل الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) عن مقام جبرئيل، فقال: «تحت الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له: باب فاطمة (عليها السلام) بحيال الباب، والميزاب فوقك والباب من وراء ظهرك، فإن قدرت أن تصلي فيه ركعتين مندوباً فافعل، فإنه لا يدعو أحد هناك إلا استجيب له».^(٢)

[٦١٦٤] (يشبهها البتول) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل ما البتول؟ فأنّا سمعناك يارسول الله تقول: إن مريم بتول وإن فاطمة (عليها السلام) بتول، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): البتول التي لم تر حمرة - أي لم تحض - فإنه مكروه في بنات الأنبياء.^(٣)

[٦١٦٥] (بضعة أبيها) عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام): «أن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، دخل عليها علي (عليه السلام) وبه كآبة شديدة، فقالت: ما هذه الكآبة؟ فقال: سألنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها، فقالت: وما المسألة؟ قال: سألنا عن المرأة، ما هي؟ قلنا: عورة، قال: فمتى تكون أدنى من ربها؟ فلم ندر، قالت: إرجع إليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها، فانطلق فأخبر

(١) الوسائل ١٣/٤٦٤/١٨٢٢٠.

(٢) المستدرک ١٠/١٩٦/١١٨٣٤، بعض نسخ الرضوي في المستدرک ١٠/١٩٦/١١٨٣٥.

(٣) المستدرک ٢/٣٧/١٣٤٤.

النبي (ﷺ)، فقال: ماذا من تلقاء نفسك يا علي، فأخبره أن فاطمة (عليها السلام) أخبرته، فقال: صدقت، إن فاطمة بضعة مني»^(١).

[٦١٦٦] (بكاءها على ابنها) عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله (ﷺ) أحدثه فدخل عليه ابنه، فقال له: (مرحبا) وضمه وقبله وقال: «حقر الله من حقركم، وانتقم الله ممن وتركم، وخذل الله من خذلكم، ولعن الله من قتلكم، وكان الله لكم ولياً وحافظاً وناصرأ، فقال: طال بكاء النساء وبكاء الأنبياء والصديقين والشهداء وملائكة السماء» ثم بكى وقال: «يا أبا بصير إذا نظرت إلى ولد الحسين (ﷺ)، أتاني ما لا أملكه بما أتى إلى أبيهم وآلهم، يا أبا بصير إن فاطمة (عليها السلام) لتبكيه وتشهق، فتزفر جهنم زفرة لولا أن الخزنة يسمعون بكاءها وقد استعدوا لذلك، مخافة أن يخرج منها عنق - إلى أن قال - فلا تزال الملائكة مشفقين يبكون لبكائها ويدعون الله ويتضرعون إليه - إلى أن قال - قلت: جعلت فداك إن هذا الأمر عظيم، قال: غيره أعظم منه ما لم تسمعه، ثم قال: يا أبا بصير، أما تحب أن تكون فيمن يسعد فاطمة (عليها السلام) فبكيت حين قالها فما قدرت على المنطق وما قدرت على كلامي من البكاء»^(٢).

[٦١٦٧] (بكاءها على ابن عمها) قال رسول الله (ﷺ): لفاطمة (عليها السلام): اذهبي فابكي على ابن عمك، فإن لم تدعي بشكل، فما قلت، فقد صدقت^(٣).

(بكاءها على أختها)

[٦١٦٨] لما ماتت رقية بنت النبي (ﷺ) فبكت النساء عليها، فجاء عمر يضربهن

(١) المستدرک ١٤/١٨٢/١٦٤٥٠.

(٢) المستدرک ١٠/٣١٤/١٢٠٧٨.

(٣) المستدرک ٢/٣٨٤/٢٢٥٤.

بسوطه، فأخذ النبي (ﷺ) بيده وقال: «يا عمر دعهن يبكين، وقال لهن: ابكين وإياكن ونعيق الشيطان، فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان» فبكت فاطمة (عليها السلام) وهي على شفير القبر فجعل النبي (ﷺ) يمسح الدمع من عينيها بطرف ثوبه.^(١)

[٦١٦٩] عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لما ماتت رقية ابنة رسول الله (ﷺ) قال رسول الله (ﷺ): الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه، قال: وفاطمة (عليها السلام) على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر.^(٢)

[٦١٧٠] (البكاؤون) عن محمد بن سهل البحراني، يرفعه إلى أبي عبد الله (ﷺ) قال: البكاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمد (ﷺ)، وعلي بن الحسين (ﷺ)، فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية، وأما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره، وحتى قيل له: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَوُا تَذْكُرُ يَوْسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾، وأما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا: إما تبكي أن الليل وتسكت بالنهار، وإما أن تبكي النهار وتسكت بالليل، فصالحهم على واحد منهما. وأما فاطمة (عليها السلام) فبكت على رسول الله (ﷺ) حتى تأذى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك، وكانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف، وأما علي بن الحسين (ﷺ) فبكى على الحسين (ﷺ) عشرين سنة أو أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلا بكى حتى قال له مولى له: جعلت فداك، إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين، قال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَّزِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ إني لم أذكر مصرع

(١) المستدرک ٢/ ٤٦٧/ ٢٤٨٢.

(٢) الوسائل ٣/ ٢٧٩/ ٣٦٤٩.

بني فاطمة إلا خنقتني لذلك عبرة.^(١)

(بيتها)

[٦١٧١] عن شيخ من أصحابنا يقال له : عبد الله بن زرير - في حديث أنه رأى أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يصلي في مسجد رسول الله (ﷺ) عند بيت فاطمة (عليها السلام)، يخلع نعليه ويصلي، وأنه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلي فيه يصلي في نعليه، ولم يخلعهما حتى فعل ذلك أياماً.^(٢)

[٦١٧٢] عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل قال رسول الله (ﷺ): ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة؟ فقال: نعم، وقال: وبيت علي وفاطمة (عليها السلام) ما بين البيت الذي فيه النبي (ﷺ) إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سمى سائر البيوت، وقال: قال رسول الله (ﷺ): الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل.^(٣)

[٦١٧٣] عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الصلاة في بيت فاطمة (عليها السلام) أفضل أو في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة.^(٤)

[٦١٧٤] عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الصلاة في بيت فاطمة (عليها السلام) مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل.^(٥)

(١) الوسائل ٣/ ٢٨٠/ ٣٦٥٥.

(٢) الوسائل ٤/ ٤٢٦/ ٥٦٠٩.

(٣) الوسائل ٥/ ٢٧٩/ ٦٥٤٣.

(٤) الوسائل ٥/ ٢٨٤/ ٦٥٦٠.

(٥) الوسائل ٥/ ٢٨٥/ ٦٥٦١.

[٦١٧٥] عن علي بن الحسين (عليه السلام)، عن عمته زينب، عن أم أيمن في حديث طويل أن رسول الله (ﷺ)، زار منزل فاطمة (عليها السلام) - إلى أن قال - ثم غسل رسول الله (ﷺ) يده، وعلي (ﷺ) يصب الماء، فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه^(١).

[٦١٧٦] إن عمير بن وابل الثقفي، أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعي على علي (ﷺ) ثمانين مثقالاً من الذهب، وديعة عند محمد (ﷺ)، وأنه هرب من مكة وأنت وكيله، فإن طلب بيّنة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه، وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب، منها قلادة عشرة مثاقيل لهند، فجاء وادّعى على علي (ﷺ) فاعتبر الودائع كلها، ورأى عليها أسامي أصحابها، ولم يكن لما ذكره عمير خبر، فنصح له نصحاً كثيراً، فقال: إن لي من يشهد بذلك، وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة، فقال (ﷺ): مكيدة تعود على من دبرها! ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثم قال لعمير: يا أخا ثقيف، أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله (ﷺ)، أي الأوقات كان؟ قال: ضحوة نهار، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده، ثم استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك، ثم استدعى بأبي سفيان وسأله فقال: دفعها عند غروب الشمس، وأخذها من يده وتركها في كمه، ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء، وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلّمها عن ذلك فقال تسلّمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره، وكان وقت العصر، ثم استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس، أخذها فانفذها من ساعته إلى بيت فاطمة (عليها السلام)، ثم أقبل على عمير، وقال له: أراك قد اصقّر لونك وتغيّرت أحوالك قال: أقول الحق ولا يفلح غادر: وبيت الله، ما كان لي عند محمد (ﷺ) وديعة، وانّها

حملاني على ذلك، وهذه دنائيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب.^(١)

[٦١٧٧] عن ابن عباس في حديث طويل في وفاة النبي (ﷺ)، وما قاله لأصحابه في مرضه، إلى أن قال: ثم قال (ﷺ): «إِنَّ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ حَكَمَ وَأَقْسَمَ أَنْ لَا يَجُوزَهُ ظَلَمٌ ظَالِمٌ، فَنَاشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ، أَيُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ مَظْلَمَةٌ إِلَّا قَامَ فليَقْتَصْ مِنْهُ، فَالْقِصَاصُ فِي دَارِ الدُّنْيَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْقِصَاصِ فِي دَارِ الْآخِرَةِ، عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ» فقام إليه رجل من أقصى القوم، يقال له: سودة بن قيس، فقال له: فذاك أبي وأُمِّي يارسول الله، أنك لما أقبلت من الطائف، استقبلتك وأنت على ناقتك العُضْبَاءَ، ويديك القضيب المشوق، فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني، فلا أدري عمداً أو خطأً، فقال (ﷺ): «معاذ الله أن أكون تعمّدت، ثم قال: يا بلال قم إلى منزل فاطمة، فائتني بالقضيب المشوق» فخرج بلال وهو ينادي في سكك المدينة: معاشر الناس، من ذا الذي يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيامة. -وساق الحديث إلى أن قال- ثم قال رسول الله (ﷺ): «أين الشيخ؟» فقال الشيخ: ها أنا ذا يارسول الله، بأبي أنت وأُمِّي، فقال: تعال، فاقتصّ مني حتّى ترضى» فقال الشيخ: فاكشف لي عن بطنك يارسول الله، فكشف (ﷺ) عن بطنه، فقال الشيخ: بأبي أنت وأُمِّي يارسول الله، أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك؟ فأذن له، فقال: أعوذ بموضع القصاص من بطن رسول الله (ﷺ)، من النار يوم النار، فقال رسول الله (ﷺ): يا سودة بن قيس، أتغنو أم تقتصّ؟ فقال: بل أعفو يارسول الله، فقال رسول الله (ﷺ): اللهم اعف عن سودة بن قيس، كما عفا عن نبيك محمد (ﷺ).^(٢)

(١) المستدرک ١٧/٣٨٤/٢١٦٤٢.

(٢) المستدرک ١٨/٢٨٧/٢٢٧٧٢.

(تسبيحها)

[٦١٧٨] روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لرجل من بني سعد، وذكر حديثاً يقول فيه: إن رسول الله (ﷺ) قال له ولفاطمة (عليها السلام): ألا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحداً ثلاثاً وثلاثين تحميدة، فقالت فاطمة: رضيت عن الله وعن رسوله. ^(١)

[٦١٧٩] عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: من سبّح تسبيح فاطمة (عليها السلام)، في دبر المكتوبة، من قبل أن ييسط رجله، أوجب الله له الجنة. ^(٢)

[٦١٨٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال تسبيح فاطمة (عليها السلام)، قبل أن يشي رجله، غفر له. ^(٣)

[٦١٨١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تسبيح فاطمة (عليها السلام)، في كلّ يوم، في دبر كلّ صلاة، أحبّ إلى الله من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم. ^(٤)

[٦١٨٢] وفيه: عنه (عليه السلام) أنّه قال: من سبّح تسبيح فاطمة (عليها السلام)، قبل أن يشي رجله من صلاة الفريضة، غفر له ويبدأ بالتكبير. ^(٥)

[٦١٨٣] وعن علي (عليه السلام) قال: أهدى بعض ملوك الأعاجم، إلى رسول الله (ﷺ)،

(١) الوسائل ٦/٤٤٦/٨٤٠٢.

(٢) المستدرک ٥/٣٤/٥٢٩٨.

(٣) المستدرک ٥/٣٤/٥٢٩٩.

(٤) المستدرک ٥/٣٥/٥٣٠٠.

(٥) المستدرک ٥/٣٥/٥٣٠١.

رفيقاً، فقلت لفاطمة (عليها السلام): إذهبي إلى رسول الله (ﷺ) فاستخدميه خادماً، فأتته فسألته ذلك - وذكر الحديث بطوله اختصرناه نحن هاهنا - فقال لها رسول الله (ﷺ): يا فاطمة، أعطيك ما هو خير لك من خادم، ومن الدنيا بما فيها: تكبرين الله بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وتسبحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ثم تحتمين ذلك بلا إله إلا الله، فذلك خير لك من الذي أردت، ومن الدنيا بما فيها، فلزمت (صلوات الله عليها، هذا التسبيح بعد كل صلاة، ونسب إليها) إلى آخر ما يأتي.^(١)

[٦١٨٤] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تسبيح فاطمة (عليها السلام)، من ذكر الله الكثير، الذي قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾.^(٢)

[٦١٨٥] عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: تسبيح فاطمة (عليها السلام)، من ذكر الله الكثير، الذي قال الله عز وجل: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾.^(٣)

[٦١٨٦] عن إسماعيل بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قوله عز وجل: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ما حده؟ قال: إن رسول الله (ﷺ)، علم فاطمة (عليها السلام)، أن تكبر أربعاً وثلاثين تكبيرة، وتسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وتحمد ثلاثاً وثلاثين تحميدة فإذا فعلت ذلك بالليل مرة وبالنهار مرة، فقد ذكرت الله كثيراً.^(٤)

[٦١٨٧] دخل رجل على أبي عبد الله (عليه السلام)، وكلمه، فلم يسمع كلام أبي عبد الله (عليه السلام)، وشكا إليه ثقلاً في أذنيه، فقال له: ما يمنعك وأين أنت من تسبيح

(١) المستدرک ٥/ ٣٥٠٢.

(٢) المستدرک ٥/ ٣٦٠٤.

(٣) المستدرک ٥/ ٣٦٠٥.

(٤) المستدرک ٥/ ٣٧٠٦.

فاطمة (عليها السلام)؟ فقال له: جعلت فداك، وما تسبيح فاطمة (عليها السلام)؟ فقال: تكبر الله أربعاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتسبح الله ثلاثاً وثلاثين، تمام المائة» قال: فما فعلت ذلك إلا يسيراً، حتى ذهب عني ما كنت أجده. (١)

[٦١٨٨] أتى اخوان رسول الله (ﷺ)، فقالا: إنا نريد الشام في تجارة، فعلمنا ما نقول، فقال (ﷺ): نعم، إذا أويتما «إلى المنزل، فصلياً العشاء الآخرة، فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة، فليسبح تسبيح فاطمة (عليها السلام)». (٢)

[٦١٨٩] قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا توسّد الرجل يمينه، فليقل: بسم الله، اللهم آتني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، وتوكلت عليك، رهبةً منك ورغبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت، ثم تسبح تسبيح الزهراء (عليها السلام). (٣)

[٦١٩٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان - يعني الامام السجاد (عليه السلام) - إذا يتفزع يقول عند النوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، (له الملك) يحيي ويميت، ويحيي ويحيي، وهو حي لا يموت - عشر مرّات - ويسبح تسبيح الزهراء (عليها السلام)، فأنه يزول ذلك. (٤)

[٦١٩١] عن محمد بن مسلم قال: سألته - يعني أبا جعفر (عليه السلام) - عن التسبيح، قال: «ما علمت فيه شيئاً موظفاً، إلا تسبيح فاطمة (عليها السلام) وعشرّاً بعد الغداة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويحيي ويميت، وهو حي

(١) المستدرک ٥/ ٣٧/ ٥٣٠٧.

(٢) المستدرک ٥/ ٤٠/ ٥٣١٥.

(٣) المستدرک ٥/ ٤٣/ ٥٣٢٤.

(٤) المستدرک ٥/ ٤٥/ ٥٣٢٨.

لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.^(١)

[٦١٩٢] وروي أنه إذا وقف على باب داره، سبّح تسبيح الزهراء (عليها السلام)، وقرأ

الحمد...^(٢)

[٦١٩٣] (التسمية بها) عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول:

لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء.^(٣)

[٦١٩٤] (التعزية لها) لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله)، جاء الخضر (عليه السلام) فوقف على

باب البيت، وفيه علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام)، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) قد سجّى بثوب، فقال: السلام عليكم يا أهل البيت «كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة» إنّ في الله خلقاً من كل هالك، وعزاء من كل مصيبة، ودركاً من كل خائب، فتوكلوا عليه وثقوا به، واستغفروا الله لي ولكم. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هذا أخي الخضر جاء يعزيكم بنبيكم.^(٤)

(التوسّل بها)

[٦١٩٥] عن داود الرقي قال: إنّني كنت أسمع أبا عبدالله (عليه السلام) أكثر ما يلجّ به

في الدعاء على الله بحقّ الخمسة، يعني رسول الله، وأمير المؤمنين، وفاطمة، والحسن، والحسين (عليهم السلام).^(٥)

(١) المستدرک ٥/ ٢٥٠/ ٥٨٠٣.

(٢) المستدرک ٨/ ١٣٠/ ٩٢٣٣.

(٣) الوسائل ٢١/ ٣٩٦/ ٢٧٣٩٥.

(٤) المستدرک ٢/ ٣٥٥/ ٢١٧٩.

(٥) الوسائل ٧/ ٩٧/ ٨٨٤١.

[٦١٩٦] عن ابن عباس قال: سألت النبي (ﷺ) عن الكلمات التي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه؟ قال: سأله بحقّ محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلّا تبت عليّ، فتاب عليه. (١)

[٦١٩٧] عن الصادق (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ قال: هي الكلمات التي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه، وهو أنّه قال: ياربّ، أسألك بحقّ محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلّا تبت عليّ، فتاب عليه. (٢)

[٦١٩٨] عن ابن عباس، في حديث قصّة يوسف، يقول في آخره: هبط جبرئيل على يعقوب فقال: ألا أعلمك دعاء يردّ الله به بصرك ويردّ عليك ابنك؟ قال: بلى، قال: فقل ما قاله أبوك آدم فتاب الله عليه، وما قاله نوح فاستوت سفينته على الجودي ونجا من الغرق، وما قاله أبوك إبراهيم خليل الرحمن حين ألقي في النار فجعلها الله عليه برداً وسلاماً، قال يعقوب: وما ذلك يا جبرئيل؟ فقال: قل: اللهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) أن تأتيني بيوسف وبنيامين جميعاً، وتردّ عليّ عيني، فقال، فما استتمّ يعقوب هذا الدعاء حتّى جاء البشير فألقى قميص يوسف عليه فارتدّ بصيراً. (٣)

[٦١٩٩] عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: جاء رجل إلى سيّدنا الصادق (عليه السلام) فقال له: ياسيّدي، أشكو إليك ديناً ركبني، وسلطاناً غشمني، فقال: إذا جنّك الليل فصلّ ركعتين، اقرأ في الأولى منها الحمد وآية الكرسي، وفي الركعة الثانية الحمد وآخر الحشر ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ إلى آخر السورة، ثمّ خذ

(١) الوسائل ٧/٩٨/٨٨٤٣.

(٢) الوسائل ٧/٩٩/٨٨٤٤، مثله في الوسائل ٧/٩٩/٨٨٤٥.

(٣) الوسائل ٧/١٠٠/٨٨٤٧.

المصحف فدعه على رأسك وقل: «بحق هذا القرآن وبحق من أرسله، وبحق كل مؤمن فيه، وبحقك عليهم، فلا أحد أعرف بحقك منك، بك يا الله، عشر مرّات، ثم تقول يا محمد -عشر مرّات- يا علي -عشر مرّات- يا فاطمة -عشر مرّات- يا حسن -عشر مرّات- يا حسين -عشر مرّات- يا علي بن الحسين -عشر مرّات- يا محمد بن علي -عشر مرّات- يا جعفر بن محمد -عشر مرّات- يا موسى بن جعفر -عشر مرّات- يا علي بن موسى -عشر مرّات- يا محمد بن علي، عشراً- يا علي بن محمد -عشرأ- يا حسن بن علي -عشرأ- يا الحجّة، عشراً- ثم تسأل الله حاجتك، قال: فمضى الرجل وعاد إليه بعد مدّة وقد قضى دينه وصلح له سلطانه وعظم يساره.^(١)

[٦٢٠٠] قال الصادق (عليه السلام): إذا أردت حمل طين قبر^(٢) الحسين (عليه السلام) فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، (وقل يا أيها الكافرون) وإنا أنزلنا، وآية الكرسي، ويس، وتقول: «اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونبّيك وأمينك، وبحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك، وبحق فاطمة بنت نبّيك، وزوجة وليّك، وبحق الحسن والحسين، وبحق الأئمة الراشدين، وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها، وبحق الوصي الذي هو فيها، وبحق الجسد الذي ضمت، وبحق جميع ملائكتك وأنبيائك ورسلك، صلّ على محمد وآله واجعل هذا الطين شفءاً لي ولمن يستشفى به من كلّ داء وسقم ومرض، وأماناً من كلّ خوف، اللهم بحق محمد وأهل بيته اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم وآفة وعاهة، ومن جميع الأوجاع كلّها، إنك على كلّ شيء قدير» وتقول: «اللهم ربّ هذه التربة المباركة الميمونة، والملك الذي هبط بها، والوصي الذي هو فيها، صلّ على محمد وآل محمد، وانفعني بها

(١) الوسائل ٨/١٢٥/١٠٢٢٦.

(٢) راجع تربة الحسين (عليه السلام) في حرف التاء.

إنّك على كلّ شيء قدير»^(١).

[٦٢٠١] بعض المعاصرين من أهل السنّة في كتاب خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام: ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله: اللهم ربّ الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلمها وبنيها نور بصري وبصيرتي وسرّي وسريّتي، وقد جُرب هذا الدعاء لتنوير البصر وإنّ من ذكره عند الاكتحال نور الله بصره.^(٢)

[٦٢٠٢] عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما لأحدكم إذا ضاق بالأمر ذرعاً، أن (لا) يتناول المصحف بيده، عازماً على أمر يقتضيه من عند الله، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب ثلاثاً، والإخلاص ثلاثاً، وآية الكرسي ثلاثاً، وعنده مفاتيح الغيب ثلاثاً، والقدر ثلاثاً والوجد ثلاثاً والمعوذتين ثلاثاً، ويتوجّه بالقرآن قائلاً: اللهمّ آني أتوجّه إليك بالقرآن العظيم، من فاتحته إلى خاتمته، وفيه إسمك الأكبر، وكلماتك التامات، يسمع كلّ صوت، يجمع كلّ فوت، ويبارئ النفوس بعد الموت، يامن لا تغشاه الظلمات ولا تشبهه الأصوات، أسألك أن تخيّر لي بما أشكل عليّ به، فإنّك عالم بكلّ معلوم غير معلّم، بحقّ محمّد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين وعلي السجّاد، ومحمّد الباقر، وجعفر الصادق، وموسى الكاظم وعلي الرضا ومحمّد الجواد، وعلي الهادي، والحسن العسكري والخلف الحجة من آل محمّد عليه وعليهم السلام، ثمّ تفتح المصحف، وتعدّ الجلالات التي في الصفحة اليمنى، ثمّ تعدّ بقدرها أوراقاً، ثمّ تعدّ بعددها أسطراً من الصفحة اليسرى، ثمّ تنظر آخر سطر تجده كالوحي فيما تريد، إن شاء الله تعالى».^(٣)

[٦٢٠٣] عن الإمام الصادق (عليه السلام)، أنّه كان جالساً في الحرم، في مقام إبراهيم،

(١) الوسائل ١٤ / ٥٣٠ / ١٩٧٥٧.

(٢) المستدرک ١ / ٤٤٦ / ١١٢٣.

(٣) المستدرک ٤ / ٣٠١ / ٤٧٤٤.

فجاء رجل شيخ كبير، قد فنى عمره في المعصية فنظر إلى الصادق (عليه السلام)، فقال: نعم الشفيع إلى الله للمذنبين، فأخذ بأستار الكعبة وأنشأ يقول:

بحق جلالك يا ولي	بحق الهاشمي الأبطحي
بحق الذكر إذ يوحى إليه	بحق وصيه البطل الكمّي
بحق الطاهرين ابني علي	وأُمهما ابنة البرّ الزكي
بحق أئمة سلفوا جميعاً	على منهاج جدّهم النبي
بحق القائم المهدي إلا	غفرت خطيئة العبد المسي

قال: فسمع هاتفاً يقول: يا شيخ، كان ذنبك عظيماً، ولكن غفرنا لك جميع ذنوبك، بحرمة شفعاك، فلو سألتنا ذنوب أهل الأرض لغفرنا لهم، غير عاقر الناقة، وقتلة الأنبياء والأئمة الطاهرين (عليهم السلام).^(١)

[٦٢٠٤] من كتاب ولد فاطمة (عليها السلام) لابن بابويه عن ابن عباس قال: سألت النبي (صلى الله عليه وآله)، عن الكلمات التي تلقى آدم من ربه فتاب عليه، قال: سأله بحق محمد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين (عليهم السلام)، إلا تبت علي، فتاب عليه.^(٢)

[٦٢٠٥] وقال (عليه السلام) في قصة التوبة عن عبادة العجل، بقتل بعضهم بعضاً «فلما استمر القتل فيهم، وهم ستمائة ألف إلا اثني عشر (ألفاً) الذين لم يعبدوا العجل، وفق الله بعضهم، فقال لبعضهم، والقتل لم يفض بعد إليهم، فقال: أو ليس الله قد جعل التوسل بمحمد وآله الطيبين (عليهم السلام)، أمراً لا يخيب معه طلبه، ولا يردّ به مسألة؟ وهكذا توسّلت بهم الأنبياء والرسل، فما لنا لا نتوسّل، قال: فاجتمعوا وضجّوا: ياربنا،

(١) المستدرک ٥/ ٢٣٠ / ٥٧٦٢.

(٢) المستدرک ٥/ ٢٣٢ / ٥٧٦٤.

بجاه محمّد الأكرم، وبجاه علي الأفضل، وبجاه فاطمة ذات الفضل والعصمة، وبجاه الحسن والحسين، سبطي سيّد المرسلين وسيدي شباب أهل الجنان أجمعين، وبجاه الذرية الطيبة الطاهرة من آل طه ويس، لما غفرت لنا ذنوبنا، وغفرت لنا هفوتنا، وأزلت هذا القتل عنا، فذلك حين نودي موسى من السماء: ان كفّ القتل، فقد سألتني بعضهم مسألة، وأقسم علي قسمًا، لو أقسم به هؤلاء العابدون للعجل، وسألتني بعضهم العصمة حتّى لا يعبدوه لوفقتهم وعصمتهم، ولو أقسم عليّ بها إبليس لهديته، ولو أقسم عليّ بها نمرود أو فرعون لنجيتهم، فرفع عنهم القتل، فجعلوا يقولون: يا حسرتنا، أين كنّا عن هذا الدعاء بمحمّد وآله الطيبين؟ حتّى كان الله يقينا شرّ الفتنة، ويعصمنا بأفضل العصمة.^(١)

[٦٢٠٦] وقال (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ قال: واذكروا يا بني إسرائيل إذا استسقى موسى لقومه، طلب لهم السقي، لما لحقهم العطش في التيه، وضجّوا بالبكاء إلى موسى، وقالوا: هلكنّا بالعطش، فقال موسى: إلهي بحقّ محمّد سيّد الأنبياء، وبحقّ علي سيّد الأوصياء وبحقّ فاطمة سيّدة النساء، وبحقّ الحسن سيّد الأولياء وبحقّ الحسين أفضل الشهداء، وبحقّ عترتهم وخلفائهم سادة الأزكياء، لما سقيت عبادك هؤلاء. فأوحى الله تعالى: يا موسى ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾، فضربه بها، ﴿فَإِنفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ﴾ كل قبيلة من بني أب من أولاد يعقوب (مشر بهم)، فلا يزاحم الآخرين في مشر بهم.^(٢)

[٦٢٠٧] قال آدم (عليه السلام): ياربّ بحقّ محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، إلّا تبت عليّ، فأوحى الله إليه: يا آدم، وما علمك بمحمّد؟ فقال: حين خلقتني رفعت

(١) المستدرک ٥/ ٢٣٥ / ٥٧٦٧.

(٢) المستدرک ٥/ ٢٣٦ / ٥٧٦٨.

رأسي، فرأيت في العرش مكتوباً: محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين.^(١)

[٦٢٠٨] عن ابن عباس، قال: قال: رسول الله (ﷺ) لما نزلت الخطيئة بآدم، وأخرج من الجنة أتاه جبرئيل فقال: يا آدم ادع ربك، فقال: يا حبيبي جبرئيل، بما أدعو؟ قال: قل: رب أسألك بحق الخمسة الذين تخرجهم من صليبي آخر الزمان، إلا تبت عليّ ورحمتي، فقال له آدم (ﷺ): يا جبرئيل سّمهم لي، قال: قل: اللهم بحق محمد نبيك، وبحق علي وصي نبيك، وبحق فاطمة بنت نبيك، وبحق الحسن والحسين سبطي نبيك، إلا تبت عليّ فارحمني، فدعا بهنّ آدم، فتاب الله عليه، وذلك قول الله: ﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَيْنِ فَنَابَ عَلَيْهِ﴾ وما من عبد مكروب، يخلص النية ويدعو بهنّ، إلا استجاب الله له.^(٢)

[٦٢٠٩] عن أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي، قال: لما قدم الرضا (ﷺ) بنيسابور أيام المأمون، قمت في حوائجه والتصرّف في أمره ما دام بها، فلما خرج إلى مرو شيّعته إلى سرخس فلما خرج من سرخس أردت أن أشيّعه إلى مرو، فلما صار مرحلة أخرج رأسه من العمارية، وقال لي: يا أبا عبد الله انصرف راشداً، فقد قمت بالواجب وليس للتشييع غاية، قال: قلت: بحق المصطفى والمرضى والزهراء، لما حدّثني بحديث تشفيني به حتّى أرجع، فقال: تسألني الحديث، وقد أخرجت من جوار رسول الله (ﷺ)، لا أدري إلى ما يصير أمري قال: قلت: بحق المصطفى والمرضى والزهراء، لما حدّثني بحديث تشفيني حتّى أرجع، فقال: «حدّثني أبي عن جدّي (عن أبيه) أنّه سمع أباه يذكر أنّه سمع أباه يقول: سمعت أبي علي بن أبي طالب (ﷺ) يذكر، أنّه سمع النبي (ﷺ)، يقول: قال الله عزّ وجلّ: (لا إله إلا الله) اسمي من قاله مخلصاً من قلبه دخل

(١) المستدرک ٥/٢٣٧/٥٧٧٠.

(٢) المستدرک ٥/٢٣٨/٥٧٧١.

حصني، ومن دخل حصني أمن عذابي». ^(١)

[٦٢١٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (في حديث طويل) عن صلاة العيدين، لم نذكره هنا بل نذكر الفقرة التي فيها ذكر فاطمة (عليها السلام) وتقول: في الدعاء «اللهم صلّ على محمد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، والأئمة، واغفر لي وارحمني، ولا تقطع بي عن محمد وآل محمد في الدنيا والآخرة» (إلى آخر الحديث). ^(٢)

[٦٢١١] عن الصادق (عليه السلام) قال: يقرأ الحمد مرّة، والإخلاص ثلاثاً، ويصليّ على محمد وآل محمد خمس عشرة مرّة، ثمّ يقول: اللهمّ إني أسألك بحقّ الحسين، وجدّه وأبيه، وأمه وأخيه، والأئمة من ذريّته، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل لي الخير في السبحة، وأن تريني ما هو الأصلح (لي) في الدين والدنيا... ^(٣)

[٦٢١٢] عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا كانت لك حاجة إلى الله، وضقت بها ذرعاً، فصلّ ركعتين، فإذا سلّمت كبر الله ثلاثاً، وسبّح تسبيح فاطمة (عليها السلام)، ثمّ أسجد وقل مائة مرّة: يا مولاتي فاطمة أغثيني، ثمّ ضع خدك الأيمن على الأرض، وقل مثل ذلك، ثمّ عدّ إلى السجود، وقل ذلك مائة مرّة وعشر مرّات، واذكر حاجتك، فإن الله يقضيها. ^(٤)

[٦٢١٣] عن الرضا (عليه السلام) قال: إذا حزّ بك أمر شديد، فصلّ ركعتين، تقرأ في إحداهما: الفاتحة وآية الكرسي، وفي الثانية: الحمد وإنّا أنزلناه في ليلة القدر، ثمّ خذ المصحف وارفعه فوق رأسك، وقل: اللهمّ بحقّ من أرسلته، إلى خلقك، وبحقّ كلّ

(١) المستدرک ٥/٣٦٠/٦٠٨٧.

(٢) المستدرک ٦/١٤٣/٦٦٥٥.

(٣) المستدرک ٦/٢٦٤/٢٨٢٨.

(٤) المستدرک ٦/٣١٣/٦٨٩١.

آية فيه، وبحقّ كلّ من مدحته فيه عليك، وبحقّك عليه، ولا نعرف أحداً أعرف بحقّك منك، ياسيدي يا الله عشر مرّات، بحقّ محمّد عشرّاً، وبحقّ علي عشرّاً، بحقّ فاطمة عشرّاً، بحقّ إمام بعده كلّ إمام بعده عشرّاً، حتّى تنتهي إلى إمام حقّ الذي هو إمام زمانك، فإنّك لا تقوم من مقامك حتّى يقضي الله حاجتك»^(١).

[٦٢١٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كانت لأحدكم استغاثة إلى الله تعالى، فليصلّ ركعتين، ثمّ يسجد ويقول: يا محمّد يا رسول الله، يا علي، ياسيد المؤمنين والمؤمنات، بكما أستغيث إلى الله تعالى، (يا الله) يا محمّد يا علي، أستغيث بكما، يا غوثاه بالله وبمحمّد وعلي وفاطمة وتعدّ الأئمة (عليهم السلام) بكم أتوسّل إلى الله عزّ وجلّ، فإنّك تغاث من ساعتك، بإذن الله تعالى»^(٢).

[٦٢١٥] (صلاة الحمى) محمّد بن الحسن الصفّار، يرفعه قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، وأنا محموم، فقال لي: «ما لي أراك منقبضاً» فقلت: جعلت فداك حمى أصابتنني، فقال: «إذا حم أحدكم فليدخل البيت وحده، ويصلّي ركعتين ويضع خده الأيمن على الأرض، ويقول: يا فاطمة بنت محمّد -عشرات مرّات- أتشفع بك إلى الله، فيما نزل بي، فإنّه يبرأ إن شاء الله»^(٣).

[٦٢١٦] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ثمّ قل مولاي انقطع الرجاء إلّا منك، وخابت الآمال إلّا فيك، أسألك إلهي بحقّ من حقّه واجب عليك، ممّن جعلت له الحقّ عندك، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تقضي حاجتي، ثمّ أدع بدعاء السفر، فتقول: محمّد رسول الله (ﷺ) أمامي، وعلي ورائي وفاطمة فوق رأسي، (والحسن عن

(١) المستدرک ٦/٣١٥/٦٨٩٥.

(٢) المستدرک ٦/٣٨٤/٧٠٤٨.

(٣) المستدرک ٦/٣٨٩/٧٠٥٧.

يميني، والحسين عن يساري» وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والحجة (عليه السلام) حولي، إلهي ما خلقت خلقاً خيراً منهم، فاجعل صلواتي بهم مقبولة، ودعواتي بهم مستجابة وحوائجي به مقضية، وذنوبي بهم مغفورة وآفاتي بهم مدفوعة وأعدائي بهم مقهورة وأرزاقهم بهم مبسوطة، اللهم صل على محمد وآل محمد، تقول ذلك، ثلاثاً، ثم تدعو بكلمات الفرج^(١).

[٦٢١٧] (ثيابها) نقلا عن كتاب المنبئ عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله)، لابي محمد جعفر بن احمد القمي: إنه لما نزلت هذه الآية على النبي (صلى الله عليه وآله) ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ﴾ بكى النبي (صلى الله عليه وآله) بكاءً شديداً، وبكت أصحابه لبكائه - إلى أن ذكر - أن بعض أصحابه ذهب إلى فاطمة (عليها السلام)، وأخبرها بخبر النبي (صلى الله عليه وآله) وبكائه فقالت: «تنح من بين يدي اضم إلى ثيابي» قال: فلبست فاطمة (عليها السلام) شملة من صوف، قد خيطت اثني عشر مكاناً بسعف النخل، فلما خرجت، نظر سلمان الفارسي إلى الشملة بكى، وقال: واحزناً أن قيصر وكسرى لفى سندس والحرير، وابنة محمد (صلى الله عليه وآله)، عليها شملة صوف خلقة، قد خيطت في اثني عشر مكاناً بسعف النخل^(٢).

(جوعها)

[٦٢١٨] عن محمد بن علي الحلواني، عن كريمة بنت أحمد بن محمد المروزي. وأخبرني به أيضاً عالياً، قاضي القضاة محمد بن الحسين البغدادي، عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمد المروزي، بمكة حرسها الله تعالى، في حديث طويل، أن النبي (صلى الله عليه وآله)، دخل على فاطمة (عليها السلام)، فنظر إلى صفار وجهها

(١) المستدرک ٨/ ١٢٨/ ٩٢٢٩.

(٢) المستدرک ٣/ ٢٧٣/ ٣٥٦٣.

وتغيّر حدقتيها، فقال لها: «يابنية، ما الذي أراه من صفار وجهك وتغيّر حدقتيك؟ فقالت: ياأبه إن لنا ثلاثاً ما طعمنا طعاماً - إلى أن قال: ثم وثبت حتى دخلت إلى مخدع لها، فصفت قدميها فصلّت ركعتين، ثم رفعت باطن كفّيها إلى السماء، وقالت: إلهي وسيدي، هذا محمد نبيك، وهذا علي ابن عم نبيك، وهذان الحسن والحسين سبطا نبيك، إلهي أنزل علينا مائدة من السماء، كما أنزلتها على بني إسرائيل، أكلوا منها وكفروا بها، اللهم أنزلها علينا فإننا بها مؤمنون» قال ابن عباس: والله ما استتمت الدعوة، فإذا هي بصحفة من ورائها.^(١)

[٦٢١٩] الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: في خبر طويل، ذكر فيه جوع فاطمة وأبيها وزوجها وولديها (صلوات الله عليهم)، وأنها دخلت بيتها، وصلّت ركعتين قرأت في أولاهما: الفاتحة، والم السجدة، وفي الثانية: الحمد، وسورة الأنعام، فلما سلّمت، دعت فأنزل الله تعالى عليها مائدة.^(٢)

[٦٢٢٠] وعن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله (ﷺ) يريد فاطمة (صلوات الله عليها) وأنا معه، فلما انتهيت إلى الباب وضع يده عليه ودفعه، ثم قال: «السلام عليكم، قالت فاطمة: عليكم السلام يارسول الله، قال: أأدخل؟ قالت: أأدخل يارسول الله، قال: أأدخل ومن معي، فقالت: يارسول الله ليس على رأسي قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فأقنعي به رأسك، ففعلت ثم قال: السلام عليكم، فقالت: وعليكم يارسول الله، قال: أأدخل؟ قالت: نعم يارسول الله، قال: ومن معي، قالت: ومن معك؟ قال: جابر، فدخل رسول الله (ﷺ) ودخلت، فإذا وجه فاطمة (عليها السلام) أصفر كأنه بطن جرادة، فقال رسول الله (ﷺ): ما لي أرى وجهك أصفر؟! فقالت:

(١) المستدرک ٦/٣١٠/٦٨٨٦.

(٢) المستدرک ٦/٣١١/٦٨٨٧.

يارسول الله من الجوع، فقال رسول الله (ﷺ): اللهم مشبع الجوعة، ودافع الضيعة، أشبع فاطمة بنت محمد» قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها، حتى عاد وجهها، فما جاءت بعد ذلك اليوم.^(١)

[٦٢٢١] (حبّ الله لها) عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله (ﷺ) قد سجد خمس سجّات بلا ركوع، فقلت: يارسول الله، سجد بلا ركوع فقال: نعم، أتاني جبرئيل فقال: يا محمد، إنّ الله عزّوجلّ يحبّ عليّاً، فسجدت ورفعت رأسي فقال لي: إنّ الله عزّوجلّ يحبّ فاطمة، فسجدت، ورفعت رأسي فقال لي: إنّ الله يحبّ الحسن، فسجدت ورفعت رأسي فقال لي: إنّ الله يحبّ الحسين، فسجدت، ورفعت رأسي فقال لي: إنّ الله يحبّ من أحبّهم، فسجدت ورفعت رأسي.^(٢)

(حجابها)

[٦٢٢٢] إنّ فاطمة بنت رسول الله (ﷺ)، استأذن عليها أعمى فحجبته، فقال لها النبي (ﷺ): لم حجبته وهو لا يراك؟ فقلت: يارسول الله، إنّ لم يكن يراني فأنا أراه، وهو يشم الريح، فقال النبي (ﷺ): أشهد أنّك بضعة مني.^(٣)

[٦٢٢٣] وعن جابر قال: خرج رسول الله (ﷺ)، يريد فاطمة (عليها السلام) وأنا معه، فلمّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه ودفعه، ثمّ قال: السلام عليكم، قالت فاطمة: عليكم السلام يارسول الله، قال: أدخل (أنا) ومن معي؟ فقلت: يارسول الله، ليس على رأسي قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فاقنعي به رأسك ففعلت، ثمّ

(١) المستدرک ١٤ / ٢٨١ / ١٦٧٢٢.

(٢) المستدرک ٥ / ١٥٠ / ٥٥٣٧.

(٣) المستدرک ١٤ / ٢٨٩ / ١٦٧٤٠.

قال: السلام عليكم، فقالت: وعليكم السلام يارسول الله، قال: أأدخل؟ قالت: نعم يارسول الله، قال: (أنا) ومن معي؟ قالت: ومن معك^(١).

(فاطمة (عليها السلام) حبها)

[٦٢٢٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين زوّار الحسين؟ فيقوم عنق من الناس فيقول لهم: ما أردتم في زيارة الحسين (عليه السلام)؟ فيقولون: أتيناها حباً لرسول الله (ﷺ)، وحباً لعلي وفاطمة (عليهما السلام)، ورحمةً له ممّا ارتكّب منه، فيقول لهم: هذا محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فأنتم معهم في درجتهم، الحقوا بلواء رسول الله (ﷺ) فيكونون في ظلّه، وهو في يد علي (عليه السلام) حتّى يدخل الجنة جميعاً^(٢).

[٦٢٢٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أحبّ أن يكون مسكنه في الجنة ومأواه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم، قلت: ومن هو؟ قال: الحسين (عليه السلام) فمن أتاه شوقاً إليه وحباً لرسول الله (ﷺ) وحباً لفاطمة وحباً لأمر المؤمنين (عليهم السلام) أقعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب^(٣).

[٦٢٢٦] (حبيبة أبيها) عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن فاطمة (عليها السلام)، قالت: «قال رسول الله (ﷺ): يا حبيبة أبيها، كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر»^(٤).

(١) المستدرک ٨/٣٦٨/٩٦٩٧.

(٢) الوسائل ١٤/٤٩٥/١٩٦٧٦.

(٣) الوسائل ١٤/٤٩٦/١٩٦٧٧.

(٤) المستدرک ١٧/٥٨/٢٠٧٣٩.

(حديثها)

[٦٢٢٧] عن فاطمة (عليها السلام) قالت: قال رسول الله (ﷺ): من تحتم بالعقيق لم يزل يرى خيراً.^(١)

[٦٢٢٨] عن عبدالله بن الحسن، عن أمه فاطمة عن جدته فاطمة قالت: كان رسول الله (ﷺ) إذا دخل المسجد صلى على النبي (ﷺ) وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج صلى على النبي (ﷺ) وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك.^(٢)

[٦٢٢٩] عن علي (عليه السلام) قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله (ﷺ) فوجدته يبكي بكاءً شديداً، فقلت له: فذاك أبي وأمي يارسول الله، ما الذي أبكاك؟ فقال: يا علي، ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمّتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن، ثم ذكر حالهن إلى أن قال: فقالت فاطمة: حبيبي وقرّة عيني أخبرني ما كان عملهن، فقال: أمّا المعلقة بشعرها فإنّها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، وأمّا المعلقة بلسانها فإنّها كانت تؤذي زوجها، وأمّا المعلقة بثدييها فإنّها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير إذنه، وأمّا المعلقة برجليها فإنّها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأمّا التي كانت تأكل لحم جسدها فإنّها كانت تزين بدنّها للناس، وأمّا التي تشدّ يداها إلى رجليها وتسلب عليها الحيات والعقارب فإنّها كانت قدرة الوضوء والثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظّف، وكانت تستهين بالصلاة، وأمّا العمياء الصمّاء الخرساء فإنّها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها، وأمّا التي

(١) الوسائل ٥/ ٨٨ / ٦٠٠٢.

(٢) الوسائل ٥/ ٢٤٧ / ٦٤٦٠.

كانت تقرض لحمها بالمقاريض فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال، وأمّا التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجرّ أمعائها فإنها كانت قوادة، وأمّا التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فإنها كانت نّامة كذّابة، وأمّا التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت قينة نّواحة حاسدة، ثمّ قال (ﷺ): ويل لامرأة أغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها.^(١)

[٦٢٣٠] عن أبي عبد الله (ﷺ)، قال: ممّا علّم رسول الله (ﷺ) فاطمة (عليها السلام) أن قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.^(٢)

[٦٢٣١] عن سيدة النساء فاطمة، ابنة سيّد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى أبيها، وبعليها وبنيتها، أمّا سألت أباها محمّداً (ﷺ)، فقالت: «يا أبتاه ما لمن تهاون بصلاته من الرجال، والنساء؟ قال: يافاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء، ابتلاه الله بخمسة عشر خصلة، ستّ منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره. فأما اللواتي تصيبه في دار الدنيا: فالأولى: يرفع الله البركة من عمره. ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عزّ وجلّ سيئات الصالحين من وجهه، وكلّ عمل يعمل له لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، والسادسة ليس له حظّ في دعاء الصالحين. وأمّا اللواتي تصيبه عند موته: فأولاهنّ: أنّه يموت ذليلاً، والثانية: يموت جائعاً، والثالثة: يموت عطشاناً، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرو عطشه. وأمّا اللواتي تصيبه في قبره: فأولاهنّ يوكل الله به ملكاً يزعه في قبره والثانية: يضيق عليه قبره والثالثة: تكون الظلمة في قبره. وأمّا اللواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره فأولاهنّ: أن يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون إليه، والثانية:

(١) الوسائل ٢٠/٢١٣/٢٥٤٥٧.

(٢) الوسائل ٢٤/٣١٨/٣٠٦٤٩.

يحاسبه حساباً شديداً، والثالثة: لا ينظر الله إليه، ولا يزيكه، وله عذاب أليم»^(١).

[٦٢٣٢] عن فاطمة الصغرى، عن أبيها الحسين، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله (ﷺ)، أن النبي (ﷺ) كان إذا دخل المسجد يقول: بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج يقول: بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»^(٢).

[٦٢٣٣] ويروى عن مولاتنا فاطمة (عليها السلام)، قالت: علّمني رسول الله (ﷺ)، صلاة ليلة الأربعاء فقال: من صليّ ستّ ركعات، يقرأ في كلّ ركعة: الحمد، و(قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء - إلى قوله - بغير حساب) فإذا فرغ من صلاته، قال: جزى الله محمدًا ما هو أهله، غفر الله له كلّ ذنب إلى سبعين سنة، وأعطاه من الثواب ما لا يحصى»^(٣).

[٦٢٣٤] وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، أنّه قال: قام علي (عليه السلام) الليل كلّهُ، فلمّا انشَقَّ عمود الصبح صليّ الفجر، وخفق برأسه، فلمّا صليّ رسول الله (ﷺ) الغداة، لم يره، فأتى فاطمة (عليها السلام)، فقال: أيّ بنية، ما بال ابن عمّك لم يشهد معنا صلاة الغداة؟ فأخبرته الخبر، فقال: ما فاتته من صلاة الغداة في جماعة، أفضل من قيام ليلة كلّهُ، فاتّبه علي (عليه السلام) لكلام رسول الله (ﷺ)، فقال له: يا علي إنّ من صليّ الغداة في جماعة، فكأنّما قام الليل كلّهُ، راکعاً وساجداً»^(٤).

[٦٢٣٥] عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنّه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم،

(١) المستدرک ٣/ ٢٣/ ٢٩٢٢.

(٢) المستدرک ٣/ ٣٩٤/ ٣٨٦٦.

(٣) المستدرک ٦/ ٣٧٠/ ٧٠١٥.

(٤) المستدرک ٦/ ٤٥٢/ ٧٢١٣.

فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلمّا مضى فإذا بأعرابي على جمل، فقال له: اشتر هذا الجمل، قال: ليس معي ثمنه، قال: اشتر نسيّة، فاشتره بمائة درهم، ثمّ أتاه إنسان فاشتره منه بمائة وخمسين درهماً نقداً، فدفع إلى البائع مائة، وجاء بخمسين إلى داره، فسألته أي فاطمة (عليها السلام) عن ذلك، فقال: أنجرت مع الله، فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشرة»^(١).

[٦٢٣٦] عن فاطمة بنت رسول الله (ﷺ)، أمّها قالت: «ما يصنع الصائم بصيامه؟ إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه»^(٢).

[٦٢٣٧] وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنّا لنبشر في وجوه قوم وإنّ قلوبنا لتقلبيهم أولئك أعداء الله نتقيهم على إخواننا وعلى أنفسنا»، وقالت فاطمة (عليها السلام): «بشر في وجه المؤمن يوجب لصاحبه الجنة، وبشر في وجه المعاند يقي صاحبه عذاب النار»^(٣).

[٦٢٣٨] عن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى فاطمة (عليها السلام) فقال: يا ابنة رسول الله، هل ترك رسول الله (ﷺ) عندك شيئاً فطوّقني به؟ فقالت: «يا جارية، هات تلك الجريدة» فطلبتها فلم تجدها، فقالت: «ويحك اطلبيها» فاتّمت تعدل عندي حسناً وحسيناً فطلبتها فإذا هي قد قمّمتها في قمّمتها، فإذا فيها: قال محمّد النبي (ﷺ): ليس من المؤمنين من لم يأمن جاره بوائقه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت إنّ الله يحبّ الخير الحليم المتعفّف ويبغض الفاحش البذاء السائل الملحف، إنّ الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة، وإنّ الفحش من

(١) المستدرک ٧/٢٠٤/٨٠٤٢، المستدرک ١٣/٣١٢/١٥٤٥٣.

(٢) المستدرک ٧/٣٦٦/٨٤٣١.

(٣) المستدرک ١٢/٢٦١/١٤٠٦٢.

البذاء والبذاء في النار.^(١)

[٦٢٣٩] عن كريمة بنت أحمد بن محمد المروزي، وعن محمد بن الحسين البغدادي، عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمد المروزيّة، عن أبي، عن زاهر بن أحمد، عن معاذ بن يوسف الجرجاني، عن أحمد بن محمد بن غالب، عن عثمان بن أبي شيبة، عن نمير، عن مجالد، عن ابن عباس - في حديث طويل - أنّه قال: قالت فاطمة (عليها السلام) لسلمان: «ياسلمان، خذ درعي^(٢) هذا ثمّ امض به إلى شمعون اليهودي، وقل له: تقول لك فاطمة بنت محمد (عليه السلام): أقرضني عليه صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، أردّه عليك إن شاء الله» قال: فأخذ سلمان الدرع ثمّ أتى به إلى شمعون اليهودي فقال له: يا شمعون، هذا درع فاطمة بنت محمد (عليه السلام)، تقول لك: أقرضني عليه صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، أردّه عليك إن شاء الله، فأخذ شمعون الدرع.^(٣)

[٦٢٤٠] وعن علي (عليه السلام) أنّه قال: «قال لنا رسول الله (ﷺ): أي شيء خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منّا، فذكرت ذلك لفاطمة (عليها السلام) فقالت: ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجلاً ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ)، فقال: صدقت، إنّها بضعة منّي».^(٤)

[٦٢٤١] عن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جدّه قال: دخلت على فاطمة (عليها السلام) فبدأتني بالسلام، ثمّ قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي وهو

(١) المستدرک ١٢/٨٠/١٣٥٧١.

(٢) درع المرأة: قميصها، أو نوع من الثياب واسع.

(٣) المستدرک ١٣/٤١٧/١٥٧٧١.

(٤) المستدرک ١٤/١٨٢/١٦٤٥٢.

ذا أنه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة، قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا.^(١)

[٦٢٤٢] عن النبي (ﷺ) أنّ فاطمة قالت له في حديث: خير للنساء أن لا يرين الرجال، ولا يراهنّ الرجال، فقال (ﷺ): فاطمة منّي.^(٢)

[٦٢٤٣] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن فاطمة (عليها السلام) قالت: «قال لي رسول الله (ﷺ): يا فاطمة من صلّى عليك غفر الله له وألحقه بي حيث كنت من الجنة».^(٣)

[٦٢٤٤] عن جابر بن عبد الله عن فاطمة (عليها السلام) أنّه وجد معها صحيفة من درّة فيها أسماء الأئمة من ولدها فقرأها، إلى أن قال: أبو القاسم محمد بن الحسن حجة الله على خلقه القائم، أمّه جارية، اسمها نرجس.^(٤)

[٦٢٤٥] عن جابر بن عبد الله أنّه رأى قدّام فاطمة (عليها السلام) لوحاً يكاد ضوءه يغشي الأبصار، فيه إثنا عشر إسماً، قال: فقلت: أسماء من هؤلاء؟ قالت: أسماء الأوصياء، أولهم ابن عمّي وأحد عشر من ولدي آخرهم القائم، قال جابر: فرأيت فيه محمداً محمداً محمداً في ثلاثة مواضع، وعلياً علياً علياً في أربعة مواضع.^(٥)

[٦٢٤٦] قال أبو محمد العسكري (عليه السلام): حضرت امرأة عند الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)، فقالت: إنّ لي والدّة ضعيفة، وقد لبس عليها في أمر صلاتها شيء، وقد بعثني إليك أسألك، فأجابتها فاطمة (عليها السلام) عن ذلك، فثنت فأجابت، ثمّ ثلثت إلى أن

(١) الوسائل ١٤/٣٦٧/١٩٤٠٤.

(٢) الوسائل ٢٠/٢٣٢/٢٥٥١٠.

(٣) المستدرک ١٠/٢١١/١١٨٧٧.

(٤) الوسائل ١٦/٢٤٣/٢١٤٧٠، الوسائل ١٦/٢٤٤/٢١٤٧٢.

(٥) الوسائل ١٦/٢٤٥/٢١٤٧٣.

عشرت فأجاب، ثم خجلت من الكثرة فقالت: لا أشق عليك يا ابنة رسول الله، قالت فاطمة (عليها السلام): هاتي وسلي عما بدا لك، أرأيت من اكتري يوماً يصعد إلى سطح بحمل ثقيل وكراه مائة ألف دينار، يثقل عليه؟ فقالت: لا، فقالت: اكتريت أنا لكل مسألة بأكثر من ملء ما بين الثرى إلى العرش لأولاً، فأحرى أن لا يثقل عليّ، سمعت أبي (صلوات الله عليه) يقول: إنّ علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات، على كثرة علومهم، وجدهم في إرشاد عباد الله، حتّى يخلع على الواحد منهم ألف ألف حلّة من نور، ثمّ ينادي منادي ربّنا عزّ وجلّ: أيّها الكافلون لأيتام آل محمد (عليهم السلام)، الناعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم أئمتهم، هؤلاء تلامذتكم والأيتام الذين كفلتموهم ونعشتموهم، فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا، فيخلعون على كلّ واحد من أولئك الأيتام، على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم» إلى آخره.^(١)

[٦٢٤٧] (حزنها على أبيها) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإنّ فاطمة لما قبض أبوها أسعدتها بنات هاشم، فقالت أتركن التعداد، وعليكنّ بالدعاء.^(٢)

[٦٢٤٨] (حقّها) روي أنّ من أراد أن يقضي حقّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحقّ أمير المؤمنين وحقّ فاطمة (عليها السلام) فليزر الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء.^(٣)

[٦٢٤٩] (حلّها من الإحرام) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى الشجرة فصلّى بها، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها، وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم الناس

(١) المستدرک ١٧/٣١٧/٢١٤٦٠.

(٢) الوسائل ٣/٢٤١/٣٥١٥.

(٣) الوسائل ١٤/٤٧٧/١٩٦٤٢.

كلّهم بالحجّ لا ينون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتّى إذا قدم رسول الله (ﷺ) مكة طاف بالبيت، وطاف الناس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثمّ قال: أبدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به، فأتى الصفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعا، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزّ وجلّ به، فأحلّ الناس، وقال رسول الله (ﷺ): لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الذي معه، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وقال سراقه بن مالك بن جعشم الكناني: يارسول الله، علّمنا كأنّا خلقنا اليوم، أرايت هذا الذي أمرتنا به لعامنا أو لكلّ عام؟ فقال رسول الله (ﷺ): لا، بل للأبد، وإنّ رجلاً قام فقال: يارسول الله، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله (ﷺ): إنّك لن تؤمن بهذا أبداً، قال: وأقبل علي (ﷺ) من اليمن حتّى وافى الحجّ فوجد فاطمة (عليها السلام) قد أحلّت، ووجد ريح الطيب، فانطلق إلى رسول الله (ﷺ) مستفتياً، فقال رسول الله (ﷺ): يا علي، بأيّ شيء أهللت؟ فقال: أهللت بها أهلّ النبي (ﷺ)، فقال: لا تحلّ أنت، فأشركه في الهدي... (١)

(حملها بهم)

[٦٢٥٠] عن جابر قال لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي (ﷺ) أمرهم أن يلقّوه في خرقة بيضاء، فلقّوه في صفراء وقالت فاطمة: يا علي سمّه، فقال: ما كنت لأسبق باسمه رسول الله (ﷺ)، وجاء النبي (ﷺ) فأخذه وقبّله وأدخل لسانه في فيه، فجعل الحسن (ﷺ) يمصّه ثمّ قال لهم رسول الله (ﷺ)، ألم أتقدّم إليكم أن تلقّوه في خرقة بيضاء، فدعا بخرقة بيضاء فلقّه فيها ورمى بالصفراء، وأذن في أذنه اليمنى وأقام

في اليسرى - إلى أن قال - وسماه: الحسن، فلما ولدت الحسين جاء النبي (ﷺ) ففعل به كما فعل بالحسن - إلى أن قال - فسماه: الحسين.^(١)

[٦٢٥١] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «فعلقت وحملت بالحسين (عليه السلام)» فحملت ستة أشهر، ثم وضعت، ولم يعيش مولود قط لستة أشهر.^(٢)

[٦٢٥٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «وكان بين الحسن والحسين (عليه السلام) طهر واحد، وكان الحسين (عليه السلام) في بطن أمه ستة أشهر، وفصاله أربعة وعشرون شهراً، وهو قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾».^(٣)

(خدمتها لأبيها)

[٦٢٥٣] قال الامام الرضا (عليه السلام): وجاءت فاطمة (عليها السلام) النبي (ﷺ) بكسرة فأكلها، وقال: أما أنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث.^(٤)

[٦٢٥٤] كان علي (عليه السلام) يجيء بالماء في ترسه، وفاطمة (عليها السلام) تغسل الدم عن وجهه (عليها السلام).^(٥)

[٦٢٥٥] خرج رسول الله (ﷺ) يوم أحد، وكسرت ربايعته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنته (عليها السلام) تغسل عنه الدم، وعلي بن أبي طالب (عليه السلام) يسكب عليه بالمجن.^(٦)

(١) الوسائل ٢١/٤٠٩/٢٧٤٣٢.

(٢) المستدرک ١٥/١٢٤/١٧٧٣١.

(٣) المستدرک ١٥/١٢٤/١٧٧٣٢.

(٤) الوسائل ٢٥/٢٥/٣١٠٥٥.

(٥) المستدرک ٢/٦١١/٢٨٧٧.

(٦) المستدرک ٢/٦١٢/٢٨٨٠.

[٦٢٥٦] عن علي بن الحسين (عليه السلام)، عن عمته زينب، عن أم أيمن وعن أبيه أمير المؤمنين (عليه السلام)، في حديث طويل: أن رسول الله (ﷺ)، زار منزل فاطمة (عليها السلام)، فعملت له حريرة - إلى أن قال - فلما فرع من غسل يده، مسح وجهه، ثم نظر إلى علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام)، (نظراً) عرفنا منه السرور في وجهه، ثم رمق بطرفه نحو السماء ملياً، ثم وجه وجهه نحو القبلة، وبسط يديه يدعو، ثم خرّ ساجداً وهو ينشج، فأطال النشوج وعلا نحيبه وجرت دموعه، ثم رفع رأسه، وذكر سبب البكاء، وأن جبرئيل أخبره بما يجري عليهم بعده من المصائب...^(١)

[٦٢٥٧] وروي أن النبي (ﷺ)، زار فاطمة (عليها السلام) يوماً، فصنعت له عصيدة من تمر، فقدّمها بين يديه، فأكل هو وعلي وفاطمة والحسنان (عليهم السلام)، فلما فرغوا من الأكل، سجد النبي (ﷺ) فأطال السجود ثم بكى في سجوده، ثم ضحك، ثم جلس، فقال أمير المؤمنين: يا رسول الله، لم سجدت وبكيت وضحكت؟ فقال (ﷺ): لما رأيتم مجتمعين، سررت بذلك، فسجدت لله شكراً...^(٢)

[٦٢٥٨] (خطبتها) عن زينب بنت علي (عليه السلام) قالت: قالت فاطمة (عليها السلام) في خطبتها: فرض الله الإيثار تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة زيادة في الرزق، والصيام تثبيتاً للاخلاص، والحجّ تسنية للدين، والجهاد عزّاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة...^(٣)

[٦٢٥٩] (خلقت حورية) عن سكيبة وزينب بنتي علي عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (ﷺ) إن فاطمة خلقت حورية في صورة انسية، وإن بنات الأنبياء لا

(١) المستدرک ٥/١٥٢/٥٥٤٣.

(٢) المستدرک ٥/١٥٤/٥٥٤٦.

(٣) الوسائل ١/٢٢/٢٢.

تحيض». ^(١)

[٦٢٦٠] (الخمس لها) قال أبو عبد الله (عليه السلام): «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة (عليها السلام)، ولن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة، حتّى الخيّاط يخيّط قميصاً بخمسة دنانق فلنا منه دانق إلّا من أحلّلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنّّه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ، سل هؤلاء بما أبيحوا». ^(٢)

[٦٢٦١] (دخولها المسجد) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) ومن كان من أهلي فإنّه منّي. ^(٣)

(دعائها للمؤمنين)

[٦٢٦٢] عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: كانت فاطمة (عليها السلام)، إذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولا تدعو لنفسها، ف قيل لها، فقالت: الجار ثمّ الدار. ^(٤)

[٦٢٦٣] عن فاطمة الصغرى، عن الحسين بن علي، عن أخيه الحسن قال: رأيت أمّي فاطمة (عليها السلام) قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تنزل راحة ساجدة حتّى اتّضح عمود الصبح، وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسمّيهم، وتكثر الدعاء لهم، ولا

(١) المستدرک ٢/ ٣٧ / ١٣٤٥.

(٢) الوسائل ٩/ ٥٠٣ / ١٢٥٨٦.

(٣) الوسائل ٢/ ٢٠٨ / ١٩٤٢.

(٤) المستدرک ٥/ ٢٤٤ / ٥٧٨٨.

تدعو لنفسها بشيء، فقلت لها: يا أمّاه، لم لا تدعونّ لنفسك كما تدعونّ لغيرك؟ فقالت: يا بني، الجار ثمّ الدار.^(١)

[٦٢٦٤] عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليه السلام) قال: كانت فاطمة (عليها السلام) إذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها، «ف قيل لها: يا بنت رسول الله، إنّك تدعو للناس ولا تدعو لنفسك؟» فقالت: الجار ثمّ الدار.^(٢)

(دعائها يوم الجمعة)

[٦٢٦٥] عن فاطمة (عليها السلام) قالت: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عزّ وجلّ فيها خيراً إلّا أعطاه إيّاه، قالت: فقلت: يا رسول الله، آية ساعة هي؟ قال: إذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب، قال: فكانت فاطمة تقول لغلامها: اصعد على الطراب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلّى للغروب فاعلمني حتّى أدعو.^(٣)

[٦٢٦٦] وعن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال: ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تستوي الصفوف، وساعة آخر النهار إلى غروب الشمس، «وكانت فاطمة (عليها السلام) تدعو في ذلك الوقت».^(٤)

[٦٢٦٧] (ذكرها) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إياكم وذكر علي وفاطمة (عليهما السلام)،

(١) الوسائل ٧/ ١١٢ / ٨٨٨٤.

(٢) الوسائل ٧/ ١١٣ / ٨٨٨٥.

(٣) الوسائل ٧/ ٣٨٤ / ٩٦٤٧.

(٤) المستدرک ٦/ ٦٨ / ٦٤٥٢.

فإنَّ الناس ليس شيء أبغض إليهم من ذكر علي وفاطمة (عليهما السلام).^(١)

[٦٢٦٨] (رائحتها) قال رسول الله (ﷺ) رائحة الأنبياء رائحة السفرجل، ورائحة الحور العين رائحة الآس، ورائحة الملائكة رائحة الورود، ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل، والآس والورد، ولا بعث الله نبياً ولا وصياً إلاَّ وجد منه رائحة السفرجل، فكلوها وأطعموا حبلاً لكم يحسن أولادكم.^(٢)

[٦٢٦٩] (رؤياها) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شكت فاطمة (عليها السلام) إلى رسول الله (ﷺ)، ما تلقاه في المنام، فقال لها: إذا رأيت شيئاً من ذلك فقولي أعوذ بما عازت به ملائكة الله المقربون، وأنبياء الله المرسلون، وعباد الله الصالحون من شر رؤياي التي رأيت، أن تضرنني في ديني ودنياي، واتفلي على يسارك ثلاثاً.^(٣)

(زواجها)

[٦٢٧٠] قال رسول الله (ﷺ): إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجهكم، إلاَّ فاطمة فإنَّ تزويجها نزل من السماء.^(٤)

[٦٢٧١] روي أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل بفاطمة بعد وفاة أختها رقية زوجة عثمان (بسبعة عشر) يوماً، وذلك بعد رجوعه من بدر، وذلك لأيام خلت من سؤال.^(٥)

[٦٢٧٢] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): دخلت أمَّ أيمن على النبي (ﷺ) وفي ملحفها

(١) الوسائل ١٦/٢٣٨/٢١٤٥٤.

(٢) المستدرک ١٥/١٣٤/١٧٧٧١، المستدرک ١٦/٤٠٠/٢٠٣٢٠، المستدرک ١/٤٣٤/١٠٩٣.

(٣) المستدرک ٥/١١١/٥٤٥٧.

(٤) الوسائل ٢٠/٧٤/٢٥٠٦٦.

(٥) الوسائل ٢٠/٢٤٠/٢٥٥٣٣.

شيء، فقال لها رسول الله (ﷺ): ما معك يا أم أيمن؟ فقالت: إن فلانة أملكوها فنثروا عليها، فأخذت من نثارهم، ثم بكت أم أيمن، وقالت: يا رسول الله، فاطمة (عليها السلام) زوجتها ولم تنثر عليها شيئاً^(١).

(التكبير في زواجها)^(٢)

[٦٢٧٣] عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «لما زوج رسول الله (ﷺ) فاطمة من علي (عليه السلام)، أتاه ناس من قريش فقالوا: أنك زوجت علياً (ﷺ) بمهر قليل، فقال: ما أنا زوجت علياً (ﷺ)، ولكن الله زوجه ليلة أسري بي إلى السماء - إلى أن قال - فلما كانت ليلة الزفاف، أتى النبي (ﷺ) ببغلة الشهباء، وثنى عليه قطيفة، وقال لفاطمة (عليها السلام) اركبي، وأمر سلمان أن يقودها، والنبي (ﷺ) يسوقها، فبينا هم في بعض الطريق إذ سمع النبي (ﷺ) وجبة، فإذا هو جبرئيل في سبعين ألف وميكائيل في سبعة ألف قال النبي (ﷺ): ما أهبطكم إلى الأرض؟ قالوا: جئنا نرف فاطمة (عليها السلام) إلى زوجها علي بن أبي طالب (ﷺ)، فكبر جبرئيل وميكائيل، وكبرت الملائكة وكبر محمد (ﷺ)، فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة»^(٣).

[٦٢٧٤] عن جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر (عليه السلام)، قال: «حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما كانت الليلة التي أهدى (رسول الله) (ﷺ) فاطمة إلى علي (عليه السلام)، دعا بعلي (ﷺ) فأجلسه عن يمينه، ودعا بها فأجلسها عن شماله، ثم جمع رأسيهما ثم قام وقاما وهو بينهما يريد منزل علي (ﷺ)، فكبر جبرئيل في الملائكة، فسمع

(١) المستدرک ١٣/١١٩/١٤٩٤٧.

(٢) راجع زفافها.

(٣) المستدرک ١٤/١٩٦/١٦٤٩٤، الوسائل ٢٠/٩٢/٢٥١١٦.

النبي (ﷺ) فكبر، وكبر المسلمون، وهو أول تكبير كان في زفاف فصارت سنة^(١).

[٦٢٧٥] عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «لما زفت فاطمة إلى علي (عليه السلام)، نزل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ونزل معهم سبعون ألف ملك، فقال: قدمت بغلة رسول الله (ﷺ) ذلول وعليها شملة، فأمسك جبرئيل باللجام، وأمسك اسرافيل بالركاب، وأمسك ميكائيل بالثغر، ورسول الله (ﷺ) يسوي عليها ثيابها، فكبر جبرئيل وكبر إسرافيل وكبر ميكائيل، فكبرت الملائكة، وجرت السنة بالتكبير في الزفاف إلى يوم القيامة»^(٢).

[٦٢٧٦] عن كتاب مولد فاطمة (عليها السلام)، في خبر أمر النبي (ﷺ) بنات عبد المطلب، ونساء المهاجرين والأنصار، أن يمضين في صحبة فاطمة (عليها السلام)، وأن يفرحن ويرجنن ويكبرن ويحمدن، ولا يقلن ما لا يرضي الله^(٣).

[٦٢٧٧] (التهاني في زواجها) لما زوج رسول الله (ﷺ) فاطمة (عليها السلام) قالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا، بل على الخير والبركة^(٤).

(الخطبة في زواجها (عليها السلام))

[٦٢٧٨] نقلا من مسند فاطمة (عليها السلام)، عن جابر قال: «لما أراد رسول الله (ﷺ) أن يزوجه فاطمة علياً (عليه السلام)، قال له: أخرج يا أبا الحسن إلى المسجد، فأني خارج في أثرك، فمزوجه بحضرة الناس، وذاكر من فضلك ما تقر به عينك، قال علي (عليه السلام): فخرجت

(١) المستدرک ١٤/١٩٧/١٦٤٩٥.

(٢) المستدرک ١٤/١٩٧/١٦٤٩٦.

(٣) المستدرک ١٤/١٩٨/١٦٤٩٧.

(٤) الوسائل ٢٠/٢٤٦/٢٥٥٥٠.

من عند رسول الله (ﷺ)، وأنا لا أعقل فرحاً وسروراً، واستقبله أبو بكر وعمر قالا: ما وراءك يا أبا الحسن؟ فقلت: يزوجني رسول الله (ﷺ) فاطمة (عليها السلام)، وأخبرني أن الله قد زوجنيها، وهذا رسول الله (ﷺ) خارج في أثري، ليذكر بحضرة الناس، ففرحاً وسراً، فدخلنا معي في المسجد، قال علي (عليه السلام): فوالله ما توسّطناه حتى لحق بنا رسول الله (ﷺ)، وأنّ وجهه يتهلّل فرحاً وسروراً، فقال: أين بلال؟ قال: لبيك وسعديك يا رسول الله، ثمّ قال: أين المقداد؟ فأجاب: لبيك يا رسول الله، ثمّ قال: أين سلمان؟ فأجاب: لبيك يا رسول الله، ثمّ قال: أين أبو ذر؟ فأجاب: لبيك يا رسول الله، فلمّا مثلوا بين يديه قال: انطلقوا بأجمعكم فقوموا في جنبات المدينة، وأجمعوا المهاجرين والأنصار والمسلمين، فانطلقوا لأمر رسول الله (ﷺ)، فجلس على أعلى درجة منبره، فلمّا حشد المسجد بأهله، قام رسول الله (ﷺ) فحمد الله وأثنى عليه، فقال: الحمد لله الذي رفع السماء فبناها، وبسط الأرض فدحاها، فأثبتها بالجبال فأرساها، أخرج منها ماءها ومرعاها، الذي تعاظم عن صفات الواصفين وتحلّل عن تعبير لغات الناطقين، وجعل الجنة ثواب المتّقين، والنار عقاب الظالمين، وجعلني نقمة للكافرين، ورحمة ورأفة للمؤمنين، عباد الله انكم في دار أمل، وعدّ وأجل، وصحّة وعلل، دار زوال وتقلّب أحوال جعلت سبباً للارتحال، فرحم الله امرء قصر من أمّله وجدّ في علمه، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوّته، ليوم فاقتة، يوم يحشر فيه الأموات، وتخشع له الأصوات، وتذكر الأولاد والأمّهات، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، يوم يوفيههم الله دينهم الحقّ ويعلمون أنّ الله هو الحقّ المبين ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، يوم يبطل فيه الأنساب، ويقطع فيه الأسباب ويشتدّ فيه على المؤمنين الحساب، ويدفعون عن العذاب ﴿فَمَنْ زُحِرَ

عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ ﴿١﴾ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ حَجَّجَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ، النَّاظِقُونَ بِكِتَابِهِ، الْعَامِلُونَ بِوَحْيِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَ كَرِيمَتِي فَاطِمَةَ بِأَخِي وَابْنِ عَمِّي وَأَوَّلَى النَّاسِ بِي، عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام)، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَهُ فِي السَّمَاءِ بِشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَأَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَهُ وَأُشْهِدَكُمْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ قَالَ: قُمْ يَا عَلِيَّ فَاخْطُبْ لِنَفْسِكَ، قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَخْطُبُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ، قَالَ: اخْطُبْ فَهَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي، أَنْ أَمُرَكَ أَنْ تَخْطُبَ لِنَفْسِكَ وَلَوْ لَا أَنَّ الْخَطِيبَ فِي الْجَنَانِ دَاوُدَ، لَكُنْتُ أَنْتَ يَا عَلِيَّ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا قَوْلَ نَبِيِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَرْبَعَةَ آلَافِ نَبِيٍّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٍّ وَأَنَا خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَوَصِيِّي خَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ، ثُمَّ أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَابْتَدَأَ عَلِيٌّ (عليه السلام) فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَهْمَ بِفَوَاتِحِ عِلْمِهِ النَّاطِقِينَ، وَأَنَارَ بِثَوَاقِبِ عَظَمَتِهِ قُلُوبَ الْمُتَّقِينَ، وَأَوْضَحَ بِدَلَائِلِ أَحْكَامِهِ طُرُقَ الْفَاضِلِينَ وَأَنْهَجَ بِابْنِ عَمِّي الْمُصْطَفَى الْعَالَمِينَ، وَعَلَتْ دَعْوَتُهُ دَوَاعِيَ الْمُلْحِدِينَ، وَاسْتَظْهَرَتْ كَلِمَتُهُ عَلَى بَوَاطِلِ الْمُبْطِلِينَ، وَجَعَلَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ، فَبَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَصَدَعَ بِأَمْرِهِ، وَبَلَغَ عَنِ اللَّهِ آيَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْعِبَادَ بِقُدْرَتِهِ وَأَعَزَّهُمْ بِدِينِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَرَحِمَ وَكْرَمَ وَشَرَّفَ وَعَظَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمَائِهِ وَأَيَادِيهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهَادَةً تَبْلُغُهُ وَتَرْضِيهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةَ تَرْبِيحِهِ وَتَخْطِيهِ» (١).

[٢٢٧٩] خطب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، عَلَى الْمَنْبَرِ فِي تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ (عليها السلام)، خُطْبَةً رَوَاهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي أَمَالِيهِ، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعاً، وَرَوَيْنَاهَا عَنْ الرِّضَا (عليه السلام): «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْمَدُ بِنِعْمَتِهِ، الْمَعْبُودُ بِقُدْرَتِهِ، الْمَطَاعُ بِسُلْطَانِهِ، الْمَرْهُوبُ مِنْ عَذَابِهِ، الْمَرْغُوبُ إِلَيْهِ فِيمَا عِنْدَهُ، النَّافِذُ أَمْرُهُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، الَّذِي خَلَقَ

الخلق بقدرته، وميّزهم بأحكامه، وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبية محمد (ﷺ)، ثم إن الله جعل المصاهرة نسباً لاحقاً، وأمرأ مفترضاً وشج بها الأرحام، وألزمها الأنام فقال تبارك اسمه وتعالى جدّه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ فأمّر الله يجري إلى قضائه، وقضاؤه يجري إلى قدره، ولكل قدر أجل، ولكل أجل كتاب ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (١).

[٦٢٨٠] الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: مثله، وقال: ثم جلس النبي (ﷺ) وقال: «يا علي قم واخطب لنفسك» فقام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، وخطب بهذه الخطبة: «الحمد لله الذي قرب من حامديه ودنا من سائليه، ووعد الجنة من يتقيه، وأنذر بالناس من يعصيه، نحمده على قديم إحسانه وأياديه، حمد من يعلم أنّه خالقه وباريه، ومميته ومحبيه، وسأله عن مساويه، ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونستكفيه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبلغه وترضيه، وأن محمداً عبده ورسوله، صلاة تزلفه وتجليه، وترفعه وتصطفيه، إن خير ما أفتتح به وأختتم قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾» (٢).

[٦٢٨١] عن علي (عليه السلام)، قال: «لقد هممت بتزويج فاطمة ابنة محمد (ﷺ) - إلى أن قال - ثم أمر الله ملكاً من ملائكة الجنة يقال له: راحيل، ليس في الملائكة أبلغ منه، فقال: اخطب ياراحيل، فخطب بخطبة لم يسمع بمثلها أهل السماء ولا أهل الأرض» (٣).

[٦٢٨٢] وقد جاء في بعض الكتب أنّه خطب راحيل في البيت المعمور، في جمع من أهل السماوات السبع، فقال: الحمد لله الأول قبل أولية الأولين، الباقي بعد فناء

(١) المستدرک ١٤/٢٠٦/١٦٥١٣.

(٢) المستدرک ١٤/٢٠٧/١٦٥١٤.

(٣) المستدرک ١٤/٢٠٨/١٦٥١٥.

الباقين، نحمده إذ جعلنا ملائكة روحانيين وبربوبيته مدعين، وله على ما أنعم علينا شاكرين، حجبتنا من الذنوب، وسترنا من العيوب، وأسكننا في السماوات، وقربنا إلى السرادقات، وحجب عنا النهم للشهوات، وجعل نهمتنا وشهوتنا في تهليله وتسبيحه، الباسط رحمته، الواهب نعمته، جلّ عن إلحاد أهل الأرض من المشركين، وتعالى بعظمته عن إفك الملحدين، «أئذنا بأسه، وعزّفنا سلطانه، توحد فعلا في الملكوت الأعلى، واحتجب عن الأبصار، وأظلم نور عزّته الأنوار، وكان من إسباغ نعمته وإتمام قضيتّه، أن ركب الشهوات في بني آدم، وخصّهم بالأمر اللازم، ينشر لهم الأولاد، وينشئ لهم البلاد، فجعل الحياة سبيل ألفتهم، والموت غاية فرقتهم، وإلى الله المصير»، اختار الملك الجبار صفوة كرمه وعظمته، لأُمّته سيدة النساء، بنت خير النبيين، وسيد المرسلين، وإمام المتّقين، صاحب المقام المحمود، واليوم المشهود، والحوض المورود، فوصل حبله بحبل المتّقين، رجل من أهل، صاحبه المصدّق دعوته، المبادر إلى كلمته، عليّ الوصول بفاطمة البتول بنت الرسول (عليه السلام)، قال الله عزّ وجلّ: زوّجت عبدي من أمتي فاشهدوا ملائكتي^(١).

[٦٢٨٣] عن جابر قال: «لما أراد رسول الله (عليه السلام) أن يزوّج فاطمة عليها (عليها السلام)، قال له: اخرج يا أبا الحسن إلى المسجد، فإني خارج في أثرك، ومزوّجك بحضرة الناس، إلى أن ذكر خروجه وخطبته (عليه السلام) في المسجد، وقال في آخره: وإن الله عزّ وجلّ أمرني أن أزوّج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمّي وأولى الناس بي علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وإن الله قد زوّجه في السماء بشهادة الملائكة، وأمرني أن أزوّجه وأشهدكم على ذلك، ثمّ جلس رسول الله (عليه السلام) ثمّ قال: قم يا علي فاخطب لنفسك، إلى أن ساق خطبته (عليه السلام)، وقال في آخره: وهذا محمّد بن عبد الله (عليه السلام)، زوّجني ابنته فاطمة (عليها السلام)، على صداق أربعمائة درهم ودينار قد رضيت بذلك، فاسألوه واشهدوا، فقال المسلمون: زوّجته يارسول

الله، قال: نعم، قال المسلمون: بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما»^(١).

[٦٢٨٤] (ضرب الدفّ في زواجها) وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنّه قال: «لما كان في الليلة التي بنى فيها علي بفاطمة (عليها السلام)، سمع رسول الله (ﷺ) ضرب الدفّ، فقال: ما هذا؟ فقالت أمّ سلمة: يارسول الله، هذه أسماء بنت عميس تضرب الدفّ، أرادت (أن تفرح) فاطمة، لئلا ترى أنّه لما ماتت أمّها لم تجد من يقوم لها، فرفع رسول الله (ﷺ) يده إلى السماء، ثم قال: اللهم أدخل على أسماء بنت عميس السرور، كما فرحت ابنتي، ثم دعا بها فقال: يا أسماء، ما تقولون إذا نقرتنّ الدفّ؟ فقالت: يارسول الله ما ندري ما نقول في ذلك؟ وإنّا أردت فرحها، قال: فلا تقولوا هجراً (وهذراً)»^(٢).

[٦٢٨٥] (سكوتها عند زواجها) عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول وذكر حديث تزويج فاطمة (عليها السلام)، وأنه طلبها من رسول الله (ﷺ) فقال: يا علي، انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن على رسلك حتى أخرج إليك، فدخل عليها فأخبرها وقال: إن عليا قد ذكر من أمرك شيئاً فما ترين؟ فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول الله (ﷺ) كراهة، فقام وهو يقول: الله أكبر سكوتها إقرارها»^(٣).

[٦٢٨٦] (مهرها)^(٤) عن مسند فاطمة لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري قال: ... عن جابر الجعفي قال: قال سيدي محمد بن علي (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ إلى قوله ﴿مُفْسِدِينَ﴾ فقال: «إن قوم موسى شكوا إلى ربهم الحرّ

(١) المستدرک ١٤/٣١١/١٦٧٩٨.

(٢) المستدرک ١٤/٣٠٥/١٦٧٨٩.

(٣) الوسائل ٢٠/٢٧٥/٢٥٦١٨..

(٤) راجع صداقها.

والعطش، استسقى موسى الماء وشكا إلى ربه مثل ذلك، وقد شكوا المرجفون إلى جدّي رسول الله (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله عرفنا من الأئمة بعدك، فما مضى نبي إلا وله أوصياء وأئمة بعده، وقد علمنا وصيّك فمن الأئمة بعده؟ فأوحى الله إليه: إني قد زوجت علياً بفاطمة (عليها السلام) في سمائي - إلى أن قال - فزوجها أنت يا محمد بخمسائة درهم، تكون السنة لأمتك». (١)

(وصية النبي (ﷺ) لزوجها (ﷺ))

[٦٢٨٧] عن علي (عليه السلام)، قال: أوصاني رسول الله (ﷺ)، حين زوجني فاطمة (عليها السلام)، فقال: إياك والكذب فإنه يسود الوجه، وعليك بالصدق فإنه مبارك، والكذب شؤم». (٢)

[٦٢٨٨] وعن علي (عليه السلام)، أنه قال: «أوصاني رسول الله (ﷺ) حين زوجني فاطمة فقال: إياك والكذب - إلى أن قال - واحذر الغيبة والنميمة، فإن الغيبة تفطر الصائم، والنميمة توجب عذاب القبر، والمغتتاب هو المحجوب عن الجنة». (٣)

(الوليمة في زواجها)

[٦٢٨٩] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «لما زوج رسول الله (ﷺ) فاطمة بعلي (عليه السلام)، قال حين عقد العقد: من حضر نكاح علي (عليه السلام) فليحضر إلى طعامه، قال: فضحك المنافقون وقالوا: إن محمد (ﷺ) قد صنع طعاماً ما يكفي عشرة أناس، وحشر الناس، اليوم يفتضح محمد (ﷺ)، وبلغ ذلك إليه فدعا بعميه

(١) المستدرک ١٥/٦٢/١٧٥٤٣.

(٢) المستدرک ٩/٨٨/١٠٢٩٨.

(٣) المستدرک ٩/١٢٥/١٠٤٣٤.

حمزة والعبّاس، فأقامهما على باب داره وقال: أدخل الناس عشرة عشرة، وأقبل على علي (عليه السلام) وعقيل فوزرهما ببردين يمانيين، وقال: انقلا إلى أهل التوحيد الماء، واعلم يا علي أنّ خدمتك للمسلمين أفضل من كرامتك لهم، قال: وجعل الناس يردون عشرة عشرة، فيأكلون ويصدرون، حتّى أكل طعام إمامك علي (عليه السلام) من الناس ثلاثة أيام، والنبى (صلى الله عليه وآله) يجمع بين الصّلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، وجعل الناس يصدرون ولا يردون، قال: يابن أخي ما في المدينة أحد إلّا وقد أكل من طعامك، حتّى أنّ جماعة من المشركين دخلوا في عداد المؤمنين، فأجبنا أن لا نمنعهم ليروا ما أعطاك الله من المنزلة العظيمة والدرجة الرفيعة، قال النبي (صلى الله عليه وآله): يابن عمّ تعرف عدد القوم قال: لا علم لي، قال: ولكن ان أردت أو أحببت أن تعرف عدد القوم فعليك بعمّك حمزة، فنادى النبي (صلى الله عليه وآله)، أين عمّي حمزة؟ فأقبل يسعى وهو يجرّ سيفه على الصفا، وكان لا يفارقه سيفه شفقة على دين الله، فلمّا دخل على النبي (صلى الله عليه وآله) فرآه ضاحكاً، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): ما لي أرى الناس يصدرون ولا يردّون، قال: لكرامتك على ربّك أطعم الناس من طعامك حتّى ما تخلّف موحد ولا ملحد، قال: كم طعم منهم، هل تعرف عددهم؟ قال: والله أنا على رجل واحد أكل من طعامك في أيّامك تلك ثلاثة آلاف وعشرة من المسلمين، فضحك النبي (صلى الله عليه وآله) حتّى بدت نواجذه، ثمّ دعا بصحاف وجعل يغرف فيها، ويبعث به مع عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عقبة إلى بيوت الأراامل والصّعفاء من المساكين، والمسلمين والمسلمات، والمعاهدين والمعاهدات، حتّى لم يبقَ يومئذ بالمدينة دار ولا منزل إلّا ودخل إليه من طعام النبي (صلى الله عليه وآله).^(١)

[٦٢٩٠] وروى الشيخ أبو الفتوح في تفسيره حديثاً طويلاً في تزويج فاطمة (عليها السلام)،

وفيه معاجز غريبة وفيه: أنَّ الوليمة كانت ثلاثة أيام.^(١)

[٦٢٩١] (الهدايا في زواجها) في سياق أخبار تزويج فاطمة (عليها السلام) - إلى أن قال - وجاء سعد بن معاذ بعشرة شياه (وبقرة) وجملًا (وجاء سعد بن ربيع ببعير وخمس شياه)، وجاء سعد بن خثيمة بجملين، وأبو أيوب الأنصاري بشاة (وحمل بعير تمرًا)، وخارجة بن زيد بجمل وبقر وأربع شياه، (وجاء عبدالرحمن بن عوف بحمل خمسة أبعرة تمرًا) وعثمان بن عفان (بحمل خمسة أبعرة تمرًا و) بعشرين شاة (وبقرية من دهن البقر)، وجاء كل واحد من الصحابة بهدية، حتى اجتمع هدايا كثيرة - إلى أن قال - فقال رسول الله (ﷺ): «يا علي لا بد لي ولك أن نشتغل هذه الليلة، ونذبح هذه الأغنام والبقرات» وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يذبح ويسلخ، ورسول الله (ﷺ) يفصل، فلما طلع الفجر انقضى شغلهم، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ولم نر في يد رسول الله (ﷺ) أثرًا من الدم».^(٢)

(زواجها)

[٦٢٩٢] قال رسول الله (ﷺ): لما خلق الله آدم، فسأل ربّه أن يريه ذريته، من الأنبياء والأوصياء المقربين إلى الله عزّ وجلّ، فأُنزل الله عليه صحيفة فقرأها كما علّمه الله تعالى إلى أن انتهى إلى محمد النبي العربي (عليه وآله أفضل الصلاة)، فوجد عند اسمه اسم علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال آدم: هذا نبي بعد محمد (ﷺ)؟ فهتف إليه هاتف يسمع صوته ولا يرى شخصه، يقول: هذا وارث علمه، وزوج ابنته، ووصيّه، وأبو ذريته، فلما وقع آدم في الخطيئة، جعل يتوسّل إلى الله تعالى بهم، فتاب الله عليه.^(٣)

(١) المستدرک ١٤/٢٠٠/١٦٥٠٣.

(٢) المستدرک ١٦/١٤٣/١٩٤١٣.

(٣) المستدرک ٥/٢٣١/٥٧٦٣.

[٦٢٩٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «لولا أن الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين لفاطمة (عليها السلام)، ما كان لها كفء على ظهر الأرض»^(١).

(زيارتها)

[٦٢٩٤] لما احتضر الحسن بن علي (عليه السلام) قال للحسين (عليه السلام): يا أخي إنني أوصيك بوصية فاحفظها: فإذا أنا مت فهيئني، ثم وجهني إلى رسول الله (ﷺ) لأحدث به عهداً، ثم اصرفني إلى أمي فاطمة (عليها السلام)، ثم ردني فادفني بالبقيع، واعلم أنه سيصيني من الحميراء ما يعلم الناس من صنيعها^(٢).

[٦٢٩٥] عن إبراهيم بن محمد بن عيسى العريضي، قال: حدثنا أبو جعفر (عليه السلام) ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك (عليها السلام) فقل: «يا ممتحنة امتحنتك الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنتك صابرة، وزعمنا أننا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك (ﷺ)، وأتى به وصيه، فإننا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا لهما لنبشّر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك»^(٣).

[٦٢٩٦] روي عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: من أراد أن يزور قبر رسول الله (ﷺ) وقبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج (عليهم السلام) وهو في بلده، فليغتسل في يوم الجمعة، وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلاة من الأرض، ثم يصلي أربع ركعات يقرأ فيهنّ ما تيسر من القرآن، فإذا تشهد وسلّم فليقم مستقبل القبلة وليقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك أيها النبي المرسل، والوصي المرتضى، والسيدة الكبرى، والسيدة الزهراء والسبطان المنتجبان

(١) المستدرک ١٤/١٨٧/١٦٤٦٥.

(٢) الوسائل ٣/١٦٤/٣٢٩٨.

(٣) الوسائل ١٤/٣٦٧/١٩٤٠٥.

والأولاد والأعلام والأمناء المستخزنون، جئت انقطاعاً إليكم وإلى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحق، فقلبي لكم سلم ونصرتي لكم معدّة حتّى يحكم الله بدينه، فمعكم معكم لا مع عدوّكم، إنّني لمن القائلين بفضلكم، مقرّ برجعتكم، لا أنكر الله قدرة، ولا أزعم إلّا ما شاء الله، سبحانه الله ذي الملك والملكوت، يسبح الله بأسمائه جميع خلقه، والسلام على أرواحكم وأجسادكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(١)

[٦٢٩٧] قال رسول الله (ﷺ) في حديث طويل: «إنّ الله وكلّ فاطمة (عليها السلام) رعيلاً من الملائكة، يحفظونها من بين يديها ومن خلفها وعن يمينها وعن يسارها وهم معها في حياتها وعند قبرها بعد موتها، يكثرّون الصلاة على أبيها وبعلمها وبنيتها، فمن زارني بعد وفاتي فكأنّما زارني في حياتي، ومن زار فاطمة (عليها السلام) فكأنّما زارني، ومن زار علي بن أبي طالب (عليه السلام) فكأنّما زار فاطمة (عليها السلام)، ومن زار (الحسن و) الحسين (عليهما السلام) فكأنّما زار علياً (عليه السلام)، ومن زار ذريتهما فكأنّما زارهما»^(٢)

[٦٢٩٨] زيارة جامعة مروية عن الصادق (عليه السلام)، ينبغي زيارتهم (عليهما السلام) بها في كلّ يوم، لا سيّما يوم عرفة: «السلام عليك يا فاطمة البتول، السلام عليك يا زين نساء العالمين، السلام عليك يا بنت رسول الله ربّ العالمين، صلّى الله عليك وعليه، السلام عليك يا أمّ الحسن والحسين، لعن الله أمّة غصبتك حقّك، ومنعتك ما جعل الله لك حلالاً، أنا بريء إليك منهم ومن شيعتهم، ...»^(٣)

(١) الوسائل ١٤/٥٧٩/١٩٨٥٧.

(٢) المستدرک ١٠/١٨٢/١١٧٩٩.

(٣) المستدرک ١٠/٣٦٩/١٢٢٠٠.

(زيارتها للقبور)

[٦٢٩٩] عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة (عليها السلام) بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خمسة وسبعين يوماً لم ترَ كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كلِّ جمعة مرتين الاثنين والخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهاهنا كان المشركون.^(١)

[٦٣٠٠] وفي رواية أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أمّها كانت تصليّ هناك وتدعو حتّى ماتت (عليها السلام).^(٢)

[٦٣٠١] عن يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ فاطمة (عليها السلام) كانت تأتي قبور الشهداء في كلِّ غداة سبت، فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له.^(٣)

[٦٣٠٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كانت فاطمة (صلوات الله عليها)، تزور قبر حمزة وتقوم عليه، وكانت في كلِّ سبت تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها، فيدعون ويستغفرون».^(٤)

[٦٣٠٣] (سبحتها) روى إبراهيم بن محمد الثقفي أنّ فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت سبحتها من خيوط صوف مقل، معقود عليه عدد التكبيرات، فكانت (عليها السلام) تديرها بيدها، تكبّر وتسبّح، إلى أن قتل حمزة بن عبد المطلب (عليه السلام) سيّد الشهداء، فاستعملت تربته وعملت التساييح فاستعملها الناس، فلمّا قتل الحسين (عليه السلام) عدل إليه

(١) الوسائل ١٤/٣٥٦/١٩٣٨٠. الوسائل ٣/٢٢٣/٣٤٦٧.

(٢) الوسائل ١٤/٣٥٧/١٩٣٨١.

(٣) الوسائل ٣/٢٢٤/٣٤٦٨.

(٤) المستدرک ٢/٣٦٥/٢٢٠٣.

بالأمر، فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية.^(١)

[٦٣٠٤] (ستارها) رجع رسول الله (ﷺ) من سفر، فدخل على فاطمة (عليها السلام) فرأى على بابها ستراً، وفي يديها سوار من فضة، فخرج من بيتها، فدعت فاطمة (عليها السلام) ابنيها فنزعت الستر وخلعت السوارين وأرسلتهما إلى النبي، فدعا النبي (ﷺ) أهل الصفة، فقسّمه بينهم قطعاً، ثم جعل يدعو الرجل منهم العاري الذي لا يستر بشيء، وكان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض، فجعل يوزر الرجل فإذا التقى عليه قطعه، حتى قسمه بينهم أزرأً، ثم أمر النساء لا يرفعن رؤوسهنّ من الركوع والسجود، حتى ترفع الرجال رؤوسهم، وذلك أنّه كان من صغر أزرهم، إذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم، ثم جرت به السنّة، أن لا ترفع النساء رؤوسهنّ من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال رؤوسهم.^(٢)

[٦٣٠٥] (ستّتها) قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أمسيت وأصبحت، فقل في دبر الفريضة في صلاة المغرب وصلاة الفجر: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، عشر مرّات، ثم قل: اكتبنا رحمك الله: بسم الله الرحمن الرحيم، أمسيت وأصبحت بالله مؤمناً، على دين محمد (ﷺ) وستّته، وعلى دين علي (عليه السلام) وستّته، وعلى دين فاطمة (عليها السلام) وستّتها وعلى دين الأوصياء (صلوات الله عليهم وستّتهم، آمنت) بسرّهم وعلايتهم، وبغيهم وشهادتهم، واستعيذ بالله في ليلتي هذه، ويومي هذا، ممّا استعاذ منه محمد وعلي وفاطمة، والأوصياء (صلوات الله عليهم) وأرغب إلى الله، فيما رغبوا فيه، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله».^(٣)

(١) الوسائل ٦/٤٥٥/٨٤٢٧.

(٢) المستدرک ٦/٥١١/٧٣٩٢.

(٣) المستدرک ٥/٩٩/٥٤٣٥.

(سيّدة نساء العالمين)

[٦٣٠٦] قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

[٦٣٠٧] أبو علي الطبرسي، قال أبو جعفر (عليه السلام): «معنى الآية اصطفاك من ذرية الأنبياء، وطهرك من السفاح»^(٢) واصطفاك لولادة عيسى من غير فحل.^(٣)

[٦٣٠٨] وقال الطبرسي أيضاً: واصطفاك على نساء العالمين، أي على نساء عالمي زمانك لأنّ فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) سيّدة نساء العالمين، قال وهو قول أبي جعفر (عليه السلام).^(٤)

[٦٣٠٩] عن الفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أخبرني عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في فاطمة أنّها سيّدة نساء العالمين هي سيّدة نساء عالمها؟ قال ذاك لمريم كانت سيّدة نساء عالمها وفاطمة سيّدة نساء العالمين من الأولين والآخرين.^(٥)

[٦٣١٠] عن ربيعة السعدي قال: حدّثني حذيفة بن اليمان، قال: لما خرج جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قدم جعفر (عليه السلام) والنبي (صلى الله عليه وآله) بأرض خيبر فأتاه بالقدح من الغالية والقطيفة فقال (صلى الله عليه وآله): «لأدفعنّ هذه القطيفة إلى رجل يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله فمدّ أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) أعناقهم إليها، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) أين علي فوثب عمار بن ياسر (رضي الله عنه)، فدعا علياً (صلوات الله عليه) فلمّا جاء

(١) سورة آل عمران جزء (٣) ص ٥٥ / آية ٤٢.

(٢) السفاح: الزنا.

(٣) تفسير البرهان ج ١ / ص ٦١٨ / الآية ٤٢.

(٤) تفسير البرهان ج ١ / ص ٦١٨ / الآية ٤٢.

(٥) تفسير البرهان ج ١ / ص ٦١٨ / الآية ٤٢.

قال له النبي (ﷺ) يا علي خذ هذه القطيفة إليك، فأخذها علي (ﷺ) وأمهل حتى قدم المدينة وانطلق إلى البقيع - وهو سوق المدينة فأمر صائغا ففصل القطيفة سلكا سلكا فباع الذهب وكان ألف مثقال، ففرقه علي (ﷺ) في فقراء المهاجرين والأنصار ثم رجع إلى منزله ولم يترك له من الذهب قليلاً ولا كثيراً، فلقيه النبي (ﷺ) من غد في نفر من أصحابه فيهم حذيفة وعمار فقال يا علي أخذت بالأمس ألف مثقال فاجعل غدائي اليوم وأصحابي هؤلاء عندك» ولم يكن علي (ﷺ) يرجع يومئذ إلى شيء من العروض ذهب أو فضة، فقال حياءً منه وتكرماً: «نعم يا رسول الله، وفي الرحب والسعة - ادخل يا نبي الله - أنت ومن معك، قال: فدخل النبي (ﷺ) قال لنا إدخالوا، قال حذيفة: وكنا خمسة نفر أنا وعمار وسلمان وأبو ذر والمقداد (رضي الله عنه) فدخلنا، ودخل علي (ﷺ) على فاطمة بيتغي شيئاً من الزاد، فوجد في وسط البيت جفنة من ثريد تفور وعليها عراق كثير وكان رائحتها المسك، فحملها علي (ﷺ) حتى وضعها بين يدي رسول الله (ﷺ) ومن حضر معه، فأكلنا منها حتى تملأنا ولا ينقص منها قليل ولا كثير، وقام النبي (ﷺ) حتى دخل على فاطمة (رضي الله عنها) وقال: «أنتى لك هذا يا فاطمة؟ فردت عليه ونحن نسمع قولها، فقالت: هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب فخرج النبي (ﷺ) مستعبراً وهو يقول: «الحمد لله الذي لم يمتني حتى رأيت لابنتي ما رأى زكريا لمريم كان إذا دخل عليها المحراب وجد عندها رزقاً فيقول يا مريم، أنتى لك هذا فتقول: هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب» قلت: ومن هذا كثير تركناه مخافة الإطالة. (١)

[٦٣١١] عن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أنه قال في حديث: «ولما كانت الليلة التي أصيب حمزة في يومها، دعاه رسول الله (ﷺ) فقال: يا حمزة، ياعم رسول الله، يوشك أن تغيب غيبة بعيدة، فما تقول لو وردت على الله تبارك وتعالى وسألك عن

شرائع الإسلام، وشروط الإيمان؟ فبكى حمزة وقال: بأبي أنت وأمي، أرشدني وفهمني، قال: يا حمزة تشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً، وأني رسول الله بالحق، قال حمزة شهدت،... قال: وإن علياً (عليه السلام) أمير المؤمنين، قال حمزة: شهدت، وأقررت، وآمنت، وصدقت، وقال: الائمة من ذريته، قال حمزة: آمنت، وصدقت، وقال: وفاطمة سيّدة نساء العالمين، قال: نعم صدقت»^(١).

(شكواها)

[٦٣١٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاءت فاطمة (عليها السلام) تشكو إلى رسول الله (ﷺ) بعض أمرها، فأعطاه كربة، وقال تعلّمي: ما فيها، فإذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت.^(٢)

[٦٣١٣] عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن فاطمة بنت رسول الله (ﷺ)، شكت إلى النبي (ﷺ) الأرق، فقال (ﷺ): قولي يابني: يامشع البطون الجائعة، وياكاسي الجيوب العارية، ويامسكن العروق الضاربة، ويامنوم العيون الساهرة سكن عروقي الضاربة، واذن لعيني نوماً عاجلاً، فقالته فاطمة (عليها السلام)، فذهب عنها ما كانت تجده.^(٣)

(صداقها)

[٦٣١٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لما زوج رسول الله (ﷺ) علياً فاطمة (عليها السلام) دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لو كان في أهلي خير منه لما زوجتك،

(١) المستدرک ١/ ٧٥/ ١٧ .

(٢) الوسائل ١٢/ ١٢٦/ ١٥٨٣٩ .

(٣) المستدرک ٥/ ١٢٥/ ٥٤٨٦ .

وما أنا زوّجته ولكنّ الله زوّجه وأصدق عنه الخمس ما دامت السماوات والأرض.^(١)

[٦٣١٥] في (مكارم الأخلاق) قال: خطبة محمد التقي (عليه السلام) عند تزويجه بنت المأمون: الحمد لله إقراراً بنعمته - إلى أن قال - ثم إنَّ محمد بن علي بن موسى يخطب أمّ الفضل ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدّته فاطمة (عليها السلام) بنت محمد (عليه السلام) وهو خمسمائة درهم جياداً، فهل زوّجته يا أمير المؤمنين؟ قال المأمون: نعم قد زوّجتك يا أبا جعفر أمّ الفضل ابنتي على الصداق المذكور، فهل قبلت النكاح؟ قال أبو جعفر (عليه السلام): نعم قد قبلت النكاح ورضيت به.^(٢)

[٦٣١٦] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان صداق فاطمة (عليها السلام) جرد برد حبرة، ودرع حطميّة، وكان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه.^(٣)

[٦٣١٧] عن الباقر (عليه السلام): «وجعلت نحلّتها من علي (عليه السلام) خمس الدنيا وثلاث الجنّة، وجعلت لها في الأرض أربعة أنهار: الفرات، ونيل مصر، ونهروان ونهر بلخ، فزوّجها أنت يا محمد بخمسمائة درهم تكون سنّة لأمتك».^(٤)

[٦٣١٨] عن الصادق (عليه السلام) في حديث في تزويج فاطمة (عليها السلام) في السماء إلى أن قال (عليه السلام): «قال أبو أيّوب: يا رسول الله، فما كانت نحلّتها؟ قال: يا أبا أيّوب شطر الجنّة، وخمس الدنيا وما فيها، والنيل والفرات وسيحان وجيحون، والخمس من الغنائم، كلّ ذلك لفاطمة نحلة من الله، لا يحلّ لأحد أن يظلمها فيه بوبرة، إلى أن قال: فقام حذيفة بن اليمان على قدميه وقال: يا رسول الله، فمتى تزوّجها في الأرض؟ قال: يوم

(١) الوسائل ٢١/٢٤١/٢٦٩٩٣.

(٢) الوسائل ٢١/٢٤٩/٢٧٠١٠.

(٣) الوسائل ٢١/٢٥١/٢٧٠١٦.

(٤) المستدرک ١٥/٦٥/١٧٥٤٩.

الأربعين من تزويجها في السماء، قال حذيفة: فما نحلتها في الأرض يارسول الله؟ فقال: يا أبا عبد الله، ما يكون سنة (نساء) أمّتي من آمن منهم، قال: وكم هو؟ قال: خمسمائة درهم، قال حذيفة: يارسول الله، لا يزداد عليها في نساء الأمة، فإن بيوتات العرب تعظم العرب وتنافس فيها، قال له رسول الله (ﷺ): الخمسمائة درهم، تأديب من الله ورحمة، وللأمة في ابنتي وأخي أسوة، قال حذيفة: يارسول الله، فمن لم يبلغ الخمسمائة درهم، قال رسول الله (ﷺ): تكون النحلة ما تراضيا عليه، قال حذيفة: يارسول الله، فإن أحبّ أحد من الأمة الزيادة على الخمسمائة درهم، قال: قد أخبرتك معاشر الناس، بما كرّمني الله به، وكرّم أخي علياً وابنتي فاطمة (عليها السلام)، وتزويجها في السماء، وقد أمرني ربي أن أزوجه في الأرض، وأن أجعل نحلتها خمسمائة درهم، ثم تكون سنة لأمتي - إلى أن قال - فقام أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: وهذا رسول الله (ﷺ)، قد زوجني ابنته فاطمة وصادقها عليّ خمسمائة درهم^(١).

[٦٣١٩] عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «كان فراش علي وفاطمة (عليها السلام)، حين دخلنا عليه إهاب - كبش إلى أن قال - وكان صداقها درعاً من حديد»^(٢).

[٦٣٢٠] عن محمد بن علي (عليه السلام)، في حديث في تزويج فاطمة (عليها السلام): ان الله تعالى جعل نحلتها من علي (عليه السلام) خمس الدنيا، وثلثي الجنة، وجعل نحلتها في الأرض أربعة أنهار: الفرات والنيل ونهر دجلة ونهر بلخ^(٣).

(١) المستدرک ١٥/٦٥/١٧٥٥٠.

(٢) المستدرک ١٥/٦٧/١٧٥٥٥.

(٣) المستدرک ١٧/٢٥/٢٠٦٤٤.

(صدقتها)

[٦٣٢١] عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالاً: سأله عن صدقة رسول الله (ﷺ) وصدقة فاطمة (عليها السلام)؟ فقال: صدقتها لبني هاشم وبني المطلب.^(١)

[٦٣٢٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المبيت هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاه الله على رسوله (ﷺ) فأعطاه فاطمة فهو في صدقتها.^(٢)

[٦٣٢٣] عن أبي مريم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقة رسول الله (ﷺ) وصدقة علي (عليه السلام)، فقال: هي لنا حلال، وقال: إن فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب.^(٣)

[٦٣٢٤] وروى أن فاطمة (عليها السلام) جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب وبني هاشم، وسئل أبو عبد الله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: (هي الزكاة).^(٤)

(الصلاة على أبيها)

[٦٣٢٥] عن سلمان الفارسي أنه قال: أتيت علياً (عليه السلام) وهو يغسل رسول الله، وقد كان أوصى أن لا يغسله غير علي (عليه السلام) - إلى أن قال - فلما غسّله وكفّنه أدخلني وأدخل أبا ذرّ والمقداد وفاطمة والحسن والحسين فتقدّم وصفنا خلفه فصلّى عليه.^(٥)

[٦٣٢٦] عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: كان فيما أوصى

(١) الوسائل ١٩/١٧٣/٢٤٣٨١.

(٢) الوسائل ١٩/١٧٤/٢٤٣٨٢.

(٣) الوسائل ١٩/١٧٤/٢٤٣٨٣، الوسائل ٩/٢٧٣/١٢٠٠٣ ذكر باختصار.

(٤) المستدرک ١٤/٥٩/١٦١٠٣.

(٥) الوسائل ٣/٨٣/٣٠٨١.

به رسول الله (ﷺ) أن يدفن في بيته، ويكفن بثلاثة أثواب: أحدها يمان، ولا يدخل قبره غير علي (عليه السلام)، ثم قال: يا علي كن أنت وفاطمة والحسن والحسين، وكبروا خمساً وسبعين تكبيرة، وكبر خمساً وانصرف، وذلك بعد أن يؤذن لك في الصلاة. قال علي: ومتى يؤذن لي بها؟ قال: جبرئيل يؤذك بها، ثم رجال أهل بيتي يصلون علي أفواجاً أفواجاً ثم نساؤهم، ثم الناس من بعد ذلك، قال: ففعلت.^(١)

[٦٣٢٧] (الصلاة عليها) بعض نسخ الرضوي: قال بعد كلام له (ﷺ): ثم قف عند رأسه مستقبل القبلة وسلم وقل: ... صلى الله عليك وعلى أخيك ووصيك وابن عمك أمير المؤمنين (عليه السلام)، وعلى ابنتك سيّدة نساء العالمين، وعلى ولديك الحسن والحسين أفضل السلام، وأطيب التحية، وأطهر الصلاة، وعلينا منكم السلام ورحمة الله وبركاته وتدعو لنفسك واجتهد في الدعاء للمؤمنين ولوالديك.^(٢)

(الصلاة المهداة إليها)

[٦٣٢٨] محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روي عنهم (عليهم السلام)، أنه يصلي العبد يوم الجمعة ثماني ركعات، أربعاً تهدي إلى رسول الله (ﷺ)، وأربعاً تهدي إلى فاطمة (عليها السلام) ويوم السبت أربع ركعات تهدي إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم كذلك كلّ يوم إلى واحد من الأئمة (عليهم السلام) إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدي إلى جعفر بن محمد (عليه السلام)، ثم في الجمعة أيضاً ثماني ركعات، أربعاً تهدي إلى رسول الله (ﷺ)، وأربعاً تهدي إلى فاطمة (عليها السلام)، ثم يوم السبت أربع ركعات تهدي إلى موسى بن جعفر (عليه السلام)، ثم كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدي إلى صاحب الزمان (عليه السلام).^(٣)

(١) الوسائل ٣/٨٣/٣٠٨٣.

(٢) المستدرک ١٠/١٩٤/١١٨٣٠.

(٣) الوسائل ٨/١٦٨/١٠٣٢٧.

[٦٣٢٩] في المستدرك مثله وزاد عليه، الدعاء بين كل ركعتين منها: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، حيناً ربنا منك بالسلام، اللهم إن هذه الركعات، هدية مني إلى فلان بن فلان، فصل على محمد وآل محمد، وبلغه إياها، وأعطني أفضل أملي ورجائي فيك، وفي رسولك صلواتك عليه وآله.^(١)

(صلاتها)

[٦٣٣٠] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: صلت فاطمة (عليها السلام) في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها.^(٢)

[٦٣٣١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من صلى أربع ركعات، فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة (قل هو الله أحد) كانت صلاة فاطمة (عليها السلام) وهي صلاة الأوابين.^(٣)

[٦٣٣٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت لأمي فاطمة (عليها السلام)، ركعتان تصليهما، علمها جبرئيل (عليه السلام) «ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرة وإننا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة، وفي الثانية الحمد مرة، ومائة مرة قل هو الله أحد»، فإذا سلّمت سبّحت التسبيح وهو: سبحان ذي العزّ الشامخ المنيف، سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم، سبحان ذي الملك الفاهر القديم، سبحان من لبس البهجة والجمال، سبحان من تردّى بالنور

(١) المستدرك ٦/٣٤٥/٦٩٦٢.

(٢) الوسائل ٤/٤٠٥/٥٥٣٧.

(٣) الوسائل ٨/١١٣/١٠١٩٨، ذكر مثله في المستدرك ٦/٢٩٤/٦٨٦٣ وأضاف عليه قال السيد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب زوائد الفوائد: بعد ذكر زيارة مختصرة لها (عليها السلام)، وهي معروفة أنها مخصصة بهذا اليوم، يعني الثالث من جمادى الآخرة، وهو يوم وفاتها، قال: وتصلّي صلاة الزيارة أو صلاتها (عليها السلام)، وهي ركعتان: تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله إحدى وستين مرة، إلى آخره.

والوقار، سبحان من يرى أثر النمل في الصفاء، سبحان من يرى وقع الطير في الهواء، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره» وقد روي أنه يقول تسبيحها المنقول بعقب كل فريضة، ثم صلى على النبي (ﷺ) مائة مرة.^(١)

[٦٣٣٣] عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، قال: كان لأُمِّي فاطمة صلاة تصلّيها، علّمها جبرئيل، ركعتان يقرأ في الأولى: الحمد مرة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة، وفي الثانية: الحمد مرة، ومائة مرة قل هو الله أحد، فإذا سلّمت سبّحت تسبيح الطاهرة (عليها السلام)، وهو التسبيح الذي تقدّم، وتكشف عن ركبتيك وذراعيك على المصلّي، وتدعو بهذا الدعاء، وتسأل حاجتك، تعطها إن شاء الله تعالى^(٢) (والدعاء، وهو طويل).^(٣)

[٦٣٣٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: للأمر المخوف العظيم ركعتان، وهي التي كانت الزهراء (عليها السلام) تصلّيها، تقرأ في الركعة الأولى: الحمد مرة، وخمسين مرة قل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية: مثل ذلك، فإذا سلّمت، صلّيت على النبي (ﷺ) مائة مرة.^(٤)

[٦٣٣٥] عن جابر الأنصاري: أنّ النبي (ﷺ)، علّم عليّاً وفاطمة (عليهما السلام) هذا الدعاء، وقال لهما: «إن نزلت بكما مصيبة، أو خفتما جور السلطان، أو ضلّت لكما ضالّة، فأحسنوا الوضوء، وصلّيا ركعتين وارفعاً أيديكما إلى السماء، وقولا: يا عالم الغيب والسرائر، يا مطاع، يا عليم، يا الله، يا الله، يا هازم الأحزاب لمحمّد (ﷺ) يا كائد فرعون لموسى، يا منجي عيسى من أيدي الظلمة، يا مخلص قوم نوح من الغرق، يا راحم

(١) المستدرک ٦/٢٩٢/٦٨٦١.

(٢) جمال الاسبوع ص ٢٦٣ وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٨١ ح ٨.

(٣) المستدرک ٦/٢٩٣/٦٨٦٢.

(٤) المستدرک ٦/٣٠١/٦٨٧٢.

عبدہ يعقوب ياكشف ضرّ أيوب، يامنجي ذي النون من الظلمات، يفاعل كلّ خير، ياهدأياً إلى كلّ خير، يادالاً على كلّ خير، يأمراً بكلّ خير، ياخالق الخير، ويأهل الخير، أنت الله رغبت إليك فيما قد علمت وأنت علام الغيوب، أسألك أن تصليّ على محمّد وآل محمّد، ثمّ اسألاً الحاجة تجاباً إن شاء الله.^(١)

(صلاتها على الجنائز)

[٦٣٣٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سُئل أتصليّ النساء على الجنائز؟ فقال إنّ زينب بنت النبي (صلى الله عليه وآله) توفيت وأنّ فاطمة (عليها السلام) خرجت في نساءها فصلّت على أختها.^(٢)

[٦٣٣٧] سأل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: تخرج النساء إلى الجنائز؟ فقال: إنّ الفاسق آوى عمّه المغيرة بن أبي العاص - ثمّ ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله إلى أن قال - وخرجت فاطمة (عليها السلام) ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلّين على الجنائز.^(٣)

[٦٣٣٨] (صلاتها عند الخوف) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: للأمر المخوف العظيم تصليّ ركعتين، وهي التي كانت الزهراء (عليها السلام) تصليّها، تقرأ في الأولى الحمد مرّة و(قل هو الله أحد) خمسين مرّة، وفي الثانية مثل ذلك، فإذا سلّمت صلّيت على النبي (صلى الله عليه وآله) ثمّ ترفع يديك وتقول، وذكر الدعاء. في مصباح المتّهجد: ص ٢٦٦.^(٤)

[٦٣٣٩] (صنعها الطعام لأهل العزاء) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) أن تتخذ طعاماً لأسباء بنت عميس ثلاثة

(١) المستدرک ٨/ ٢١٤/ ٩٢٨٦.

(٢) الوسائل ٣/ ١٣٨/ ٣٢٢٨.

(٣) الوسائل ٣/ ١٣٩/ ٣٢٢٩.

(٤) الوسائل ٨/ ١١٩/ ١٠٢١٥.

أيام، وتأتيها ونساؤها وتقيم عندها (ثلاثة أيام)، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثاً.^(١)

(ضحيتها)

[٦٣٤٠] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أقبل رسول الله (ﷺ) يوم النحر، حتى دخل على فاطمة (عليها السلام)، فقال: يا فاطمة قومي واشهدي اضحيتك، فإن لك بكل قطرة من دمها كفارة كل ذنب، أما أنها يؤتى بها يوم القيامة فتوضع في ميزانك، مثل ما هي سبعين ضعفاً، قال: فقال له المقداد بن الأسود: يا رسول الله «لآل محمد (عليهم السلام)» هذا خاصة أم لكل مؤمن عامة؟ فقال: بل لآل محمد (عليهم السلام) وللمؤمنين.^(٢)

[٦٣٤١] وعنه (عليه السلام)، أنه دخل على فاطمة (عليها السلام) في يوم أضحى، فقال: «يا فاطمة قومي فاشهدي نسكك، أما أنه أول قطرة تقطر منها كفارة لكل ذنب هو لك، أما أنه يؤتى بلحمها وقرنها وعظامها وصوفها وكل شيء منها، حتى توضع في ميزانك وتضعف لك سبعين ضعفاً».^(٣)

(طعامها)

[٦٣٤٢] عن محمد بن جعفر العاصمي، عن أبيه، عن جده، قال: حججت ومعي جماعة من أصحابنا، فأتينا المدينة، وقصدنا مكاناً ننزله، فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) على حمار له أخضر يتبعه الطعام، فنزلنا بين النخل، وجاء هو فنزل وأتى بالطشت والماء، فبدأ وغسل يديه وأدير الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا،

(١) الوسائل ٣/ ٢٣٥ / ٣٤٩٩، الوسائل ٣/ ٢٣٧ / ٣٥٠٦.

(٢) المستدرک ١٠/ ١٠٧ / ١١٥٩٤.

(٣) المستدرک ١٠/ ١٢٥ / ١١٦٥٩.

ثم أُعيد عن يساره حتّى أتى على آخرنا، ثم قدّم الطعام فبدأ بالملح، ثم قال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، ثم ثنّى بالخلو، ثم أتى بكتف مشوي، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا الطعام كان يعجب النبي (ﷺ)، ثم أتى بالخلّ والزيت، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب فاطمة (عليها السلام) (الحديث طويل لم نذكره سوى المقطع الذي ذكر فيه فاطمة (عليها السلام)).^(١)

[٦٣٤٣] وروي أنّ فاطمة (عليها السلام) كانت تحبّ هذه البقلة فنسبت إليها، قيل: بقلة الزهراء، كما قالوا: شقائق النعمان، ثمّ بنو أميّة غيّرتها، فقالوا: بقلة الحمقاء، وقالوا: الحمقاء صفة البقلة، لأنّها تنبت بممرّ الناس ومدرج الحوافر فتداس.^(٢)

[٦٣٤٤] (طلبها الدعاء لابنها) اعتلّ الحسين (عليه السلام)، فاحتملته فاطمة (عليها السلام)، فأّت النبي (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله، ادع الله لابنك أن يشفيه، إنّ الله هو الذي وهبه لك، وهو قادر على أن يشفيه، فهبط جبرئيل فقال: يا محمد إنّ الله تعالى جدّه، لم ينزل عليك سورة من القرآن إلّا فيها فاء، وكلّ فاء من آفة، ما خلا الحمد فإنّه ليس فيها فاء، فادع بقدر من ماء، فاقرأ عليه الحمد أربعين مرّة، ثمّ صبّ عليه، فإنّ الله يشفيه، ففعل ذلك، فعوفي بإذن الله.^(٣)

[٦٣٤٥] (الطواف عنها) عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك، فقل لي: إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى، طف ما أمكنك، فإنّ ذلك جائز، ثمّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك، فأذنت لي في ذلك، فطفعت عنكما ما شاء الله، ثمّ وقع في قلبي

(١) الوسائل ٢٥ / ٣٤ / ٣١٠٩١.

(٢) المستدرک ١٦ / ٤٢١ / ٢٠٤١٢.

(٣) المستدرک ٤ / ٣٠٠ / ٤٧٣٨.

شيء فعملت به، قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن (عليه السلام)، والرابع عن الحسين (عليه السلام)، والخامس عن علي بن الحسين، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، واليوم السابع عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، واليوم الثامن عن أبيك موسى (عليه السلام)، واليوم التاسع عن أبيك علي (عليه السلام)، واليوم العاشر عنك ياسيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره، فقلت: وربما لم أطف عن أمك فاطمة (عليها السلام)، وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله، إن شاء الله. ^(١)

(عملها في البيت)

[٦٣٤٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة (عليها السلام) تطحن وتعجن وتخبز. ^(٢)

[٦٣٤٧] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن فاطمة (عليها السلام) ضمنت لعي (عليه السلام) عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت، وضمن لها علي (عليه السلام) ما كان خلف الباب، نقل الحطب وأن يجيء بالطعام». ^(٣)

[٦٣٤٨] عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «تقاضى علي وفاطمة صلوات الله عليهما إلى رسول الله (ﷺ) في الخدمة، ففضى علي فاطمة بخدمة ما دون الباب، وقضى علي (عليه السلام) بما خلفه، قال: فقالت فاطمة (عليها السلام): فلا يعلم ما داخلني من السرور

(١) الوسائل ١١/ ٢٠٠/ ١٤٦٢٠.

(٢) الوسائل ١٧/ ٤٠/ ٢١٩٢٧، الوسائل ١٧/ ٦٢/ ٢١٩٨٥ وعن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله في الوسائل ٢٠/ ٢٢٢/ ٢٥٤٧٥.

(٣) المستدرک ١٣/ ٢٥/ ١٤٦٣٥، المستدرک ١٤/ ٢٥٣/ ١٦٦٣٠.

إِلَّا الله، بكفائي رسول الله (ﷺ) تحمل رقاب الرجال»^(١).

[٦٣٤٩] عن علي (عليه السلام) قال: «دخل علينا رسول الله (ﷺ)، وفاطمة (عليها السلام) جالسة عند القدر، وأنا أنقي العدس، قال: يا أبا الحسن، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اسمع وما أقول إلّا ما أمر ربّي، ما من رجل يعين امرأته في بيتها، إلّا كان له بكلّ شعرة على بدنه، عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، وأعطاه الله من الثواب ما أعطاه الله الصابرين، وداود النبي ويعقوب وعيسى (عليهم السلام)، يا علي من كان في خدمة عياله في البيت ولم يأنف، كتب الله اسمه في ديوان الشهداء، وكتب الله (له) بكلّ يوم وليلة ثواب ألف شهيد، وكتب له بكلّ قدم ثواب حجة وعمرة، وأعطاه الله تعالى بكلّ عرق في جسده مدينة في الجنة. يا علي، ساعة في خدمة البيت، خير من عبادة ألف سنة، وألف حجة وألف عمرة، وخير من عتق ألف رقبة، وألف غزوة، وألف مريض عاده، وألف جمعة، وألف جنازة، وألف جائع يشبعهم، وألف عار يكسوهم، وألف فرس يوجهه في سبيل الله، وخير له من ألف دينار يتصدّق على المساكين، وخير له من أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومن ألف أسير اشتراها فأعتقها، وخير له من ألف بدنة يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى مكانه من الجنة، يا علي، من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنة بغير حساب، يا علي خدمة العيال كفارة للكبائر، ويطفئ غضب الربّ، ومهور حور العين، ويزيد في الحسنات والدرجات يا علي، لا يخدم العيال إلّا صديق أو شهيد، أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة»^(٢).

[٦٣٥٠] (العودة من الرؤيا المخيفة) قال رسول الله (ﷺ) لفاطمة (عليها السلام) في رؤياها التي رأتها قولي: أعوذ بما عادت به ملائكة الله المقربون، وأنبياءه المرسلون،

(١) المستدرک ١٣/٤٨/١٤٧٠٥.

(٢) المستدرک ١٣/٤٨/١٤٧٠٦.

وعباد الصالحون من شرّ ما رأيت في ليلتي هذه، أن يصيبني منه سوء أو شيء أكرهه، ثم اتفلي عن يسارك ثلاث مرّات.^(١)

(غسلها)

[٦٣٥١] سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن فاطمة (عليها السلام)، من غسّلها؟ قال: غسّلها أمير المؤمنين، لأنّها كانت صديقة لم يكن ليغسّلها إلا صديق.^(٢)

[٦٣٥٢] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليه السلام)، أن علياً غسّل امرأته فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله).^(٣)

(فضائلها)

[٦٣٥٣] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث طويل إن الله أوحى إلى نبيّه أن طهر مسجداً، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل، وممرّ بسدّ أبواب من كان له في مسجداً باب، إلا باب علي (عليه السلام) ومسكن فاطمة (عليها السلام) ولا يمرّ فيه جنب.^(٤)

[٦٣٥٤] عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت في هذا المسجد جنباً إلا محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، والمنتجبون من آهم، الطيّبون من أولادهم.^(٥)

[٦٣٥٥] عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) الوسائل ٦/ ٥٠٠/ ٨٥٤٠.

(٢) الوسائل ٢/ ٥٣٣/ ٢٨٣٤، المستدرک ٢/ ١٨٥/ ١٧٥٨.

(٣) الوسائل ٢/ ٥٣٣/ ٢٨٣٥، عن الحسين بن علي (عليه السلام) مثله. الوسائل ٢/ ٥٣٤/ ٢٨٣٦.

(٤) الوسائل ٢/ ٢٠٥/ ١٩٣١.

(٥) الوسائل ٢/ ٢١٠/ ١٩٥١.

قال: أخبرني جبرئيل أنّي عن يمين العرش يوم القيامة وإنّ الله كساني ثوبين: أحدهما أخضر، والآخر وردي، وأنّك يا علي عن يمين العرش وأنّ الله كساك ثوبين: أحدهما أخضر، والآخر وردي، وأنّك يا فاطمة عن يمين العرش وأنّ الله كساك ثوبين أحدهما أخضر، والآخر وردي، قال: قلت: جعلت فداك إنّ الناس يكرهون الوردي، فقال: يا أبان، إنّ الله عزّ وجلّ لما رفع المسيح إلى السماء رفعه إلى جنّة فيها سبعون غرفة، وإنّ الله كساه ثوبين أحدهما أخضر، والآخر ورديّ قال: قلت: جعلت فداك أخبرني بنظيره من القرآن قال: إنّ الله يقول: ﴿فَإِذَا أُنشِقَتِ السَّمَاوَاتُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾^(١).

[٦٣٥٦] دخل محمد بن علي الحلبي على أبي عبد الله (عليه السلام) في يوم الجمعة فقال له: تعلّمني أفضل ما أصنع في مثل هذا اليوم، فقال: يا محمد، ما أعلم أنّ أحداً كان أكبر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فاطمة (عليها السلام)، ولا أفضل ممّا علّمها أبوها قال: من أصبح يوم الجمعة فاغتسل وصبّ قدميه وصلّى أربع ركعات مثني مثني، يقرأ في أوّل كلّ ركعة فاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد) خمسين مرّة، وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرّة، وفي الثالثة فاتحة الكتاب و(إذا زلزلت) خمسين مرّة، وفي الرابعة فاتحة الكتاب و(إذا جاء نصر الله والفتح) خمسين مرّة، وهذه سورة النصر، وهي آخر سورة نزلت، فإذا فرغ منها دعا.^(٢)

[٦٣٥٧] قال النبي (صلى الله عليه وآله): لا يجلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلي فإنّه منّي.^(٣)

[٦٣٥٨] عن أمّ سلمة أنّها (رضي الله عنها) قال: «يا علي - رافعاً صوته - ألا إنّ هذا المسجد

(١) الوسائل ٥/٣٣/٥٨٢٠.

(٢) الوسائل ٧/٣٧١/٦٩٠٩.

(٣) الوسائل ٢٠/٢٥٦/٢٥٥٦٩.

لا يجلّ لجنب ولا حائض، الا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي (صلوات الله عليهم)، إلّا بنيت لكم أن تضلّوا» مرتين.^(١)

[٦٣٥٩] عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حرّم الله عزّ وجلّ النساء على علي (عليه السلام) ما دامت فاطمة (عليها السلام) حيّة»، قلت: وكيف؟ قال: «لأنّها كانت طاهرة لا تحيض...».^(٢)

[٦٣٦٠] وعن الصعقب بن الزبير، أنّه سأل أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن التختّم في اليمين، فقال: «إنّه لما أنزل الله على نبيّه (عليه السلام): ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا﴾ قال جبرئيل: يارسول الله، ما من نبي إلّا وأنا بشيره ونذيره، فما افتخرت بأحد من الأنبياء إلّا بكم أهل البيت. فقال النبي (عليه السلام): يا جبرئيل أنت منّا؟ فقال جبرئيل: أنا منكم. فقال رسول الله (عليه السلام): أنت منّا فقال: يارسول الله بين لي ليكون لي فرج لأمتك، فأخذ النبي (عليه السلام) خاتمه بشاله فقال: أنا رسول الله أولكم، وثانيكم علي، وثالثكم فاطمة، ورابعكم الحسن، وخامسكم الحسين، وسادسكم جبرئيل، وجعل خاتمه في اصبعه اليمنى، فقال: أنت سادسنا يا جبرئيل. فقال جبرئيل: يارسول الله ما من أحد تحتّم في يمينه، وأراد بذلك ستّك، ورأيت يوم القيامة متحيراً إلّا أخذت بيده، وأوصلته إليك وإلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).».^(٣)

[٦٣٦١] الإمام الهمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ قال (عليه السلام): «ثمّ وصفهم بعد فقال: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ يعني باتمام ركوعها وسجودها وحفظ مواقيتها وحدودها، وصيانتها عمّا

(١) المستدرک ٢/ ٢٧/ ١٣١٧.

(٢) المستدرک ٢/ ٤٢/ ١٣٥٧.

(٣) المستدرک ٣/ ٢٩٠/ ٣٦٠٦.

يفسدها أو ينقصها» ثم قال (ﷺ): «حدّثني أبي، عن أبيه (عليه السلام)، أنّ رسول الله (ﷺ)، كان من خيار أصحابه عنده أبو ذر الغفاري، فجاءه ذات يوم، فقال: يا رسول الله، إنّ لي غنيّات قدر ستّين شاة، فأكره أن أبدو فيها، وأفارق حضرتك وخدمتك، وأكره إن أكلها إلى راعٍ، فيظلمها ويسيء رعايتها، فكيف أصنع؟ فقال رسول الله (ﷺ): «أبد فيها، فبدا فيها، فلمّا كان اليوم السابع، جاء إلى رسول الله، فقال رسول الله (ﷺ): يا أبا ذر، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ما فعل غنيّاتك؟ قال: يا رسول الله، إنّ لها قصة عجيبة، قال: وما هي؟ قال: يا رسول الله، بينا أنا في صلاتي إذ عدا الذئب على غنمي، فقلت: ياربّ صلاتي، وياربّ غنمي، فأثرت صلاتي على غنمي، وأحضر الشيطان ببالي: يا أبا ذر أين أنت إذ عدت الذئب على غنمك، وأنت تصلّي فاهلكتها، وما يبقى لك في الدنيا ما تتعشّ به، فقلت للشيطان يبقى لي توحيد الله تعالى، والإيمان بمحمّد رسول الله (ﷺ)، وموالاته أخيه سيّد الخلق بعده علي بن أبي طالب، وموالاته الأئمّة الطاهرين من ولده، ومعاداة أعدائهم، وكلّما فات من الدنيا بعد ذلك جلت، فأقبلت على صلاتي، فجاء ذئب فأخذ حملاً فذهب به وأنا أحسّ به، إذ أقبل على الذئب أسد فقطعه نصفين، واستنقذ الحمل وردّه إلى القطيع، ثم نادى يا أبا ذر أقبل على صلاتك، فإن الله قد وكلني بغنمك إلى أن تصلّي، فأقبلت على صلاتي، قد غشيني من التعجّب ما لا يعلمه إلا الله تعالى، حتّى فرغت منها، فجاءني الأسد، وقال لي: امض إلى محمّد (ﷺ)، فاخبره أنّ الله تعالى قد أكرم صاحبك الحافظ لشريعتك، ووكل أسداً بغنمه يحفظها، فعجب من حول رسول الله (ﷺ)، فقال رسول الله (ﷺ): صدقت يا أبا ذر، ولقد آمنت به أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين، فقال بعض المنافقين: هذا المواطأة بين محمّد (ﷺ) وأبي ذر، يريد أن يخدعنا بغروره، واتفق منهم رجال وقالوا: نذهب إلى غنمه وننظر إليها إذا صلّى، هل يأتي الأسد فيحفظ غنمه؟ فيتينّ بذلك كذبه، فذهبوا ونظروا، وأبو ذر قائم

يَصْلِي، وَالْأَسَدُ يَطُوفُ حَوْلَ غَنَمِهِ وَيُرْعَاهَا، وَيُرَدُّ إِلَى الْقَطِيعِ مَا شَدَّ عَنْهُ مِنْهَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، نَادَاهُ الْأَسَدُ: هَاكَ قَطِيعُكَ مُسَلِّماً وَافِرَ الْعَدَدِ سَالِماً، ثُمَّ نَادَاهُمُ الْأَسَدُ: مَعَاشِرَ الْمُنَافِقِينَ، أَنْكُرْتُمْ لِمَوْلَى مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَآلِهِمَا الطَّيِّبِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَالْمُتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِهِمْ، أَنْ يَسْخَرَنِي اللَّهُ لِحَفَظِ غَنَمِهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّدٌ وَآلَهُ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، لَقَدْ جَعَلَنِي اللَّهُ طَوْعَ يَدَي أَبِي ذَرٍّ، حَتَّى لَوْ أَمَرَنِي بِافْتِرَاسِكُمْ وَهَلَاكِكُمْ لِأَهْلِكْتَكُمْ، وَالَّذِي لَا يَحْلِفُ بِأَعْظَمِ مِنْهُ، لَوْ سَأَلَ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، أَنْ يَحْوَلَ الْبَحَارُ دَهْنَ زُبُّوقِ وَلَبَانٍ، وَالْجِبَالُ مَسْكَاً وَعَنْبَرًا وَكَافُورًا، وَقَضْبَانِ الْأَشْجَارِ قَضِيبَ الزَّمَرْدِ وَالزَّبْرَجَدِ، لَمَا مَنَعَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو ذَرٍّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ أَحْسَنْتَ طَاعَةَ اللَّهِ، فَسَخَّرَ لَكَ مِنْ يَطِيعِكَ، فِي كَفِّ الْعَوَادِي عَنْكَ، فَأَنْتَ مِنْ أَفْضَلِ مَنْ مَدَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، بِأَنَّهُ يَقِيمُ الصَّلَاةَ». (١)

[٦٣٦٢] قَالَ جَابِرُ الْأَنْصَارِيِّ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): مَا تَقُولُ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؟ فَقَالَ: ذَاكَ نَفْسِي، قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)؟ قَالَ: هُمَا رُوحِي، وَفَاطِمَةُ أُمُّهُمَا ابْنَتِي، يَسْؤُونِي مَا سَاءَ مَا وَيَسِّرُنِي مَا سَرَّهَا، أَشْهَدُ اللَّهُ إِنِّي حَرَبْتُ لِمَنْ حَارَبَهُمْ، سَلِمْتُ لِمَنْ سَالَمَهُمْ، يَاجَابِرُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَجِيبَ لَكَ، فَادْعِهِ بِأَسْمَائِهِمْ، فَاتَّهَا أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (٢)

[٦٣٦٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾، إِنَّ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الشَّامِ بِالْمِيرَةِ، عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ثُمَّ ضَرَبَ بِالطُّبُولِ لِيُؤْذَنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَيْهِ، إِلَّا عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَسَلْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ وَالمُقَدَّادُ وَصَهْبِيُّ، وَتَرَكُوا النَّبِيَّ (ﷺ) قَائِمًا يُخْطَبُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): لَقَدْ نَظَرَ

(١) المستدرک ٣/ ٨٤/ ٣٠٧٩.

(٢) المستدرک ٥/ ٢٢٨/ ٥٧٥٧.

الله يوم الجمعة إلى مسجدي، فلو لا الفئة الذين جلسوا في مسجدي، لانضمرت المدينة على أهلها ناراً وحصبوا بالحجارة كقوم لوط، ونزل فيهم ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ﴾^(١).

[٦٣٦٤] وعنه (عليه السلام)، أنه كان يقوم لابنته فاطمة (عليها السلام)، إذا دخلت عليه تعظيماً لها، وأنه (عليه السلام) قام لجعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة فرحاً بقدمه، وتعظيماً له، وقام للأنصار لما وفدوا عليه (عليه السلام)، و(نقل أنه) قام إلى عكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن (فرحاً بقدمه).^(٢)

[٦٣٦٥] عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ قال: نزلت في علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وزوجته فاطمة بنت محمد رسول الله (عليه السلام)، وجارية لها، وذلك أنهم زاروا رسول الله (عليه السلام)، فأعطى كل إنسان منهم صاعاً من طعام، فلما انصرفوا إلى منازلهم جاءهم سائل يسأل، فأعطى علي (عليه السلام) صاعه، ثم دخل عليهم يتيم من الجيران، فأعطته فاطمة بنت محمد (عليه السلام) صاعها، فقال لها علي (عليه السلام): «إن رسول الله (عليه السلام) كان يقول: قال الله: وعزّي وجلالي لا يسكت بكاءه اليوم عبد إلا أسكنته من الجنة حيث يشاء».^(٣)

[٦٣٦٦] سليم بن قيس الهلالي في كتابه، فلما كان قبل فوت معاوية بستين، حجّ الحسين بن علي (عليه السلام)، وعبدالله بن جعفر، وعبدالله بن عباس معه، فجمع الحسين (عليه السلام) بني هاشم رجالهم ونساءهم ومواليهم وشيعتهم من حجّ منهم ومن لم يحجّ، ومن الأنصار من يعرفه الحسين (عليه السلام) وأهل بيته، ثم لم يترك أحداً حجّ ذلك العام من أصحاب رسول الله (عليه السلام)، ومن التابعين من الأنصار المعروفين بالصلاح

(١) المستدرک ٦/٢٥/٦٣٤٧.

(٢) المستدرک ٩/١٥٩/١٠٥٥١.

(٣) المستدرک ١٥/١٥٣/١٧٨٣٦.

والنسك إلا جمعهم، واجتمع إليه بمنى أكثر من سبعمائة رجل وهو في سراحه عامتهم التابعون، (ونحو مائتي رجل من أصحاب النبي ﷺ)) فقام فيهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فإن هذا الطاغية قد صنع بنا وبشيئتنا ما علمتم ورأيتم وشهدتم، وبلغكم، وإنني أريد أن أسألكم عن شيء، فإن صدقت فاصدقوني، وإن كذبت فاكذبوني، واسمعوا مقالتي، وكتبوا قولي، ثم ارجعوا إلى أمصاركم وقبائلكم ومن ائتمتموه من الناس ووثقتهم به، فادعوه إلى ما تعلمون من حقنا، فإننا نخاف أن يدرس هذا الحق ويذهب، والله متم نوره ولو كره الكافرون» وما ترك شيئاً مما أنزل الله في القرآن فيهم إلا قاله وفسره، ولا شيئاً قاله رسول الله ﷺ في أبيه وأخيه وأمه وفي نفسه وأهل بيته إلا رواه، وكل ذلك يقول أصحابه: اللهم نعم قد سمعنا وشهدنا، ويقول التابعون: اللهم نعم حدثنا من نصده ونأتمنه، حتى لم يترك شيئاً إلا قاله، فقال: أنشدكم بالله إلا حدثتم به من تثقون به.^(١)

[٦٣٦٧] قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمُ ابْنَتُ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُنْهَ وَكَانَتْ مِنَ الْقَنِينِ﴾.^(٢)

[٦٣٦٨] ﴿وَمَرْيَمُ ابْنَتُ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا...﴾ قال^(٣): لم ينظر إليه. ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ قال: روح مخلوقة ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَنِينِ﴾. قال: من الراضين وفي نسخة من الداعين، وفي نسخة من الراغبين.^(٤)

[٦٣٦٩] عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ﴿وَمَرْيَمُ ابْنَتُ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾

(١) المستدرک ١٧/ ٢٩٠/ ٢١٣٧٩.

(٢) سورة التحريم جزء ٢٨/ ص ٥٦١/ آية (١٢).

(٣) أبي عبد الله (عليه السلام).

(٤) تفسير البرهان ج ٥/ ص ٤٣١.

مثل ضربه الله لفاطمة (عليها السلام) وقال ان فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار/ح. ٢. (١)

[٦٣٧٠] (فيؤها) قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لفاطمة (عليها السلام):
أحلي نصيبك من الفي لآباء شيعتنا ليطيّبوا، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنا أحللنا أمّهات
شيعتنا لآبائهم ليطيّبوا. (٢)

[٦٣٧١] (قبرها) (٣) لما حضر الحسن بن علي (عليه السلام) الوفاة قال للحسين (عليه السلام):
يا أخي إني أوصيك بوصية فاحفظها: إذا أنا مت فهبني، ثم وجهني إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)
لأحدث به عهداً، ثم اصر فني إلى أمي، ثم ردني فادفني بالبقيع، واعلم أنه سيصيني من
عائشة ما يعلم الله والناس صنيعها. (٤)

[٦٣٧٢] (قولها على الميت) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي
طالب: لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن، وما قلت فيه فقد صدقت. (٥)

[٦٣٧٣] (كتابها) إن أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) سُئِلَ عن الخمسة في الزكاة
من المائتين، كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: إن
رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل في كلّ أربعين أوقية أوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة،
وقد كانت وزن ستّة، كانت الدراهم خمسة دوانيق، فقال له عبد الله بن الحسن: من أين

(١) تفسير البرهان جزء الرابع ص ٣٥٨.

(٢) الوسائل ٩/٥٤٧/١٢٦٨٤.

(٣) راجع وفاتها.

(٤) الوسائل ٣/١٦٣/٣٢٩٦.

(٥) الوسائل ٣/٢٧٢/٣٦٢٨.

أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة.^(١)

[٦٣٧٤] (كسوتها) عن فاطمة (عليها السلام) أنها رهنّت كسوة لها عند امرأة زيد

اليهودي في المدينة واستقرضت الشعر.^(٢)

[٦٣٧٥] (كفوها) قال (عليه السلام): لو لا أن الله خلق فاطمة (عليها السلام) لعلّي (عليه السلام) ما كان

على وجه الأرض كفؤ، آدم فمن دونه.^(٣)

[٦٣٧٦] (لعن ظالمها) عن بشار المكاربي، أنه قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)

بالكوفة، وقد قدّم له طبق رطب طبرزد وهو يأكل، فقال لي: «يا بشار أدن فكل»

فقلت: هناك الله وجعلني فداك قد أخذتني الغيرة من شيء رأيته في طريقي أوجع

قلبي، وبلغ منّي، فقال لي: «بحقّي لما دنوت فأكلت»، قال: فدنوت وأكلت، فقال لي:

«حديثك» فقلت: رأيت جلوازا يضرب رأس امرأة، يسوقها إلى الحبس، وهي تنادي

بأعلى صوتها: المستغاث بالله ورسوله، ولا يغيبها أحد، قال: «ولم فعل بها ذاك؟» قال:

سمعت الناس يقولون: أمّا عثرت فقالت: لعن الله ظالميك يا فاطمة، فارتكب منها ما

ارتكب، قال: فقطع الأكل، ولم يزل يبكي حتّى ابتلّ منديله، ولحيته، وصدره بالدموع،

ثمّ قال: «يا بشار قم بنا إلى مسجد السهلة، فندعو الله ونسأله خلاص هذه المرأة» قال:

ووجه بعض الشيعة إلى باب السلطان، وتقدّم إليه بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله، فإن

حدث بالمرأة حدث، صار إلينا حيث كنّا، قال: فصرنا إلى مسجد السهلة، وصلى كلّ

واحد منّا ركعتين، ثمّ رفع الصادق (عليه السلام) يده إلى السماء وقال: «أنت الله لا إله إلا أنت،

مبدئ الخلق ومعيدهم»، الدعاء المذكور في كتب الأدعية والمزار، قال: ثمّ خرّ ساجداً، لا

(١) الوسائل ٩/١٤٩/١١٧١٧.

(٢) المستدرک ١٣/٤١٨/١٥٧٧٢.

(٣) الوسائل ٢٠/٧٤/٢٥٠٦٧.

أسمع منه إلّا النفس، ثم رفع رأسه فقال: «قم قد أطلقت المرأة»، قال: فخرجنا جميعاً، فبينما نحن في بعض الطريق، إذ لحق بنا الرجل الذي وجهنا إلى باب السلطان، فقال له: «ما الخبر؟» قال: لقد أطلق عنها، قال: «كيف كان إخراجها؟ قال: لا أدري، ولكنني كنت واقفاً على باب السلطان، إذ خرج حاجب فدعاها، فقال لها: ما الذي تكلمت به؟ قالت: عثرت فقلت: لعن الله ظالميك يا فاطمة، ففعل بي ما فعل، قال: فأخرج مائتي درهم وقال: خذي هذه واجعلي الأمير في حلّ، فأبت أن تأخذها، فلمّا رأى ذلك منها، دخل وأعلم صاحبه بذلك ثم خرج، فقال: انصري إلى بيتك، فذهبت إلى منزلها.^(١)

[٦٣٧٧] (مضغها الطعام لولدها حال الصيام) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ فاطمة (صلوات الله عليها) كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين (عليه السلام) وهي صائمة في شهر رمضان.^(٢)

(مغزّلها)

[٦٣٧٨] قال يزيد لعلي بن الحسين (عليه السلام): اذكر حاجاتك الثلاث اللاتي وعدتك بقضائهنّ، إلى أن قال (عليه السلام): «والثانية أن تردّ علينا ما أخذ منا - إلى أن قال (عليه السلام) - وإنّما طلبت ما أخذ منا، لأنّ فيه مغزّل فاطمة بنت محمّد (عليه السلام).^(٣)

[٦٣٧٩] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه (عليه السلام) قال: مرض الحسن والحسين (عليه السلام) - إلى أن قال - فلمّا عافى الله الغلامين ممّا بهما، انطلق علي (عليه السلام) إلى جار له يهودي يقال له: شمعون بن حاراء، فقال له: يا شمعون اعطني ثلاثة أصوع من شعير،

(١) المستدرک ٣/٤١٩/٣٩٠٨.

(٢) الوسائل ١٠/١٠٨/١٢٩٨٠.

(٣) المستدرک ١٣/١٨٧/١٥٠٥٥.

وجزّة من صوف تغزله لك ابنة محمد (ﷺ)، فأعطاه اليهودي الشعير والصوف، فانطلق إلى منزل فاطمة (عليها السلام)، فقال لها: يا ابنة رسول الله، كلي هذا، واغزلي هذا». (١)

[٦٣٨٠] (رعاية ذكرها) عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «أربعة من أخلاق الأنبياء: التنظيف، والتطيّب، وحلق الجسد -يعني بالنورة- وكثرة الطروقة- يعني النساء- ثم ذكر سليمان بن داود فقال: كان له ألف امرأة في قصر واحد، سبعمئة سرية وثلاثمئة مهريّة» قيل له: يابن رسول الله، كيف كان يقوى على هؤلاء؟ قال: «جعل الله عزّ وجلّ فيه قوّة بضعة وأربعين رجلاً، وجعل ذلك للنبي (ﷺ) قيل له: فعلي (عليه السلام)، فكأنّه استحي من ذكر علي (عليه السلام) لأبوتّه، ومكان فاطمة (عليها السلام)، فأمسك ولم يقل شيئاً». (٢)

(موقفها من حقّ علي (عليه السلام))

[٦٣٨١] إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في خطبة له: ثم أخذت بيد فاطمة وابني الحسن والحسين (عليهما السلام)، ثم درت على أهل بدر وأهل السابقة، فناشدتهم حقّي ودعوتهم إلى نصرتي، فما أجابني منهم إلّا أربعة رهط: سلمان وعمّار والمقداد وأبو ذر، وذهب من كنت أعتضد بهم على دين الله -إلى أن قال- والذي بعث محمداً (ﷺ) بالحقّ، لو وجدت يوم بويع أخوتي رهطاً، لجاهدتهم في الله إلى أن أبلّي عذري. (٣)

[٦٣٨٢] سليم بن قيس الهلالي في كتابه: قال: كنّا جلوساً حول أمير المؤمنين (عليه السلام)، وحوله جماعة من أصحابه، فقال له قائل: يا أمير المؤمنين لو استنفرت الناس، فقام

(١) المستدرک ١٣/١٨٧/١٥٠٥٦.

(٢) المستدرک ١٤/٢٩٤/١٦٧٥٩.

(٣) المستدرک ١١/٧٤/١٢٤٦٠.

وخطب إلى أن قال: فقال ابن قيس وغضب من قوله: فما منعك يا بن أبي طالب حين يبيع أبو بكر أخو تيم، وأخو بني عدي بن كعب، وأخو بني أمية بعدهم أن تقاتل وتضرب بسيفك؟ إلى أن قال: فقال (عليه السلام) يا بن قيس... فلما قبض رسول الله (ﷺ) مال الناس إلى أبي بكر فبايعوه، وأنا مشغول برسول الله (ﷺ) بغسله (ودفنه)، ثم شغلت بالقرآن، فأليت يمينا بالقرآن أن لا أرتدي إلا للصلاة حتى أجمعه في كتاب. ثم حملت فاطمة وأخذت بيد الحسن والحسين (عليهما السلام)، فلم ندع أحداً من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار، إلا ناشدتهم الله وحقّي ودعوتهم إلى نصرتي، فلم يستجب من جميع الناس إلا أربعة رهط: الزبير وسلمان وأبو ذر والمقداد، ولم يكن معي أحد من أهل بيتي أصول به ولا أقوى به...^(١)

[٦٣٨٣] (مولدها) سُئِلَ الصادق (عليه السلام): لِمَ صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيّه كلّ صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله (ﷺ) لكلّ صلاة ركعتين في الحضر، وقصّر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلّى المغرب بلغه مولد فاطمة (عليها السلام) فأضاف إليها ركعة شكراً لله عزّ وجلّ، فلما أن ولد الحسن (عليه السلام) أضاف إليها ركعتين شكراً لله فلما أن ولد الحسين (عليه السلام) أضاف إليهما ركعتين شكراً لله عزّ وجلّ، فقال: ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فتركها على حالها في الحضر والسفر.^(٢)

(مهرها)

[٦٣٨٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ فاطمة قالت لرسول الله (ﷺ): زوّجني

(١) المستدرک ١١/٧٦/١٢٤٦٢.

(٢) الوسائل ٤/٨٨/٤٥٨٣.

بالمهر الخسيس، فقال لها رسول الله (ﷺ): ما أنا زوّجتك ولكنّ الله زوّجك من السماء وجعل مهر ك خمس الدنيا ما دامت السماوات والأرض.^(١)

[٦٣٨٥] عن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (ﷺ) يقول: إنّ علياً (عليه السلام) تزوّج فاطمة (عليها السلام) على جرد برد ودرع، وفراش كان من أهاب كبش.^(٢)

[٦٣٨٦] عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: زوّج رسول الله (ﷺ) فاطمة (عليها السلام) على درع حطميّة، وكان فراشها أهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما.^(٣)

[٦٣٨٧] عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: زوّج رسول الله (ﷺ) علياً (عليه السلام) فاطمة (عليها السلام) على درع حطميّة تساوي ثلاثين درهماً.^(٤)

[٦٣٨٨] عن علي (عليه السلام)، أنّه قال: «ما نكح رسول الله (ﷺ) من نسائه إلّا على اثنتي عشرة أوقية ونصف الأوقية من فضة، وعلى ذلك أنكحني فاطمة (عليها السلام)، فالأوقية أربعون درهماً...».^(٥)

(نذرهما)

[٦٣٨٩] عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ قال: مرض الحسن والحسين وهما صبيّان صغيران، فعادهما رسول الله (ﷺ) ومعه رجلان، فقال أحدهما: يا أبا الحسن! لو نذرت في ابنك نذراً إن عافاهما الله، فقال:

(١) الوسائل ٢١/٢٤١/٢٦٩٩٤.

(٢) الوسائل ٢١/٢٥٠/٢٧٠١٢.

(٣) الوسائل ٢١/٢٥١/٢٧٠١٥.

(٤) الوسائل ٢١/٢٥١/٢٧٠١٧.

(٥) المستدرک ١٥/٦٢/١٧٥٤١.

أصوم ثلاثة أيام شكراً لله عز وجل، وكذلك قالت فاطمة (عليها السلام) وكذلك قالت جاريتهن فضة، فألبسها الله عافية فأصبحوا صياماً، وليس عندهم طعام.^(١)

[٦٣٩٠] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليه السلام)، قال: مرض الحسن والحسين (عليهما السلام) مرضاً شديداً، فعادهما سيّد ولد آدم محمد (عليه السلام) وعادهما أبو بكر وعمر، فقال عمر لأُمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): إن نذرت لله نذراً واجباً، فإن كلّ نذر لا يكون لله فليس فيه وفاء، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): إن عافى الله ولديّ ممّا بهما، صمت لله ثلاثة أيام متواليات، وقالت فاطمة الزهراء (عليها السلام) مثل مقالة علي (عليه السلام)، وكانت لهما جارية بربرية تدعى فضة، قالت: إن عافى الله سيديّ ممّا بهما صمت لله ثلاثة أيام.^(٢)

[٦٣٩١] (نوحها) وروى الشيخ زين الدين في (مسكن الفؤاد) أنّ فاطمة (عليها السلام) ناحت على أبيها، وأنّه أمر بالنوح على حمزة.^(٣)

[٦٣٩٢] (نورها) سأل جابر الجعفي أبا عبد الله (عليه السلام) عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾ فقال (عليه السلام): «إنّ الله سبحانه لما خلق إبراهيم، كشف له عن بصره، فنظر فرأى نوراً إلى جنب العرش، فقال: إلهي، ما هذا النور؟ فقيل له: هذا نور علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ناصر ديني، ورأى إلى جنبه ثلاثة أنوار، فقال: إلهي وما هذه الأنوار؟ فقيل له: هذا نور فاطمة، فطمّت محبّتها من النار، ونور ولديها الحسن والحسين (عليهما السلام)، فقال: إلهي، وأرى تسعة أنوار، قد حفوا بهم، قيل: يا إبراهيم، هؤلاء

(١) الوسائل ٢٣/ ٣٠٤/ ٢٩٦١٧ في المستدرک مثله وأضاف عليه، وقال الصبيان: ونحن أيضاً

نصوم ثلاثة أيام. المستدرک ٢/ ١٥٢/ ١٦٧٦.

(٢) المستدرک ١٦/ ٨٧/ ١٩٢٣٦، المستدرک ٧/ ٤٩٠/ ٨٧١٨.

(٣) الوسائل ٣/ ٢٤٢/ ٣٥١٨.

الأنمة من ولد علي وفاطمة...^(١)

وصية النبي (ﷺ) لها

[٦٣٩٣] عن عمرو بن أبي المقدم قال: سمعت أبا الحسن وأبا جعفر (عليهما السلام) يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: إن رسول الله (ﷺ) قال لفاطمة (عليها السلام): إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجهاً ولا ترخي علي شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمن علي نائحة، قال: ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾.^(٢)

[٦٣٩٤] قال رسول الله (ﷺ)، في مرضه الذي قبض فيه لفاطمة (عليها السلام): «بأبي أنت وأمي أرسلني إلى بعلك» - إلى أن قال - وفاطمة (عليها السلام) عنده، وهي تبكي وتقول: واكرباه لكربك يا أبتاه، فقال لها النبي (ﷺ): «لا تشقي علي الجيب ولا تخمشي علي الوجه ولا تدعي علي بالويل».^(٣)

(وفاتها)

[٦٣٩٥] عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) يابن رسول الله كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغم وحزن وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله (ﷺ)، واليوم الذي ماتت فيه فاطمة، واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين (عليه السلام)، واليوم الذي قتل فيه الحسن بالسهم؟ فقال: إن يوم الحسين أعظم مصيبة

(١) المستدرک ٤/ ١٨٧ / ٤٤٥٢.

(٢) الوسائل ٣/ ٢٧٢ / ٣٦٢٩، المستدرک ٢/ ٤٥١ / ٢٤٤٠ ذكر هذا الحديث أيضاً في تفسير البرهان.

(٣) المستدرک ٢/ ٤٥١ / ٢٤٤١.

من جميع سائر الأيام، وذلك أنّ أصحاب الكساء الذين كانوا أكرم الخلق على الله عزّ وجلّ كانوا خمسة، فلما مضى عنهم النبي (ﷺ) بقي أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين، فكان فيهم للناس عزاء وسلوة، فلما مضت فاطمة كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين عزاء وسلوة، فلما مضى أمير المؤمنين (عليه السلام) كان للناس في الحسن والحسين عزاء وسلوة، فلما مضى الحسن كان للناس في الحسين عزاء وسلوة، فلما قتل الحسين لم يكن بقي من أصحاب الكساء أحد للناس فيه بعده عزاء وسلوة، فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم، فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة. ^(١)

[٦٣٩٦] عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: مكثت فاطمة (عليها السلام) بعد النبي (ﷺ) خمسة وسبعين يوماً ثمّ مرضت - إلى أن قال (عليه السلام) - «وماتت من ليلتها فدفنها قبل الصباح». ^(٢)

[٦٣٩٧] (الدعاء لها عند وفاتها) عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول: «لما ماتت فاطمة (عليها السلام)، قام عليها أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: اللهم إني راضٍ عن ابنة نبيّك، اللهم أنّها قد أوحشت فأنسها، اللهم أنّها قد هجرت فصلها، اللهم أنّها قد ظلمت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين». ^(٣)

(دفنها)

[٦٣٩٨] إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لما وضع فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) في القبر قال: «بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله محمد بن عبد الله (ﷺ)»

(١) الوسائل ١٤/٥٠٣/١٩٦٩.

(٢) المستدرک ٢/٣٠٤/٢٠٤١.

(٣) المستدرک ٢/٣٤١/٢١٣٨.

سَلَّمْتِكَ أَيُّهَا الصَّدِيقَةُ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْلَى بِكَ مِنِّي وَرَضِيتَ لَكَ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (١).

[٦٣٩٩] عن أبي عبد الله عن آبائه (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما وضع فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) في القبر قال - إلى أن قال - «ثمّ جلس عند قبرها باكيةً حزينةً، فأخذ العباس بيده وانصرف به». (٢)

[٦٤٠٠] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لما فرغ من دفن الصديقة الطاهرة (عليها السلام)، أتى إلى القبور، وقال: السلام عليكم يا أهل القبور، أمّا أموالكم فقسّمت، وأمّا بيوتكم فسكنت، وأمّا نساؤكم فنكحت، هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم؟ فناداه هاتف ما أكلناه ربحناه، وما قدّمناه وجدناه، وما خلفناه خسرناه». (٣)

[٦٤٠١] (دفنها ليلاً) سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن علّة دفنه لفاطمة (عليها السلام) بنت رسول الله (ﷺ) ليلاً؟ فقال: «إنّها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها، وحرام على من يتولّاهم أن يصلي على أحد من ولدها». (٤)

(الصلاة عليها)

[٦٤٠٢] نقلاً من كتاب أخبار فاطمة (عليها السلام) لابن بابويه عن علي (عليه السلام) أنه صلى على فاطمة (عليها السلام) وكبّر عليها خمساً ودفنها ليلاً. (٥)

(١) المستدرک ٢/ ٣٢٣/ ٢٠٩٤.

(٢) المستدرک ٢/ ٤٦٥/ ٢٤٧٨.

(٣) المستدرک ٧/ ١٦٠/ ٧٩١٦.

(٤) المستدرک ٢/ ٢٨٩/ ١٩٩٣.

(٥) الوسائل ٣/ ٧٩/ ٢٠٦٩، المستدرک ٢/ ٢٥٩/ ١٩١٠.

[٦٤٠٣] عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئِلَ: كمَّ كَبَّرَ أمير المؤمنين (عليه السلام) على فاطمة (عليها السلام)؟ فقال: «كان يكبِّرُ أمير المؤمنين تكبيرة فيكبِّرُ جبريل تكبيرة والملائكة المقربون، إلى أن كَبَّرَ أمير المؤمنين (عليه السلام) خمساً»، فقيل له: وأين كان يصلي عليها، قال: في دارها، ثم أخرجها»^(١).

[٦٤٠٤] إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) صَلَّى على فاطمة (عليها السلام) وكَبَّرَ خمس تكبيرات^(٢).

[٦٤٠٥] عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): «أنَّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) صَلَّى على فاطمة (عليها السلام) فكَبَّرَ خمساً وعشرين تكبيرة»^(٣).

(غسلها)

[٦٤٠٦] عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من غَسَلَ فاطمة (عليها السلام)؟ قال: ذاك أمير المؤمنين، فكأنَّها استفظعت ذلك من قوله، فقال لي: كأنَّك ضقت ممَّا أخبرتك؟! فقلت: قد كان ذلك، جعلت فداك، فقال: لا تضيقنَّ فإنَّها صديقة، لم يكن يغسلها إلَّا صديق، أما علمت أنَّ مريم لم يغسلها إلَّا عيسى؟^(٤)

[٦٤٠٧] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «غسل علي فاطمة (عليها السلام) وكانت أوصت بذلك إليه»^(٥).

[٦٤٠٨] عن محمد بن همام رفعه قال: لما قبضت فاطمة (عليها السلام) غسلها أمير

(١) المستدرک ٢/٢٥٥/١٩٠٦.

(٢) المستدرک ٢/٢٥٦/١٩٠٧.

(٣) المستدرک ٢/٢٦٢/١٩١٦.

(٤) الوسائل ٢/٥٣٠/٢٨٢٥.

(٥) المستدرک ٢/١٨٤/١٧٥٣.

المؤمنين (عليه السلام) ولم يحضرها غيره، والحسن والحسين (عليه السلام)، وزينب وأم كلثوم وفضة جاريتها، وأسماء بنت عميس.^(١)

[٦٤٠٩] لما غسل علي فاطمة (عليها السلام) قال له ابن عباس: أغسلت فاطمة؟! قال: «أما سمعت قول النبي (ﷺ): هي زوجتك في الدنيا والآخرة؟»^(٢)

[٦٤١٠] عن ابن عباس في حديث في وفاة فاطمة (عليها السلام) إلى أن قال: فلما جنّ الليل غسلها علي (عليه السلام).^(٣)

[٦٤١١] إن أمير المؤمنين (عليه السلام) غسل فاطمة (عليها السلام) ثلاثاً وخمساً، وجعل في الغسلة الخامسة الآخرة شيئاً من الكافور، وأشعرها مئزراً سابغاً دون الكفن، وكان هو الذي يلي ذلك منها وهو يقول: اللهم أمّا أمتك، وبنت رسولك وصفيك وخيرتك من خلقك، اللهم لقنها حجّتها وأعظم برهانها وأعل درجاتها، واجمع بينها وبين أبيها محمد (ﷺ).^(٤)

(غسلها ودفنها ليلاً)

[٦٤١٢] وعن أسماء في حديث أن علياً (عليه السلام) أمرها فغسلت فاطمة (عليها السلام)، وأمر الحسن والحسين (عليهما السلام) يدخلان الماء، ودفنها ليلاً، وسوى قبرها.^(٥)

[٦٤١٣] عن أبي رافع، عن أبيه، عن أمه سلمى قالت: اشتكت فاطمة (عليها السلام)

(١) المستدرک ٢/ ١٨٦/ ١٧٦١.

(٢) المستدرک ٢/ ١٨٦/ ١٧٦٢.

(٣) المستدرک ٢/ ١٨٦/ ١٧٦٣.

(٤) المستدرک ٢/ ١٩٩/ ١٧٩٢.

(٥) الوسائل ٢/ ٥٣٤/ ٢٨٣٨.

بعد ما قبض رسول الله (ﷺ) بستّة أشهر، قالت: فكنت أمرضها فقالت لي ذات يوم: «اسكبي لي غسلًا»، قالت: فسكبت لها غسلًا، فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثمّ قالت: «ياسلمى هلمى ثيابي الجدد» فأتيتهما بها فلبستها، ثمّ جاءت إلى مكانها الذي كانت تصلّي فيه فقالت: «قربي فراشي إلى وسط البيت» ففعلت، فاضطجعت عليه ووضعت يدها اليمنى تحت خدّها، واستقبلت القبلة وقالت: «ياسلمى إني مقبوضة الآن»، قالت: وكان علي (ﷺ) يرى ذلك من صنيعها. ^(١)

[٦٤١٤] وروي مرفوعاً إلى سلمى أمّ بني رافع، قالت: كنت عند فاطمة بنت محمّد (ﷺ) في شكواها التي ماتت فيها، فقالت: «يأأمه اسكبي لي غسلًا» ففعلت، فاغتسلت كأشدّ ما رأيتها، ثمّ قالت لي: «اعطيني ثيابي الجدد» فأعطيتها، فلبست، ثمّ قالت: «ضعي فراشي واستقبليني» ثمّ قالت: «إني قد فرغت من نفسي، فلا أكشفنّ، إني مقبوضة الآن» ثمّ توسّدت يدها اليمنى واستقبلت القبلة فقبضت، فجاء علي (ﷺ) ونحن نصيح، فسأل عنها فأخبرته فقال: «إذن والله لا تكشف، فاحتملت في ثيابها فغيّبت». ^(٢)

[٦٤١٥] عن عبدالله بن محمّد بن عقيل قال: لما حضرت فاطمة (عليها السلام) الوفاة، دعت بماء فاغتسلت، ثمّ دعت بطيب فتحنّطت به، ثمّ دعت بأثواب كفنّها فأتيته بأثواب غلاظ خشنة فتلفّفت بها، ثمّ قالت: «إذا أنا متّ فادفوني كما أنا ولا تغسلوني» فقلت: هل شهد معك ذلك أحد؟ قال: نعم، شهد كثير بن عبّاس. ^(٣)

(١) المستدرک ٢/ ١٣٥/ ١٦٢٥.

(٢) المستدرک ٢/ ٢٠١/ ١٧٩٨.

(٣) المستدرک ٢/ ٢٤٢/ ١٨٨٠.

(قبرها)

[٦٤١٦] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قبر فاطمة (عليها السلام)، فقال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد. (١)

[٦٤١٧] محمد بن علي بن الحسين قال: اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة (عليها السلام) فمنهم من روى: أنها دفنت في البقيع، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، لأن قبرها بين القبر والمنبر، ومنهم من روى: أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد. (٢)

[٦٤١٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، لأن قبر فاطمة (عليها السلام) بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة وإليه ترعة من ترع الجنة. (٣)

[٦٤١٩] عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: الشفع يدخل القبر أو التور؟ فقال: سواء عليك، ادخل فاطمة (صلوات الله عليها) القبر أربعة». (٤)

[٦٤٢٠] عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما وضع فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في القبر إلى أن قال: «فلما سوّى عليها التراب أمر بقبرها فرش

(١) الوسائل ١٤/٣٦٨/١٩٤٠٦.

(٢) الوسائل ١٤/٣٦٩/١٩٤٠٧.

(٣) الوسائل ١٤/٣٦٩/١٩٤٠٨.

(٤) المستدرک ٢/٣٢٩/٢٠١٧.

عليها الماء.^(١)

[٦٤٢١] عن كتاب المسائل وأجوبتها من الأئمة (عليهم السلام)، فيما سئل عن مولانا علي بن محمد الهادي (عليه السلام) ما هذا لفظه: أبو الحسن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إليه: إن رأيت أن تخبرني عن بيت أمك فاطمة (عليها السلام)، أهي في طيبة أو كما يقول الناس في البقيع؟ فكتب: «هي مع جدي (عليه السلام)»^(٢)

(زيارتها)

[٦٤٢٢] فنقول: السلام عليك ياسيدة نساء العالمين، السلام عليك ياوالدة الحجاج على الناس أجمعين، السلام عليك أيّتها المظلومة الممنوعة حقّها. ثم قل: اللهم صلّ على أمتك، وابنة نبيك وزوجة وصي نبيك (عليه السلام)، صلاة تزلّفها فوق زلفى عبادك المكرمين، من أهل السماوات وأهل الأرضين. فقد روي أنّ من زارها بهذه الزيارة، واستغفر الله غفر الله له وأدخله الجنة.

وذكر ولده في كتاب زوائد الفوائد: أنّ هذه الزيارة مختصة بيوم وفاتها، وهو الثالث من جمادى الآخرة، وقال: تصليّ صلاة الزيارة أو صلاتها وهي ركعتان، تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد ستين مرّة، وإن لم تستطع فصلّ ركعتين بالحمد والإخلاص، والحمد وقلّ يأيّها الكافرون وإذا سلّمت تقول: السلام عليك، وساق الزيارة مع اختلاف يسير.^(٣)

[٦٤٢٣] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن فاطمة بنت

(١) المستدرک ٢/ ٣٣٧/ ٢١٢٨.

(٢) المستدرک ١٠/ ٣١٠.

(٣) المستدرک ١٠/ ٢١٠/ ١١٨٧٦.

رسول الله (ﷺ)، أيّ مكان دفنت؟ فقال: «سأل رجل جعفرًا عن هذه المسألة وعيسى بن موسى حاضر، فقال له عيسى: دفنت في البقيع، فقال الرجل: ما تقول؟ فقال: قد قال لك، فقلت له: أصلحك الله ما أنا وعيسى بن موسى، أخبرني عن آبائك، فقال (ﷺ): دفنت في بيتها»^(١).

[٦٤٢٤] [قراءة القرآن أثناء وفاتها] عن فضّة مولاة فاطمة (عليها السلام)، عنها في خبر طويل أنّها قالت لعلي (عليه السلام) عند وفاتها: «إذا أنت قرأت يس فاعلم أنّي قد قضيت نحبي، فغسلني ولا تكشف عني...»^(٢).

(كافورها)

[٦٤٢٥] عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه ... وقال: إنّ جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (ﷺ) بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً، فقسمها رسول الله (ﷺ) ثلاثة أجزاء: جزءاً له، وجزءاً لعلي، وجزءاً لفاطمة (عليها السلام).^(٣)

[٦٤٢٦] محمد بن علي بن الحسين قال: إنّ جبرئيل أتى النبي (ﷺ) بأوقية كافور من الجنة، والأوقية أربعون درهماً، فجعلها النبي (ﷺ) ثلاثة أثلاث: ثلثاً له، وثلثاً لعلي وثلثاً لفاطمة (عليها السلام).^(٤)

[٦٤٢٧] في كشف الغمّة قال: روي أنّ فاطمة (عليها السلام) قالت: إنّ جبرئيل أتى النبي (ﷺ) لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة، فقسمه أثلاثاً: ثلثاً لنفسه، وثلثاً لعلي،

(١) المستدرك ١٠/٢١١/١١٨٧٨.

(٢) المستدرك ٢/١٣٧/١٦٢٩.

(٣) الوسائل ٣/١٣/٢٨٨٨ قال محمد بن أحمد في الوسائل ٣/١٤/٢٨٩٥ مثله.

(٤) الوسائل ٣/١٤/٢٨٩٣.

وثلاثاً لي، وكان أربعين درهماً.^(١)

[٦٤٢٨] قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): كان في الوصية أن يدفع إليّ الحنوط، فدعاني رسول الله (ﷺ) قبل وفاته بقليل، فقال يا علي، ويا فاطمة، هذا حنوطي من الجنة دفعه إليّ جبرئيل، وهو يقرأ كما السلام، ويقول لكما: أقسماه، وأعز لا منه لي ولكما، (قالت: ثلثه لك)، وليكن الناظر في الباقي علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فبكى رسول الله (ﷺ) وضمّهما إليه، وقال: يا علي، قل في الباقي، قال: نصف ما بقي لها، والنصف لمن ترى يارسول الله (ﷺ)، قال: هو لك فاقبضه.^(٢)

[٦٤٢٩] في المستدرک ٢/ ٢٠٩ / ١٨١٤ مثله، وأضاف إليه فبكى رسول الله (ﷺ) وضمّهما إليه، وقال: موفقة رشيدة، مهدية ملهمة يا علي، قل في الباقي.

[٦٤٣٠] قال الصادق (عليه السلام): «السنة في الكافور للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث، والعلة في ذلك أن جبرئيل أتى النبي (ﷺ) بأوقية كافور من الجنة، فجعلها النبي (ﷺ) ثلاثة أثلاث، ثلثاً له، وثلثاً لعلي (عليه السلام)، وثلثاً لفاطمة (عليها السلام)، فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً، حنط الميت بأربعة دراهم، فإن لم يقدر، فمثقال واحد لا أقل منه لمن وجده».^(٣)

[٦٤٣١] إنّ فاطمة (عليها السلام) بقيت بعد أبيها أربعين صباحاً، ولما حضرته الوفاة قالت لأسماء «إن جبرائيل أتى النبي (ﷺ) لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه أثلاثاً ثلث لنفسه وثلث لعلي (عليه السلام)، وثلث لي، وكان أربعين درهماً، فقالت: يا أسماء

(١) الوسائل ٣/ ١٤ / ٢٨٩٦.

(٢) الوسائل ٣/ ١٥ / ٢٨٩٧.

(٣) المستدرک ٢/ ٢٠٨ / ١٨١٢.

إيتيني ببقية حنوط والدي من موضع كذا وكذا فضعيه عند رأسي، فوضعت^(١).

[٦٤٣٢] قال أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الشورى: نشدتكم بالله هل فيكم أحد أعطاه رسول الله (ﷺ) حنوطاً من حنوط الجنة؟ ثم قال: إقسمه أثلاثاً: ثلثاً لي تحنطني به، وثلثاً لابنتي، وثلثاً لك، غيري؟ قالوا: لا.^(٢)

(كفنها)

[٦٤٣٣] عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) إن فاطمة (عليها السلام) كفت في سبعة أثواب.^(٣)

[٦٤٣٤] إن كثير بن عباس كتب على أطراف كفن فاطمة (عليها السلام): تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ﷺ).^(٤)

(نعشها^(٥)، جنازتها)

[٦٤٣٥] سئل الصادق (عليه السلام) عن الجنازة يخرج معها بالنار؟ فقال: إن ابنة رسول الله (ﷺ) أخرجت ليلاً ومعها مصابيح.^(٦)

[٦٤٣٦] أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: يرحمك الله، هل «شُيعت الجنازة بنار تمشي معها، وبمجمرة» أو قنديل، أو غير ذلك مما يضاء به؟ فذكر حديثاً طويلاً فيه

(١) المستدرک ٢/ ٢١٠/ ١٨١٥.

(٢) المستدرک ٢/ ٢١٠/ ١٨١٦.

(٣) المستدرک ٢/ ٢٠٨/ ١٨١٠.

(٤) المستدرک ٢/ ٢٢٩/ ١٨٦٨.

(٥) راجع أسماء بنت عميس، في حرف الألف.

(٦) الوسائل ٣/ ١٥٩/ ٣٢٨٥.

مرض فاطمة (عليها السلام) ووفاتها إلى أن قال: فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل أخذ علي (عليه السلام) في جهازها من ساعته، وأشعل النار في جريد النخل، ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلاً.^(١)

[٦٤٣٧] عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن أول من جعل له النعش، فقال: فاطمة (عليها السلام).^(٢)

[٦٤٣٨] وعن أسماء بنت عميس أن فاطمة (عليها السلام) قالت: لها إنني قد استقبح ما يصنع بالنساء، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى، فقلت: يا بنت رسول الله أنا أصنع لك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، قالت: فدعوت بجريدة رطبة فحبستها ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة (عليها السلام): ما أحسن هذا وأجمله، لا تعرف به المرأة من الرجل، فإذا مت فاعسليني أنت إلى أن قال: فلما ماتت (عليها السلام) غسلها علي وأسماء.^(٣)

[٦٤٣٩] عن ابن عباس قال: مرضت فاطمة (عليها السلام) مرضاً شديداً، فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت؟ فلا تحمليني على سرير ظاهر، فقالت: لا، لعمرى، ولكن أصنع نعشاً كما رأيت يصنع بالحبشة، قالت: فأرينيه، فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق، ثم جعلت على السرير نعشاً، وهو أول ما كان النعش، فتبسمت وما رأيته متبسم إلا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلاً.^(٤)

[٦٤٤٠] إن فاطمة بنت رسول الله (ﷺ)، لما قبض النبي (ﷺ)، اشتكت وأخذها السبل كمداً على رسول الله (ﷺ) فعاشت بعده سبعين يوماً، وقد كان رسول الله (ﷺ)

(١) الوسائل ٣/ ١٥٩/ ٣٢٨٧.

(٢) الوسائل ٣/ ٢٢٠/ ٣٤٥٧، عن خالد عنه (عليه السلام) مثله في الوسائل ٣/ ٢٢٠/ ٣٤٥٤.

(٣) الوسائل ٣/ ٢٢١/ ٣٤٥٩.

(٤) الوسائل ٣/ ٢٢٠/ ٣٤٥٨.

قال: «أول من يلحق بي من أهلي أنت يا فاطمة» فقالت فاطمة (عليها السلام) لأسماء بنت عميس: «كيف أصنع؟ وقد صرت عظماً، قد يبس الجلد على العظم» فقالت أسماء: فديتك أنا أصنع لك شيئاً لا...^(١) الرجل شيئاً إذا حملت على نعشك... بأرض الحبشة، يجعلون لنعش المرأة، قالت: «فأحب أن تجعلين ذلك» فجعلت النعش، فهو أول نعش كان في الإسلام، نعش فاطمة بنت رسول الله (ﷺ).^(٢)

[٦٤٤١] عن أبي جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لما حضرت فاطمة (عليها السلام) الوفاة، كانت قد ذابت من الحزن وذهب لحمها، فدعت أسماء بنت عميس» وقال أبو بصير في حديثه عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنها دعت أم أيمن فقالت: «يا أم أيمن اصنعي لي نعشاً يواري جسدي، فإني قد ذهب لحمي» فقالت لها: يا بنت رسول الله ألا أريك شيئاً يصنع في أرض الحبشة؟ قالت فاطمة (عليها السلام): «بلى» فصنعت لها مقدار ذراع من جرايد النخل، وطرحت فوق النعش ثوباً فغطاها، فقالت فاطمة (عليها السلام): «ستريني، سترك الله من النار». قال أبو جعفر (عليه السلام): «وذلك النعش، أول نعش عمل على جنازة امرأة في الإسلام».^(٣)

[٦٤٤٢] عن زيد بن علي (عليه السلام)، أن فاطمة (صلوات الله عليها) قالت لأسماء بنت عميس: «يا أم أي أرى النساء على جنازهن، إذا حملن عليها تشف أكفانها، وإنني أكره ذلك» فذكرت لها أسماء بنت عميس النعش، فقالت: اصنعيه على جنازتي» ففعلت

(١) كان يباض في المخطوط والطبعة الحجرية والمصدر، والظاهر أنه «يرى» وقد استظهر المؤلف

(قدس سره) في هامش المخطوط: «يراك».

(٢) المستدرک ٢/٣٥٨/٢١٨٧.

(٣) المستدرک ٢/٣٥٩/٢١٨٨.

ذلك.^(١)

[٦٤٤٣] عن أبي جعفر، عن أبيه (عليه السلام)، أنّ رسول الله (ﷺ)، أسرّ إلى فاطمة (عليها السلام) أنّها أوّل من يلحق به من أهل بيته، فلمّا قبض (ﷺ) ونالها من القوم ما نالها، لزمت الفراش ونحل جسمها وذاب لحمها وصارت كالخيال، وعاشت بعد رسول الله (ﷺ) سبعين يوماً، فلمّا احتضرت قالت لأسماء بنت عميس: كيف أحمل، وقد صرت كالخيال، وجفّ جلدي على عظمي؟ قالت أسماء: يا بنت رسول الله ان قضى الله إليك بأمر، فسوف أصنع لك شيئاً رأيته في بلد الحبشة، قالت: وما هو؟ قالت: النعش، يجعلونه من فوق السرير على الميت، يستره. قالت لها: افعلي، فلمّا قبضت (عليها السلام)، صنعة لها أسماء، فكان أوّل نعش عمل للنساء في الإسلام.^(٢)

(وصيتها)

[٦٤٤٤] وعن أسماء بنت عميس قالت: أوصتني فاطمة (عليها السلام) أن لا يغسلها إذا ماتت إلّا أنا وعلي (عليه السلام)، فغسلتها أنا وعلي.^(٣)

[٦٤٤٥] قال: وروي أنّها أوصت علياً (عليه السلام) وأسماء بنت عميس أن يغسلاها.^(٤)

[٦٤٤٦] عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأيّ علّة دفنت فاطمة (عليها السلام) بالليل ولم تدفن بالنهار؟ قال: لأنّها أوصت أن لا يصلي عليها رجال.^(٥)

(١) المستدرک ٢/ ٣٦٠/ ٢١٨٩.

(٢) المستدرک ٢/ ٣٦١/ ٢١٩١.

(٣) الوسائل ٢/ ٥٣٤/ ٢٨٣٧.

(٤) الوسائل ٢/ ٥٣٤/ ٢٨٣٩.

(٥) الوسائل ٣/ ١٥٩/ ٣٢٨٦.

[٦٤٤٧] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) مكثت بعد رسول الله (ﷺ) ستين يوماً، ثم مرضت فاشتدت علتها، فكان من دعائها في شكوها: يا حي يا قيوم، برحمتك استغيث فأغثني، اللهم زحزحني عن النار وادخلني الجنة، وألحقني بمحمد (ﷺ)، فكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لها: يعافيك الله وبقيك، فتقول: يا أبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله، وأوصت بصدقها ومتاع البيت، وأوصته أن يتزوج امامة بنت أبي العاص بن الربيع، ودفنها ليلاً»^(١).

[٦٤٤٨] وعن علي (صلوات الله عليه)، أنه قال: «أوصت إلي فاطمة (عليها السلام) أن لا يغسلها غيري، وسكبت الماء علي أسماء ابنة عميس»^(٢).

[٦٤٤٩] إن فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) حيث ثقلت في مرضها، أوصت علياً (عليه السلام) فقالت: «إني أوصيك أن لا يلي غسلي وكفني سواك، فقال: نعم، فقالت: أوصيك أن تدفني ولا تؤذن بي أحداً»^(٣).

[٦٤٥٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في خبر يذكر فيه وفاة فاطمة (عليها السلام) إلى أن قال: «قالت لأمر المؤمنين (عليه السلام): إذا توفيت لا تعلم أحداً إلا أم سلمة وأم أيمن وفصة ومن الرجال ابني والعباس، وسلمان، وعماراً والمقداد وأبا ذر وحذيفة. وقالت: إني أحللتك أن تراني بعد موتي، فكن مع النسوة فيمن يغسلني، ولا تدفني إلا ليلاً ولا تعلم أحداً قبري»^(٤).

[٦٤٥١] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قالت فاطمة لعلي (عليه السلام): إني أوصيك في

(١) المستدرک ٢/ ١٣٤/ ١٦٢٣.

(٢) المستدرک ٢/ ١٨٤/ ١٧٥٤.

(٣) المستدرک ٢/ ١٨٥/ ١٧٥٧.

(٤) المستدرک ٢/ ١٨٥/ ١٧٦٠.

نفسي، وهي أحبّ الأنفس إليّ بعد رسول الله (ﷺ)، إذا أنا مت فغسلني بيدك، وحنّطني وكفّني، وادفني ليلاً ولا يشهدني فلان وفلان، وأستودعك الله تعالى حتّى ألقاك، جمع الله بيني وبينك في داره، وقرب جواره.^(١)

[٦٤٥٢] وعن جعفر بن محمّد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لما حضرت فاطمة (عليها السلام) (الوفاة) بكت فقال لها: لا تبكي، فوالله إنّ ذلك لصغير عندي في ذات الله، قال: وأوصته أن لا يؤذن بها الشيخين ففعل.^(٢)

[٦٤٥٣] قالت فاطمة لعلي (عليه السلام): إنّ لي إليك حاجة يا أبا الحسن، فقال: تقضى يا بنت رسول الله (ﷺ) فقالت: أنشدتك بالله، وبحقّ محمّد رسول الله (ﷺ): أن لا يصليّ عليّ فلان وفلان.^(٣)

[٦٤٥٤] وفيه: عنه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «أوصت فاطمة (عليها السلام) أن لا يصليّ عليها أبو بكر ولا عمر، فلمّا توفيت أتاه العباس، فقال: ما تريد أن تصنع؟ قال (عليه السلام): أخرجها ليلاً قال: فذكر كلمة خوّفه بها العباس منهما، قال: فأخرجها ليلاً ودفنها ورشّ الماء على قبرها.^(٤)

[٦٤٥٥] إنّ فاطمة (عليها السلام) لما احتضرت أوصت عليّاً (عليه السلام) فقالت: إذا أنا متّ فتولّ أنت غسلي وجهّني، وصليّ عليّ، وأنزلني قبري، وألحدني، وسوّ التراب عليّ، وأجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن والدعاء، فإنّها ساعة يحتاج

(١) المستدرک ٢/ ٢٩٠/ ١٩٩٤، عن الحسن بن علي (عليه السلام) مثله وأضاف عليه: وكتب ذلك علي

بيده». المستدرک ٢/ ٣٠٥/ ٢٠٤٣.

(٢) المستدرک ٢/ ٢٩٠/ ١٩٩٥.

(٣) المستدرک ٢/ ٢٩٠/ ١٩٩٦.

(٤) المستدرک ٢/ ٣٠٤/ ٢٠٤٢.

الميت فيها إلى أنس الأحياء.^(١)

[٦٤٥٦] وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، أنه قال لأبي بصير: «يا أبا بصير، ألا أقرئك وصية فاطمة (عليها السلام)؟ قال: نعم، فافعل متفضلاً (جعلني الله) فذاك، فأخرج منه حقاً أو سफطاً، فأخرج منه كتاباً فقرأه، وكان فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة ابنة محمد (عليه السلام)، أوصت بحوائطها السبعة: العواف، والدلال، والبرقة، والميثب، والحسنى، والصفافية، ومال أم إبراهيم، إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين (عليه السلام) فإلى الأكبر من ولده، شهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام، وكتب علي بن أبي طالب (عليه السلام).»^(٢)

[٦٤٥٧] قال محمد بن إسحاق: وحدثني أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام): «إن فاطمة (عليها السلام) عاشت بعد رسول الله (عليه السلام) ستة أشهر، قال: وإن فاطمة بنت رسول الله (عليه السلام)، كتبت هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد (عليه السلام)، في مالها إن حدث بها حادث، تصدقت بثمانين أوقية تنفق عنها، من ثمارها التي لها كل عام في رجب بعد نفقة السقي ونفقة العمل، وأنها أنفقت أثمارها العام وأثمارها القمح عاماً قابلاً في أوان غلّتها، وأنها أمرت لنساء محمد أبيها (عليه السلام) خمساً وأربعين أوقية، وأمرت لفقراء بني هاشم وبني عبد المطلب بخمسين أوقية، وكتبت في أصل مالها في المدينة، أن علياً (عليه السلام) سألها أن توليه مالها، فيجمع مالها إلى مال رسول

(١) المستدرک ٢/٤٧٧/٢٥٠٩، المستدرک ٢/٣١٦/٢٠٧٣.

(٢) المستدرک ١٤/٥٤/١٦٠٩١ عن الحسن بن علي (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: وإلى الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله (عليه السلام). المستدرک ١٤/٥٦/١٦٠٩٣ عن أبي جعفر في المستدرک ١٤/٥٠/١٦٠٨٦ مثله.

الله (ﷺ) فلا تفرّق، ويليّه ما دام حيّاً، فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن والحسين (عليهما السلام) فيليانه، وإنّي دفعت إلى علي بن أبي طالب على أنّي أجّله فيه، فيدفع مالي ومال محمد (ﷺ) ولا يفرّق منه شيئاً، يقضي عني من أثمار المال ما أمرت به وما تصدّقت به، فإذا قضى الله صدقتها وما أمرت به، فالأمر بيد الله تعالى وبيد علي (عليه السلام)، يتصدّق وينفق حيث شاء لا حرج عليه، فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن والحسين، المال جميعاً مالي ومال محمد (ﷺ)، ينفقان ويتصدّقان حيث شاءا ولا حرج عليهما، وإن لابنة جندب يعني بنت أبي ذر الغفاري - التابوت الأصغر ويعطيها في المال ماكان، ونعلي الأدمين والنمط والحبّ والسرير والزربية والقطيفتين، وإن حدث بأحد من أوصيت له قبل أن يدفع إليه، فإنّه ينفق عنه في الفقراء والمساكين، وإنّ الأستار لا يستر بها امرأة إلّا إحدى ابنتي، غير أنّ عليّاً يستر بهنّ إن شاء ما لم ينكح، وإنّ هذا ما كتبت فاطمة (عليها السلام) في مالها وقضت فيه، والله شهيد، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام، وعلي بن أبي طالب كتبها، وليس على علي حرج فيما فعل من معروف، قال جعفر بن محمد (ﷺ)، قال أبي: هذا وجدناه، وهكذا وجدنا وصيتها^(١).

[٦٤٥٨] عن أبي بصير يعني المرادي قال: قال أبو جعفر (ﷺ): ألا أحدثك بوصية فاطمة (عليها السلام)؟ قلت: بلى، فأخرج حقّاً أو سلفاً فأخرج منه كتاباً فقرأه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد (ﷺ)، أوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة، والمبيت والحسنى والصافية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب، فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، تُشهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام، وكتب

علي بن أبي طالب (عليه السلام).^(١)

[٦٤٥٩] (فتاة من ربيعة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه ذكر عنده لحم الطير، فقال: أطيب اللحم لحم فرخ غَذَّتْه فتاة من ربيعة بفضل فتوتها.^(٢)

(الفتنة)

[٦٤٦٠] عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعاء قال: لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها نظرة أخرى واحذروا الفتنة.^(٣)

[٦٤٦١] قال رسول الله (ﷺ): إياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد، فإن فتنهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن.^(٤)

[٦٤٦٢] (فتنة النساء) عن النبي (ﷺ)، قال: «ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجال من النساء».^(٥)

(الفتيات)

[٦٤٦٣] قوله تعالى: ﴿...وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.^(٦)

[٦٤٦٤] علي بن إبراهيم قال: كانت العرب وقریش يشترون الإماء ويجعلون

(١) الوسائل ١٩/١٩٨/٢٤٤٢٤.

(٢) الوسائل ٢٥/٤٧/٣١١٣٠.

(٣) الوسائل ٢٠/١٩٤/٢٥٤٠٩.

(٤) الوسائل ٢٠/٣٤٠/٢٥٧٧٣.

(٥) المستدرک ١٤/٣٠٦/١٦٧٩٢.

(٦) سورة النور جزء ١٨/ ص ٣٥٤/ آية ٣٣.

عليهنّ الضريبة الثقيلة ويقولون، اذهبنّ وازنينّ واكتسبنّ، فنهاهم الله عن ذلك، فقال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَكُمْ عَلَىٰ إِلْغَاءِ إِنِّ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. أي لا يؤاخذهنّ الله بذلك إذا أكرهنّ عليه، ثم قال: وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: هذه الآية منسوخة، نسختها: ﴿فَإِنَّ أَتَيْنَكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١).

(الفجور)

[٦٤٦٥] عن محمد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل ملخصه أنّ إبليس احتال على عابد من بني إسرائيل حتّى ذهب إلى فاجرة يريد الزنا بها، فقالت له: إنّ ترك الذنب أيسر من طلب التوبة، وليس كلّ من طلب التوبة وجدها، فانصرف وماتت من ليلتها فأصبحت وإذا على بابها مكتوب: احضروا فلانة فإنّها من أهل الجنة، فارتاب الناس فمكثوا ثلاثاً لا يدفنونها ارتياباً في أمرها، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّ من الأنبياء - ولا أعلمه إلّا موسى بن عمران - أن اتت فلانة فصلّ عليها، ومر الناس فليصلّوا عليها، فإنّي قد غفرت لها، وأوجبت لها الجنة بتبسيطها عبدي فلاناً عن معصيتي.^(٢)

[٦٤٦٦] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهنّ للفجور.^(٣)

[٦٤٦٧] عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة، أتحلّ لابنه؟ أو يفجر

(١) تفسير البرهان جزء ٣/ ص ١٣٣.

(٢) الوسائل ١٦/ ١٣٢/ ٢١١٦٤.

(٣) الوسائل ٢٠/ ١٧٨/ ٢٥٣٦٠.

- بها الابن، أتخلّ لأبيه؟ قال: لا، إن كان الأب أو الابن مسّها (واحد منهما) فلا تخلّ.^(١)
- [٦٤٦٨] عن علي (عليه السلام) قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدّين: حدّاً للفجور، وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم.^(٢)
- [٦٤٦٩] عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قال: «إن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوّجها، لم يكن عليه من ذلك شيء». ^(٣)
- [٦٤٧٠] قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوّجها حلالاً، فأوّله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها، ثم اشتراها بعد حلالاً». ^(٤)
- [٦٤٧١] عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرجل، فقال لي: «وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه». ^(٥)
- [٦٤٧٢] عن الحلبي قال: أخبرني من سمع أبا جعفر (عليه السلام)، قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجوورها، أيتزوّجها الرجل؟ قال: «وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه». ^(٦)
- [٦٤٧٣] وعن جعفر بن محمّد (عليه السلام)، أنّه قال في حديث: «فأمّا أن يتزوّج الرجل

(١) الوسائل ٢٠/٤٣٠/٢٦٠١٠.

(٢) الوسائل ٢٨/١٤٦/٣٤٤٣١ عنه (عليه السلام) مثله، إلّا أنّه قال: حدّاً لفريتها على الرجل، وحدّاً لما أقرّت على نفسها. الوسائل ٢٨/١٤٦/٣٤٤٣٢، المستدرک ١٨/٧٢/٢٢٠٧٩.

(٣) المستدرک ١٤/٣٨٧/١٧٠٤٣.

(٤) المستدرک ١٤/٣٨٧/١٧٠٤٥.

(٥) المستدرک ١٤/٣٨٨/١٧٠٥٠.

(٦) المستدرک ١٤/٣٨٨/١٧٠٥٢.

امرأة قد علم منها الفجور، فليحصن بابه أي يحفظها فقد سأل رسول الله (ﷺ) رجل فقال: يا رسول الله، ما ترى في امرأة عندي ما تردّ يد لامس؟ قال: طلقها، قال: فإني أحبّها، قال: فامسكها إن شئت. ^(١)

[٦٤٧٤] عن علي (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (ﷺ): لا تسألوا الفاجرة: من فجر بك؟ فكما هان عليها الفجور، يهون عليها أن ترمي الرجل البريء المسلم». ^(٢)

[٦٤٧٥] (الفجور بالمحصنة) عن النبي (ﷺ) قال: من فجر بامرأة ولها بعل انفجر من فرجها من صديد جهنّم وإد مسيرة خمسمائة عام يتأذى أهل النار من نتن ريحها، وكانا من أشدّ الناس عذاباً. ^(٣)

[٦٤٧٦] (الفدية للمرضع) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير. ^(٤)

(الفراش للأهل)

[٦٤٧٧] عن حمّاد بن عيسى قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى فراش في دار رجل، فقال: فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيّفه، وفراش للشيطان. ^(٥)

[٦٤٧٨] عن جابر بن عبد الله قال: ذكر عند رسول الله (ﷺ) الفرش فقال: فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان. ^(٦)

(١) المستدرک ١٤/٣٨٩/١٧٠٥٦.

(٢) المستدرک ١٨/٧١/٢٢٠٧٧.

(٣) الوسائل ٢٠/٣١٦/٢٥٧١٣.

(٤) الوسائل ١٠/٢١٢/١٣٢٤٧.

(٥) الوسائل ٥/٣٣٥/٦٧١٨.

(٦) الوسائل ٥/٣٣٧/٦٧٢٣.

(الفرج، الاحتياط فيه)

[٦٤٧٩] عن العلاء بن سيّابة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل؟ - إلى أن قال - فقال (عليه السلام): إنّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد. ^(١)

[٦٤٨٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال: هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط، فلا يتزوّجها. ^(٢)

[٦٤٨١] (فرج الأم) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بيع الشطنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير، لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمّه، واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهى بها، والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإيّاك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها، فإنّها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه في كلّ ساعة فيعمّك معهم. ^(٣)

(الفرج الحرام)

[٦٤٨٢] قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المجالس بالأمانة إلّا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، أو مجلس استحلّ فيه فرج حرام، أو مجلس يستحلّ فيه مال حرام بغير

(١) الوسائل ٢٠/٢٥٩/٢٥٥٧٤

(٢) الوسائل ٢٧/١٥٨/٣٣٤٧٧

(٣) الوسائل ١٧/٣٢٣/٢٢٦٦٤

حقّه. (١)

[٦٤٨٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (ﷺ): يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح، فيقول: أيّ ربّ عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئاً فيقال له: خرجت منك كلمة، فبلغت مشارق الأرض ومغاربها، فسفك بها الدم الحرام، وانتهب بها المال الحرام، وانتهك بها الفرج الحرام، وعزّي لأعدّتك بعذاب لا أُعذب به شيئاً من جوارحك. (٢)

[٦٤٨٤] عن الحكم أخي أبي عقيلة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ خصماً يستكثر عليّ شهود الزور، وقد كرهت مكافأته مع أنّي لا أدري يصلح لي ذلك أم لا؟ فقال: أما بلغك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه كان يقول: لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور، فما على امرئ من وكف (٣) في دينه، ولا مآثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه، كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام، أو سفك دم حرام، كان ذلك خيراً له. (٤)

[٦٤٨٥] (فرج الزوجة، غسله) عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال: ولم؟ من سقم؟ قلت: لا، قال: ما أحبّ للحرّة أن تفعل، فأما الأمة فلا يضرّه، قال: قلت له: أيغتسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم، ما يفضي به أعظم. (٥)

(١) الوسائل ١٢/١٠٥/١٥٧٦٨.

(٢) الوسائل ٢٧/٢١/٣٣١٠٣، عن علي (عليه السلام) مثله باختلاف يسير. في المستدرک

١٧/٢٤٩/٢١٢٥٤.

(٣) الوكف: الاثم والعيب.

(٤) الوسائل ٢٧/٣٣٨/٣٣٨٧٦.

(٥) الوسائل ١/٣٦٠/٩٥٦.

(فرج الزوجة، مسه)

[٦٤٨٦] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل مس فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يتوضأ منها.^(١)

[٦٤٨٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة، أو مس فرجها، أعاد الوضوء.^(٢)

[٦٤٨٨] (فرج المرأة) عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله. قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل.^(٣)

(الفروج)

[٦٤٨٩] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٤).

[٦٤٩٠] عن أبي سارة، قال سألت أبا عبد الله عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج إلا عفيفة إن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ولا تضع فرجك حيث لا تأمن على دراهمك.^(٥)

(١) الوسائل ١/ ٢٧١/ ٧٠٩.

(٢) الوسائل ١/ ٢٧٢/ ٧١٢.

(٣) الوسائل ٢/ ١٩٠/ ١٩٠١ عن عمر بن يزيد مثله، في الوسائل ٢/ ١٨٥/ ١٨٨١ الوسائل ٢/ ٢٠٢/ ١٩٢٧.

(٤) سورة المؤمنون جزء ١٨/ ص ٣٤٢/ آية (٥) و (٦).

(٥) تفسير البرهان جزء ٣/ ص ١٠٩.

[٦٤٩١] عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله (ﷺ) خطب الناس فقال: أيها الناس، إنَّ الله أحلَّ لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج موروث وهو البتات، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيها نكم.^(١)

[٦٤٩٢] (عن معمر بن يحيى بن سام) قال: سألت أبا جعفر (ﷺ) عما يروي الناس عن أمير المؤمنين (ﷺ) عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده قلنا كيف يكون ذلك؟ قال: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فقلنا: هل إلا أن تكون إحداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال: قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده قلنا: ما منعه أن يبيِّن ذلك للناس؟ قال: خشي أن لا يطاع ولو أنَّ أمير المؤمنين (ﷺ) ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله.^(٢)

[٦٤٩٣] قال أمير المؤمنين (ﷺ): إنَّ أحقَّ الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج.^(٣)

[٦٤٩٤] عن علي (ﷺ): أنَّه خطب الناس بالكوفة فقال في خطبته: «إنَّ مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقة، المتهم في نفسه ودينه، المجرب بالخيانة للأمانة، الناقض للسنة، المستأصل للذمة، التارك للكتاب، اللعين ابن اللعين، لعنه رسول الله (ﷺ) في عشرة مواطن، ولعن أباه وأخاه، ولا ينبغي أن يكون على المسلمين الحريص، فيكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيهلكهم بجهله».^(٤)

(١) الوسائل ٢٠/٨٦/٢٥٠٩٨.

(٢) الوسائل ٢٠/٣٩٧/٢٥٩٢٦.

(٣) الوسائل ٢١/٢٦٧/٢٧٠٦٠.

(٤) المستدرک ١٧/٢٥١/٢١٢٦١.

[٦٤٩٥] وعن علي (عليه السلام)، أنه خطب الناس فقال: (بعد كلام طويل) انّ أبغض الخلق إلى الله تبارك وتعالى رجلان: رجل وكلّه الله إلى نفسه، ... ورجل قمش جهلاً في أوباش الناس، غار بأغباش الفتنة، قد سمّاه الناس عالماً، ولم يغن في العلم يوماً سالماً، إلى أن قال: يذرو الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكي منه المواييث، وتصرخ منه الدماء، وتحرم بقضائه الفروج الحلال، وتحلّل الفروج الحرام، لا مليّ والله بإصدار ما ورد عليه، ولا هو أهل لما فوّض إليه. ^(١)

[٦٤٩٦] (فروج الزناة) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: من شرب الخمر أو مسكراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً، فإن عاد سقاه الله من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد يخرج من فروج الزناة. ^(٢)

[٦٤٩٧] (الفروج المحرّمة في القرآن) عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: سئل أبي (عليه السلام) عما حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج في القرآن وعما حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سنته؟ قال: الذي حرّم الله عزّ وجلّ من ذلك أربعة وثلاثون وجهاً، سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنّة، فأما التي في القرآن فالزنا قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾ ونكاح امرأة الأب قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ و﴿أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

(١) المستدرک ١٧/ ٢٥٥/ ٢١٢٧٠.

(٢) الوسائل ٢٥/ ٣٣٠/ ٣٢٠٤٢.

سَكَفَ ﴿ وَالْحَائِضُ حَتَّى تَطْهَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ وَالنِّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ وَأَمَّا الَّتِي فِي السَّنَةِ فَالْمَوَاقِعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً، وَتَزْوِيجُ الْمَلَاعِنَةِ بَعْدَ اللَّعَانِ، وَالتَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ، وَالمَوَاقِعَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْمَحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَزَوِّجُ، وَالْمَظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، وَتَزْوِيجُ الْمُشْرِكَةِ، وَتَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تَسْعَ تَطْلِيقَاتٍ وَتَزْوِيجُ الْأُمَةِ عَلَى الْحَرَّةِ، وَتَزْوِيجُ الذَّمِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَتَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وَتَزْوِيجُ الْأُمَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، وَتَزْوِيجُ الْأُمَةِ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحَرَّةِ، وَالْجَارِيَةِ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَالْجَارِيَةِ الْمُشْرِكَةِ، وَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَاةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا، وَالْمَكَاتِبَةُ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمَكَاتِبَةِ. ^(١)

[٦٤٩٨] (الفرط، موت الولد) وَرُوي أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ (ﷺ)، وَمَعَهَا ابْنٌ مَرِيضٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَ ابْنِي هَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (هَلْ لَكَ فَرْطٌ؟) قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ؟) قَالَتْ: بَلَى فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (جَنَّةٌ حَصِينَةٌ، جَنَّةٌ حَصِينَةٌ). ^(٢)

[٦٤٩٩] (الفرق بين الزوج والمتمتع) عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ (ع): وَرَوَيْنَا عَنْكُمْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: «إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَتَمَتِّعِ، أَنَّ الْمَتَمَتِّعَ لَهُ أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الْمَتَمَتِّعَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الزَّوْجَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَتَمَتِّعَةِ أَنْ الْمَاءُ لَهُ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ مِنَ الْمَتَمَتِّعِ بِهَا». ^(٣)

[٦٥٠٠] (فساد النساء) قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ، وَفَسَقَ

(١) الوسائل ٢٠/٤٠٩/٢٥٩٥٢.

(٢) المستدرک ٢/٣٩٤/٢٢٨٤.

(٣) المستدرک ١٤/٤٧٢/١٧٣٣٩.

شبابكم ولم تأمروا بالمعروف، ولم تنهوا عن المنكر؟ فقل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ قال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟^(١)

(فضة خادمة أمير المؤمنين (عليه السلام))

[٦٥٠١] عن سويد بن غفلة، قال: دخلت على علي بن أبي طالب (عليه السلام) فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن، أجد ريح حموضته، وفي يده رغيف، أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده، ويطرحه فيه، فقال: ادن فاصب من طعامنا، فقلت: إني صائم، فقال (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من منعه الصيام من طعام يشتهيهِ كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة، ويسقيه من شرابها، قال: قلت لفضة، وهي قريبة منه قائمة: ويحك يا فضة! ألا تتقين الله في هذا الشيخ بنخل هذا الطعام من النخالة التي فيه؟ قالت: قد تقدّم إلينا أن لا ننخل له طعاماً، قال: ما قلت له؟ فأخبرته، فقال: بأبي وأمي من لم ينخل له طعام، ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله، قال: وكان (عليه السلام) يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه، فقل له في ذلك، فقال: أخاف هذين الولدين أن يجعلوا فيه شيئاً من زيت أو سمن.^(٢)

[٦٥٠٢] عن سويد بن غفلة قال: دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) القصر، فإذا بين يديه قعب لبن أجد ريحه من شدة حموضته، فإذا في يديه رغيف يرى قشار الشعير على وجهه، وهو يكسره ويستعين أحياناً بركبته وإذا جارية قائمة فقلت لها: يا فضة، أما

(١) الوسائل ١٦/١٢٢/٢١١٣٨.

(٢) الوسائل ٢٤/٣٨٩/٣٠٨٥٥ عنه أيضاً في المستدرک ١٦/٢٩٩/١٩٩٤٩ باختلاف يسير.

تتقون الله في هذا الشيخ؟ لو نخلتم دقيقه، فقالت: إنّنا نكره أن يؤجر ونأثم، قد أخذ علينا أن لا ننخل دقيقه ما طبخناه، فقال علي (عليه السلام): «ما يقول؟» قالت: سله، فقلت له: قلت لها: لو ينخلوا دقيقك، فبكى ثم قال: «بأبي وأمي من لم يشبع ثلاثاً متواليه من خبز برّ حتى فارق الدنيا ولم يُنخل دقيقه» قال: يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله).^(١)

[٦٥٠٣] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه ترصد غدائه عمرو بن حريث، فأتت فضة بجراب مختوم، فأخرج منه خبزاً متغيراً خشناً، فقال عمرو: يا فضة لو نخلت هذا الدقيق وطيبته؟! قالت: كنت أفعل فنهاني وكنت أصنع في جرابه طعاماً طيباً، فختم جرابه، ثم أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام)، فته في قصعة، وصبّ عليه الماء، ثم ذرّ عليه الملح، وحسر عن ذراعه فلما فرغ قال: «يا عمرو، لقد هانت هذه ومدّ يده إلى محاسنه وخسرت هذه، أن أدخلها النار من أجل الطعام، وهذا يجزوني». ^(٢)

[٦٥٠٤] [فضل الرجال على النساء] أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ليهودي سأله عن مسائل: «وقد بين الله فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهنّ العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث». ^(٣)

[٦٥٠٥] [فضيلة المرأة] قال أبو عبد الله (عليه السلام): فضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله عزّ وجلّ ألقي عليها الحياء. ^(٤)

[٦٥٠٦] [الفطرة عن الأمّ]: عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة إلى أن قال: وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك

(١) المستدرک ١٦/٢٩٦/١٩٩٣٨.

(٢) المستدرک ١٦/٢٩٨/١٩٩٤٤.

(٣) المستدرک ٢/٢٨/١٣٢٠.

(٤) الوسائل ٢٠/١٠٩/٢٥١٦٢.

وامرأتك وخادمك.^(١)

(الفطرة عن الأنثى)

[٦٥٠٧] عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرايع الدين قال: وزكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو صاع تامّ، ولا يجوز ذلك أجمع إلا إلى أهل الولاية والمعرفة.^(٢)

[٦٥٠٨] عن إبراهيم بن محمد الهمداني، أن أبا الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) كتب إليه في حديث: الفطرة عليك وعلى الناس كلّهم ومن تعول ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، فطياً أو رضيعاً، تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً.^(٣)

[٦٥٠٩] (الفطرة عن رقيق امرأته) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاريه، ورقيق امرأته، وعبده النصراني والمجوسي، وما أغلق عليه بابه.^(٤)

[٦٥١٠] (فقاً عين المرأة) عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فقاً عين امرأة، فقال: إن شأؤوا أن يفقؤا عينه ويؤدّوا إليه ربع الدية، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية، وقال في امرأة فقأت عين رجل: إن شاء فقاً عينها، وإلا أخذ دية عينه.^(٥)

(١) الوسائل ٩/٣٢٨/١٢١٤٢.

(٢) الوسائل ٩/٣٣٩/١٢١٧٥.

(٣) الوسائل ٩/٣٤٢/١٢١٨٢.

(٤) الوسائل ٩/٣٣١/١٢١٥١.

(٥) الوسائل ٢٩/١٦٦/٣٥٣٨٧.

(فقد الزوج)^(١)

[٦٥١١] عن سعاة قال: سألته عن المفقود؟ فقال: إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر فأتها تأتي الإمام (عليه السلام) فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحلّ للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها.^(٢)

[٦٥١٢] عن بريد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المفقود، كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكنت عنه وصبرت فحلّ عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا وليّ الزوج المفقود، فقليل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها، حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تزوّج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها، أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي، فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجي، ويراجع، فقد حلّت للأزواج، ولا سبيل للأول عليها.^(٣)

(١) راجع الزوج المفقود.

(٢) الوسائل ٢٠/٥٠٦/٢٦٢١٤.

(٣) الوسائل ٢٢/١٥٦/٢٨٢٦٤.

(فقدان الولد)

[٦٥١٣] عن عمر بن عنبسة السلمي قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «أيما رجل قدم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث أو امرأة قدمت ثلاثة أولاد، فهم حجاب يسترونه من النار»^(١).

[٦٥١٤] كان رسول الله (ﷺ) يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغه أن امرأة مات ابن لها فجزعت عليه، فأتاها فأمرها بتقوى الله عز وجل والصبر، فقالت: يا رسول الله اني امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي ولد غيره، فقال رسول الله (ﷺ): الرقوب التي (لا) يبقى لها ولدها، ثم قال: ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة، يموت لهما ثلاثة من الولد، إلا أدخلهما الله الجنة»، فقيل له: وإثنان؟ فقال (ﷺ): «واثنان». وفي حديث آخر: أنه (ﷺ) قال لها: «تحيين أن ترينه على باب الجنة، وهو يدعوك إليها؟ فقالت: بلى، قال: «فإنه كذلك»^(٢).

[٦٥١٥] عن مصادف عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تحج عن الرجل الصرورة، فقال: إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة، فرب امرأة أفقه من رجل^(٣).

[٦٥١٦] عن مصادف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أتحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة، وكانت قد حجّت رب امرأة خير من رجل^(٤).

[٦٥١٧] (فلانة) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: لما ثقل رسول الله (ﷺ) - إلى

(١) المستدرک ٢/ ٣٨٨/ ٢٢٦٤.

(٢) المستدرک ٢/ ٣٩٦/ ٢٢٨٨.

(٣) الوسائل ١١/ ١٧٧/ ١٤٥٦٣.

(٤) الوسائل ١١/ ١٧٧/ ١٤٥٦٦.

أن قال - فقال (ﷺ): يا فلانة إئتني بسوادي - إلى أن قال - فأتى بذلك كله، إلا ادرعه كانت يومئذ مرتبهة»^(١).

[٦٥١٨] (فلانة الخبّازة) عن أبي بصير في حديث أنّه قال لأبي عبد الله (ﷺ): إني أكلت اترجاً بعسل، وإني أجد ثقله، لأنّي أكثرته منه، فقال: يا غلام! انطلق إلى فلانة فقل لها: ابعثي لنا بحرف رغيف يابس من الذي تجفّفه في التنور، فأتي به، فقال: كُل من هذا، فإنّ الخبز اليابس يهضم الأترج، فأكلته ثمّ قمت فكأنّي لم أكل شيئاً.^(٢)

(١) المستدرک ١٣/٣٨٩/١٥٦٨٧.

(٢) الوسائل ٢٥/١٧١/١٥٥٨.



المرأة في القرآن الكريم

والحديث الشريف

(حرف القاف)

(حرف القاف)

[٦٥١٩] (القابلة مأمونة) عن زرارة، عن أحدهما (عليه السلام) قال: القابلة مأمونة.^(١)

(القابلة، حقها من العقيقة)

[٦٥٢٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصبي إذا وُلِدَ عُقِّ عنه وحُلِقَ رأسه وتصدَّقَ بوزن شعره ورقاً، وأُهدي إلى القابلة الرجل مع الورك، ويُدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويُدعون للغلام ويُسمَّى يوم السابع.^(٢)

[٦٥٢١] وعنه (عليه السلام)، أنه قال: «من عُقَّ عن ولده فليُعط القابلة رجل العقيقة» يعني ربعا مؤخر.^(٣)

(الزواج منها)

[٦٥٢٢] عن جابر بن يزيد قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القابلة، أيحل للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا، ولا ابنتها هي بعض أمهاته.^(٤)

[٦٥٢٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حُرِّمَ عليه وحرِّمَ عليه ولدها.^(٥)

(١) الوسائل ٢١/٤٧٠/٢٧٦١٠.

(٢) الوسائل ٢١/٤٢٣/٢٧٤٧٩.

(٣) المستدرک ١٥/١٤٣/١٧٨٠١.

(٤) الوسائل ٢٠/٣٦٢/٢٥٨٣٤، الوسائل ٢٠/٥٠٠/٢٦١٩٨.

(٥) الوسائل ٢٠/٥٠١/٢٦٢٠١.

[٦٥٢٤] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألت عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام، يحل للغلام أن يتزوج قابله أمه؟ قال: سبحان الله، وما يحرم عليه من ذلك.^(١)

[٦٥٢٥] عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القابلة تقبل الرجل، أله أن يتزوجها؟ فقال: إذا كانت قبلته المرأة والمرتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبلته وربته وكفلته فأي أنهى نفسي عنها وولدي. وفي خبر آخر: وصديقي.^(٢)

[٦٥٢٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا إبتها.^(٣)

[٦٥٢٧] عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى أن يتزوج الرجل قابله ولا إبتها.^(٤)

(شهادتها)

[٦٥٢٨] عن سماعة، قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة.^(٥)

[٦٥٢٩] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتاً، إذا سُئل عنها فعدلت.^(٦)

(قاتل الأم لا يرثها)

[٦٥٣٠] عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل أمه،

(١) الوسائل ٢٠/٥٠٢/٢٦٢٠٢.

(٢) الوسائل ٢٠/٥٠٢/٢٦٢٠٤.

(٣) الوسائل ٢٠/٥٠٢/٢٦٢٠٥.

(٤) المستدرک ١٤/٤١٦/١٧١٤٦.

(٥) الوسائل ٢٧/٣٥٧/٣٣٩٣١.

(٦) الوسائل ٢٧/٣٦٢/٣٣٩٤٦.

يرثها؟ قال: سمعت أبي (ﷺ) يقول: «لا ميراث للقاتل».^(١)

[٦٥٣١] وعن أبي عبد الله (ﷺ)، أنه قال: «ومن قتل أمه قتل بها صاغراً، ولم يرث ورثته ترأثه عنها».^(٢)

(القاتلة)

[٦٥٣٢] عن أبي عبد الله (ﷺ) في المرأة تقتل الرجل، ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه.^(٣)

[٦٥٣٣] عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (ﷺ) عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال: تُقتلان به، ما يختلف في هذا أحد.^(٤)

[٦٥٣٤] عن أبي جعفر (ﷺ) قال: في امرأة قتلت رجلاً، قال: تُقتل ويؤدّي وليّها بقيّة المال.^(٥)

[٦٥٣٥] عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: في امرأة قتلت رجلاً متعمّدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوها، وليس يجني أحد جنابة على أكثر من نفسه.^(٦)

[٦٥٣٦] عن أبي جعفر (ﷺ) قال: سُئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ؟ فقال: إنّ خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما (ويردّوا

(١) الوسائل ٣١ / ٢٦ / ٣٢٤٢٢.

(٢) المستدرک ١٧ / ١٤٦ / ٢٠٩٩٩.

(٣) الوسائل ٢٩ / ٨٣ / ٣٥٢٠٩.

(٤) الوسائل ٢٩ / ٨٤ / ٣٥٢١٤.

(٥) الوسائل ٢٩ / ٨٥ / ٢٥٢١٦.

(٦) الوسائل ٢٩ / ٨٥ / ٣٥٢١٧.

على) أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وتردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، «وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية»، قال: وإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية، وعلى المرأة نصف الدية.^(١)

(القاتلة والمقتولة)

[٦٥٣٧] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجراحات إلى أن قال: وقال: إن قتل رجل امرأته عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردّوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه. قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً؟ قال: تُقتل ولا يُغرم أهلها شيئاً.^(٢)

[٦٥٣٨] عن أبي مريم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن جراحة المرأة، قال: فقال: على النصف من جراحة الرجل فما دونها، قلت: فامرأة قتلت رجلاً، قال: يقتلونها قلت: فرجل قتل امرأة، قال: إن شأؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدية.^(٣)

[٦٥٣٩] أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً.^(٤)

[٦٥٤٠] (قاصرات الطرف) قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَصْرَتُ الظَّرْفِ عَيْنٌ﴾.^(٥)

(١) الوسائل ٢٩/٨٧/٣٥٢٢١.

(٢) الوسائل ٢٩/٨١/٣٥٢٠٣.

(٣) الوسائل ٢٩/٨٣/٣٥٢٠٧.

(٤) الوسائل ٢٩/٨٤/٣٥٢١٣.

(٥) سورة الصافات جزء ٢٣/ص ٤٤٧/آية ٤٨.

[٦٥٤١] قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَصَصَاتُ الْظَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾. (١)

[٦٥٤٢] كتاب صفة الجنة والنار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل قال وحدث أن الحور العين خلقهن الله في الجنة مع شجرها وحسهن على أزواجهن في الدنيا على كل واحدة منهن سبعون حلة يرى بياض سوقهن من وراء الحلل السبعين كما يرى الشراب الأحمر في الزجاج البضاء والسلك الأبيض في الياقوتة الحمراء يجامعها في قوة مائة رجل شهوة أربعين سنة، وهن شقراء ابكار عذارى كلما نكحت صارت عذراء لم يطمئن انس قبلهم ولا جان يقول لم يمسنه إنسي ولا جني قط فيهن خيرات حسان يعني خيرات الأخلاق حسان الوجوه كأنهن الياقوت والمرجان يعني صفاء الياقوت وبياض اللؤلؤ قال فان في الجنة لنهراً حافيته الجواري قال فيوحى إليهن الرب تبارك وتعالى اسمعن عبادي تمجيدي وتسبيحي وتمجيدي فيرفعن أصواتهن بألحان وترجيع لم يسمع الخلائق مثلها قط فتطرب أهل الجنة. (٢)

(قاضي بني إسرائيل)

[٦٥٤٣] وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، أنه قال: كان في بني إسرائيل قاضي، وكان يقضي بينهم بالحق، فلما حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا مت ودليت في لحدي، فأنزلي إلي وانظري إلى وجهي فانك ترين ما يسرك إن شاء الله، ففعلت فرأت دودة عظيمة تعترض في منخره، ففرغت من ذلك، فلما كان الليل رأتها في منامها، فقال لها: أفرعك ما رأيت مني؟ قالت: أجل، لقد فرغت، قال: ما كان الذي رأيت إلا من أجلك، خاصم إلي أخوك رجلاً، فلما جلسا إلي، قلت في نفسي: اللهم اجعل الحق

(١) سورة الرحمن جزء ٢٧/ ص ٥٣٣/ آية (٥٦).

(٢) تفسير البرهان جزء ٤/ ص ٢٧٢

له، ووجه القضاء على صاحبه، فلما اختصما كان الحق كما أحببت، فوجهت القضاء، فأصابني من ذلك ما رأيت»^(١).

[٦٥٤٤] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان قاضي في بني إسرائيل، وكان يقضي بالحق فيهم، فلما حضرته الوفاة قال لامرأته: إذا مت فاغسليني وكفيني وغطّي وجهي وضعيني على سريري، فانك لا ترين سوءاً إن شاء الله تعالى فلما مات فعلت ما كان أمرها به، ثم مكثت بعد ذلك حيناً ثم اتها كشفت عن وجهه، فإذا دودة تقرض من منخره، ففرغت من ذلك، فلما كان الليل أتاها في منامها يعني رأته في النوم فقال لها: فزعت مما رأيت؟ قالت: أجل، قال: والله ما هو إلا في أخيك، وذلك أنه أتاني ومعه خصم له، فلما جلسا قلت: اللهم اجعل الحق له، فلما اختصما كان الحق له، ففرحت فأصابني ما رأيت لموضع هواي مع موافقة الحق»^(٢).

[٦٥٤٥] (قبر المرأة) عن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل، وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي (عليه السلام) شاهد فلم ينكر ذلك.^(٣)

[٦٥٤٦] (القبّل) عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؟ قال: من قدامها ومن خلفها في القبّل.^(٤)

[٦٥٤٧] (القبلة): عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل

(١) المستدرک ١٧/٣٥٥/٢١٥٦٧.

(٢) المستدرک ١٧/٣٥٥/٢١٥٦٨.

(٣) الوسائل ٣/٢١٨/٣٤٥٢.

(٤) الوسائل ٢٠/١٤٣/٢٥٢٥٤.

يَقْبَلُ قُبْلَ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: لَا بِأَس. ^(١)

[٦٥٤٨] (قُبلة البنت قبل البلوغ) قال أبو عبد الله (ﷺ): إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتِّ سِنِينَ فَلَا يَقْبَلُهَا الْغُلَامُ، وَالْغُلَامُ لَا يَقْبَلُ الْمَرْأَةَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ. ^(٢)

(قُبلة الصائم)

[٦٥٤٩] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ): مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ، يَقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَالْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَمِثْلُكَ فَلَا بِأَس، وَأَمَّا الشَّابُّ الشَّبَقُ فَلَا، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَالْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهَوَتَيْنِ، قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَلَاعِبُهَا؟ فَقَالَ لِي: إِنَّكَ لَشَبَقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ... الْحَدِيثُ. ^(٣)

[٦٥٥٠] عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ﷺ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ أَوْ يَلْمَسَ وَهُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا. ^(٤)

[٦٥٥١] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ﷺ) قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةَ الصَّوْمِ. ^(٥)

[٦٥٥٢] عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الْقُبْلَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلصَّائِمِ، أَتَفْطَرُ؟ قَالَ: لَا. ^(٦)

[٦٥٥٣] عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ﷺ) فَقَالَ: يَا أَمِيرَ

(١) الوسائل ٢٠/١١٠/٢٥١٦٥.

(٢) الوسائل ٢٠/٢٣٠/٢٥٥٠٢.

(٣) الوسائل ١٠/٩٧/١٢٩٤٢.

(٤) الوسائل ١٠/٩٩/١٢٩٥٠، الوسائل ١٠/١٠١/١٢٩٥٩.

(٥) الوسائل ١٠/٩٩/١٢٩٥١.

(٦) الوسائل ١٠/١٠٠/١٢٩٥٣.

المؤمنين، أقبل وأنا صائم؟ فقال له: عَفَّ صومك، فإنَّ بدو القتال اللطام.^(١)

[٦٥٥٤] (قبلة الغلام) عن رسول الله (ﷺ)، أنه قال: «من قَبِلَ غلاماً بشهوة، فكأنما ناكح أمه سبعين مرة، ومن ناكح أمه فكأنما اقتَضَ عذراء بغير مهر، ومن اقتَضَ عذراء بغير مهر، فكأنما قتل سبعين نبياً».^(٢)

[٦٥٥٥] (قُبلة الفم) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس القُبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير.^(٣)

(القُبلة)

[٦٥٥٦] عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال: قلت له: إنَّ الله أمره أن يصلي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، ألا ترى أن الله يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾؟! ثم قال: إنَّ بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس فقليل لهم: إنَّ نبيكم صرف إلى الكعبة فتحوّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين.^(٤)

[٦٥٥٧] محمد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: صلّى رسول الله (ﷺ) إلى بيت المقدس بعد النبوة ثلاثة عشر سنة بمكة، وتسعة عشر شهراً بالمدينة، ثم عيّره اليهود فقالوا له: إنَّك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً، فلمّا كان في بعض الليل خرج (ﷺ)

(١) الوسائل ١٠/١٠٠/١٢٩٥٤ عن الحسين في الوسائل ١٠/٩٩/١٢٩٤٨ مثله.

(٢) المستدرک ١٤/٣٥١/١٦٩٢٨.

(٣) الوسائل ١٢/٢٣٤/١٦١٧٢، المستدرک ٩/٧٠/١٠٢٣٢.

(٤) الوسائل ٤/٢٩٧/٥٢٠٠.

يقلّب وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة، فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل (عليه السلام) فقال له: ﴿قَدْ زُرَى تَقَلُّبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ثم أخذ بيد النبي (صلى الله عليه وآله) فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتّى قام الرجل مقام النساء، والنساء مقام الرجال فكان أوّل صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة، وقد صلى أهله من العصر ركعتين، فحوّلوا نحو القبلة وكان أوّل صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة، فسُمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين.^(١)

(قبلتهم نساؤهم)

[٦٥٥٨] وعنه (عليه السلام)، أنّه قال: «سيأتي على الناس زمان، بطونهم أهتهم، ونساؤهم قبلتهم، ودنانيرهم دينهم، وشرفهم متاعهم، ولا يبقى من الإيمان إلّا اسمه، ومن الإسلام إلّا رسمه، ومن القرآن إلّا درسه، مساجدهم معمورة من البناء، وقلوبهم خراب عن الهدى،...».^(٢)

[٦٥٥٩] عن عيسى الضعيف، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً، ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه، قال: فليعطهم الدية، قلت: يخاف أن يعلموا بذلك، قال: فليتزوّج إليهم امرأة، قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك، قال: فلينظر إلى الدية فيجعلها صرّاً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم.^(٣)

[٦٥٦٠] (قتل الأمّ)^(٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه قال: من قتل ذا رحم له قُتل

(١) الوسائل ٤/ ٣٠١/ ٥٢١٠.

(٢) المستدرک ١١/ ٣٧٦/ ١٣٣٠٠.

(٣) الوسائل ٢٩/ ٧٤/ ٣٥١٨٤.

(٤) راجع قاتل الأمّ.

به، ومن قتل أمه قُتل بها صاغراً ولم يرث ورثته تراثه عنها، ويُقاد من القربات إذا قتل بعضهم بعضاً، إلا من الوالد إذا قتل ولده»^(١).

(قتل البنت)

[٦٥٦١] في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ قال: كانت العرب يقتلون البنات للغيرة، فإذا كان يوم القيامة سُئِلَت الموءدة: بأي ذنب قتلت؟^(٢)

[٦٥٦٢] جاء إلى النبي (ﷺ) رجل فقال له: إنني ولدت بنتاً وربيتها حتى إذا بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها إلى قليب فدفعتها إلى جوفه، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول: يا أبتاه، فما كفارة ذلك؟ قال: ألك أم حية؟ قال: لا، قال: فلك حالة حية؟ قال: نعم، فقال: فأبررها فإنها بمنزلة الأم يُكفر عنك ما صنعت، قال أبو خديجة: فقلت لأبي عبدالله (ﷺ): متى كان هذا؟ فقال: كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يُسبين فيلدن في قوم آخرين.^(٣)

[٦٥٦٣] (قتل الزوج) عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: قلت: رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما دخل الرجل يباضع أهله، ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، فقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، قال: «تضمن المرأة دية الصديق، وتُقتل بالزوج»^(٤).

[٦٥٦٤] (قتل السارق) روى عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: سألته

(١) المستدرک ١٨/٢٣٨/٢٢٦١٩.

(٢) المستدرک ١٨/٢١٧/٢٢٥٤٧.

(٣) الوسائل ٢١/٤٩٩/٢٧٦٩١.

(٤) المستدرک ١٨/٣٢٣/٢٢٨٤٨.

عن رجل سارق، دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلما جمع الثياب تابعته نفسه، فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرك إبنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين يطلبوا بدمه دم الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرته على فرجها أنه زان، وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها إياه لأنه سارق»^(١).

[٦٥٦٥] (قتل الوالدين) قال رسول الله (ﷺ): ... فوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه.^(٢)

(قتل الولد)

[٦٥٦٦] قال: إن امرأة كانت تزني وتضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم به غير أمها، فلما ماتت دُفنت، فأنكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنُقلت من ذلك المكان إلى غيره، فجرى لها ذلك فجاء أهلها إلى الصادق (عليه السلام) وحكوا له القصة، فقال لأمها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق (عليه السلام): إن الأرض لا تقبل هذه، لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام)، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى.^(٣)

[٦٥٦٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كانت في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) امرأة صدق يقال لها: أم قنان، فأتاها رجل من أصحاب علي (عليه السلام) فسلم عليها فوافقها مهتمة، فقال

(١) المستدرک ١٨ / ٢٣٢ / ٢٢٥٩٧.

(٢) المستدرک ١١ / ٨ / ١٢٢٨٢.

(٣) الوسائل ٣ / ٢٩ / ٢٩٤٧.

لها: ما لي أراك مهتمة؟ قالت: مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين، قال: فدخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبرته، فقال: إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله، ثم قال: أما إنه لو أخذت تربة من قبر مسلم، فألقي على قبرها لقرت، قال: فأتيت أم قنان فأخبرتها، فأخذوا تربة من قبر مسلم فألقي على قبرها فقرت، فسألت عنها ما كانت؟ فقالوا: كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنّور.^(١)

[٦٥٦٨] وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقالت: يا نبي الله، امرأة قتلت ولدها، هل لها من توبة؟ فقال (صلى الله عليه وآله) لها: «والذي نفس محمد بيده، لو أمتها قتلت سبعين نبياً، ثم تابت وندمت، ويعرف الله من قلبها أنها لا ترجع إلى المعصية أبداً، لقبل الله توبتها وعفا عنها، فإن باب التوبة مفتوح ما بين المشرق والمغرب وإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له».^(٢)

(قتل المرأة)^(٣)

[٦٥٦٩] عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في رجل قتل امرأته متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، ويؤدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. وقال: في امرأة قتلت زوجها متعمدة، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه.^(٤)

[٦٥٧٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل

(١) الوسائل ٢٩/٢٥/٣٥٠٦٢.

(٢) المستدرک ١٢/١٣١/١٣٧١٠.

(٣) راجع القاتل والمقتول.

(٤) الوسائل ٢٩/٨٠/٣٥٢٠٠، الوسائل ٢٩/٢٠٥/٣٥٤٥٨.

الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل (على دية المرأة) وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية، دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل.^(١)

[٦٥٧١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل، قُتلت به ليس لهم إلا نفسها.^(٢)

[٦٥٧٢] عن أبي بصير يعني: المرادي عن أحدهما (عليه السلام)، قال: إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية إلى أهل الرجل.^(٣)

[٦٥٧٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة، إن شأوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شأوا أن يأخذوا نصف الدية.^(٤)

[٦٥٧٤] عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شأوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القتال.^(٥)

[٦٥٧٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض، قال: عليه الدية خمسة آلاف درهم، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو

(١) الوسائل ٢٩/٨١/٣٥٢٠١.

(٢) الوسائل ٢٩/٨١/٣٥٢٠٢.

(٣) الوسائل ٢٩/٨٢/٣٥٢٠٥ وعنه، مثله وزاد عليه، أدّوا نصف دية وقتلوه، وإلا قبلوا

الدية. الوسائل ٢٩/٨٢/٣٥٢٠٦.

(٤) الوسائل ٢٩/٨٣/٣٥٢٠٨.

(٥) الوسائل ٢٩/٨٤/٣٥٢١١ الوسائل ٢٩/٢٠٦/٣٥٤٦٠.

وصيفة أو أربعون ديناراً.^(١)

[٦٥٧٦] وتقدم عن الدعائم، قول رسول الله (ﷺ) في وصيته: «ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة».^(٢)

[٦٥٧٧] أن الخوارج لما خرجوا من الحروراء استعرضوا الناس، وقتلوا العبد الصالح عبدالله بن خباب بن الأثر عامل علي (عليه السلام) على النهروان على شطّ النهر فوق خنزير وذبحوه وقالوا: ما ذبحنا لك ولهذا الخنزير إلا واحداً، وبقروا بطن زوجته وهي حامل، وذبحوها وذبحوا طفله الرضيع فوقه، فأخبروه (عليه السلام) بذلك إلى أن قال: فرجع (عليه السلام) إلى النهروان، واستعطفهم فأبوا إلا قتاله قال: واستنطقهم بقتل ابن خباب، فأقرّوا كلّهم كتيبة بعد كتيبة، وقالوا: لنقتلنك كما قتلناه، فقال (عليه السلام): والله لو أقرّ أهل الدنيا كلّهم بقتله هكذا، وأنا أقدر على قتلهم به لقتلتهم.^(٣)

[٦٥٧٨] وعن أمير المؤمنين، وأبي عبدالله (عليه السلام)، أنّهما قالا في الرجل يقتل المرأة عمداً: «يُخَيَّرُ أولياء المرأة، أن يقتلوا الرجل ويُعطوا أولياءه نصف الدية، أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل، إن بذل لهم ذلك».^(٤)

(قتل المرأة في الحرب)

[٦٥٧٩] كان رسول الله (ﷺ) إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثّلوا

(١) الوسائل ٢٩/٢٠٦/٣٥٤٥٩ الوسائل ٢٩/٣٢٠/٣٥٦٨٩.

(٢) المستدرک ١١/٤٣/١٢٣٨٥.

(٣) المستدرک ١٨/٢١٣/٢٢٥٣٤.

(٤) المستدرک ١٨/٣٠٠/٢٢٧٩١.

ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فان تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله.^(١)

[٦٥٨٠] عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة..^(٢)

[٦٥٨١] [قتل المملوكة] عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له، أدب وحُبس، إلا أن يكون معروفاً بقتل الممالك، فيقتل به.^(٣)

[٦٥٨٢] [قذف ابن المغصوب] عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول: يا ابن الفاعلة؟ فقال: أرى أن عليه الحدّ ثمانين جلدة، ويتوب إلى الله ممّا قال.^(٤)

(قذف ابن الملاعة)

[٦٥٨٣] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قال في حديث: وإنّ تلاعنا وكان قد نفى الولد، أو الحمل إن كانت حاملاً أن يكون منه، ثمّ ادّعاه بعد اللعان، فإنّ الولد يرثه، ولا

(١) الوسائل ١٥/٥٨/١٩٩٨٥.

(٢) الوسائل ١٥/٦٢/١٩٩٩٠.

(٣) الوسائل ٢٩/٩٤/٣٥٢٣٧.

(٤) الوسائل ٢٨/١٩٠/٣٤٥٣٢.

يرث هو الولد بدعواه، بعد أن لاعن عليه ونفاه، وإن كان ذلك قبل التلاعن، ضرب الحدّ، ولحق به الولد، وكانت امرأته بحالها». ^(١)

[٦٥٨٤] عن علي (عليه السلام)، في ولد الملاعنة: إذا قُذِفَ جُلْدُ قاذفه الحدّ». ^(٢)

[٦٥٨٥] عن الصادق (عليه السلام)، في حديث الملاعنة قال: ومن قُذِفَ ولدها (منه) فعليه الحدّ». ^(٣)

(قذف ابن اليهودية والنصرانية)

[٦٥٨٦] قال أبي (عليه السلام): واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقُذِفَ ابنها، يُحدّ القاذف، لأنّ المسلم قد حصّنها». ^(٤)

[٦٥٨٧] عن الرضا، عن أبيه (عليه السلام) في حديث: واليهودي والنصراني والمجوسي، متى قذفوا المسلم كان عليهم الحدّ، واليهودية والنصرانية، متى كانت تحت المسلم فقُذِفَ ابنها، يُحدّ القاذف لأنّ المسلم قد حصّنها». ^(٥)

(قذف الأم)

[٦٥٨٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لرجل: يابن الفاعلة يعني الزنا فقال: إن كانت أمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة أنظر بها حتّى تقدم ثمّ تطلب حقّها، وإن كانت قد ماتت ولم يُعلم منها إلّا خير ضرب

(١) المستدرک ١٥/٤٣٧/١٨٧٥٨.

(٢) المستدرک ١٥/٤٤٣/١٨٧٨٣ المستدرک ١٨/٩٦/٢٢١٥٩.

(٣) المستدرک ١٥/٤٤٣/١٨٧٨٥.

(٤) المستدرک ١٨/٩٥/٢٢١٥٨.

(٥) المستدرک ١٨/١٠١/٢٢١٨٠.

المفتري عليها الحدّ، ثمانين جلدة.^(١)

[٦٥٨٩] عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن امرأة زنت فأنت بولد وأقرّت عند إمام المسلمين بأتمها زنت، وأنّ ولدها ذلك من الزنا، فأقيم عليها الحدّ، وأنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً، فأفتى عليه رجل، هل يُجلد من افتري عليه؟ فقال: يُجلد ولا يُجلد، فقلت كيف يُجلد ولا يُجلد؟ فقال: من قال له: يا ولد الزنا لم يُجلد ويُعزّر وهو دون الحدّ، ومن قال له: يا ابن الزانية جُلِد الحدّ كاملاً، قلت له: كيف جُلِد هكذا؟ فقال: إنّهُ إذا قال له: يا ولد الزنا، كان قد صدق فيه وعزّر على تعييره أمّه ثانية، وقد أُقيم عليها الحدّ، فان قال له: يا ابن الزانية، جُلِد الحدّ تامّاً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ.^(٢)

[٦٥٩٠] عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ، ثمّ إنّهُ بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتّى يجلده، فقال: ليس له حدّ بعد العفو، قلت: رأيت إن هو قال: يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله؟ فقال: إن كانت أمّه حيّة فليس له أن يعفو، العفو إلى أمّه متى شاءت أخذت بحقّها، قال: فان كانت أمّه قد ماتت فأنّه وليّ أمرها يجوز عفوّه.^(٣)

[٦٥٩١] عن عمّار الساباطي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لو أنّ رجلاً قال لرجل: يا ابن الفاعلة يعني: الزنا وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمّه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدّمه إلى الوالي ويجلده، أكان ذلك له؟ قال: أليس أمّه هي أمّ الذي عفا؟ ثمّ قال: إنّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمّهما ميّتة، فالأمر إليهما في العفو، وإنّ

(١) الوسائل ٢٨/١٨٧/٣٤٥٢٦.

(٢) الوسائل ٢٨/١٨٨/٣٤٥٢٧.

(٣) الوسائل ٢٨/٢٠٦/٣٤٥٧٨.

كانت حيّة فالأمر إليها في العفو.^(١)

[٦٥٩٢] عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إنَّ الحدَّ لا يورث كما تورث الدية والمال، ولكن من قام به من الورثة فهو وليّه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حقَّ له، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنَّها أمُّهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً.^(٢)

[٦٥٩٣] عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام)، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت كنت تزنين وأنت مشرّكة، فلا حدَّ عليه، وإذا قال لأمِّ ولده: كنت تزنين وأنت أمة، فلا حدَّ عليه.^(٣)

[٦٥٩٤] (قذف الزوجة) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنَّ الفرية ثلاث: إذا رمى الرجل بالزنى، وإذا قال: أنَّ أمّه زانية، وإذا دُعي لغير أبيه وحده ثمانون.^(٤)

(قذف الأمة)

[٦٥٩٥] عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يُعزى جلده.^(٥)

[٦٥٩٦] قال: وقال في رجل دُعي لغير أبيه: أقم بينك أمّك من فلان فلما أتى بالبيّنة قال: إنَّ أمّه كانت أمة، قال: ليس عليك حدّ، سبّه كما سبّك، أو اعف عنه.^(٦)

(١) الوسائل ٢٨/٢٠٨/٣٤٥٨١.

(٢) الوسائل ٢٨/٢٠٨/٣٤٥٨٢.

(٣) المستدرک ١٨/١٠٧/٢٢٢٠٥ ذكرناه أيضاً بعنوان.

(٤) المستدرک ١٨/٩١/٢٢١٣٦.

(٥) الوسائل ٢٨/١٨٣/٣٤٥١٤.

(٦) الوسائل ٢٨/١٨٣/٣٤٥١٥.

[٦٥٩٧] عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إنّي قلت لأمتي: يا زانية، فقال: هل رأيت عليها زنا؟ فقالت: لا، فقال: أما إنّها ستُقاد منك يوم القيامة، فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً، ثمّ قالت: اجلديني، فأبّت الأمة، فأعتقتها، ثمّ أتت إلى النبي (ﷺ) فأخبرته، فقال: عسى أن يكون به. ^(١)

(قذف أهل الشرك)

[٦٥٩٨] قال أبو عبد الله (عليه السلام): مال الناصب وكلّ شيء يملكه حلال إلّا امرأته فإنّ نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أنّ رسول الله (ﷺ) قال: لا تسبّوا أهل الشرك فإنّ لكلّ قوم نكاحاً ولولا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلى الإمام. ^(٢)

[٦٥٩٩] وعنه (عليه السلام)، أنّه قال: «لا ينبغي ولا يصلح للمسلم، أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، بما لم يطلع عليه منه، وقال: أيسر ما في هذا أن يكون كاذباً». ^(٣)

(قذف الجارية)

[٦٦٠٠] عن حمزة بن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته، ثمّ قذفها بالزنا، فقال: أرى أنّ عليه خمسين جلدة، ويستغفر الله عزّ وجلّ قلت: رأيت إن جعلته في حلّ، أو عفت عنه، قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه، قلت فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلّي وهي مخمرة

(١) الوسائل ٢٨/١٧٤/٣٤٤٨٨.

(٢) الوسائل ١٥/٨٠/٢٠٠٢٤.

(٣) المستدرک ١٨/٩٠/٢٢١٣١.

الرأس، ولا تتزوج حتى تؤدّي ما عليها، أو يعتق النصف الآخر.^(١)

[٦٦٠١] عن يونس، عن بعض أصحابه رفعه، في حديث إن امرأة أمسكت جارية، ثم افترعتها باصبعها ورمتها بالفجور، فسئل الحسن (رضي الله عنه) فقال: على المرأة الحدّ لقذفها الجارية، وعليها القيمة لافتراعها إيّاها، فقال أمير المؤمنين (رضي الله عنه): صدقته.^(٢)

[٦٦١٢] عن أبي عبد الله (رضي الله عنه)، قال: إن رجلاً من الأنصار أتى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: إن امرأتي قذفت جاري، فقال مرها تصبر نفسها لها، وإلاّ افتدت منها، قال: فحدّث الرجل امرأته بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأعطت خادمها السوط وجلست لها، فعفّت عنها الوليدة، فأعتقها، وأتى الرجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخبّره، فقال: لعنّك يَكْفُرُ عنها.^(٣)

[٦٦٠٣] (قذف الجارية الصغيرة) قال: وسألت أبا عبد الله (رضي الله عنه) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد إلاّ أن تكون أدركت أو قاربت.^(٤)

[٦٦٠٤] (قذف الحرّة المحصنة) عن أبي جعفر (رضي الله عنه) في مملوك قذف حرّة محصنة، قال: يُجلد ثمانين، لأنّه إنّما يُجلد بحقّها.^(٥)

[٦٦٠٥] (قذف الرجل) عن أبي جعفر (رضي الله عنه) في امرأة قذفت رجلاً، قال: تُجلد ثمانين جلدة.^(٦)

(١) الوسائل ٢٣/ ١٠٠/ ٢٩١٩٤ الوسائل ٢٨/ ١٧٩/ ٣٤٥٠١.

(٢) الوسائل ٢٨/ ١٧٠/ ٣٤٤٨٠.

(٣) المستدرک ١٨/ ٩٠/ ٢٢١٣٢.

(٤) الوسائل ٢٨/ ١٨٥/ ٣٤٥٢٣ نقله في تفسير البرهان جزء ٣/ ١٢٤/ ١ عن عاصم بن محمّد عن أبي عبد الله.

(٥) الوسائل ٢٨/ ١٨٠/ ٣٤٥٠٦.

(٦) الوسائل ٢٨/ ١٧٥/ ٣٤٤٩٢ نقله عن أبي بصير، عن أبي جعفر (رضي الله عنه) في تفسير البرهان

[٦٦٠٦] (قذف الزوج) عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة وهبت جاريتها لزوجها، فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقالت: هي خادمي، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له، فلما أقرت بالهبة جلدتها الحد بقذفها لزوجها.^(١)

[٦٦٠٧] (قذف الزوج الأصم) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة قذفت زوجها وهو أصم، قال: يفرق بينها وبينه، ولا تحل له أبداً.^(٢)

(قذف الزوجة)

[٦٦٠٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن الرجل يقذف امرأته، قال: يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً.^(٣)

[٦٦٠٩] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رجل رسول الله (ﷺ) فقال: يارسول الله، إنني خرجت وامرأتي حائض، فرجعت وهي حبل، فقال له رسول الله (ﷺ): من تتهم؟ قال: أتتهم رجلين فجاء بهما، فقال رسول الله (ﷺ): إن يك ابن هذا فسيخرج قططاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله (ﷺ)، فجعل معقلته على قوم أمه، وميراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له: يابن الزانية، جلد الحد.^(٤)

[٦٦١٠] عن زرارة، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته، فإذا قذفها

جزء ٣/ ١٢٤/ ٢.

(١) الوسائل ٢٨/ ١٩٠/ ٣٤٥٣٥.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٤٢٨/ ٢٨٩٥٤ الوسائل ٢٨/ ١٩٠/ ٣٤٥٣٣.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٩٢/ ٢٦١٧٥.

(٤) الوسائل ٢١/ ٤٩٧/ ٢٧٦٨٧.

ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد، وردت إليه امرأته، وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب: هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رُجمت، وإن فعلت درأت عن نفسها الحد، ثم لا تحلّ له إلى يوم القيامة، قلت: رأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات؟ قال: ترثه أمه، فإن ماتت أمه ورثه أخوهم، ومن قال: إنه ولد زنا جلد الحد، قلت: يُردُّ إليه الولد إذا أقر به؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا يرث الابن، ويرثه الابن.^(١)

[٦٦١١] عن أبي بصير يعني: المرادي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألت عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها، فقذفها؟ فقال: يُجلد.^(٢)

[٦٦١٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يقذف امرأته: يُجلد، ثم يُخلّى بينهما، ولا يلاعنها حتى يقول: إنه قد رأى بين رجلها من يفجر بها.^(٣)

[٦٦١٣] عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: سألت عن الملاعنة التي يقذفها زوجها، وينتفي من ولدها، فيلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويكذب نفسه؟ فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه، وأمّا الولد فإني أردّه عليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدّعه أبوه فإن أخواله يرثونه، ولا يرثهم، فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد.^(٤)

(١) الوسائل ٢٢/٤١٠/٢٨٩٠٨.

(٢) الوسائل ٢٢/٤١٤/٢٨٩١٧.

(٣) الوسائل ٢٢/٤١٦/٢٨٩٢٢.

(٤) الوسائل ٢٢/٤٢٣/٢٨٩٤٣.

[٦٦١٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا قذف الرجل امرأته، ثم أكذب نفسه جُلد الحدّ، وكانت امرأته، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا، وفُرقَ بينهما.^(١)

[٦٦١٥] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته، عن رجل قذف امرأته، ثم طلقها، فطلبت بعد الطلاق قذفه إيّاها؟ فقال: إن هو أقرّ جُلد، وإن كانت في عدّتها لا عنها.^(٢)

[٦٦١٦] عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال: عليه حدٌّ واحد لقذفه إيّاها، وأمّا قوله: أنا زنيت بك، فلا حدّ فيه إلّا أن يُشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام.^(٣)

[٦٦١٧] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل قذف امرأته فتلاعنا، ثم قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزنا، أعليه حدٌّ؟ قال: نعم عليه حدّ.^(٤)

[٦٦١٨] محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) في رجل قال لامرأته: يا زانية، قالت: أنت أزنني متي، فقال: عليها الحدّ فيما قذفت به، وأمّا إقرارها على نفسها فلا تحدّ حتّى تقرّ بذلك عند الإمام أربع مرّات.^(٥)

[٦٦١٩] عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: لو قتله ما قُتل به، وإن قذفه لم يُجلد له، قلت: فإن قذف أبوه أمّه قال: إن قذفها وانتفي من ولدها تلاعنا ولم يُلزم ذلك الولد الذي انتفي منه، وفُرقَ بينهما، ولم

(١) الوسائل ٢٢/٤٢٤/٢٨٩٤٥.

(٢) الوسائل ٢٢/٤٢٧/٢٨٩٥١.

(٣) الوسائل ٢٨/١٩٥/٣٤٥٤٦.

(٤) الوسائل ٢٨/١٩٦/٣٤٥٤٧.

(٥) الوسائل ٢٨/١٩٦/٣٤٥٤٨.

تحلّ له أبداً، قال: وإن كان قال لإبنه وأمه حيّة: يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها ولم يُفرّق بينهما، قال: وإن كان قال لإبنه: يابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فإنّه لا يُقام عليه الحدّ، لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يُجلّد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جُلّد لهم.^(١)

[٦٦٢٠] عن محمد بن مسلم، قال: سألت عن الرجل يقذف امرأته، قال: يُجلّد، قلت أرايت إن عفت عنه، قال: لا، ولا كرامة.^(٢)

[٦٦٢١] عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل قال لامرأته: يا زانية؟ قال: يُجلّد حدّاً ويُفرّق بينهما بعد ما يُجلّد ولا تكون امرأته، قال: وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به، فلا يُفرّق بينهما.^(٣)

[٦٦٢٢] وعنه (عليه السلام)، أنّه قال: إذا قذف الرجل امرأته، فإن هو رجع جُلّد الحدّ ثمانين، ورُدّت عليه امرأته.^(٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وزاد عليه، وإن أقام على القذف لاعنها، والملاعنة أن يشهد بين يدي الإمام أربع شهادات بالله أنّه لمن الصادقين، يقول: أشهد بالله أنّي رأيت رجلاً في مكان مجلسي منها، أو يقول: أشهد بالله أنّ هذا الولد ليس منّي، يقول ذلك أربع مرّات ويقول في كلّ مرّة: وائي فيما قلته لمن الصادقين، والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، يقول: إن كنت لمن الكاذبين في قولي هذا فعليّ لعنة الله، ثمّ تشهد هي كذلك أربع شهادات بالله أنّه لمن الكاذبين فيما قذفها، والخامسة

(١) الوسائل ٢٨/١٩٦/٣٤٥٤٩.

(٢) الوسائل ٢٨/٢٠٧/٣٤٥٧٩.

(٣) الوسائل ٢٨/٢١٨/٣٤٦٠٠.

(٤) المستدرک ١٥/٤٣٤/١٨٧٤٧.

أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويؤمن الإمام بعد فراغ كل واحد منهما من القول، قال: والسنة أن يجلس الإمام للمتلاعنين، ويقيمهما بين يديه، كل أحد منهما مستقبل القبلة. ^(١)

[٦٦٢٣] عن أبي بصير قال: سألت الصادق (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ قال: «هو الرجل يقذف امرأته، فإذا أقرَّ أنه كذب عليها، جلد الحدَّ ثمانين، وردَّت إليه امرأته، وإن أبى إلا أن يقصَّ لاعنها، فبدأ هو فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، وفي الخامسة يلعن نفسه، ويلعنه الإمام، إن كان من الكاذبين، فإذا أرادت أن يدركها العذاب والعذاب: الرجم شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة يقول لها الإمام أن تقول: إنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رُجمت، فإن فعلت رُدَّت عنها الرجم وفُرقَ بينهما، ولم تحلَّ له إلى يوم القيامة، ومن قذف ولدها منه فعليه الحدُّ، ولا يرث من الولد، ويرثه أخواله ويرث أمه وترثه، إن كذب نفسه بعد اللعان وردَّ عليه الولد ولم تردَّ المرأة». ^(٢)

[٦٦٢٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: إذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحدِّ، إلا أن يدَّعي الرؤية، أو يتنفي من الحمل فيلاعن، قال: فان قال لها: يا زانية أنا زנית بك، ضرب حدَّ القاذف ولم يجب عليه حدَّ الزاني، حتَّى يقرَّ به أربع مرَّات، أو تقوم عليه فيه بيَّنة. ^(٣)

[٦٦٢٥] عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام)، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت

(١) المستدرک ١٥/٤٣١/١٨٧٣٧.

(٢) المستدرک ١٥/٤٣٢/١٨٧٣٩ نقله في المستدرک ١٨/٩١/٣٢١٣٧ مختصراً.

(٣) المستدرک ١٨/٩٨/٢٢١٦٩.

كنت تزنين وأنت مشركة، فلا حدّ عليه، وإذا قال لأمّ ولده: كنت تزنين وأنت أمة، فلا حدّ عليه.^(١)

(قذف الزوجة الخرساء)

[٦٦٢٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قذف امرأته وهي خرساء، قال: يُفرّق بينهما.^(٢)

[٦٦٢٧] عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل قذف امرأته بالزنا، وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بيّنة فشهدت عند الإمام جلد الحدّ، وفُرّق بينها وبينه، ثم لا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها، ولا إثم عليها منه.^(٣)

[٦٦٢٨] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: الخرساء والأخرس ليس بينهما لعان لأنّ اللعان لا يكون إلّا باللسان قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء، فُرّق بينهما.^(٤)

[٦٦٢٩] (قذف الزوجة قبل الدخول) وعنه (عليه السلام)، أنّه قال في حديث: «وإن قذفها قبل أن يدخل بها، لم يلاعنها ويضرب الحدّ».^(٥)

[٦٦٣٠] (قذف الزوجة الذمّية) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه قال: يلاعن المسلم

(١) المستدرك ١٨/١٠٧/٢٢٢٠٥.

(٢) الوسائل ٢٢/٤٢٧/٢٨٩٥٢ الوسائل ٢٠/٤٩٣/٢٦١٧٨ المستدرك ١٤/٤١٢/١٧١٣٤ المستدرك ١٨/٩٦/٢٢١٦٠.

(٣) الوسائل ٢٢/٤٢٧/٢٨٩٥٣.

(٤) المستدرك ١٥/٤٣٩/١٨٧٦٦.

(٥) المستدرك ١٥/٤٣٣/١٨٧٤٣.

امرأته الذمية إذا قذفها، وهذا على ظاهر كتاب الله عز وجل، لأنه يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وهذه زوجته». (١)

(قذف الزوجة العذرة)

[٦٦٣١] وعن أمير المؤمنين وأبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا: «إذا قال الرجل لامرأته: لم أجذك عذراء، فلا حدّ عليه، إنّ العذرة تذهب من غير الوطء، قال أبو عبد الله (عليه السلام) ويؤدّب». (٢)

[٦٦٣٢] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء، قال: يُضرب قلت: فأنه عاد، قال: «يُضرب» فأنه عاد، قال: (يُضرب) قلت: فأنه عاد، قال: يُضرب، فإنه أوشك أن ينتهي». (٣)

(قذف الزوجة النصرانية)

[٦٦٣٣] عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألت عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانية فقذفها، هل عليه لعان؟ قال: لا. (٤)

[٦٦٣٤] سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن نصرانية تحت مسلم، زنت، وجاءت بولد، فأنكره المسلم؟ قال: فقال: يلاعنها، قيل: فالولد ما يصنع به؟ قال: هو مع أمه، ويُفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً. (٥)

(١) المستدرک ١٥/٤٣٦/١٨٧٥٣.

(٢) المستدرک ١٨/٩٩/٢٢١٧٠.

(٣) المستدرک ١٨/٩٩/٢٢١٧١.

(٤) الوسائل ٢٢/٤٢٢/٢٨٩٤١.

(٥) الوسائل ٢٢/٤٢٣/٢٨٩٤٢.

[٦٦٣٥] (قذف الصبية) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقذف الصبية يُجلد؟ قال: لا، حتّى تبلغ.^(١)

[٦٦٣٦] (قذف الطفلة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي عبدالله (عليه السلام)، (إنّهما سُئلا) عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون، فقال: لا حدّ لمن لا حدّ (عليه) ولكن القاذب آثم، وأقلّ ما في ذلك أن يكون قذ كذب.^(٢)

(قذف المجوسي)

[٦٦٣٧] عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: مه، فقال الرجل: إنّه ينكح أمّه وأخته، فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم.^(٣)

[٦٦٣٨] عن أبي الحسن الحذاء، قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليّ أبو عبدالله (عليه السلام) نظراً شديداً، قال: فقلت: جعلت فداك، إنّه مجوسي أمّه أخته، فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً؟!^(٤)

(قذف المحصنة)

[٦٦٣٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله عزّ وجلّ، وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله عزّ وجلّ إلى أن قال: وأمّا أكل

(١) الوسائل ٢٨/١٨٦/٣٤٥٢٤.

(٢) المستدرک ١٨/٩٥/٢٢١٥٧ المستدرک ١٨/٢٣/٢١٩٠٠.

(٣) الوسائل ٢١/١٩٩/٢٦٨٩١ الوسائل ٢٦/٣١٨/٣٣٠٧٦.

(٤) الوسائل ٢٨/١٧٣/٣٤٤٨٧ في المستدرک ١٨/٨٩/٢٢١٣٠ مثله إلّا أنّه قال: أنّه مجوسي نكح أخته.

أموال اليتامي فقال: ظلمنا فيئنا وذهبوا به...^(١)

[٦٦٤٠] عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليه السلام) قال: ستّة لا يُسلم عليهم: اليهودي، والنصراني، والرجل على غائطه، وعلى موائد الخمر، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات، وعلى المتفكّكين بسبّ الأمّهات.^(٢)

[٦٦٤١] عن ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.^(٣)

[٦٦٤٢] عن موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله (عليه السلام) فلما سلّم وجلس تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَجْنِبُونَ كَبِيرَ الْأَيْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾ ثمّ أمسك، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) ما أسكتك قال: أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الإشراف بالله يقول الله: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ وبعده الإيأس من روح الله لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَا يَأْتِيَنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ ثمّ الأمن من مكر الله لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ومنها عقوق الوالدين لأنّ الله سبحانه جعل العاق جباراً شقيّاً، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ إلى آخر الآية، وقذف المحصنة لأنّ الله عزّ وجلّ

(١) الوسائل ٩/٥٣٦/١٢٦٦١ نقله مختصراً في المستدرک ١١/٣٥٧/١٣٢٥٠.

(٢) الوسائل ١٢/٥٠/١٥٦١٥.

(٣) الوسائل ١٥/٣١٨/٢٠٦٢٨ المستدرک ١١/٣٥٨/١٣٢٥٧.

يقول: ﴿لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وأكل مال اليتيم لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ والفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَابٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَنُهُ جَهَنَّمَ وَبَسَّ الْمَصِيرُ﴾ وأكل الربا لأن الله عز وجل يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ والسحر لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ والزنا لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ واليمين الغموس الفاجرة لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ والغلول لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ وشرب الخمر لأن الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله (ﷺ) قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله، ونقض العهد وقطعية الرحم لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم.^(١)

[٦٦٤٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا

بعد البيّنة، وكلّ ما أوجب الله عليه النار.^(١)

[٦٦٤٤] عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الكبائر القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار بعد الزحف.^(٢)

[٦٦٤٥] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الكبائر سبعة، منها قتل النفس متعمداً، والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البيّنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، قال: والتعرّب والشرك واحد.^(٣)

[٦٦٤٦] عن أحمد بن عمر الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قال: من اجتنب ما أوعده الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته وأدخله مدخلا كريماً، والكبائر السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.^(٤)

[٦٦٤٧] قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ، وأكل الربا، وأكل مال

(١) الوسائل ١٥/٣٢٢/٢٠٦٣٣.

(٢) الوسائل ١٥/٣٢٤/٢٠٦٤٠.

(٣) الوسائل ١٥/٣٢٤/٢٠٦٤٣ عن أبي الصامت في الوسائل ١٥/٣٢٥/٢٠٦٤٧ يشبهه.

عن عبد الرحمن بن كثير في الوسائل ١٥/٣٢٦/٢٠٦٤٩.

(٤) الوسائل ١٥/٣٢٩/٢٠٦٥٩.

اليتم، والتوليّ يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.^(١)

[٦٦٤٨] قال: الصادق (عليه السلام) قال: وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في عيد الفطر إلى أن قال: أطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة، وإتيان الفاحشة، وشرب الخمر، وخبس المكيال، وشهادة الزور، والفرار من الزحف.^(٢)

[٦٦٤٩] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سمعت أبي يقول: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل بدوي فقال: إنّي أسكن البادية فعلمني جوامع الكلم، فقال أمرك أن لا تغضب، فأعاد عليه الأعرابي المسألة ثلاث مرّات حتّى رجع الرجل إلى نفسه، فقال: لا أسأل عن شيء بعد هذا ما أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلّا بالخير. قال: وكان أبي يقول: أيّ شيء أشدّ من الغضب إنّ الرجل ليغضب فيقتل النفس التي حرّم الله، ويقذف المحصنة.^(٣)

[٦٦٥٠] عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: ومن رمى محصناً أو محصنة أحبط الله عمله، وجلده يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه، ثم يؤمر به إلى النار.^(٤)

[٦٦٥١] عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل إذا قذف المحصنة يُجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً.^(٥)

[٦٦٥٢] عن مسير وعلقمة الحضرمي وأبي الحسان العجلي وعبد الله بن عجلان عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قالوا: قلنا: وما الكبائر؟ قال: (هي في كتاب الله على

(١) الوسائل ١٥ / ٣٣٠ / ٢٠٦٦١.

(٢) الوسائل ١٥ / ٣٤٤ / ٢٠٦٩٩.

(٣) الوسائل ١٥ / ٣٥٩ / ٢٠٧٣٧.

(٤) الوسائل ٢٨ / ١٧٤ / ٣٤٤٩٠.

(٥) الوسائل ٢٨ / ١٧٨ / ٣٤٤٩٩ عن عبد الرحمن في المستدرک ١٨ / ٩٤ / ٢٢١٥٣ ذكر مثله.

سبع) قلنا: فعدها علينا، جعلنا فداك، قال: «الشرك بالله العظيم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا بعد البيّنة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل المؤمن، وقذف المحصنة».^(١)

[٦٦٥٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يامعاذ الكبائر سبع، فينا أنزلت ومنا أستخفّت، وأكبر الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا أهل البيت إلى أن قال العياشي: وفي خبر آخر والتعرب بعد الهجرة».^(٢)

[٦٦٥٤] عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، أنّه ذكر قول الله: ﴿إِنْ تَجَتَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ «عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم».^(٣)

[٦٦٥٥] عن أبي مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: وأي شيء الكبائر؟ فقال: «أكبر الكبائر الشرك، وعقوق الوالدين، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً، والربا بعد البيّنة، وقتل المؤمن، فقلت: الزنى والسرقة قال: ليس من ذلك».^(٤)

[٦٦٥٦] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قال: «من الكبائر (الشرك بالله و) قتل المؤمن متعمداً والفرار يوم الزحف، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والتعرب بعد

(١) المستدرک ١١/٣٥٥/١٣٢٤٣.

(٢) المستدرک ١١/٣٥٥/١٣٢٤٤.

(٣) المستدرک ١١/٣٥٥/١٣٢٤٥.

(٤) المستدرک ١١/٣٥٨/١٣٢٥٥.

الهجرة، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

[٦٦٥٧] رُوي أن رجلاً من الصحابة سألَه فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «هنّ تسع أعظمهنّ الشرك بالله، وقتل النفس بغير حقّ، وفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً ثمّ قال: من لم يعمل هذه الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويقيم على ذلك، إلّا رافق محمّداً (ﷺ)»^(٢).

[٦٦٥٨] ورُوي في حديث آخر: «إنّ الكبائر أحد عشر، أربع في الرأس: الشرك بالله عزّ وجلّ، وقذف المحصنة، واليمين الفاجرة، وشهادة الزور، وثلاث في البطن: أكل مال الربا، وشرب الخمر، وأكل مال اليتيم، وواحدة في الرجل وهي الفرار من الزحف، وواحدة في الفرج وهي الزنى، وواحدة في اليدين وهي قتل النفس، وواحدة في جميع البدن وهي عقوق الوالدين»^(٣).

[٦٦٥٩] قال الصادق (عليه السلام): «كان أبي محمّد (عليه السلام) يقول: أي شيء أشدّ من الغضب! إنّ الرجل إذا غضب يقتل النفس، ويقذف المحصنة»^(٤).

[٦٦٦٠] عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليه السلام)، قال: إنّ عائشة قالت لرسول الله (ﷺ): إنّ مارية يأتيها ابن عمّ لها، فلطختها بالفاحشة، فغضب رسول الله (ﷺ)، وقال: إنّ كنت صادقة فاعلمي أنّي إذا دخل، فرصدته فلمّا دخل عليها أعلمت رسول الله (ﷺ) فدعا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) وقال: خذ هذا السيف، فإن وجدته

(١) المستدرک ١١/٣٦١/١٣٢٦٣.

(٢) المستدرک ١١/٣٦١/١٣٢٦٥.

(٣) المستدرک ١١/٣٦١/١٣٢٦٦.

(٤) المستدرک ١٢/٨/١٣٣٦٥.

عندها فاضرب عنقه، فأخذ علي (عليه السلام) السيف، ثم قال: يا رسول الله، إذا بعثني في الأمر أكون كالسكة المحماة تقع في الوبر أو أثبت، فقال: ثبت، فانطلق (عليه السلام) ومعه السيف، فانتهى إلى الباب وهو مغلق، فألصق عينه بباب البيت، فلما رأى القبطي عيناً في الباب، فزع وخرج من الباب الآخر، فصعد نخلة وتسور علي (عليه السلام) على الحائط، فلما نظر إليه القبطي ومعه السيف أحسّ فحسر ثوبه، فأبدى عورته، فإذا ليس له ما للرجال، فصدد بوجهه أمير المؤمنين (عليه السلام) عنه، ثم رجع فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك، فتهلل وجهه، وقال: الحمد لله الذي يعافينا أهل البيت من سوء ما يلطخونا به»^(١).

[٦٦٦١] عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: قذف محصنة يُحبط عبادة مائة سنة»^(٢).

[٦٦٦٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في رجل قذف محصنة مؤمنة، قال: يُقام عليه الحد»^(٣).

[٦٦٦٣] عن عبد الرحيم القصير، قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): أما لو قد قام قائمنا (عليه السلام): لقد رُدَّتْ إليه الحميراء حتى يجلدوا الحد، وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة (صلوات الله عليهما) منها قلت: جُعلت فداك، ولم يجلدوا الحد؟ قال: لفريتها على أم إبراهيم»^(٤).

(قذف المحصنات)

[٦٦٦٤] عن يونس، عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته عن

(١) المستدرک ١٨/٧٦/٢٢٠٩٦.

(٢) المستدرک ١٨/٩٠/٢٢١٣٤.

(٣) المستدرک ١٨/٩٢/٢٢١٤١.

(٤) المستدرک ١٨/٩٢/٢٢١٤٣.

الذي يقذف المحصنات، تُقبل شهادته بعد الحَدِّ إذا تاب؟ قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افترت على فلانة ويتوب ممّا قال.^(١)

[٦٦٦٥] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.^(٢)

[٦٦٦٦] عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يقذف بالزنا، قال يُجلد هو في كتاب الله عز وجلّ وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)، قال: قال وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة، فقال: لا يُجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت.^(٣)

[٦٦٦٧] عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة قذفت رجلاً قال تُجلد ثمانين جلدة.^(٤)

[٦٦٦٨] عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن شهود الزور؟ قال: فقال: يُجلدون حدًّا ليس له وقت وذلك إلى الإمام ويُطاف بهم حتى يعرفهم الناس وأما قول الله عز وجلّ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا قال قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربّه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته.

[٦٦٦٩] عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال القاذف يُجلد ثمانين جلدة، ولا تُقبل له شهادة أبداً إلا بعد التوبة، أو يكذب نفسه فان شهد له ثلاثة وأبى واحد تجلد

(١) الوسائل ٢٧/٣٨٤/٣٤٠١١.

(٢) سورة النور جزء ١٨/ص ٣٥٠/آية ٤.

(٣) ذكره في الوسائل ٢٨/١٨٥/٣٤٥٢٣ ذكرناه في ص ٢٠.

(٤) نقله في الوسائل ٢٨/١٧٥/٣٤٤٩٢ ذكرناه في ص ٢٠.

الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأيناه مثل الميل في المكحلة ومن شهد على نفسه أنه زنى لم يقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرّات.

[٦٦٧٠] ح/٥ عن أبي بصير، قال أبو عبد الله (عليه السلام) أنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) أبك جنة؟ قال: لا قال فتقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم فقال: من أنت؟ فقال: أنا من مزينة، قال: أو من جهينة، قال: اذهب حتى أسأل عنك فسأل عنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح العقل مسلم ثم رجع إليه، فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال ويحك ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: فكنت حاضرها أو غائباً عنها؟ قال: بل كنت حاضرها فقال اذهب حتى ننظر في أمرك، فجاء إليه الثالثة وذكر له ذلك، فأعاد عليه أمير المؤمنين (عليه السلام)، فذهب فجاء بالرابعة فقال إني زنيت فطهرني، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بحبسه، ثم نادى أمير المؤمنين أيها الناس إن هذا رجل يحتاج أن يقام عليه الحدّ حدّ الله، فاخرجوا متتكرّرين، لا يعرف بعضكم بعضاً ومعكم أحجاركم، فلمّا كان من الغد أخرجته أمير المؤمنين (عليه السلام) بالغسل وصلّى ركعتين وحفر حفيرة، ووضعها فيها، ثم نادى: أيها الناس إن هذه حقوق الله لا يطلبها من كان عنده حقّ مثله، فمن كان لله عليه حقّ مثله فلينصرف، فإنّه لا يقيم الحدّ من كان لله عليه الحدّ، فانصرف الناس فأخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) حجراً فكبر أربع تكبيرات، فرماه ثم أخذ الحسن (عليه السلام) مثله فرماه ثم فعل الحسين (عليه السلام) مثله فلمّا مات أخرجته أمير المؤمنين (عليه السلام) وصلّى عليه ودفنه، فقالوا يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ قال: قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة، ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام) أيها الناس من أتى من القاذورة فليتب إلى الله تعالى فيما بينه وبين الله، فوالله توبته إلى الله في السرّ لأفضل من أن يفضح نفسه ويهتك ستره.^(١)

(١) تفسير البرهان جزء ٣/ ١٢٤ لقد ذكرنا هذا الحديث في حرف الزاي بعنوان زنى المحسن.

[٦٦٧١] إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «الكبائر: الشرك بالله إلى أن قال: ورمي المحصنات الغافلات»^(١).

[٦٦٧٢] ورُوي عنه (عليه السلام) أنّه قال: «من اجتنب ترك الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نودي يوم القيامة: يدخل الجنة من أي باب شاء» فقال رجل للراوي: الكبائر السبع سمعتهنّ من رسول الله (عليه السلام)، قال: نعم، الشرك بالله إلى أن قال: وقذف المحصنات...^(٢)

(قذف المسلم)

[٦٦٧٣] عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (عليه السلام): لا تسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البري المسلم.^(٣)

[٦٦٧٤] عن علي (عليه السلام) قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدّين! حدّاً للفجور، وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم.^(٤)

[٦٦٧٥] عن علي (عليه السلام): في الرجل يقول للمسلم: ما أنت لأُمّك، قال: لا حدّ عليه، وقال: إذا قال: لست لأبيك، جلد الحدّ.^(٥)

[٦٦٧٦] (قذف المسلمة) عن علي (عليه السلام): في الذي يقذف المرأة المسلمة، قال: يجلد الحدّ، حيّة كانت أو ميّتة، شاهدة كانت أو غائبة.^(٦)

(١) المستدرک ٢٢١٢٧/٨٩/١٨.

(٢) المستدرک ٢٢١٣٥/٩٠/١٨.

(٣) الوسائل ٣٤٤٣٠/١٤٦/٢٨.

(٤) الوسائل ٣٤٤٣١/١٤٦/٢٨ المستدرک ٢٢١٤٠/٩٢/١٨.

(٥) المستدرک ٢٢١٣٩/٩١/١٨.

(٦) المستدرک ٢٢٢٠٣/١٠٧/١٨.

(قذف المشركة)

[٦٦٧٧] وعنه (ﷺ)، أنّه قال: إذا قذف المسلم مشركة وزوجها مسلم أو ابنها، أو قذف مشركاً وله ولد مسلم، فقام المسلم يطلب الحدّ، جُلد القاذف حدّ القذف». ^(١)

[٦٦٧٨] عن عمرو بن نعمان الجعفي، قال: كان لأبي عبد الله (ﷺ): صديق لا يكاد يفارقه - إلى أن قال - فقال يوماً لغلامه: يا بن الفاعلة أين كنت؟ قال: فرفع أبو عبد الله (ﷺ) يده فصكّ بها جبهة نفسه ثمّ قال: سبحان الله تقذف أمّه قد كنت أرى أنّ لك ورعاً، فإذا ليس لك ورع، فقال: جعلت فداك إنّ أمّه سندیّة مشركة، فقال: أما علمت أنّ لكلّ أمة نكاحاً تنحّ عنيّ فما رأيته يمشي معه حتّى فرّق بينهما الموت. ^(٢)

[٦٦٧٩] (قذف الملاعنة) عن أبي عبد الله، (عن أبيه) (ﷺ) قال: يُجلد قاذف الملاعنة. ^(٣)

[٦٦٨٠] (قذف المملوك) قال أبو عبد الله (ﷺ): ومن قذف مملوكاً يعني لغيره نكل به، فإن كانت أمّ المملوك حرّة جُلد الحدّ يعني إذا قذفه بها ومن قذف عبده فقد أثم، وينبغي له أن يسأله بأن يحلّله ويعفو عنه. ^(٤)

[٦٦٨١] (قذف المملوكة) عن أبي عبد الله (ﷺ)، أنّه قال: «لا ينبغي قذف المملوك، وقد جاء فيه تغليظ وتشديد، سأل رجل من الأنصار رسول الله (ﷺ)، عن امرأة (له) قذفت مملوكة لها، فقال رسول الله (ﷺ) قل لها فلتصبر لها نفسها وإلا أُقيدت منها يوم

(١) المستدرک ١٨/١٠١/٢٢١٧٧.

(٢) الوسائل ١٦/٣٦/٢٠٩٠٨.

(٣) الوسائل ٢٨/١٨٩/٣٤٥٢٩.

(٤) المستدرک ١٨/٩٤/٢٢١٥٠.

(القرء)

[٦٦٨٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: القرء ما بين الحيضتين.^(٢)

[٦٦٨٣] فقه الرضا: «والحدّ بين الحيضتين القرء، وهو عشرة أيام بيض، فان زاد الدم بعد اغتسالها من الحيض، قبل استكمال عشرة أيام بيض، فهو ما بقي من الحيضة الأولى، وان رأت الدم بعد العشرة البيض، فهو ما تعجل من الحيضة الثانية». وقال (عليه السلام): «فعلى المرأة أن تجلس عن الصلاة بحسب عاداتها، ما بين الثلاثة إلى العشرة لا تطهر في أوّل ذلك، ولا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيام».^(٣)

[٦٦٨٤] عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنّي سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإنّما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنّه أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر (عليه السلام): كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه، ولكنه أخذ عن علي (عليه السلام)، قال: قلت له: وما قال فيها علي (عليه السلام)؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها، ولا سبيل له عليها، وإنّما القرء ما بين الحيضتين.^(٤)

[٦٦٨٥] وعن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي يقول: إنّ من رأيي أنّ الاقراء التي سمّى الله في القرآن، إنّما هي الطهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض، قال: فدخلت على أبي جعفر (عليه السلام)، فحدثته بما قال ربيعة، فقال: «كذب ولم يقل برأيه، وإنّما بلغه عن

(١) المستدرک ١٥/٤١/١٧٤٧٨ نقله في المستدرک ١٨/٩٤/٢٢١٤٩ أيضاً إلا أنّه قال: فلتنصبن لها نفسها.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٠١/٢٨٣٨١.

(٣) المستدرک ٢/١٢/١٢٦٦.

(٤) الوسائل ٢٢/٢٠٤/٢٨٣٩٣.

علي (عليه السلام) فقلت: أصلحك الله أكان علي (عليه السلام) يقول ذلك؟ قال: نعم، كان يقول إنما القرء الطهر، يقرأ فيه الدم فيجمعه، فإذا حاضت قذفته». (١)

[٦٦٨٦] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، أنهم قالوا: «القرء: الطهر ما بين الحيضتين». (٢)

[٦٦٨٧] عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: من قرأ سورة الأنفال وبراءة فأنا شفيع له وشاهد يوم القيامة، أنه برئ من النفاق، وأُعطي من الأجر بعدد كل منافق ومنافقة في دار الدنيا، عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، وكان العرش وحملته يصلون عليه أيام حياته في الدنيا. (٣)

(قراءة سورة النور)

[٦٦٨٨] وعنه (عليه السلام) قال: من قرأ سورة (النور)، أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد كل مؤمن ومؤمنة، فيما مضى وفيما قضي. (٤)

[٦٦٨٩] عنه (عليه السلام): من قرأ سورتي الأنفال وبراءة، فأني أشهد له يوم القيامة بالبراءة من الشرك والنفاق، وأُعطي بعدد كل منافق ومنافقة منازل في الجنة، ويكتب له مثل تسبيح العرش وحملته إلى يوم الدين. (٥)

(١) المستدرک ١٥/٣٥٣/١٨٤٧٩.

(٢) المستدرک ١٥/٣٥٣/١٨٤٧٦ قراءة سورة الأنفال والبراءة.

(٣) المستدرک ٤/٣٤٠/٤٨٣٨.

(٤) المستدرک ٤/٣٤٥/٤٨٥٨.

(٥) المستدرک ٤/٣٤٠/٤٨٣٩.

(قراءة القرآن للجنب والحائض)

[٦٦٩٠] عن زرارة ومحمد عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: الحائض والجنب، هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، ما شاء إلا السجدة، ويذكران الله على كل حال.^(١)

[٦٦٩١] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس أن تتلوا الحائض والجنب القرآن.^(٢)

[٦٦٩٢] قال أبو جعفر (عليه السلام): الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن القرآن ما شاء إلا السجدة الحديث.^(٣)

[٦٦٩٣] (قراءة القرآن للحائض) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.^(٤)

(قراءة القرآن للحائض والنفساء)

[٦٦٩٤] عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته: أتقرأ النفساء، والحائض، والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاؤوا.^(٥)

[٦٦٩٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تقرأ الحائض القرآن، والنفساء والجنب أيضاً.^(٦)

(١) الوسائل ٢/٢١٦/١٩٦٧.

(٢) الوسائل ٢/٢١٧/١٩٦٨.

(٣) الوسائل ٢/٢١٧/١٩٧٠.

(٤) الوسائل ٢/٢١٧/١٩٧١.

(٥) الوسائل ١/٣١٣/٨٢٤ الوسائل ٢/٢١٧/١٩٦٩.

(٦) الوسائل ٢/٢١٥/١٩٦٤.

(القرامل)

[٦٦٩٦] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) عَنْ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ يَصْلُنَهُنَّ بِشَعُورِهِنَّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لَزُوجِهَا. قَالَ: فَقُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا، فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتَلَكَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ. ^(١)

[٦٦٩٧] عَنْ يَحْيَى بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْقَرَامِلِ، قَالَ: وَمَا الْقَرَامِلُ؟ قُلْتُ: صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ، قَالَ: إِذَا كَانَ صُوفًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ شَعْرًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ. ^(٢)

[٦٦٩٨] سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ النِّسَاءِ يَجْعَلُ فِي رُؤُوسِهِنَّ الْقَرَامِلَ، قَالَ: يَصْلُحُ الصُّوفُ وَمَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا، وَكُفْرِهِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا، فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّهَا. ^(٣)

(القرعة)

[٦٦٩٩] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَهَادَةٍ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةُ فُلَانٍ، وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشَّهَادَةُ وَعَدَلُوا، فَقَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحَقَّقُ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا. ^(٤)

[٦٧٠٠] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)، قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَشْرُكُ عَلَى امْرَأَةٍ فِي

(١) الوسائل ١٧ / ١٣٢ / ٢٢١٧٥.

(٢) الوسائل ١٧ / ١٣٢ / ٢٢١٧٧.

(٣) الوسائل ٢٠ / ١٨٧ / ٢٥٣٨٦.

(٤) الوسائل ٢٧ / ٢٥٢ / ٣٣٧٠٢.

طهر واحد، وادّعوا الولد أقرع بينهم، وكان الولد للذي يقرع.^(١)

[٦٧٠١] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: بعث رسول الله (ﷺ) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية، فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتجوا فيه، كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم، فجعلته للذي خرج سهمه، وضمته نصيبهم فقال رسول الله (ﷺ): ليس من قوم تنازعوا، ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحقّ.^(٢)

[٦٧٠٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد، فولدت، فادّعوه جميعاً، أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده، ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشترى رجل جارية، فجاء رجل فاستحقّها، وقد وُلدت من المشتري ردّ الجارية عليه، وكان ولدها بقيمته.^(٣)

[٦٧٠٣] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إنّ امرأة عمران لما نذرت ما في بطنها محرّراً، قال: والمحرّر للمسجد إذا وضعته دخل المسجد، فلم يخرج من المسجد أبداً، فلما ولدت مريم - إلى أن قال - فساهم عليها النبيون، فأصاب القرعة زكريا».^(٤)

[٦٧٠٤] قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ إلى أن قال: «فأول من سُوهم عليه مريم ابنة عمران».^(٥)

(١) الوسائل ٢٧/٢٥٧/٣٣٧١٠.

(٢) الوسائل ٢٧/٢٥٨/٣٣٧١٤.

(٣) الوسائل ٢٧/٢٦١/٣٣٧٢٣.

(٤) المستدرک ١٧/٣٧٦/٢١٦٢٣.

(٥) المستدرک ١٧/٣٧٦/٢١٦٢٤.

(القسمة بين الزوجات)^(١)

[٦٧٠٥] قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنه إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصاحت من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به.^(٢)

[٦٧٠٦] عن علي، «أنه قال في الرجل عنده المرأة أو الثلاث، فيتزوج، قال: «إذا تزوج بكرة أقام عندها سبع ليال، فإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه».^(٣)

[٦٧٠٧] عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل تزوج امرأة وعنده امرأة، فقال: «إن كانت بكرة فليبت عندها سبعاً، وإن كانت ثيباً فثلاث».^(٤)

[٦٧٠٨] عن ذريح المحاربي قال: سألته عن رجل له امرأة وأمّهات أولاد، هل لهنّ قسمة مع المرأة؟ فقال: «نعم، لها يومان ولأمّ الولد يوم».^(٥)

[٦٧٠٩] (القسمة في الميراث) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: (ونسخ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾).^(٦)

(١) راجع تعدد الزوجات في حرف التاء.

(٢) الوسائل ٢١/٣٤٣/٢٧٢٥٢.

(٣) المستدرک ١٥/١٠١/١٧٦٦٣.

(٤) المستدرک ١٥/١٠٢/١٧٦٦٤.

(٥) المستدرک ١٥/١٠٤/١٧٦٧٢.

(٦) المستدرک ١٧/١٥٥/٢١٠١٩.

(القصاص)

[٦٧١٠] عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ يعني: المساواة وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله - ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها...^(١)

[٦٧١١] عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة بينها، وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم، في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة.^(٢)

[٦٧١٢] عن علي (عليه السلام)، ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس.^(٣)

[٦٧١٣] عن علي (عليه السلام) قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس، وليس بن الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس.^(٤)

[٦٧١٤] (في أجره رضاع الصبي) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفي وترك صبيّاً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبي ممّا يرث من أبيه وأمه.^(٥)

[٦٧١٥] (في أجره المرضعة) وعن علي (عليه السلام)، أنّه قضى على رجل لامرأته وكانت

(١) الوسائل ٢٩/٥٤/٣٥١٣٦.

(٢) الوسائل ٢٩/١٦٤/٣٥٣٨٢.

(٣) الوسائل ٢٩/١٦٥/٣٥٣٨٦ المستدرك ١٨/٢٧٦/٢٢٧٣٤ المستدرك ١٨/٢٨٤/٢٢٧٦٥.

(٤) الوسائل ٢٩/١٨٤/٣٥٤٢١.

(٥) الوسائل ٢١/٤٥٦/٢٧٥٧١.

ترضع ولدأ له، بربع مكوك من طعام وجرة من ماء.^(١)

[٦٧١٦] (في أخ وأختا في بدن واحد) عن سلمة بن عبد الرحمن في خبر قال: أتى عمر بن الخطاب برجل له رأسان وقمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد، ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً (عليه السلام) وهو في حائط له، فقال (عليه السلام): «قضيت أنه ينوم، فإن غمض العين، أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض العين، أو غط أحد الفمين فبدنان».^(٢)

[٦٧١٧] (في إدخال غير الزوجة على الزوج) عن إسماعيل بن موسى، بإسناده: أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له عربية فأنكحها إياه، ثم بعث إليه بابنة له أمها أعجمية، فعلم بذلك بعد أن دخل بها، فأتى معاوية وقص عليه القصة، فقال: معضلة لها أبو الحسن (عليه السلام)، فاستأذنه وأتى الكوفة، وقص على أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: «على أب الجارية أن يحجز الابنة التي أنكحها إياه، بمثل صداق التي ساق إليه (فيها ويكون صداق التي ساق) منها لأختها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمس التي تزف إليه حتى تقضي عدتها، ويجلد أبوها نكالا لما فعله».^(٣)

[٦٧١٨] (قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)) عن علي (عليه السلام)، أنه قضى في امرأة خطبها رجل إلى أبيها فأملكه إياها، ولها أخت، فلما كان عند البناء أولج عليه الأخت، فقضى: «إن الصداق للتي دخل بها، ويرجع به الزوج على أبيها، والتي عقد عليها هي امرأته، ولكن لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها».^(٤)

(١) المستدرک ١٥/١٥٩/١٧٨٥٢.

(٢) المستدرک ١٧/٢٢٧/٢١٢٠٩.

(٣) المستدرک ١٥/٥٠/١٧٥٠٦.

(٤) المستدرک ١٥/٥٠/١٧٥٠٧.

[٦٧١٩] (في إرث ابن الملاعنة)^(١) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ابن الملاعنة تراث أمه الثلث، والباقي للإمام، لأنّ جنايته على الإمام.^(٢)

[٦٧٢٠] (في إرث البنت لأُمّها) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها، ثمّ توفيت البنت ولم تدع وارثاً غير أمّها فقضى بردّ الوليدة بالميراث إليها.^(٣)

[٦٧٢١] (في إرث البنت والزوجة) عن الفضل بن شاذان، قال: رُوي عن حنان، قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل، فسأله عن بنت وامرأة وموالي، فقال: ألا أخبرك فيها بقضاء علي (عليه السلام)؟! جعل للبنت النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي ردّ على البنت، ولم يعط الموالى شيئاً.^(٤)

[٦٧٢٢] (في إرث الخالة والعمّة) وعن علي (عليه السلام): أنّه قضى في عمّة وخالة: للعمّة الثلثان، وللخالة الثلث.^(٥)

[٦٧٢٣] (في إرث الخالة والمولى) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.^(٦)

(١) راجع ابن الملاعنة في حرف الالف والواو .

(٢) الوسائل ٢٦ / ٢٦٥ / ٣٢٩٧٤ .

(٣) المستدرک ١٤ / ٧٣ / ١٦١٣٥ .

(٤) الوسائل ٢٦ / ٢٣٦ / ٣٢٩١٠ .

(٥) المستدرک ١٧ / ١٩٠ / ٢١١١٥ نقله في المستدرک ١٧ / ١٩١ / ٢١١١٨ وأضاف عليه وأنّه

كان يورث ذوي الأرحام دون الموالى .

(٦) الوسائل ٢٦ / ١٩٠ / ٣٢٧٩٧ في الوسائل ٢٦ / ٣٢٣ / ٣٢٩٠٢ مثله، وأضاف عليه فدفع

الميراث إلى الخالة، ولم يعط المولى .

[٦٧٢٤] (في إرث الزنديق) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بزنديق ف ضرب علاوته، فقيل له: إن له مالا كثيراً، فلمن تجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته.^(١)

[٦٧٢٥] (في إرث الزوج للزوجة) روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته، فقضى لها بالميراث كله، وفي امرأة توفيت ولم تدع وارثاً غير زوج لها، فقضى له بالميراث كله.^(٢)

[٦٧٢٦] (في إرث الزوجة الأنصارية والهاشمية) عن محمد بن يحيى قال: كان لرجل امرأتان: امرأة من الأنصار، وامرأة من بني هاشم، فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة، فذكرت الأنصارية التي طلقها أنها في عدتها وأقامت عند عثمان البيّنة بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، وردّهما إلى علي (عليه السلام) فقال: تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه» فقال عثمان للهاشمية: هذا قضاء ابن عمك، قالت: قد رضيت فلتحلف وترث، فتحرّجت الأنصارية من اليمين وتركت الميراث.^(٣)

[٦٧٢٧] (في إرث المطلقة) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل طلق امرأته، ثم توفّي عنها، وهي في عدتها، قال: ترثه، وإن توفيت وهي في عدتها، فإنّه يرثها، وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر. وزاد فيه محمد بن أبي حمزة: وتعتدّ عدة المتوفّي عنها زوجها. قال الحسن بن سماعة: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد، ولا أظنّه إلّا وقد رواه.^(٤)

(١) الوسائل ٢٨ / ٣٣٢ / ٣٤٨٨٥.

(٢) المستدرک ١٧ / ١٩٤ / ٢١١٢٨.

(٣) المستدرک ١٧ / ٢٠٠ / ٢١١٤٥.

(٤) الوسائل ٢٢ / ٢٤٩ / ٢٨٥١٣.

[٦٧٢٨] (في إرث المهذوم) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وامرأة إنهدم عليهما بيت فماتا، ولا يدري أيهما مات قبل، فقال: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما.^(١)

[٦٧٢٩] (في إرث النساء) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في المواريث: ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم، فإن للنساء حظوظهن منه.^(٢)

[٦٧٣٠] (في استكراه المرأة) عن أبي بصير، عنه (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)، في امرأة اعترفت على نفسها أن رجلاً استكرهها قال: هي مثل السبية لا تملك نفسها، لو شاء لقتلها، ليس عليها حد ولا نفي.^(٣)

[٦٧٣١] (في استكراه المرأة وقتل ابنها) أن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها، فجامعها وقتل ابنها، فلما خرج قامت إليه بفأس فأدرسته فضربته وقتلته، فأهدر دمه، وقضى بعقرها، ودية ابنها في ماله.^(٤)

(في إسلام الزوجة المجوسية)

[٦٧٣٢] أن علياً (عليه السلام)، قال في امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، فقال علي (عليه السلام) لزوجها: أسلم، قال: لا، ففرق علي (عليه السلام) بينهما، وقال له علي (عليه السلام): إن أسلمت قبل إنقضاء عدتها (فهي امرأتك)، وبعد إنقضاء عدتها فأنت خاطب من الخطاب، بمهر جديد ونكاح جديد.^(٥)

(١) الوسائل ٢٦/٣٠٨/٣٣٠٥٤.

(٢) الوسائل ٢٦/٢٣/٣٢٤٠٥.

(٣) المستدرک ١٨/٥٧/٢٢٠٢٠.

(٤) المستدرک ١٨/٢٣١/٢٢٥٩٣.

(٥) المستدرک ١٤/٤٣٨/١٧٢١٧.

[٦٧٣٣] عن علي (عليه السلام) في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، وأبى زوجها أن يسلم، فقاضى لها بنصف المهر، وقال: «لم يزدها الإسلام إلا عزاً».^(١)

[٦٧٣٤] (في إسلام زوجة النصراني) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نصراني، اختارت زوجها الإسلام ودار الهجرة: أنها في دار الإسلام لا تخرج منها، وأن بضعتها في يد زوجها النصراني وأنها لا ترثه ولا يرثها.^(٢)

(في افتضاض الجارية)^(٣)

[٦٧٣٥] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل أن امرأة دعت نسوة فأمسكن صبيّة يتيمة بعد ما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها باصبعها فقاضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تضرب المرأة حدّ القاذف وألزمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمئة درهم.^(٤)

[٦٧٣٦] أن علياً (عليه السلام) رُفع إليه جارتان دخلتا الحمام واقتضت إحداهما الأخرى باصبعها، فقاضى على التي فعلته عقرها.^(٥)

[٦٧٣٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) وذكر مثله، إلا أنه قال: على التي فعلت عقلها.^(٦)

(١) المستدرک ١٧٢١٨/٤٣٨/١٤ المستدرک ١٧٢٢٠/٤٣٨/١٤.

(٢) الوسائل ٣٢٣٩٥/١٧/٢٦.

(٣) راجع في قذف الجارية من هذا الفصل.

(٤) الوسائل ٢٥٧١٥/٣١٧/٢٠.

(٥) الوسائل ٢٧١٣٦/٣٠٣/٢١.

(٦) الوسائل ٣٥٧٦٥/٣٥٤/٣٨٣/٢٩ عن علي بن أبي طالب (عليه السلام).

مثله، وذكر فقاضى على التي فعلت عقرها، ونالها بشيء من ضرب. المستدرک ١٦٨٧٤/٣٣٥/١٤.

المستدرک ٢٢٠٧٣/٧٠/١٨ المستدرک ٢٣٠٢٧/٣٨٣/١٨.

[٦٧٣٨] عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنه قضى في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها، وتوجع عقوبة».^(١)

[٦٧٣٩] عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في جارتين دخلتا الحمام فاقتضت واحدة الأخرى باصبعها، فالزمها المهر وحدها، وقال (عليه السلام): «تمسكوا بقضائي حتى تلقوا رسول الله (ﷺ)، فيكون القاضي بينكما» فوافوا رسول الله (ﷺ) فحدثوه حديثهم، فاحتبى بردة عليه، ثم قال: «أنا أقضي بينكم إن شاء الله تعالى» فنادى رجل من القوم، أن علياً (عليه السلام) قد قضى في ذلك بقضاء، فقال (عليه السلام): هو كما قضى علي (عليه السلام) فرضوا.^(٢)

[٦٧٤٠] (في أم الزوجة) عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأُمِّها؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قد فعله رجل منّا فلم يرَ به بأساً.^(٣)

(في الأم المملوكة)

[٦٧٤١] قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت، وله أمٌ مملوكة وله مال: أن تشتري أمّه من ماله، ثم يدفع إليها بقيّة المال، إذا لم يكن له ذوو قرابة، لهم سهم في الكتاب.^(٤)

[٦٧٤٢] فقه الرضا (عليه السلام): وإذا مات رجل حرّ فترك أمّاً مملوكة، فإنّ أمير

(١) المستدرک ٢٢١٢٥/٨٧/١٨ المستدرک ٢٢٩٨٩/٣٧٢/١٨ المستدرک

١٨/٣٨٣/٢٦٠٢٦ المستدرک ١٧٦١٥/٨٧/١٥ المستدرک ١٨/٧٠/٢٢٠٧٤.

(٢) المستدرک ١٨/٣٨٣/٢٣٠٣٠.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٦٢/٢٦٠٩٧.

(٤) الوسائل ٢٦/٥١/٣٢٤٧٢.

المؤمنين (صلوات الله عليه)، أمر أن تُشترى الأم من مال ابنها وتعتق ويورثها^(١).

[٦٧٤٣] (في الأمة المرتدة) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى علي (عليه السلام) في وليدة كانت نصرانيّة، فأسلمت عند رجل، فولدت لسيّدها غلاماً، ثم إن سيّدها مات، فأصابها عتاق السريّة، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً، وهو العطار، فتنصّرت، ثم ولدت ولدين، وحملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فأبت، قال: أمّا ما ولدت من ولد فأنّه لابنها من سيّدها الأوّل، وأحبسها حتّى تضع ما في بطنها، فإذا ولدت فاقتلها^(٢).

[٦٧٤٤] (في الأمة المشتركة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قال في أمة بين رجلين وطأها أحدهما، قال: يُضرب خمسين جلدة^(٣).

(في امرأة أمكنت من نفسها جبراً)^(٤)

[٦٧٤٥] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: أتّي زنيّة فطهرني، فأمر بها أن تُرجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: كيف زنيّة؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلّا أن أمكّنه من نفسي فلمّا أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير

(١) المستدرک ١٧/١٤٩/٢١٠٠٩.

(٢) الوسائل ٢٣/١٧٩/٢٩٣٣٨ نقله في الوسائل ٢٨/٣٣١/٣٤٨٨٣ إلّا أنّه ذكر ما ولدت من ولد نصرانياً، فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيّدها الأوّل، وأيضاً قال: فإذا ولدت قتلها. ومثله في الوسائل ٢٦/٢٦/٣٢٤١١.

(٣) المستدرک ١٨/٦٠/٢٢٠٣٧.

(٤) راجع المرأة المستكرهه من هذا الفصل.

المؤمنين (ﷺ) تزويج ورب الكعبة. (١)

[٥٦٤٦] وعن علي (ﷺ)، أن عمر سأل عن امرأة وقع عليها اعلاج اغتصبوها نفسها، قال علي (ﷺ): لا حدّ عليها لأنّها مستكرهة، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحیضة، ثمّ أعدّها على زوجها ففعل ذلك عمر. (٢)

[٥٦٤٧] (في امرأة أمكنت من نفسها لعبدها) قضى أمير المؤمنين (ﷺ) في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها أن تُضرب مائة، ويُضرب العبد خمسين جلدة، ويُباع بصغر منها، قال: ويُجرّم على كلّ مسلم أن يبيعه عبداً مدرّكاً بعد ذلك. (٣)

[٥٦٤٨] (في إنكار الأب ولده) في (الإرشاد) قال: روي نقلة الآثار من العامّة والخاصّة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة: هل اقتضك الشيخ؟ وكانت بكراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها فقال أمير المؤمنين (ﷺ): إنّ للمرأة سمّين: سمّ البول، وسمّ المحيض، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سمّ الحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالإقتضا، فقال أمير المؤمنين (ﷺ): الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على

(١) الوسائل ٢١/٥٠/٢٦٥٠٦ نقله في المستدرک ١٨/٥٨/٢٢٠٢٥ عن بعض أصحابنا، وزاد عليه، فأبى عليّ أن يسقيني إلّا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتدّ بي العطش حتّى غارت عيناى وذهب لساني، فلما بلغ ذلك منّي، أتيت فسقاني ووقع عليّ، فقال له (ﷺ): هذه التي قال الله: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد» وهذه غير باغية ولا عادية، فخلّ سبيلها فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر. المستدرک ١٨/٥٨/٢٢٠٢٥.

(٢) المستدرک ١٨/٥٧/٢٢٠٢٢.

(٣) الوسائل ٢١/١٦٠/٢٦٧٨٨.

الإنكار له، فصار عثمان إلى قضائه.^(١)

(في إنكار الأم ولدها)

[٥٦٤٩] عن عاصم بن ضمرة السلولي في حديث أن غلاماً ادّعى على امرأة أنها أمّه، فأنكرت فقال عمر: عليّ بأمّ الغلام، فأُتي بها مع أربع أخوة لها، وأربعين قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبي، وأنّ هذا الغلام غلام مدّع غشوم ظلوم، يريد أن يفضحها في عسيرتها، وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ، وأنها بخاتم ربّها - إلى أن قال - فقال علي (عليه السلام) لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله، كيف لا وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب؟ ثم قال للمرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدّم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال علي (عليه السلام): لأقضيّن اليوم بينكم بقضيّة هي مرضاة الربّ من فوق عرشه، علّمنيها حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم قال لها: ألك وليّ؟ فقالت: نعم هؤلاء إخوتي، فقال لأخوتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ قالوا: نعم، قال: أشهد الله، وأشهد من حضر من المسلمين، أيّي قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمئة درهم، والنقد من مالي، يا قنبر عليّ بالدرهم، فأتاه قنبر بها فصبّها في يد الغلام فقال: خذها فصبّها في حجر امرأتك، ولا تأتني إلّا وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصبّ الدراهم في حجر المرأة، ثم تلبّسها فقال لها: قومي، فنادت المرأة: النار النار يابن عمّ محمّد تريد أن تزوّجني من ولدي، هذا والله ولدي، وزوّجني أخوتي هجيناً فولدت منه هذا، فلما ترعرع وشبّ، أمروني أن أنتفي منه وأطرده، وهذا والله ولدي.^(٢)

(١) الوسائل ٢١/٣٧٩/٢٧٣٥١.

(٢) الوسائل ٢٧/٢٨٢/٣٣٧٦٦.

[٥٦٥٠] وباسناد مرفوع إلى عاصم بن ضمرة السلولي قال: سمعت غلاماً بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب، وهو يقول: يا أحكم الحاكمين، أحكم بيني وبين أمي، فقال له عمر: يا غلام، لم تدعو على أمك؟ فقال: يا خليفة، أمها حملتني في بطنها تسعاً، وأرضعتني حولين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويمني من شمالي، طردتني وانتفت وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: أين تكون المرأة؟ فقال: في سقيفة بني فلان، فقال عمر: عليّ بأُم الغلام قال: فأتوا بها مع أربعة أخوة في قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبي، وإن هذا الغلام مدع ظلوم غشوم، يريد أن يفضحها في عشيرتها، وإن هذه الجارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها. فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: والله، هذه أمي، حملتني تسعاً، وأرضعتني حولين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويمني وشمالي، طردتني وانتفت مني، وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: يا هذه، ما يقول الغلام؟ فقالت: والذي احتجب بالنور فلا عين تراه، وحق محمد (ﷺ) وما ولد، ما أعرفه ولا أدري أي الناس هو، وأنه غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي، وأنا جارية من قريش لم أتزوج قط، وإني بخاتم ربي، فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم هؤلاء، فتقدم القسامة فشهدوا أن هذا الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها، فقال عمر: خذوا بيد الغلام وانطلقوا به إلى السجن، حتى نسأل عن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلده حد المفتري. فأخذ بيد الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين (ﷺ) في بعض الطريق، فنادى الغلام: يا بن عم رسول الله، أني غلام مظلوم، وأعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر، ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس. فقال (ﷺ): (ردوه) فلما ردوه قال لهم: أمرت به إلى السجن فرددتموه إليّ، فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب (ﷺ) برده إليك، وسمعناك تقول: لا تعصوا لعلي (ﷺ) أمراً، فبينما هم كذلك

إذ أقبل أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): «عليّ بأمّ الغلام» فأتوا بها، فقال علي (عليه السلام): يا غلام ما تقول؟ فأعاد عليه الكلام، فقال (عليه السلام) لعمر: أتأذن لي أن أفضي بينهما؟ فقال عمر: ياسبحان الله، وكيف لا، وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب». فقال (عليه السلام) للمرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدم القسامة فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): والله، لأقضين بينكم اليوم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال لها: «ألك ولي؟ فقالت: نعم، هؤلاء أخوتي، فقال لأخوتها: «أمري فيكم وفيها جائز» قالوا: نعم، يابن عم رسول الله، أمرك فينا وفي أختنا جائز. (ثم ذكر الحديث الذي ذكرناه آنفاً) وأضاف عليه، فلما ترعرع وشبّ أمروني أن أنتفي منه وأطرده، وهذا والله إبني، وفؤادي يتحرّق أسفاً على ولدي، قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادى عمر: وا عمراه، لولا علي لهلك عمر.^(١)

[٥٦٥١] (إنكار الأم ولدها لأجل الميراث) عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه)، قال: جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع، فقال له: إن أمي جحدت حقي من ميراث أبي وأنكرتني، وقالت: لست بولدي، فأحضرها وقال لها: لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتني؟ قالت: أنه كاذب في زعمه، ولي شهود بآني بكر عاتق ما عرفت بعلاً، وكانت قد أرشت سبع نفر (من النساء) كلّ واحدة بعشرة دنانير، بآني بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلاً، فقال لها عمر: أين شهودك؟ فأحضرتن بين يديه، فشهدن أنّها بكر لم يمسّها ذكر ولا بعل، فقال الغلام: بيني وبينها علامة، اذكرها لها عسى تعرف ذلك، فقال له: قل ما بدا لك، فقال الغلام: كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له: الحارث المزني، و(إني) رُزقت في عام شديد المحلّ، وبقيت عامين كاملين أرضع من شاة، ثم أنني كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة، فعادوا ولم يعد والدي معهم، فسألتهم

عنه، فقالوا: إنه درج، فلما عرفت والدتي الخبر، أنكرتني وأبعدتني، وقد أضرت به الحاجة. فقال عمر: هذا مشكل، لا يحلّه إلا نبي أو وصي نبي، فقوموا بنا إلى أبي الحسن علي (عليه السلام): فمضى الغلام وهو يقول: أين منزل كاشف الكروب، ومحلّ المشكلات؟ فوقف هناك يقول: ياكاشف الكروب، أين خليفة هذه الأمة حقاً؟ فجاءوا به إلى منزل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، كاشف الكروب ومحلّ المشكلات، فوقف هناك يقول: ياكاشف الكروب عن هذه الأمة، فقال له الإمام: «وما لك يا غلام؟» فقال: يامولاي أمّي جحدتني حقّي، وأنكرتني (وزعمت) أنّي لم أكن ولدها، فقال (عليه السلام): «أين قبر؟» فأجابه: لبيك يامولاي، فقال له: «امض واحضر المرأة إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمضى قبر وأحضرها بين يدي الإمام، فقال لها: «ويلك، لم جحدت ولدك؟» فقالت يأمير المؤمنين، أنا بكر ليس لي ولد، ولم يمسنني بشر، قال لها: «لا تطيلي الكلام، أنا ابن عمّ البدر التمام، وأنا مصباح الظلام، وإنّ جبرئيل أخبرني بقصتك» فقالت: يامولاي احضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أمّ لا، فاحضروا قابلة أهل الكوفة، فلما دخلت بها أعطتها سواراً كان في عضدها، وقالت لها: اشهدي بأنّي بكر، فلما خرجت من عندها قالت له: يامولاي إنّها بكر، فقال (عليه السلام): «كذبت العجوز، ياقنبر فتش العجوز، وخذ منها السوار» قال قنبر: فأخرجته من كتفها، فعند ذلك ضجّ الخلائق، فقال الإمام: «اسكتوا فأنا عيبة علم النبوة» ثمّ أحضر الجارية وقال لها: «يا جارية أنا زين الدين، أنا قاضي الدين، أنا أبو الحسن والحسين، أنا أريد أن أزوّجك من هذا الغلام المدّعي عليك، فتقبلينه منّي زوجاً؟» فقالت: لا يامولاي، أتبطل شرع محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لها (بهاذا؟) فقالت: تزوّجني بولدي، كيف يكون ذلك؟! فقال الإمام: «جاء الحقّ وزهق الباطل، وما يكون هذا منك قبل الفضيحة» فقالت يامولاي، خشيت على الميراث، فقال لها:

استغفري الله تعالى وتوبي إليه» ثم أنه أصلح بينهما، والحق الولد بوالدته، وبإرث أبيه.^(١)

[٥٦٥٢] (في أولاد أم من أب نصراني) المفيد أيضاً في الرسالة العويصة: مسألة أخرى: في رجل ملك عبيداً، من غير ابتياع لهم، ولا هبة، ولا صدقة، ولا غنيمة حرب، ولا ميراث من مالك تركهم. الجواب: هذا الرجل تزوجت أمه بعد أبيه نصرانياً فأولدها أولاداً، وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقتلها، وجعل أولادها من النصراني رقاً لأخيهم المسلم.^(٢)

[٥٦٥٣] (في الإيلاء) زُوي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه بنى حظيرة من قصب، وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر، وقال له: إما إن ترجع إلى المناكحة، وإما أن تطلق، وإلا أحرقت عليك الحظيرة.^(٣)

[٥٦٥٤] (في بضع المرأة والرجل المحرم) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل، فقضى أن يحل سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء، وإن شاء أهلها وزوجه، وإن شأوا لم يزوجه.^(٤)

[٥٦٥٥] (في البكارة): عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة بكر زعموا أمها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فنظرن إليها فقلن: هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها (خاتم من الله)، وكان يجيز شهادة النساء

(١) المستدرک ١٧/٣٩٢/٢١٦٥١.

(٢) المستدرک ١٧/٣٩٧/٢١٦٥٥.

(٣) الوسائل ٢٢/٣٥٤/٢٨٧٧٧.

(٤) الوسائل ١٢/٤٤٠/١٦٧١٨.

في مثل هذا.^(١)

(في بيع الوليدة في غيبة سيدها)

[٦٧٥٦] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قضى في وليدة باعها ابن سيدها (وأبوه غائب، ثم جاء سيدها) فأنكر البيع فقضى أن يأخذ وليدته ويؤدّي الثمن الولد البائع.^(٢) في البيّنة.

[٦٧٥٧] إنّ علياً (عليه السلام)، قضى في رجل أصابوه مع امرأة، فقال: هي امرأتي تزوّجتها، فسئلت المرأة فسكتت، فأوماً إليها بعض القوم أنّ قولي: نعم، وأوماً إليها بعض القوم أنّ قولي: لا، فقالت: نعم، فدرأ عنها أمير المؤمنين (عليه السلام) الحد، وعزل عنه امرأته، حتّى يجيء بالبيّنة أنّها امرأته.^(٣)

[٦٧٥٨] (في التسوية في القسمة بين العرب والموالي) عن أبي إسحاق الهمداني، أنّ امرأتين أتتا علياً (عليه السلام) عند القسمة، إحداهما من العرب، والأخرى من الموالى، فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكرراً من الطعام، فقالت العربية: يا أمير المؤمنين إنّني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم، فقال علي (عليه السلام): والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق.^(٤)

[٦٧٥٩] (في جارية تدعي أنّها حرّة) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنّها حرّة فتزوّجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة ثم جاء

(١) الوسائل ٢٧/٣٥٤/٣٣٩٢١ عن إسماعيل بن أبي زياد في الوسائل ٢٨/١٢٤/٣٤٣٨١

مثله. عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه في المستدرک ١٨/٦٣/٢٢٠٤٩ يشبهه.

(٢) المستدرک ١٥/٤٢/١٧٤٨١.

(٣) المستدرک ١٨/٧٥/٢٢٠٨٩.

(٤) الوسائل ١٥/١٠٧/٢٠٠٧٩.

سيدها، فقال: تردّ إليه وولدها عبيد.^(١)

[٦٧٦٠] (في جارية حُرمت على زوجها) عن الصادق (عليه السلام): «إنّ عقبة بن أبي عقبة مات، فحضر جنازته علي (عليه السلام) وجماعة من أصحابه، وفيهم عمر، فقال علي (عليه السلام) لرجل كان حاضراً: إنّ عقبة لما توفي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقرّبها، فقال عمر: كلّ قضايك يا أبا الحسن عجيب، وهذه من أعجبها، يموت الإنسان فتحرم على آخر امرأته، فقال: نعم، إنّ هذا عبد كان لعقبة تزوّج امرأة حرّة، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة وقد صار بعض زوجها رقّاً لها، وبضع المرأة حرام على عبدها حتّى تعتقه ويتزوّجها، فقال عمر: لمثل هذا نسألك عمّا اختلفنا فيه».^(٢)

[٦٧٦١] (في الجارية المعيبة) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اشترى جارية فوطأها، ثمّ وجد فيها عيباً، قال: تقوّم وهي صحيحة، وتقوّم وبها الداء، ثمّ يردّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصّحة والداء.^(٣)

[٦٧٦٢] (في جلد الثيين) وبهذا الإسناد: عن علي (عليه السلام): «أنّه وجدتهما فجعلتهما مائة، ودرأ عنهما الحدّ، وكانا ثيين».^(٤)

[٦٧٦٣] (في الجماع بعد الطلاق) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد، فأمر رجلاً يضربهما ويفرق بينهما، ويجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة.^(٥)

(١) الوسائل ٢١/١٨٧/٢٦٨٦٢.

(٢) المستدرک ١٥/٣٠/١٧٤٤٥.

(٣) الوسائل ١٨/١٠٢/٢٣٢٤١.

(٤) المستدرک ١٤/٣٣٩/١٦٨٩١.

(٥) الوسائل ٢٨/١٣٢/٣٤٣٩٨ الوسائل ٢٨/١٣٤/٣٤٤٠٣.

[٦٧٦٤] (في الجمع بين الأختان) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أختين نكح إحداهما رجلاً ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها، فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين.^(١)

(في حدّ الإقرار بالزنى)

[٦٧٦٥] إن امرأة أتت أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرت عنده بالزنى أربع مرّات، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنّه قد ثبت عليها أربع شهادات، وإنّك قد قلت لنبيّك (صلى الله عليه وآله)، فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطلّ حدّاً من حدودي فقد عاندي وطلب بذلك مضادّي.^(٢)

[٦٧٦٦] إن امرأة أقرت عند أمير المؤمنين (عليه السلام) بالزنا أربع مرّات، فأمر قنبراً فنادى بالناس فاجتمعوا، وقام أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيّها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقم عليها الحدّ إن شاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم، وأنتم متنكبّون، ومعكم أحجاركم، لا يتعرّف منكم أحد إلى أحد، فانصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله، قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج معه متنكبّين مثلثين بعمائمهم وبأرديتهم، والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها، ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركب، ثم وضع اصبعيه السبابتين في أذنيه، ونادى بأعلى صوته: أيّها الناس، إن الله عهد إلى نبيّه (صلى الله عليه وآله) عهداً وعهده محمد (صلى الله عليه وآله)

(١) الوسائل ٢٠/٤٧٦/٢٦١٣٥.

(٢) الوسائل ٢٨/١٣/٣٤٠٩٧.

إلّي بآنّه لا يقيم الحدّ من الله عليه حدّ، فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحدّ، قال: فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليه السلام)، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ وما معهم غيرهم، قال: وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين (عليه السلام).^(١)

[٦٧٦٧] أتت امرأة محج أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّي زنيّت فطهرني طهرّك الله، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: ممّا أطهرّك؟ فقالت: إنّي زنيّت فقال لها: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ أم غير ذلك؟ قالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ أم غائباً كان عنك؟ قالت: بل حاضراً، فقال لها: انطلقني فضعي ما في بطنك، ثمّ اتّنيني أطهرّك، فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهمّ إنّها شهادة، فلم تلبث أن أتته، فقالت قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرّك يا أمة الله ممّاذ؟ قالت إنّي زنيّت فطهرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضراً؟ أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: فانطلقني فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة، فلمّا صارت منه حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهمّ إنّهما شهادتان. قال: فلمّا مضى الحولان، أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها وقال: أطهرّك ممّاذ؟ فقالت: إنّي زنيّت فطهرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: بل حاضراً، قال: فانطلقني فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردّى من سطح، ولا يتهور في بئر، قال: فانصرفت وهي تبكي، فلمّا ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهمّ هذه ثلاثة شهادات، قال: فاستقبلها عمرو

بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله؟ وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك، فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهّرني فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردى من سطح، ولا يتهور في بئر، وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهّرني، فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو بن حريث، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو متجاهل عليها؟ ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين إني زينت فطهّرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: بل حاضرًا، قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم إني قد ثبت عليها أربع شهادات - إلى أن قال - فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنا الرمان يُفَقَأ في وجهه، فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك، فأما إذ كرهته فإني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنّه وأنت صاغر .. الحديث وذكر أنّه رجمها. (١)

[٦٧٦٨] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحوّلت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فتربّص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفروا لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً، وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين، وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر، وقال: بسم الله، اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك، ثم أمر قنبر ورماها بحجر ثم دخل منزله، ثم قال: يا قنبر ائذن لأصحاب محمد، فدخلوا فرموها بحجر حجر، ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم،

أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق، فقالوا: يا قنبر أخبره أنّا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق كيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم، فعادوا حتّى قضت، فقالوا له: قد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها، ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.^(١)

[٦٧٦٩] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه أتى برجل قد أقرّ على نفسه بالزنى، فقال له: «أحصنت» قال: نعم، قال: «إذا تُرجم» فرفعه إلى السجن، فلمّا كان من العشي جمع الناس ليرجمه فقال رجل منهم يا أمير المؤمنين أنّه تزوّج امرأة ولم يدخل بها، وفرح بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام)، وضربه الحدّ.^(٢)

[٦٧٧٠] عن علي (عليه السلام) قال: إذا سُئلت الفاجرة: من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدها حدّين، حدّاً لفريتها على المسلم، وحدّاً بأقرارها على نفسها.^(٣)

[٦٧٧١] (في حدّ الزاني المحصن) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يُدرأ عنه الرجم ويُضرب حدّ الزاني. وعنه قال: وقُضي في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في الحدّ ويُدرأ عنه الرجم.^(٤)

(في حدّ الزانية)

[٦٧٧٢] خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) بسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم

(١) الوسائل ٢٨/١٠٧/٣٤٣٣١.

(٢) المستدرک ١٥/٥٦/١٧٥٢٧ في المستدرک ١٨/٤٤/٢١٩٧١ وزاد عليه، قال أبو عبدالله

(عليه السلام): لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم، إلّا بعد التزويج الصحيح والدخول.

(٣) المستدرک ١٨/٧١/٢٢٠٧٨.

(٤) الوسائل ٢٨/٧٢/٣٤٢٣٩.

بعضاً من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب فرموها حتى ماتت، قال: ثم أمر بالباب ففتح قال: فجعل كل من يدخل يلعنها، قال: فلما رأى ذلك نادى مناديه، أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يُقام حدّ إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين.^(١)

[٦٧٧٣] وفي الحديث: أن علياً (عليه السلام) جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: تحدّها حدّين! فقال «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)».^(٢)

[٦٧٧٤] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه لما رجم سراجة الهمدانية، كثر الناس، فأغلق أبواب الرحبة ثم أخرجها فأدخلت حفرتها فُرجمت حتى ماتت، ثم أمر بفتح أبواب الرحبة، فدخل الناس، فجعل كل من كان يدخل يلعنها، فلما سمع ذلك (عليه السلام)، أمر منادياً فنادى: أيها الناس، لم يقم الحدّ على أحد قطّ إلا كان كفارة ذلك الذنب، كما يجري الدين بالدين.^(٣)

[٦٧٧٥] (في حدّ المرأة والرجل وجداً في لحاف واحد)^(٤) قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ عليّاً (عليه السلام) وجد امرأة مع رجل في لحاف، فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط.^(٥)

(١) الوسائل ٢٨/١٠٠/٣٤٣٢٠.

(٢) المستدرک ١٨/٤٢/٢١٩٦١.

(٣) المستدرک ١٨/٥٢/٢٢٠٠٤.

(٤) راجع في المرأة والرجل في الفراش واحد من هذا الفصل.

(٥) الوسائل ٢٨/٨٩/٣٤٢٨٨ الوسائل ٢٠/٣٢٥/٢٥٧٣٣.

(في حد المرأتين وجداء في لحاف واحد)

[٦٧٧٦] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأتين وجدتا في لحاف واحد، وقامت عليهما البيّنة أنّهما كانتا تتساحقان، فدعا بالنطع، ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار.^(١)

[٦٧٧٧] قال أبا عبدالله (عليه السلام) كان علي (عليه السلام) إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فإذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحدّ.^(٢)

[٦٧٧٨] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه قضى في رجلين، وجداء في لحاف، يحدّان حدّاً غير سوط، وكذلك المرأتان.^(٣)

(في الحدود)

[٦٧٧٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ في كتاب علي (عليه السلام) أنّه كان يضرب بالسوط، وينصف السوط، ويبعضه في الحدود، وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يُدركا، لا ييطل حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ.^(٤)

[٦٧٨٠] عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يعزّر في الهجاء، ولا يجلد الحدّ إلّا في الفرية المصرّحة أن يقول: يا زاني، أو يابن الزانية، أو لست لأبيك.^(٥)

[٦٧٨١] (في حرّية الجارية قبل البيّنة) وعن أبي جعفر (عليه السلام): أنّه سُئل عن جارية

(١) الوسائل ٢٨ / ١٦٦ / ٣٤٤٧٠.

(٢) الوسائل ٢٨ / ٨٦ / ٣٤٢٧٥.

(٣) المستدرک ١٨ / ٤٨ / ٢١٩٨٨.

(٤) الوسائل ٢٨ / ١١ / ٣٤٠٩٢.

(٥) الوسائل ٢٨ / ٢٠٤ / ٣٤٥٧١.

بنت سبع سنين، تنازعها رجل وامرأة، زعم الرجل أنها أمته، فزعمت المرأة أنها إبنتها، قال أبو جعفر (عليه السلام): قد قضى في هذا أمير المؤمنين (عليه السلام) قيل: وما قضى به؟ قال: الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ، أو من قامت عليه بيّنة فإن جاء الرجل بيّنة عدول يشهدون أنها مملوكته لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا أعتق أخذها، إلا أن تقيم المرأة أنها إبنتها ولدتها وهي حرة أو كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتى أعتقها»^(١).

[٦٧٨٢] (في الحكمان) أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) رجل وامرأة مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي (عليه السلام): ابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهله، ثم قال للحكمين: هل تدریان ما عليكما؟ إن رأيتم أن تجمعا جمعتهما، وإن شئتما أن تفرقا فرّقتما فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله عليّ ولي، فقال الرجل: أمّا في الفرقة فلا، فقال علي (عليه السلام): لا تبرح حتى تقرّ بما أقرت به.^(٢)

[٦٧٨٣] (في الحلف) روت العامة والخاصة، (في حديث ذكرناه في مكان آخر) قال: وجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّه كان بين يدي تمر فبذرت زوجتي فأخذت منه واحدة، فألقته في فيها، فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): تأكل نصفها وتلفظ نصفها، وقد تخلّصت من يمينك.^(٣)

[٦٧٨٤] (في الحلف على الطلاق) وبإسناد مرفوع قال: بينا رجلان جالسان في دار

(١) المستدرک ١٧/٣٧٢/٢١٦١٣ المستدرک ١٣/٣٦٩/١٥٦١٨.

(٢) الوسائل ٢١/٣٥٤/٢٧٢٧٩ نقل مثله في المستدرک ١٥/١٠٧/١٧٦٧٨ إلا أنّه ذكر، عليكما إن رأيتم أن يجمع جمعتهما، وإن رأيتم أن يفرقا فرّقتما» وذكر بدل لا تبرح حتى تقرّ، «كذبت لعمرى والله حتى ترضى بالذي رضيت».

(٣) الوسائل ٢٧/٢٨٨/٣٣٧٧٥.

عمر بن الخطّاب، إذ مرّ بهما رجل مقيّد وكان عبداً فقال أحدهما: إن لم يكن في قيده كذا وكذا، فامرأته طالق ثلاثاً، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت، فامرأته طالق ثلاثاً، قال: فذهبا إلى مولى العبد فقالا: أنا قد حلفنا على كذا وكذا، فحلّ قيد غلامك حتّى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي، قال: فارتفعا إلى عمر، فقصّوا عليه القصّة، فقال: مولاه أحقّ به، اذهبوا فاعتزلوا نساءكم، فقالوا: اذهبوا بنا إلى علي (عليه السلام) لعلّه أن يكون عنده في هذا شيء فأتوه (عليه السلام)، فقصّوا عليه القصّة، فقال: (ما أهون هذا!) ثمّ دعا بجفنة، وأمر بقيد الغلام فشدّ عليه خيط، وأدخل رجله والقيد في الجفنة، ثمّ صبّ الماء عليه حتّى امتلأت، ثمّ قال: (ارفعوا القيد) فرفع القيد حتّى أخرج من الماء، فلمّا أخرج نقص الماء، ثمّ دعا بزبر الحديد فأرسلها في الماء، حتّى تراجع الماء إلى موضعه حين كان القيد فيه، ثمّ قال: «زنوا هذا الحديد، فإنّه وزنه».^(١)

(في الحمل لستة أشهر)

[٦٧٨٥] عن يونس، عن الحسن، أنّ عمر أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمّ برجمها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ويقول: ﴿وَالْوَلَدُ يُرْضَعُ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فإذا تمت المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً كان الحمل منها ستة أشهر، فخلّى عمر سبيل المرأة.^(٢)

[٦٧٨٦] في المناقب: كان الهيثم في جيش فلمّا جاء جاءت امرأته بعد قدومه لستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها، وجاء إلى عمر وقصّ عليه، فأمر برجمها، فأدركها

(١) المستدرک ١٧/ ٣٩٠/ ٢١٦٤٧.

(٢) الوسائل ٢١/ ٣٨٢/ ٢٧٣٦٠.

علي (ﷺ) من قبل أن تُرجم، ثم قال لعمر: «أربع على نفسك إنَّها صدقت إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً» فقال عمر: لولا علي لهلك عمر، وخلى سبيلها، وألحق الولد بالرجل وشرح ذلك: أقل الحمل أربعون يوماً، وهو زمن إنعقاد النطفة، وأقله خروج الولد حياً ستة أشهر، وذلك أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، ثم تتصور في أربعين يوماً، وتلجج الروح في عشرين يوماً، فذلك ستة أشهر فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهراً، فيكون الحمل في ستة أشهر.^(١)

[٦٧٨٧] (في خصام امرأة على تماراً) عن أبي صادق قال: دخل أمير المؤمنين (ﷺ) سوق التمارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً فقال لها ما لك؟ فقالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تماً بدرهم وخرج أسفله رديئاً ليس مثل الذي رأيت، قال: فقال: ردّ عليها، فأبى حتى قالها ثلاثاً فأبى، فعلاه بالدرة حتى ردّ عليها، وكان يكره أن يجلل التمر.^(٢)

[٦٧٨٨] (في الخمس) عن الحارث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين (ﷺ) فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته أمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة، قال: فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال: خذ مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك وآتني ما شئت، فأبى فعالجه فأعياه، فقال: لأضربن بك، فاستعدى أمير المؤمنين (ﷺ)

(١) المستدرک ١٥/١٢٣/١٧٧٣٠.

(٢) الوسائل ١٨/١١٠/٢٣٢٦٠.

على أبي فلما قصَّ أبي على أمير المؤمنين (عليه السلام) أمره قال لصاحب الركاز: أدّ خمس ما أخذت، فإنّ الخمس عليك، فإنّك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه.^(١)

(في الخنثى)

[٦٧٨٩] عن الحسن بن بكر البجلي، عن أبيه، قال: كنّا عند علي (عليه السلام) في الرحبة، فأقبل رهط فسلموا، فلما رآهم علي (عليه السلام) أنكرهم، فقال: من أهل الشام أنتم؟ أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: بل من أهل الشام، مات أبونا، وترك مالا كثيرا، وترك أولاداً رجالاً ونساءً، وترك فينا خنثى، له حياء كحياء المرأة، وذكر كذكر الرجل، فأراد الميراث كرجل منّا فأبينا عليه - إلى أن قال - فقال علي (عليه السلام): انطلقوا (إلى صاحبكم) فانظروا إلى مسيل البول، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وإن خرج من غير ذلك فورثه مع النساء، فبال من ذكره، فورثه كميراث الرجل.^(٢)

[٦٧٩٠] عن مسيرة بن شريح، قال: تقدّمت إلى شريح امرأة، فقالت: إني جئتكم مخاصمة، فقال: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلى لها المجلس، فقال لها: تكلمي، فقالت: إني امرأة لي إحليل، ولي فرج، فقال: قد كان لأمر المؤمنين (عليهم السلام) في هذا قضية، ورث من حيث جاء البول، قالت: إنّني يجي منهما جميعاً، فقال لها: من أين يسبق البول؟ قالت: ليس منهما شيء يسبق، يجيئان في وقت واحد، وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنّك لتخبرين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوّجني ابن عمّ لي، وأخدمني خادماً، فوطئتها، فأولدتها، وإنّما جئتكم لما ولد لي لتفرّق بيني وبين

(١) الوسائل ٩/٤٩٧/١٢٥٧٥.

(٢) الوسائل ٢٦/٢٨٤/٣٣٠١٢.

زوجي، فقام من مجلس القضاء، فدخل على علي (عليه السلام)، فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت، وسألها عما قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فأحضر زوجها ابن عمّها، فقال له علي أمير المؤمنين (عليه السلام): هذه امرأتك وابنة عمّك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم، قد أخدمتها خادماً، فوطئتها، فأولدتها، قال: ثمّ وطأها بعد ذلك؟ قال: نعم، قال له علي (عليه السلام): لأنّك أجرأ من خاصي الأسد، عليّ بدینار الخصي وكان معدّلاً وبمرأتين، فقال: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة، فأدخلوها بيتاً، وألبسوها نقاباً، وجردوها من ثيابها، وعدّوا أضلاع جنبها، ففعلوا، ثمّ خرجوا إليه، فقالوا له: عدد الجنب الأيمن إثني عشر ضلعاً، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال علي (عليه السلام): الله أكبر إيتوني بالحجام، فأخذ من شعرها وأعطاها رداء وحذاء، وألقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي ألحقها بالرجال؟ ممّن أخذت هذه القضية؟ فقال: إني ورثتها من أبي آدم، (و) حواء (عليها السلام) خلقت من ضلع آدم (عليه السلام)، وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع، وعدد أضلاعها أضلاع رجل، وأمر بهم فأخرجوا.^(١)

[٦٧٩١] أنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج: أنّه يُورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق، فإن لم يبل من واحد منهما حتّى يموت فنصف ميراث المرأة، ونصف ميراث الرجل.^(٢)

[٦٧٩٢] قضى أمير المؤمنين (عليه السلام): في الخنثى فقال (عليه السلام): يقال للخنثى: الزق بطنك بالحائط وبُئِل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص كما ينتكص البعير

(١) الوسائل ٢٦/٢٨٦/٣٣٠١٦ نقله عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في المستدرک ١٧/٢٢٠/٢١١٩٤

مع بعض الاختلاف في العبارات. المستدرک ١٧/٢٢١/٢١١٩٧.

(٢) الوسائل ٢٦/٢٨٩/٣٣٠١٩.

فهو امرأة»^(١).

[٦٧٩٣] قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخنثى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء، وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر، وإن بالت من كليهما عدّ أضلاعه، فإن زادت واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة، وإن نقصت فهي رجل.^(٢)

[٦٧٩٤] (في خيانة الزوجة) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة لها بعل، لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها بلا زوج، فنكحها أحدهم، ثم جاء زوجها، أنّ لها الصداق، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن تُرجم.^(٣)

[٦٧٩٥] (في دعوى المملوكة الحرّة وتزوجها على ذلك) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنّها منهم وهي كاذبة وادّعت أنّها حرّة وتزوجت أنّها تُردّ إلى أربابها، ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولا حقّ لها في عنقه، وما ولدت من ولد فهم عبيد.^(٤)

[٦٧٩٦] (في الدفاع عن العرض) أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: إنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل لي علياً عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً (عليه السلام) فسألته - إلى أن قال - فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإلاّ دفع برمته.^(٥)

(١) المستدرک ١٧/٢١٩/٢١١٩١.

(٢) المستدرک ١٧/٢٢٢/٢١١٩٨.

(٣) المستدرک ١٨/٤١/٢١٩٥٧، المستدرک ١٨/٦٤/٢٢٠٥٤.

(٤) الوسائل ٢١/٢٢٠/٢٦٩٣٩.

(٥) الوسائل ٢٩/١٣٥/٣٥٣٢٨.

(في دلس العبد على الحرّة)

[٦٧٩٧] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة حرّة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلاّ أنّه حرّ، قال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة.^(١)

[٦٧٩٨] عن علي (عليه السلام)، أنّه قضى في امرأة حرّة دلس لها عبد بنفسه فنكحها، فظنّته كما قال حرّاً، فقال: «إن شاءت فارقت» قال أبو جعفر (عليه السلام): «فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يدخل بها فليس لها شيء يعني إذا اختارت فراقه، قال فإن دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك، فهو أملك بها».^(٢)

[٦٧٩٩] (في دلس المرأة البرصاء) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها، وإنّ المهر على الذي زوّجها، وإنما صار عليه المهر لأنّه دلّسها، ولو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وزوّجه إيّاها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها.^(٣)

[٦٨٠٠] (في دية الإفتضااض) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): قضى في رجل افتضّ جارية باصبغه، فخرق مئانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الدية، مائة وستّة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها.^(٤)

(دية الجارية)

[٦٨٠١] قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية

(١) الوسائل ٢١/٢٢٤/٢٦٩٤٨ المستدرک ١٥/٥٢/١٧٥١٠.

(٢) المستدرک ١٥/٥٢/١٧٥١٢.

(٣) الوسائل ٢١/٢١٢/٢٦٩٢٠.

(٤) المستدرک ١٨/٣٧٣/٢٢٩٩١.

أُخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة.^(١)

[٦٨٠٢] أن علياً (عليه السلام) رُفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة (فقفزت لقرصها) فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى علي (عليه السلام) على القارصة بثلاث الدية، وعلى القامصة بثلاثها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً القامصة، فبلغ النبي (ﷺ) فأمضاه.^(٢)

[٦٨٠٣] أن أمير المؤمنين (عليه السلام) - قضى في القارصة والقامصة والواقصة، وهن ثلاث جوارٍ كنَّ يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتها، فقرصتها الثالثة، فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقضى بالدية أثلاثاً، وأسقط حصّة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فاستصوبه.^(٣)

[٦٨٠٤] (في دية الجنين) في كتاب الديّات: باسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: وجعل دية الجنين مائة دينار، وجعل (دية) مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وجعل للنطفة عشرين ديناراً، وهو الرجل يفرع عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك، فجعل فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) عشرين ديناراً، الخمس، وللعلاقة خمسي ذلك أربعين ديناراً، وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه، ثم المضغة ستين ديناراً إذا طرحته (المرأة) أيضاً في مثل ذلك، ثم للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة ثم الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقتهم عدو فأسقطن النساء، في

(١) الوسائل ٢٩ / ٢٤٠ / ٣٥٥٣٧ عن الأصبع بن نباتة، مثله في المستدرک ١٨ / ٣١٦ / ٢٢٨٢٩

عن الصدوق في المقنع في المستدرک ١٨ / ٣١٧ / ٢٢٨٣١ مثله.

(٢) الوسائل ٢٩ / ٢٤٠ / ٣٥٥٣٨.

(٣) المستدرک ١٨ / ٣١٦ / ٢٢٨٣٠.

مثل هذا، أو جب على النساء ذلك من جهة المعلقة مثل ذلك، فإذا وُلد المولود واستهلّ وهو البكاء فبیتوهم فقتلوا الصبيان، ففيهم ألف دينار للذكر، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار، وأمّا المرأة إذا قُتلت وهي حامل متم، ولم تسقط ولدها، ولم يُعلم ذكر هو أو أنثى، ولم يُعلم بعدها مات أو قبلها، فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك. وأفتى (رحمته الله) في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم تردّ ذلك، نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير، وإن أفرغ عشرون ديناراً، وجعل في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار. وقضى (رحمته الله) في جراح الجنين من حساب المائة، على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة. (١)

[٦٨٠٥] (في دية جنين الأمة) عن أمير المؤمنين (رحمته الله): أنه قضى في جنين الأمة، بعشر ثمن أمّه. (٢)

[٦٨٠٦] (في دية جنين أهل الكتاب) أن أمير المؤمنين (رحمته الله) قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمّه. (٣)

[٦٨٠٧] (في دية الختان) عن علي بن أبي طالب (رحمته الله): أنه ضمن ختانة، ختنت جارية فنزفت الدم فماتت، فقال لها علي (رحمته الله): ويلاً لأُمّك، أفلا أبقيت! فضمنها علي (رحمته الله) دية الجارية، وجعل الدية على عاقلة الختانة. (٤)

[٦٨٠٨] (في دية السقط) عن علي (رحمته الله): أنه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط

(١) المستدرك ١٨/٣٦٢/٢٢٩٦٣.

(٢) المستدرك ١٨/٣٦٧/٢٢٩٧٣.

(٣) الوسائل ٢٩/٣٢٣/٣٥٦٩٦، الوسائل ٢٩/٢٢٥/٣٥٥٠٧.

(٤) المستدرك ١٨/٣٢٥/٢٢٨٥٥.

علقة، فقصى بربع دية الغرة، وإن كانت مضغة فنصف دية الغرة، وإن كانت سقطاً كاملاً استبان، قضى فيه بغرة عبد أو أمة»^(١).

[٦٨٠٩] (في دية المقتول خطأ) عن سلمة بن كهيل، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأً، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): من عشيرتك وقربانتك؟ فقال: ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة، قال: فقال: فمن أيّ البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأً، فذكر أنه رجل من أهل الموصل، وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قربته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم أنظر، فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قربته فألزمه الدية وخذه بها نجومياً في ثلاث سنين، فإن لم يكن له من قربته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قربته سواء في النسب، ففصّ الدية على قربته من قبل أبيه وعلى قربته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قربته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قربته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أبيه ففصّ الدية على قربته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه، ففصّ الدية على أهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله، فإن لم يكن لفلان

بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا (في دعواه) فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليّه والمؤدّي عنه، ولا أبطل دم امرئ مسلم.^(١)

[٦٨١٠] (في الدية من يرثها) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قضى علي (عليه السلام) في دية المقتول: أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين، إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ فإنّهم لا يرثون من ديته شيئا.^(٢)

[٦٨١١] (في رجم الحبلى) في حديث مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق، مع أبي حنيفة، إلى أن قال: أبو جعفر: وأتي يعني عمر بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة، فأمر برجمها، فقال له علي (عليه السلام): ان (كان) لك السبيل عليها، فما سبيلك على ما في بطنها؟ فقال: لولا علي لهلك عمر.^(٣)

[٦٨١٢] (في رجم الزانية) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه رجم امرأة، فحفر لها حفرة وجعلت فيها، ثمّ ابتدأ هو فرجمها، ثمّ أمر الناس بعد فرجموها وقال: «الإمام أحقّ من بدأ بالرجم في الزنى».^(٤)

(في روع المرأة)

[٦٨١٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت امرأة تُؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها وأمر أن يُجاء بها إليه، ففرغت المرأة فأخذها الطلق فذهبت إلى بعض الدور

(١) الوسائل ٢٩/٣٩٢/٣٥٨٤٢ نقله في المستدرک ١٨/٤١٣/٢٣١٠٨ أيضاً إلّا أنّه بدّل كلمة المدرکین، قال: المذكورین.

(٢) الوسائل ٢٦/٣٥/٣٢٤٣٢ عن عبد الله بن سنان في الوسائل ٢٦/٣٦/٣٢٤٣٣ ذكر ما يشبهه.

(٣) المستدرک ١٨/٧٥/٢٢٠٩٣.

(٤) المستدرک ١٨/٥٢/٢٢٠٠٣.

فولدت غلاماً فاستهّل الغلام ثمّ مات، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام (ما شاء الله)، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ وقال: بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن (عليه السلام)، فقال لهم أبو الحسن (عليه السلام): لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثمّ قال: عليك دية الصبي.^(١)

[٦٨١٤] أنّ عمر بن الخطّاب بلغه عن امرأة أمر قبيح، فبعث إليها، فلمّا أن كانت في الطريق مرّت بنسوة، فلمّا عرفت ذلك دخلها الرعب فرمت بغلام، فاستهّل ثمّ مات، فسأل عمر علياً (عليه السلام) عن ذلك، فقال: عليك الدية بما أُرعبتها، والدية كاملة على عاقلتك فقال عمر: صدقت يا علي.^(٢)

[٦٨١٥] (في الزاني مع امرأة أبيه) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجه، وكان غير محصن.^(٣)

[٦٨١٦] (في الزاني مع اليهودية والنصرانية) أنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب (عليه السلام) إليه: إن كان محصناً فارجه، وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة، ثمّ انفه، وأمّا اليهودية فابعث بها إلى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبّوا.^(٤)

[٦٨١٧] (في الزانية قتلها للولد) وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة زنت فحبلت، فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجُلدت مائة جلدة ثمّ رُجمت.^(٥)

(١) الوسائل ٢٩/٢٦٧/٣٥٥٩٣.

(٢) المستدرک ١٨/٣٢٧/٢٢٨٦٣.

(٣) الوسائل ٢٨/١١٥/٣٤٣٥٦ المستدرک ١٨/٥٩/٢٢٠٣١.

(٤) الوسائل ٢٨/٨٠/٣٤٢٦٢.

(٥) المستدرک ١٨/٤٠/٢١٩٥٦ المستدرک ١٨/٦٩/٢٢٠٧٠.

(في زنى المجنونة)

[٦٨١٨] عن ابن ظبيان قال: أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي (عليه السلام): أما علمت أن القلم يُرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ؟! (١)

[٦٨١٩] عن محمد بن أبي عمير، في حديث طويل في مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق مع أبي حنيفة، إلى أن ذكر أبو جعفر فيما نقل عن عمر من الجهالات: وأتى بمجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال له علي (عليه السلام): أما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح؟ فقال: لولا علي لهلك عمر. (٢)

[٦٨٢٠] في (الإرشاد)، قال: ردّت العامّة والخاصّة أنّ مجنونة فجر بها رجل وقامت البيّنة عليها، فأمر عمر بجعلها الحدّ، فمرّ بها علي أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ما بال مجنونة آل فلان تقتل؟ فقيل له: إنّ رجلاً فجر بها فهرب، وقامت البيّنة عليها وأمر عمر بجعلها، فقال لهم: ردّوها إليه وقولوا له: أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان، وأنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وأنها مغلوبة على عقلها ونفسها فردّوها إليه، فدرأ عنها الحدّ. (٣)

[٦٨٢١] (في زنى المحصنة) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه قضى في المحصن والمحصنة إذا زنيا، بالرجم على كلّ واحد منهما، وقال: إذا زنى المحصن والمحصنة،

(١) الوسائل ١/ ٤٥/ ٨١ نقله في المستدرک ١٨/ ١٣/ ٢١٨٦٠ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لكنّه بدل عن الصبي، ذكر عن الصغير حتى يكبر، وزاد عليه، وهذه مجنونة، وقد رفع عنها القلم فأطلقها عمر.

(٢) المستدرک ١٨/ ٦٠/ ٢٢٠٣٦.

(٣) الوسائل ٢٨/ ٢٣/ ٣٤١٢١.

جلد كل واحد منهما مائة جلدة، ثم رجم»^(١).

[٦٨٢٢] (في زنى المحصنة والشيخة والبكرة) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يُجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جُلد مائة، ونُفي سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أُمِلكا ولم يُدخل بها.^(٢)

[٦٨٢٣] (في زنى المغيرة) رُوي أن عمر: استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة، وكان نازلاً في أسفل الدار، ونافع وأبو بكر وشبل وزباد في علوّها، فهبّت ريح ففتحت باب البيت ورُفع الستر، فرأوا المغيرة بين رجلي امرأة، فلما أصبحوا تقدّم المغيرة ليصلي، فقال أبو بكر: تنحّ عن مصلاّنا، فبلغ ذلك عمر، فكتب أن يرفعوا إليه، وكتب إلى المغيرة: قد تحدّث عليك بما إن كان صدقاً لو كنت مت قبله كان خيراً لك، فأشخص إلى المدينة، فشهد نافع وأبو بكر وشبل بن معبد، فقال عمر: أودى المغيرة إلّا ربه، فجاء زياد يشهد، فقال: هذا رجل لا يشهد إلّا بالحقّ، إن شاء الله، فقال: أمّا الزنى فلا أشهد به، ولكيّ رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر، الله أكبر، وجُلد الثلاثة فلما جلد أبو بكر، قال: أشهد أن المغيرة قد زنى، فهم عمر أن يجلدّه، فقال له علي (عليه السلام): إن جلدته، فأرجم صاحبك» يعني ارجم المغيرة.^(٣)

(في زنى المكاتبه)

[٦٨٢٤] قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبه زنت قال: ينظر ما أدّت من مكاتبها

(١) المستدرک ١٨/٣٩/٢١٩٥١.

(٢) الوسائل ٢٨/٦١/٣٤٢٠٩.

(٣) المستدرک ١٨/٧٧/٢٢٠٩٧.

فيكون فيها حدّ الحرّة، وما لم تقضى فيكون فيه حدّ الأمة، وقال في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع، جلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة، وربّعها حساب خمسين من الأمة إثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبع وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرجعها وأن ينفىها قبل أن يبيّن عتقها.^(١)

[٦٨٢٥] في (الإرشاد) قال: روت العامة والخاصّة أنّ مكاتبة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة أرباع، فسأل عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يُجلد منها بحساب الحرّة، ويُجلد منها بحساب الرّق، وسأل زيد بن ثابت فقال: يُجلد منها بحساب الرّق فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): كيف تُجلد بحساب الرّق وقد أعتق ثلاثة أرباعها؟ وهلاّ جلدتها بحساب الحرّة فاتّها أكثر؟ فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرّة، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): أجل ذلك واجب، فأفحم زيد، وخالف عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام).^(٢)

(في الزواج على حكم المرأة)

[٦٨٢٦] عن علي (عليه السلام)، أنّه قضى في امرأة تزوّجها رجل على حكمها، فاشتطت عليه، فقضى أنّ لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط.^(٣)

[٦٨٢٧] عن شعيب، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة لها زوج؟ قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ما له يُضرب - إلى أن قال - فأخبرت أبا بصير، فقال: سمعت جعفرًا (عليه السلام) يقول: إنّ علياً (عليه السلام) قضى في رجل تزوّج امرأة

(١) الوسائل ٢٨/١٣٧/٣٤٤٠٩.

(٢) الوسائل ٢٨/١٣٨/٣٤٤١٥.

(٣) المستدرک ١٥/٧٦/١٧٥٨٥ عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أنّ علياً (عليه السلام)، وذكر مثله، إلّا

أنّه قال: أنّ لها صداق نسائها. المستدرک ١٥/٧٧/١٧٥٨٩.

لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ، ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة.^(١)

(في الزواج المشروط)

[٦٨٢٨] عن علي (عليه السلام)، أنه قال في رجل تزوّج امرأة على أنه إن جاء بصدّاقها إلى أجل، وإلا فليس له عليها سبيل، ففُضِيَ أن يضع المرأة بيد الرجل والصدّاق (ليقع النكاح) عليه، ولا يفسخ الشرط نكاحه.^(٢)

[٦٨٢٩] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة تزوّجها رجل، وشرط عليها وعلى أهلها، إن تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فإنها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك امرأته، ونكح عليها وتسرى عليها، وهجرها إن أتت سبيل ذلك، وقال (الله) في كتابه: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُبِعٌ﴾ وقال: أحل لكم ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقال: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ ذُشُورَهُمْ فَعُظُّهُمْ﴾ وأهجرؤهنَّ في المضايع وأضرؤهنَّ فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً.^(٣)

[٦٨٣٠] عن علي (عليه السلام)، أنه قضى في رجل تزوّج امرأة، فشرط لأهلها أنه إن تزوّج عليها امرأة أو اتخذ عليها سرية، أن المرأة التي يتزوّجها طالق والسرية التي يتخذها حرّة، قال: «فشرط الله عزّ وجلّ قبل شرطهم، فإن شاء وفي بعقده، وإن شاء تزوّج عليها

(١) الوسائل ٢٨/١٢٨/٣٤٣٨٩.

(٢) المستدرک ١٥/٧١/١٧٥٦٨.

(٣) المستدرک ١٥/٨٥/١٧٦١٠ عن ابن مسلم نقله في الوسائل ٢١/٢٧٧/٢٧٠٨٣ لكنّه لم يذكر الحديث كاملاً عن محمد بن قيس نقله في الوسائل ٢٢/٣٥/٢٧٩٥٩ وأيضاً لم يذكر الحديث كاملاً.

واتخذ سرية، ولا يطلق عليه امرأة إن تزوجها، ولا تعتق عليه سرية إن اتخذها»^(١)

[٦٨٣١] عن علي (عليه السلام)، أنه قال في رجل تزوج امرأة، وشرط لها أن الجماع بيدها والفرقة إليها، فقال له: «خالفت السنة، ووليت الحق غير أهله» وقضى أن على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق، وأبطل الشرط^(٢).

(في زواج المعتدة)

[٦٨٣٢] قال أبو عبدالله (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر، فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين، فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها وردوا عليه ماله^(٣).

[٦٨٣٣] وعن مسروق: أتى عمر بامرأة أنكحت في عدتها، ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا أجيز مهرأ، رد نكاحه، وقال: لا يجتمعان أبداً، فبلغ (ذلك) علياً (عليه السلام) فقال: «إن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها، ويُفَرَّق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب» فخطب عمر الناس فقال: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي (عليه السلام)^(٤).

(في الزوج العنّين)

[٦٨٣٤] عن علي (عليه السلام)، أن امرأة رفعت إليه زوجها فذكرت أنه تزوجها منذ

(١) المستدرک ١٧٥٨٤/٧٦/١٥ المستدرک ١٥/٢٩٣/١٨٢٨٧.

(٢) المستدرک ١٧٦٠٦/٨٣/١٥ المستدرک ١٥/٣١١/١٨٣٤٦.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٥٥/٢٦٠٨٠.

(٤) المستدرک ١٠٧٠٧٧/٣٩٦/١٤.

سنين وأنه لم يصل إليها فسأل زوجها عن ذلك فصدّقها، فأجلّه حولاً، ثم قال لها بعد الحول: «إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤونة، وإلا فأنت بنفسك أملك».^(١)

[٦٨٣٥] قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ادّعت امرأته أنه عنين، فأنكر الزوج ذلك، فأمر النساء: أن يحشون فرج المرأة بالخلوق، ولم يعلم زوجها بذلك، ثم قال لزوجها: «إنتها فإن تلطّخ الذكر بالخلوق فليس بعنين».^(٢)

[٦٨٣٦] (في السارقة قبل البلوغ) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى علي (عليه السلام) بجارية لم تحض قد سرقت فضر بها أسواطاً ولم يقطعها.^(٣)

[٦٨٣٧] (في الزوج المفقود) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): «أنه قضى في المفقود: لا تتزوّج امرأته حتّى يبلغها موته، أو طلاقها، أو لحاقه بالشرك».^(٤)

[٦٨٣٨] (في سب الزوج) عن أبي الحسن (عليه السلام)، رفعه قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إنّ امرأته نازعته، فقالت له: ياسفلة، فقال لها: إن كان سفلة فهي طالق، فقال له عمر: إن كنت ممن يتبع القصاص، ويمشي في غير حاجة، ويأتي أبواب السلطان فقد بانت منك، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس كما قلت إليّ، فقال له عمر: إيته فاستمع ما يفتيك، فأتاه، فقال له: إن كنت لا تبالي ما قلت، وما قيل لك فأنت سفلة، وإلا فلا شيء عليك.^(٥)

[٦٨٣٩] (في شبهة الرجعة) عن علي (عليه السلام): أن رجلاً تزوّج امرأة ثم طلقها قبل

(١) المستدرک ١٥/٥٥/١٧٥٢٣.

(٢) المستدرک ١٥/٥٦/١٧٥٢٦.

(٣) الوسائل ٢٨/٢٩٥/٣٤٨٠٥ المستدرک ١٨/١٤٣/٢٢٣٣٥.

(٤) المستدرک ١٤/٤١٧/١٧١٥٢.

(٥) الوسائل ٢٢/٤٥/٢٧٩٨٤.

أن يدخل بها فواقعها، وطّن أن له عليها الرجعة، فرفع إلى علي (عليه السلام)، فدرأ عنه الحد بالشبهة.^(١)

[٦٨٤٠] (في شهادة الزور) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها، فيُرجم، ثم يرجع واحد منهم، قال: يُغرم ربع الدية إذا قال: شبه عليّ، فإن رجع إثنان وقالوا: شبه علينا، غُرّما نصف الدية، وإن رجعوا وقالوا: شبه علينا غرموا الدية، وإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً.^(٢)

[٦٨٤١] (في شهادة المرأة على القتل) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة.^(٣)

(في شهادة المرأة في الوصية)

[٦٨٤٢] قال أبو جعفر (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصية لم يشهد بها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مربية في دينها.^(٤)

[٦٨٤٣] عن أبي الفتوح الرازي في روض الجنان: أنه اجتمع عنده يعني عمر أربعون نسوة، وسألته عن شهوة الأدمي، فقال: للرجل واحد وللمرأة تسعة، فقلن: ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة، ولا يجوز لهنّ إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء؟! فأفحم، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأمر أن تأتي كلّ واحدة

(١) المستدرك ٢٢٠٥٩/٦٦/١٨.

(٢) الوسائل ٣٥٣١٨/١٢٩/٢٩.

(٣) الوسائل ٣٣٩٣٤/٣٥٧/٢٧.

(٤) الوسائل ٢٤٦٨٢/٣١٧/١٩ نقله في الوسائل ٢٤٦٨٣/٣١٧/١٩ إلا أنه لم يذكر، إذا

كانت مسلمة غير مربية في دينها. مثله في الوسائل ٣٣٩٢٣/٣٥٥/٢٧.

منهنّ بقارورة من ماء، وأمرهنّ بصبّها في إجانة، ثمّ أمر كلّ واحدة منهنّ تعرف ماءها، فقلن: لا يتميّز ماؤنا، فأشار (ﷺ)، إلى أن قال لا يفرقنّ بين الأولاد، ويبطل النسب والميراث.^(١)

[٦٨٤٤] (في الطلاق) عن أبي عبد الله (ﷺ)، قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها، فقال: اذهبي إلى هذا فاسأليه يعني: عليّاً (ﷺ). فقالت لعلّي (ﷺ): إنّ زوجي طلقني، قال: غسلت فرجك؟ فرجعت إلى عمر فقالت: أرسلتني إلى رجل يلعب، فردّها إليه مرّتين، كلّ ذلك ترجع فتقول: يلعب، قال: فقال لها: انطلقني إليه، فأنّه أعلمنا، قال: فقال لها علي (ﷺ): غسلت فرجك؟ قالت: لا، قال: فزوجك أحقّ ببضعك ما لم تغسلي فرجك.^(٢)

(في طلاق الأمة)

[٦٨٤٥] عن أبي عبد الله (ﷺ)، قال: قضى أمير المؤمنين (ﷺ) في أمة طلقها زوجها تطليقتين، ثمّ وقع عليها، فجلده.^(٣)

[٦٨٤٦] عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (ﷺ) عن رجل كانت تحته أمة، فطلقها على السنّة فبانت منه، ثمّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره، قال: أليس قد قضى علي (ﷺ) في هذا؟ أحلّتها آية وحرّمها أخرى، وأنا أنهي عنها نفسي وولدي.^(٤)

(١) المستدرك ١٤/٤٢٨/١٧١٨٧.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٠٧/٢٨٤٠٢.

(٣) الوسائل ٢٢/١٥٩/٢٨٢٧١.

(٤) الوسائل ٢٢/١٦٣/٢٨٢٨٤.

[٦٨٤٧] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في رجل طلق امرأته (ثلاثاً) فندم وندمت، فأصلحا أمرهما بينهما على أن تتزوج رجلاً يحلها له، قال: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، نكاح غبطة من غير مواطأة ويجمعها، ثم إن طلقها أو مات عنها، واعتدت تزوجت الأول، إن شاء وشاءت». (١)

[٦٨٤٨] (في طلاق الزوجة تطليقتين وزواجهما من آخر) عن عبدالله بن عقیل بن أبي طالب، قال: اختلف رجلان في قضية علي (عليه السلام) وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين، فتزوجها آخر، فطلقها، أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة. (٢)

[٦٨٤٩] (في الظهار) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرّات، ففُضِيَ أن عليه ثلاث كفّارات. (٣)

[٦٨٥٠] (في عتق البنت لأُمّها) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أيما رجل ترك سرية - إلى أن قال - وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك جارية، قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة، غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمّها فخاصم فيها موالى أبي الجارية، فأجاز عتقها الأم. (٤)

[٦٨٥١] (في قتل المرأة) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي (عليه السلام) بينها قصاصاً، وألزمه الدية. (٥)

(١) المستدرک ١٥/٣٢٧/١٨٣٩٩.

(٢) الوسائل ٢٢/١٢٥/٢٨١٧٩.

(٣) المستدرک ١٥/٣٩٤/١٨٦١٣.

(٤) الوسائل ٢٣/٩١/٢٩١٧٤.

(٥) الوسائل ٢٩/٨٤/٣٥٢١٥ الوسائل ٢٩/١٨٥/٣٥٤٢٤.

[٦٨٥٢] (في قذف الأم) قال أبو عبدالله (عليه السلام)، قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الفرية ثلاث يعني: ثلاث وجوه إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثانون.^(١)

[٦٨٥٣] (في قذف الجارية) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب بجارية، قد شهدوا عليها أنها بغت، وكان من قصّتها، أنها كانت عند رجل، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة، فتخوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت نسوة حتّى أمسكوها، فأخذت عذرتها باصبعها، فلمّا قدم زوجها من غيبته، رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة، وأقامت البيّنة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر، فلم يدر كيف يقضي فيها، ثمّ قال للرجل: أتت علي بن أبي طالب، واذهب بنا إليه، فأتوا علياً (عليه السلام) وقصّوا عليه القصّة، فقال لامرأة الرجل: ألك بيّنة، أو برهان؟ قالت: لي شهود، هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فأحضرتنّ، وأخرج علي (عليه السلام) السيف من غمده، فطرحه بين يديه، وأمر بكلّ واحدة منهنّ فأدخلت بيتاً، ثمّ دعا امرأة الرجل، فأدارها بكلّ وجه فأبّت أن تزول عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود، وجثا على ركبتيه، ثمّ قال: أتعرفيني؟ أنا علي بن أبي طالب، وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحقّ وأعطيتها الأمان، فإن لم تصدقيني لأملأنّ السيف منك، فالتفت إلى عمر، وقالت: الأمان على الصدق، فقال لها علي (عليه السلام): فاصدقي، قالت: لا والله، إنّها رأت جماً وهيئة، فخافت فساد زوجها، فسقتها المسكر، ودعتنا فأمسكناها، فافتضتها باصبعها، فقال علي (عليه السلام): الله اكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين إلّا دانيال النبي (عليه السلام)، فالزم علي (عليه السلام) المرأة حدّ القاذف، وألزمهنّ جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعمئة درهم، وأمر المرأة أن تنفى

من الرجل، ويطلقها زوجها وزوجه الجارية، وساق عنه علي (عليه السلام).^(١)

[٦٨٥٤] (في قطع ثدي الزوجة) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع ثدي امرأته، قال: أغرمه إذاً لها نصف الدية.^(٢)

(في قطع فرج الزوجة)

[٦٨٥٥] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع فرج امرأته، قال: أغرمه لها نصف الدية.^(٣)

[٦٨٥٦] أن علياً (عليه السلام)، رفع إليه رجل قطع فرج امرأته، فغرمه الدية، وأجبره على إمساكها.^(٤)

[٦٨٥٧] ورؤي: أن علياً (عليه السلام)، أتى برجل قد قطع قبل امرأة، فلم يجعل بينهما قصاصاً، وألزمه الدية.^(٥)

[٦٨٥٨] (في اللواط) أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة وزوجها قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به (عليه السلام) فُضرب بالسيف حتى قتل، وُضرب الغلام دون الحد، وقال: أما لو كنت مدرراً لقتلتك لماكنك إياه من نفسك بثقبك.^(٦)

(١) الوسائل ٢٧ / ٢٧٧ / ٣٣٧٦٢.

(٢) الوسائل ٢٩ / ٣٥٤ / ٣٥٧٦٦.

(٣) الوسائل ٢٩ / ١٧١ / ٣٥٣٩٧.

(٤) المستدرک ١٨ / ٣٧٥ / ٢٣٠٠١ المستدرک ١٨ / ٢٧٨ / ٢٢٧٤٣ .

(٥) المستدرک ١٨ / ٣٧٥ / ٢٣٠٠٣.

(٦) الوسائل ٢٨ / ١٥٦ / ٣٤٤٥٣.

(في التشبيهة بجارية الرجل)

[٦٨٥٩] عن أبي روح: أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريته، فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي (عليه السلام) فقال: اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة حداً في العلانية.^(١)

[٦٨٦٠] وقد روي أن امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلاً فظنّها جاريته فوطأها من غير تحرّز، فرفع خبره إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأمر بإقامة الحدّ، على الرجل سرّاً وإقامة الحدّ على المرأة جهراً.^(٢)

[٦٨٦١] (في متعة النساء) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه كان يقضي للمطلقة بالمتعة ويقول: «بيان من كتاب الله عز وجل: ﴿عَلَى الْمُؤْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾». وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «متعة النساء فريضة».^(٣)

[٦٨٦٢] (في المحتالة على الأنصاري) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة، قد تعلّقت برجل من الأنصار، وكانت تهواه، ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة، فأخرجت منها الصفرة، وصبت البياض على ثيابها بين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني، قال: فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف وأمر المؤمنين (عليه السلام) جالس، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فلمّا أكثر الفتى، قال عمر لأمر المؤمنين (عليه السلام): ما ترى يا أبا الحسن؟ فنظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بياض على ثوب

(١) الوسائل ٢٨/١٤٣/٣٤٤٢٢.

(٢) المستدرک ١٨/٧٠/٢٢٠٧١.

(٣) المستدرک ١٥/٨٨/١٧٦٢٠.

المرأة وبين فخذيهما، فاتّهمها أن تكون احتالت لذلك، فقال: ائتوني بهاء حارّ قد أغلي غلياناً شديداً، ففعلوا، فلمّا أتى بالماء، أمرهم فصبّوا على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين (عليه السلام) فألقاه في فيه، فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه، ثمّ أقبل على المرأة حتّى أقرّت بذلك، ودفع الله عزّ وجلّ عن الأنصاري عقوبة عمر.^(١)

(في المرأة والرجل في فراش واحد)

[٦٨٦٣] عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام)، أنّه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروّة، فمرّغوه عليها ظهرّاً لبطن، ثمّ خلّوا سبيله.^(٢)

[٦٨٦٤] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثمّ رجّمت وكانت أوّل من رجّمها.^(٣)

[٦٨٦٥] (في الزانية) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال.^(٤)

(في المرأة المستدعية على زوجها)

[٦٨٦٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ادّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه لا يجامعها، وادّعى أنّه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تستدفر

(١) الوسائل ٢٧/٢٨١/٣٣٧٦٥.

(٢) الوسائل ٢٨/١٤٥/٣٤٤٢٩.

(٣) الوسائل ٢٨/٦٥/٣٤٢٢٠.

(٤) الوسائل ٢٨/١٤٨/٣٤٤٣٦.

بالزعفران ثم يغسل ذكره، فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها.^(١)

[٦٨٦٧] عن الحارث الأعور قال: كنت ذات يوم مع أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا قبلت امرأة مستعدية على زوجها فتكلمت بحجتها، فتكلم الزوج بحجته، فوجب القضاء عليها فغضبت غضباً شديداً، ثم قالت، والله يا أمير المؤمنين لقد حكمت عليّ بالجور، وما بهذا أمرك الله، فقال لها: ياسلفع يامهيع يافروع، بل حكمت عليك بالحق الذي علمته، فلمّا سمعت منه هذا الكلام ولّت هاربة - إلى أن قال - قالت: أمّا قوله لي: ياسلفع إني لا أحيض من حيث تحيض النساء...^(٢)

(في المرأة المستكرهة)^(٣)

[٦٨٦٨] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إنّ عليّاً (عليه السلام) أتى بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحدّ، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدّق، وقد والله فعله أمير المؤمنين (عليه السلام).^(٤)

[٦٨٦٩] عن بعض أصحابنا، قال: أتت امرأة إلى عمر، فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت، فأقم فيّ حدّ الله، فأمر برجمها، وكان علي (عليه السلام) حاضراً، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة، فأتيته فأصببت فيها رجلاً إعرابياً، فسألته الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فولّيت منه هاربة، فاشتدّ بي العطش، حتّى غارت عيناوي وذهب لساني، فلمّا بلغ منّي أتيته فسقاني، ووقع عليّ، فقال له علي (عليه السلام): هذه التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ

(١) الوسائل ٢١/٢٣٤/٢٦٩٧٦.

(٢) المستدرک ٢/٤٠/١٣٥٢.

(٣) راجع في امرأة أمكنت من نفسها، من هذا الفصل.

(٤) الوسائل ٢٨/١١٠/٣٤٣٤٠.

أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴿١﴾ هذه غير باغية ولا عادية إليه فخلّى سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر. ^(١)

[٦٨٧٠] في (الإرشاد) قال: روى العامة والخاصة أن امرأة شهد عليها شهود، أنتم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها، وليس بيعل لها، فأمر عمر برجمها، وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم إني أعلم أنني بريئة، فغضب عمر، وقال: وتجرح الشهود أيضاً؟! فقال: أمير المؤمنين (عليه السلام): ردوها واسألوها، ففعل لها عذراً، فردت وسئلت عن حالها، فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي وحملت معي ماء، ولم يكن في إيلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إبل، فنفذ مائي فاستقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبيت، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الله أكبر ﴿فَمِنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ﴾ فلما سمع عمر ذلك خلّى سبيلها. ^(٢)

[٦٨٧١] عن علي (صلوات الله عليه)، أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلّاج اغتصبوها على نفسها، «قال علي (عليه السلام): «لا حدّ عليها لأنّها مستكرهة، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحيضة، ثم أعدها على زوجها». ففعل ذلك عمر. ^(٣)

[٦٨٧٢] (في المسابقة مع البكر) عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليه السلام) يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله

(١) الوسائل ٢٨/١١١/٣٤٣٤٦.

(٢) الوسائل ٢٨/١١٢/٣٤٣٤٧.

(٣) المستدرک ١٤/٤٢٣/١٧١٧٣.

عن مسألة، قال: وما هي تجربونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها، وأقول فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجوا أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، ويُنْتَظَرُ بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويُردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحدّ، قال: فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ما قلتم لأبي محمد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنّي المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني.^(١)

[٦٨٧٣] (في المهيرة) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ عليّاً (عليه السلام) قضى في رجل له إبتنان إحداهما لمهيرة، والأخرى لأمّ ولد، «فزوج إبنته المهيرة، فلما كان ليلة البناء أدخل عليه إبنته لأمّ الولد» فوقع عليها، قال: تردّ عليه امرأته التي كان تزوّجها وتردّ هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها، الحديث.^(٢)

[٦٨٧٤] (في نذر المرأة) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ امرأة نذرت أن تُقَادَ مزمومة فنفعها بغير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين (عليه السلام) تخاصم صاحب البعير فأبطله، وقال: إنّما نذرت ليس عليك ذلك.^(٣)

(١) الوسائل ٢٨/١٦٧/٣٤٤٧٤.

(٢) الوسائل ٢١/٢٢١/٢٦٩٤٢.

(٣) الوسائل ٢٩/٢٥٩/٣٥٥٧٩ عن يحيى بن أبي العلاء في المستدرک ١٨/٣٢٣/٢٢٨٥٠.

ذكره باختلاف يسير.

(في نزاع الجاريتان على ابن و بنت)

[٦٨٧٥] عن تميم بن حزام الأسدي، أنه رُفع إلى عمر منازعة جاريتين، تنازعتا في ابن و بنت، فقال: أين أبو الحسن، مفرج الكرب؟ فدُعي له به، فقَصَّ عليه القصّة، فدعا بقارورتين فوزنهما ثم أمر كلّ واحدة فحلبت في قارورة، ووزن القارورتين فرجحت إحداهما على الأخرى، فقال: «الإبن للتي لبنها أرجح، والبنت للتي لبنها أخف»، فقال عمر: من أين قلت ذلك يا أبا الحسن؟ فقال: «لأنّ الله جعل للذكر مثل حظّ الأنثيين» وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في الإستدلال على الذكر والأنثى.^(١)

[٦٨٧٦] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان لرجل على عهد عليّ (عليه السلام) جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة، فولدت إحداهما إبناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت، فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت إبنها، فقالت صاحبة البنت: الابن إبنني، وقالت صاحبة الابن: الابن إبنني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر أن يوزن لبنهما، وقال: أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها.^(٢)

[٦٨٧٧] (في نزاع المرأتين على طفل) روت العامّة والخاصّة، أنّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعتاه كلّ واحدة منهما ولدأ لها بغير بيّنة، ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففزع فيه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما، فأقامتا على التنازع، فقال عليّ (عليه السلام): ائتوني بمنشار، فقالت المرأتان: فما تصنع به؟ فقال: أقدّه نصفين لكلّ واحدة منكما نصفه، فسكتت إحداهما، وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن، إن كان لابدّ من ذلك فقد سمحت به لها، فقال:

(١) المستدرک ١٧/٣٩٢/٢١٦٥٠.

(٢) الوسائل ٢٧/٢٨٦/٣٣٧٧٠.

الله أكبر هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت، واعترفت الأخرى أنّ الحقّ لصاحبته، وأنّ الولد لها دونها.^(١)

[٦٨٧٨] (في النفقة وحبس الزوج على تركها) عن علي (عليه السلام): «أنّ امرأة استعدت علياً (عليه السلام) على زوجها، فأمر علي (عليه السلام) بحبسه، وذلك الزوج لا ينفق عليها اضراً بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي (عليه السلام): لك ذلك، انطلق معي». ^(٢)

[٦٨٧٩] (في نفقة الزوج المعسر) عن علي (عليه السلام) إنّ امرأة استعدت على زوجها أنّه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه، وقال: إنّ مع العسر يسراً. ^(٣)

[٦٨٨٠] (في نكاح الأخ، الولي) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثمّ أنكحها أمّها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول، وجعل لها الصداقين جميعاً، ومنع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتّى تضع حملها ثمّ الحق الولد بأبيه. ^(٤)

[٦٨٨١] (في نكاح الحبل المتوفّي زوجها قبل وضعها) عن علي (عليه السلام)، أنّه قضى في امرأة توفّي زوجها وهي حبلى، فتزوّجت قبل أن تنقضي الأربعة أشهر والعشرة، قال: «يفرّق بينهما، ولا يخطبها حتّى (ينقضي) آخر الأجلين» قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «هذا إن لم يكن دخل بها، فأما إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها وكان قد دخل بها، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، ولها صداقها بما استحلّ من فرجها، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما، فإذا انقضت عدّتها تزوّجها إن شاء وشاءت هذا إذا كانا عالين بأنّ ذلك لا يحلّ،

(١) الوسائل ٢٧/٢٨٨/٣٣٧٧٥.

(٢) المستدرک ١٣/٤٣٢/١٥٨٢١.

(٣) الوسائل ١٨/٤١٨/٢٣٩٦١.

(٤) الوسائل ٢٠/٢٨٠/٢٥٦٢٨.

فإن جهلاً ذلك وكان قد دخل بها فَرَّقَ بينهما حتَّى تنقضي عدَّتُها، ثمَّ يتزوَّجها إن شاء وشاءت» قيل له: فإن كان أحدهما يتعمَّد ذلك والآخر جهله، قال: «الذي تعمَّده لا يحلُّ له أن يرجع إلى صاحبه، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من هذا».^(١)

[٦٨٨٢] (في نكاح الحبلى المتوفَّى عنها زوجها بعد وضعها) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة توفَّى زوجها وهي حبلى، فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر، فتزوَّجت، فقضى أن يخلِّي عنها، ثمَّ لا يخطبها حتَّى ينقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها، وإن شاءوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردّوا عليه ماله.^(٢)

[٦٨٨٣] (في نكاح الحرّة على الأمة) عن علي (عليه السلام): «أنّه قضى في رجل نكح أمة، ثمَّ وجد بعد ذلك طولاً لحرّة، فكره أن يطلق الأمة ورغب فيها، فقضى أنّ له أن ينكح الحرّة على الأمة إذا كانت الأمة أولاها...»^(٣)

[٦٨٨٤] (في نكاح الربائب) وعن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن رجل تزوّج امرأة وطلّقها قبل أن يدخل بها، أتخلّ له إبتنها؟ قال: فقال: «قد قضى في هذا أمير المؤمنين (عليه السلام)، لا بأس به، إنّ الله يقول: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾».^(٤)

[٦٨٨٥] (في نكاح النفساء) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنّه ضرب رجلاً تزوّج امرأة

(١) المستدرک ١٤/٣٩٥/١٧٠٧٥.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٤٠/٢٨٤٨٨.

(٣) المستدرک ١٤/٤٢١/١٧١٦٨ عنه (عليه السلام) مثله وأضاف عليه، ويقسم بينهما للحرّة ليلتين وللأمة ليلة، وكذلك يفصل الحرّة في النفقة، من غير أن يضرّ بالأمة ولا ينقصها من الكفاية. المستدرک ١٥/١٠٤/١٧٦٦٩.

(٤) المستدرک ١٤/٣٩٨/١٧٠٨٠.

في نفاسها الحد^(١).

[٦٨٨٦] (وجوب اتباع قضائه (ﷺ)) عن أبي عبد الله (ﷺ)، أنه قال لابن أبي ليلى: «أتقضي بين الناس يا عبد الرحمن؟ قال: نعم يا بن رسول الله، قال: «تنزع مالا من يد هذا فتعطيها هذا، وتحبس هذا، وتنزع امرأة هذا فتعطيها هذا؟» قال: نعم، قال: «بماذا تفعل ذلك كله؟» قال: بكتاب الله، قال: «أكل شيء تفعله تجده في كتاب الله؟» قال: لا، قال: «فما لم تجده في كتاب الله، فمن أين تأخذه؟» قال: من سنة رسول الله (ﷺ)، قال: «وكل شيء تجده في كتاب الله، وفي سنة رسول الله (ﷺ)؟» قال: (لا، و) ما لم أجده فيهما أخذته من أصحاب رسول الله (ﷺ)، قال: «عن أيهم تأخذ؟» قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان، وعلي (ﷺ)، وطلحة والزبير، وعدد رجالاً، قال: «فكل شيء تأخذه عنهم تجدهم قد أجمعوا عليه؟» قال: لا، قال: «فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم؟» قال: بقرول من رأيت أن أخذ منهم أخذت، قال: «ولا تبالي أن تخالف الباقيين؟» قال: لا، قال: فهل تخالف علياً (ﷺ) فيما بلغك أنه قضى به؟» ربما خالفته إلى غيره منهم، فسكت أبو عبد الله (ﷺ) ساعة ينكت في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: «يا عبد الرحمن، فما تقول يوم القيامة إذا أخذ رسول الله (ﷺ) بيدك، وأوقفك بين يدي الله، وقال: أي رب إن هذا بلغه عني قول فخالفه؟» قال: وأين خالفت قوله، يا بن رسول الله؟ قال: «ألم يبلغك قوله (ﷺ) لأصحابه: أفصاكم علي (ﷺ)؟» قال: نعم، قال: «فإذا خالفت قوله، ألم تخالف قول رسول الله (ﷺ)؟» فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأترجة، ولم يجر جواباً^(٢).

[٦٨٨٧] (في وصية الحرّة تحت المكاتب) عن أبي جعفر (ﷺ) قال: قضى أمير

(١) الوسائل ٢٢/١٩٥/٢٨٣٧٠.

(٢) المستدرک ١٧/٢٤١/٢١٢٣١.

المؤمنين (ﷺ) في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل (١) الميراث: لا تجوز وصيتها لأنه مكاتب لم يُعتق (٢)، فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه قال: وقضى (ﷺ) في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه (٣) فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية. وقال في رجل (٤) أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها. (٥)

(في الوديعة عند المرأة)

[٦٨٨٨] عن أمير المؤمنين (ﷺ): أن لصين أتيا في أيام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قریش فاستودعاها مائة دينار وقالوا لها: لا تدفعيها ولا شيئا منها إلى أحد منا دون الآخر، فإن اجتمعنا عندك جميعاً أدّيتيها إلينا، وأضمرنا المكر بها ثم ذهبنا، وانصرف الواحد وقال: إن صاحبي قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معي، وقد أمرني أن آتيك بأن تدفعي المال لي، وجعل لي إليك علامة كذا وكذا، وذكر لها أمراً كان بينها وبين الغائب، وكانت امرأة فيها سلامة وغفلة فدفعت إليه المال فذهب به، وجاء الثاني فقال لها: آتني المال، قالت: قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه، فقال: ما أرسلته، وجاء بها إلى عمر، فلم يدر ما يقضي بينهما، وبعث بهما إلى أمير المؤمنين (ﷺ)، فقال: إذا كنتما قد أمرتماها جميعاً، أن لا تدفعي شيئاً إلى أحد كما دون الآخر، فليس لك أن تقبض منها

(١) المرأة.

(٢) ولا يرث.

(٣) فأعتق.

(٤) حرّ.

(٥) الوسائل ١٩/٤١٣ / ٢٤٨٦٤ نقله في الوسائل ٢٣/١٦٥ / ٢٩٣١٦ باختلاف.

شيئاً دون صاحبك، فاذهب فأت به وخذا حقك فأسقط في يديه ومضى لسبيله.^(١)

[٦٨٨٩] عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة ودیعة وقالوا: لا تدفعیها إلى واحد حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني ودیعتي فإن صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه إليها، ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال: هاتي ودیعتي، فقالت: أخذها صاحبك، وزعم أنك قد مت، فارتفعا إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت، فقالت المرأة: اجعل علياً بيني وبينه، فقال عمر: إقض بينهما، فقال علي (رضي الله عنه): هذه الودیعة عندي وقد أمرتاهما أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأتني بصاحبك ولم يضمها، وقال: إنما أرادا أن يذهبا بهال المرأة.^(٢)

(في وطء جارية الزوجة)

[٦٨٩٠] قضی أمير المؤمنين (رضي الله عنه) في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أن عليه ما على الزاني ولا يُرجم ولا يكون حدّ الزاني إلا إذا زنى بمسلمة حرّة.^(٣)

[٦٨٩١] قضی علي (رضي الله عنه) في امرأة أتته فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلا بإذنها، فقال (رضي الله عنه): إن كنت صادقة رجمنه، وإن كنت كاذبة ضربناك حدّاً، وأقيمت الصلاة، فقام علي (رضي الله عنه) يصلي، ففكرت المرأة في نفسها، فلم تر لها فرجاً في رجم زوجها ولا في ضربها الحدّ، فخرجت ولم تعدّ، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (رضي الله عنه).^(٤)

(١) المستدرک ١٣/٤٥٠/١٥٨٦٨.

(٢) الوسائل ١٩/١٠/٢٤٠٤٣.

(٣) الوسائل ٢١/١٩٤/٢٦٨٧٩.

(٤) الوسائل ٢٧/٢٨٨/٣٣٧٧٤.

[٦٨٩٢] أن علياً (عليه السلام) أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت، فقال الرجل: وهبتها لي، وأنكرت المرأة، فقال: لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلدها علي (عليه السلام) الحد^(١).

[٦٨٩٣] وعنه (عليه السلام)، أن امرأة رفعت إليه زوجها وقالت: زنى بجاريتي، فأقر الرجل بوطء الجارية (و) قال: قد وهبتها لي، فسأله عن البيّنة فلم يجد البيّنة، فأمر به ليُرجم، فلما رأت ذلك المرأة قالت: صدق قد كنت وهبتها له، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بأن يُخلى سبيل الرجل، وأمر بالمرأة فضربت حدّ القاذف^(٢).

[٦٨٩٤] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال فيمن جامع وليدة امرأته: «عليه ما على الزاني، ولا أوتى برجل زنى بوليدة امرأته إلا رجّمته بالحجارة»^(٣).

[٦٨٩٥] (في وطء الجارية المتزوجة) ورُوي: أن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها، فضربه الحدّ^(٤).

(في وفاة الزوج قبل الدخول)

[٦٨٩٦] عن علي (عليه السلام)، أنه كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثم يموت قبل أن يدخل بها، أن لها الميراث ولا صداق لها^(٥).

[٦٨٩٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المتوفى عنها

(١) الوسائل ٢٨ / ٨٠ / ٣٤٢٦١.

(٢) المستدرک ١٥ / ٣٩ / ١٧٤٧٠ المستدرک ١٨ / ٤٦ / ٢١٩٧٨ المستدرک ١٨ / ٩٦ / ٢٢١٦٢.

(٣) المستدرک ١٨ / ٤٦ / ٢١٩٧٧.

(٤) المستدرک ٨ / ٦١ / ٢٢٠٣٩.

(٥) الوسائل ٢١ / ٣٣٥ / ٢٧٢٢٩.

زوجها ولم يمّسها، قال: لا تنكح حتّى تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا عدّة المتوفّي عنها زوجها.^(١)

[٦٨٩٨] (في ولاء المعتق من امرأة) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة أعتقت رجلاً، واشترطت ولاءه، ولها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه، دون ولدها.^(٢)

[٦٨٩٩] (في ولد الحيض) أتى عمر بولد أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزّره، قال علي (عليه السلام) للرجل: (هل جمعت أمّه في حيضها؟) قال: بلى، قال: «لذلك سوّده الله»، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.^(٣)

(في ولد الزانية)

[٦٩٠٠] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال لعمر، وقد أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له علي (عليه السلام): هب لك سبيل عليها، أيّ سبيل لك على ما في بطنها، والله يقول: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثمّ قال: فما أصنع بها يا أبا الحسن؟ قال: احتط عليها حتّى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله، فأقم الحدّ عليها.^(٤)

[٦٩٠١] وعنه (عليه السلام): أنّه نظر الى امرأة يُسار بها فقال: ما هذه؟ قالوا: أمر بها عمر لتُرجم، إنّها حملت من غير زوج، قال: أو حامل هي؟ قالوا: نعم، فاستنقذها من أيديهم،

(١) الوسائل ٢٢/٢٤٧/٢٨٥٠٨.

(٢) الوسائل ٢٣/٧٠/٢٩١٢٨.

(٣) المستدرک ٢/١٩/١٢٩١ المستدرک ١٨/٢٠٠/٢٢٤٩٧.

(٤) الوسائل ٢٨/١٠٨/٣٤٣٣٣.

ثم جاء إلى عمر، فقال: إن كان لكم عليها سبيل فليس لك سبيل على ما في بطنها» فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.^(١)

[٦٩٠٢] (في ولد السرية المعتوقة) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان يقول الرجل: امرأتي ولا أطلّقها، وتقول المرأة: عبدي لا يجامعني، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين، إن سيدي تسراني فأولدني ولداً، ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا، وإنه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي، وإن ولدي مات ثم ورثته، هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة؟ قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت فعلت لرجمتك، إذهبي فأنه عبدك ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تبعني، وإن شئت أن ترقّي، وإن شئت أن تعتقي.^(٢)

[٦٩٠٣] (في ولده رأسان) في (الإرشاد) قال: روى أهل النقل وحملته الآثار: أن امرأة ولدت في فراش زوجها ولداً، له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله، أهو واحد أو إثنان، فصاروا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسألونه عن ذلك، ليعرفوا الحكم فيه، فقال لهم: اعتبروه إذا نام، ثم أنبهوا أحد البدنين والرأسين، فان انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما إثنان، وحقهما من الميراث حق اثنين.^(٣)

(١) المستدرک ١٨/٥٥/٢٢٠١١.

(٢) الوسائل ٢١/١٥٨/٢٦٧٨٤.

(٣) الوسائل ٢٦/٢٩٦/٣٣٠٢٩.

[٦٩٠٤] (في ولد المرأة من الشيخ) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى عمر بامرأة قد تزوّجها شيخ، فلمّا أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد، فادّعى بنوه أنّها فجرت، وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن تُرجم فمرّ بها على علي (عليه السلام) فقالت: يابن عمّ رسول الله إنّ لي حجة، قال: هاتي حجّتك، فدفعت إليه كتاباً فقرأه، فقال: هذه المرأة تعلّمكم بيوم تزوّجها ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها، ردّوا المرأة، فلمّا كان من الغد دعا بصبيان أتراب، ودعا بالصبي معهم فقال لهم: العبوا حتّى إذا ألهاهم اللعب، قال لهم: اجلسوا، حتّى إذا تمكّنوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكّى على راحتيه، فدعا به علي (عليه السلام) وورّثه من أبيه، وجلد أخوته المفترين حدّاً حدّاً، فقال عمر: كيف صنعت؟ فقال: عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه.^(١)

(في الولد المشترك)

[٦٩٠٥] قضى علي (عليه السلام) في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهليّة قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتّى بدت نواجذه، قال: وقال: ما أعلم فيها شيئاً إلّا ما قضى علي (عليه السلام).^(٢)

[٦٩٠٦] وذكر عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّ ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه (يختصمون) في امرأة، وقعوا عليها ثلاثتهم في طهر واحد، فأئت بولد فادّعاه كلّ واحد منهم، فقرع بينهم وجعله للقارع، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله)، فضحك حتّى بدت نواجذه، وقال: «ما أعلم فيها إلّا ما قضى علي (عليه السلام)». ^(٣)

(١) الوسائل ٢٧ / ٢٨٣ / ٣٣٧٦٧.

(٢) الوسائل ٢١ / ١٧١ / ٢٦٨١٧.

(٣) المستدرک ١٧ / ٣٧٤ / ٢١٦١٩.

(في الولد المشترك)

[٦٩٠٧] عن زيد بن أرقم، قال: أتى علي (عليه السلام) بثلاثة نفر، وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولداً فادّعوه، فقال علي (عليه السلام) لأحدهم: (تطّيب به نفسك لهذا؟) قال: لا، وقال للآخر: (تطّيب به نفسك لهذا؟) قال: لا، قال (أراكم شركاء) متشاكسون، إني مقرر بينكم، فأياكم أصابته القرعة، أغرمه ثلثي القيمة، وألزمه الولد» فذكروا ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال: ما أجد فيها إلّا ما قال علي (عليه السلام).^(١)

[٦٩٠٨] بعث رسول الله (ﷺ) عليّاً (عليه السلام) إلى اليمن فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقّها على السواء قد جهلا خطر وطئها معاً فوطئها معاً في طهر واحد فحملت ووضعت غلاماً فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لأحدهما، فألحق به الغلام وألزمه نصف قيمته ان لو كان عبداً لشريكه، فبلغ رسول الله (ﷺ) القضية فأمضاها وأقرّ الحكم بها في الإسلام.^(٢)

[٦٩٠٩] قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة جامعها ربّها ثمّ باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسُئلت أمّ الغلام فزعمت أنّها أتياها في طهر واحد فلا يدري أيّهما أبوه فقضى في الغلام أنّه يرثهما كليهما ويرثانه سواء.^(٣)

[٦٩١٠] (في ولد المكاتب) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أُعتق، فنكح وليدة لرجل آخر، فولدت له ولداً، فحرّر

(١) المستدرک ١٧/٣٧٨/٢١٦٣١.

(٢) الوسائل ٢١/١٧٢/٢٦٨٢٠.

(٣) الوسائل ٢١/١٧٤/٢٦٨٢٦.

ولده، ثم توفّي المكاتب، فورث ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه، فألحق الولد بموالي أبيه.^(١)

[٦٩١١] (في ولد المكاتبه) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبه توفيت، وقد قضت عامها الذي عليها، وقد ولدت ولداً في مكاتبها، قال: فقضى في ولدها، أن يعتق منه مثل الذي عتق منه، ويرقّ منها ما رقّ منها.^(٢)

[٦٩١٢] (في ولد المملوكة وولد الحرّة) قضى علي (عليه السلام) في قوم، وقع عليهم بيت فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة، وأخرى حرّة، وكان للحرّة ولد طفل من حرّ، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، فلم يعرف الحرّ من الطفلين من المملوك، ففرع بينهما، وحكم بالحرية لمن خرج (سهم الحرّ عليه) منهما، وحكم بالرقّ لمن خرج سهم الرقّ عليه منهما، ثمّ أعتقه، وجعله مولاه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه، فأمضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا القضاء.^(٣)

[٦٩١٣] (في الوليدة المعتقة) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أوّل ولد تلده، فولدت توأمًا، فقال: أعتق كلاهما.^(٤)

[٦٩١٤] (في الوليدة المبسوغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قضى في وليدة باعها ابن سيدها، (وأبوه غائب) فانكر البيع، ففرض أن يأخذ وليدته ويؤدي الثمن الولد البائع.^(٥)

(١) الوسائل ٢٣/١٥٩/٢٩٣٠٦.

(٢) الوسائل ٢٣/١٥٠/٢٩٢٩٠.

(٣) الوسائل ٢٦/٣١٣/٣٣٠٦٦.

(٤) الوسائل ٢٣/٥٧/٢٩٠٩٩.

(٥) المستدرک ١٣/٢٣٠/١٥٢١٢.

[٦٩١٥] (في هلاك الجارية) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبيعها غائلة، فقضى أن لا يغرّمها المعار، ولا يغرّم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبيعها غائلة. ^(١)

[٦٩١٦] (القضاء) عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال: «ولا تتولّى المرأة القضاء ولا (تولّى) الإمارة، ولا تستشار». ^(٢)

[٦٩١٧] (القصاص) عن أبي العباس فضل البقباق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة. ^(٣)

[٦٩١٨] (قضاء الحجّ عن المرأة الميتة) عن رفاة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجّا، أيقضى عنهما حجّة الإسلام؟ قال: نعم. ^(٤)

[٦٩١٩] (قضاء داود (عليه السلام)) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مرّ داود (عليه السلام) بغلمان يلعبون وفيهم غلام منهم ينادونه: يامات الدين، فيجيبهم، فوقف عليه داود (عليه السلام) فقال: يا غلام، ما اسمك؟ فقال: مات الدين، قال: ومن سمّاك بهذا الاسم؟ قال: أمّي، قال: وأين أمّك؟ قال: في بيتها، قال: امضي بين يدي إليها، فمضى الغلام واستخرج أمّه، فقال لها داود (عليه السلام) هذا ابنك؟ قالت: نعم، قال: ما اسمه؟ قالت: مات الدين، قال: ومن سمّاها بهذا الاسم؟ قالت: أبوه، قال: وأين أبوه؟ قالت: خرج مع قوم في سفر لهم بتجارة، فرجعوا ولم يرجع، فسألتهم عنه فقالوا: مات، وسألتهم عن ماله، فقالوا: ذهب، فقالت: أوصاكم في أمري بشيء؟ فقالوا: نعم، أوصانا واعلمنا بأنك حبل،

(١) الوسائل ٩٣/١٩/٢٤٢٣١.

(٢) المستدرک ٨/٣٤٧/٩٦٢٥.

(٣) الوسائل ٨٧/٢٦/٣٢٥٤٨.

(٤) الوسائل ١١/٧٣/١٤٢٧٤.

فمهما ولدت من ولد، فسمّيه مات الدين، قال: وأين هؤلاء القوم؟ قالت: حضور، قال: امض معي إليهم، فجمعهم وفعل في أمرهم مثل الذي فعلته، وحكم بما حكمت، وقال للمرأة: سمّي إبنك هذا عاش الدين»^(١).

(قضاء رسول الله (ﷺ) في الإرث)

[٦٩٢٠] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «قضى رسول الله (ﷺ) أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الأخوة والأخوات للأب والأم أقرب من الأخوة والأخوات للأب، يتوارثون دون الأخوة والأخوات للأب، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»^(٢).

[٦٩٢١] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: قضى رسول الله (ﷺ): أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن ابني أم وأب يتوارثون دون بني العلات والرجل يرث أخاه لأمّه وأبيه دون أخيه لأبيه»^(٣).

[٦٩٢٢] (في دية المقتولة) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (ﷺ) برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله (ﷺ) أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه»^(٤).

(١) المستدرک ١٧/ ٣٨٧.

(٢) المستدرک ١٧/ ١٨٥/ ٢١١٠٤.

(٣) المستدرک ١٧/ ١٨٦/ ٢١١٠٥.

(٤) الوسائل ٢٩/ ٨٢/ ٣٥٢٠٤.

(في السقط)

[٦٩٢٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهَلِّ ولم يصحَّ ومثله يطل، فقال: النبي: اسكت سجاعة، عليك غره وصيف عبد أو أمة. ^(١)

[٦٩٢٤] قضى رسول الله (ﷺ) في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبد أو أمة. ^(٢)

[٦٩٢٥] إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله إن فلاناً زوجي قد نثرت له بطني، وأعتته على دنياه وآخرته، فلم ير مني مكروهاً، وأنا أشكوه إلى الله وإليك، قال: فما تشكينه؟ قالت: إنه قال لي اليوم: أنت علي حرام كظهر أمي، وقد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال رسول الله (ﷺ): ما أنزل الله علي كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلفين، فجعلت تبكي، وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله، وانصرفت، فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت إليه، فأنزل الله عز وجل بذلك قرآناً: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ يعني: محاورتها لرسول الله (ﷺ) في زوجها ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ ^(١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاءِ بِهِمْ مَا هُمْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ فبعث رسول الله (ﷺ) إلى المرأة، فأتته، فقال لها: جيئني بزواجك، فأتته به فقال: أقلت لامراتك هذه: أنت علي حرام كظهر أمي؟ فقال: قد قلت ذلك، فقال

(١) الوسائل ٢٩/٣١٩/٣٥٦٨٥.

(٢) الوسائل ٢٩/٣١٩/٣٥٦٨٦.

رسول الله (ﷺ): قد أنزل الله فيك قرآنًا، فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ فضم امرأتك إليك، فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفا الله عنك، وغفر لك، فلا تعد، فانصرف الرجل، وهو نادم على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعني: ما قال الرجل الأول لامرأته: أنت علي حرام كظهر أمي، قال: فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فإن عليه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ يعني: مجامعتها ﴿ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴿فَجَعَلَ اللَّهُ عِقَابَهُ مِنْ ظَاهِرِ بَعْدِ النَّهْيِ هَذَا، وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار. الحديث. (١)

(قضاء صوم الحائض)

[٦٩٢٦] عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله (ﷺ): الحائض، تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: إن أول من قاس إبليس، قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيل ثوباً على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: من ذاك الحديث... (٢)

[٦٩٢٧] عن محمد بن علي قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت؟ قال: ليس عليها شيء. (٣)

(١) الوسائل ٢٢ / ٣٠٤ / ٢٨٦٥٥.

(٢) الوسائل ١٠ / ٣٧ / ١٢٧٧٠.

(٣) الوسائل ١٠ / ٣٣٣ / ١٣٥٣٩.

[٦٩٢٨] عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومريض؟ قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فإنها قضتها ثم يئست من الحيض؟ قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك.^(١)

[٦٩٢٩] (قضاء الصلاة للمرأة الحائض) عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت، أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي.^(٢)

(قضاء الصوم للحائض دون الصلاة)

[٦٩٣٠] عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أنه سُئل ما الفرق بين الفسقاط وبين ظلّ المحمل؟ فقال: لا ينبغي أن يستظلّ في المحمل، والفرق بينهما أن المرأة تطمئ في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، قال: صدقت جُعِلت فداك.^(٣)

[٦٩٣١] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن السنة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها، يا أبا ن أن السنة إذا قيسَتْ بحق الدين.^(٤)

[٦٩٣٢] إن الصادق (عليه السلام) قال لأبي حنيفة لما دخل عليه: (من أنت؟) قال: أبو حنيفة، قال (عليه السلام): (مفتي أهل العراق)؟ قال: نعم ... إلى أن قال: ثم قال (عليه السلام) له:

(١) الوسائل ١٠/٣٧٤/١٣٦٢٩.

(٢) الوسائل ٢/٣٦٤/٢٣٧٣.

(٣) الوسائل ١٢/٥٢٢/١٦٩٧١.

(٤) الوسائل ٢٧/٤١/٣٣١٦٠.

«الصلاة أفضل أم الصيام؟ قال: بل الصلاة أفضل، قال (ﷺ): «فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها، دون الصيام، وقد أوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة».^(١)

(قضاء الصوم عن الميتة)

[٦٩٣٣] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا تقضي عنها، فإن الله لم يجعله عليها، قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك؟ قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم.^(٢)

[٦٩٣٤] عن أبي عبد الله (ﷺ) في امرأة مرضت في شهر رمضان؟ أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها فقال: أمّا الطمئ والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم.^(٣)

(قضاء المرأة عن الميت)

[٦٩٣٥] عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ﷺ) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا إلا الرجال.^(٤)

(١) المستدرک ٢/ ٣٠/ ١٣٢٥.

(٢) الوسائل ١٠/ ٣٣٢/ ١٣٥٣٧.

(٣) الوسائل ١٠/ ٣٣٤/ ١٣٥٤١ عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ﷺ) مثله في الوسائل ١٠/ ٣٣٠/ ١٣٥٢٩.

(٤) الوسائل ١٠/ ٣٣٠/ ١٣٥٣٠ عن حماد بن عثمان عمّن ذكره في الوسائل ١٠/ ٣٣١/ ١٣٥٣١.

[٦٩٣٦] عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «من مرض في شهر رمضان، فلم يصح حتى مات، فقد حيل بينه وبين القضاء، ومن مرض (فيه) ثم صح فلم يقضي (ما مرض فيه) حتى مات، (فيستحب لوليّه) أن يقضي عنه (ما مرض عليه)، ولا تقضي امرأة عن رجل». (١)

[٦٩٣٧] (قطع اصبع المرأة) عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قطع اصبع امرأة؟ قال: تقطع اصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل. (٢)

(قطع المرأة الصلاة)

[٥٦٣٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث أنه سُئل عن الرجل، يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ فقال: إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت. (٣)

[٦٩٣٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يقطع الصلاة شيء، كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت. (٤)

[٦٩٤٠] عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألت عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة، بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها

يشبهه.

(١) المستدرک ٧/ ٤٥٠ / ٨٦٢٨.

(٢) الوسائل ٢٩/ ١٦٤ / ٣٥٣٨٣.

(٣) الوسائل ٥/ ١٢٢ / ٦٠٩٨.

(٤) الوسائل ٧/ ٢٤٦ / ٩٢٣٩ الوسائل ٥/ ١٣٤ / ٦١٣٦.

عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته.^(١)

[٦٩٤١] (قطع الصلاة لإجابة الأم) وقال (عليه السلام): «تحت أقدام الأمهات، روضة من رياض الجنة». وقال (عليه السلام): «إذا كنت في صلاة التطوع، فان دعاك والدك فلا تقطعها، وان دعتك والدتك فاقطعها».^(٢)

(قطع فرج المرأة)^(٣)

[٦٩٤٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن في كتاب علي (عليه السلام) لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، وإن لم يؤدِّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك».^(٤)

[٦٩٤٣] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: في امرأة قطعت ذكر رجل، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين قال: لا قصاص بينهما، ويضمن كل واحد منهما الدية ويعاقب عقوبة موجعة، ويحبر الرجل إذا كان زوج المرأة على إمساكها».^(٥)

(قطيعة الرحم)

[٦٩٤٤] عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) لا يمين في غضب، ولا في قطيعة رحم، ولا جبر، ولا في إكراه، قال: قلت: أصلحك الله، فما فرق بين الجبر والإكراه؟ قال: الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب، وليس ذلك بشيء.^(٦)

(١) الوسائل ٧/٢٧٩/٩٣٣٤.

(٢) المستدرک ١٥/١٨٠/١٧٩٣٣.

(٣) راجع قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) في القطع.

(٤) الوسائل ٢٩/١٧١/٣٥٣٩٨ المستدرک ١٨/٢٧٨/٢٢٧٤٥.

(٥) المستدرک ١٨/٢٧٨/٢٢٧٤٤.

(٦) الوسائل ٢٣/٢٣٥/٢٩٤٦٤.

[٦٩٤٥] عن ابن بكير بن أعين، (عن أبيه)، قال: إن أخت عبد الله جد ابن المختار دخلت على أخت لها، وهي مريضة، فقالت لها أختها: أفطري، فأبت، فقالت أختها جاري حرّة إن لم تفطري، أو كلمتك أبداً، فقالت: جاريتي حرّة إن أفطرت، فقالت الأخرى: فعليّ المشي إلى بيت الله، وكلّ مالي في المساكين إن لم تفطري، فقالت: عليّ مثل ذلك إن أفطرت، فسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: فلتكلمها، إن هذا كلّ ليس بشيء، وإنّما هو خطوات الشيطان. (١)

[٦٩٤٦] (قلادة) وعنه (عليه السلام)، أنّه قال: «إنّما المرأة قلادة فلينظر أحدكم (ما يقلد).» (٢)

[٦٩٤٧] (قلّة الجماع) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنّه قال: «من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، وليباكر الغداء، وليقلّ الجماع.» (٣)

[٦٩٤٨] (قميص رسول الله (صلى الله عليه وآله)) إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلّا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابنّاً لها فقالت: انطلق إليه فأسأله، فإن قال: ليس عندنا شيء فقل: أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه. (٤)

[٦٩٤٩] (قميص المرأة الواحد): عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سُئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة. (٥)

(١) الوسائل ٢٣ / ٢٨٠ / ٢٩٥٧٢.

(٢) المستدرک ١٤ / ١٧٥ / ١٦٤٢٥.

(٣) المستدرک ١٤ / ٢٩٥ / ١٦٧٦٤.

(٤) الوسائل ٢١ / ٥٥٩ / ٢٧٨٧٠.

(٥) الوسائل ٣ / ٣٩٩ / ٣٩٧١.

(القناع للأمة)

[٦٩٥٠] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: قلت: الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع.^(١)

[٦٩٥١] عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: ليس على الإمام أن يتقنع في الصلاة.^(٢)

[٦٩٥٢] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتب، إذا اشترط عليها مولاها، قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها. قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت، عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التقنع في الصلاة.^(٣)

[٦٩٥٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الخادم. تقنع رأسها في الصلاة؟ قال: اضربوها، حتى تعرف الحرّة من المملوكة.^(٤)

[٦٩٥٤] عن حماد اللحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوكة، تقنع رأسها في الصلاة؟ قال: لا، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها، لتعرف الحرّة من المملوكة.^(٥)

(١) الوسائل ٤/٤٠٩/٥٥٥٤.

(٢) الوسائل ٤/٤٠٩/٥٥٥٥ ذكر مثله، في الوسائل ٤/٤٠٧/٥٥٤٦ وزاد عليه، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين.

(٣) الوسائل ٤/٤١١/٥٥٦٠.

(٤) الوسائل ٤/٤١١/٥٥٦١.

(٥) الوسائل ٤/٤١١/٥٥٦٢ المستدرک ١٤/٢٧٧/١٦٧٠٨.

[٦٩٥٥] عن ابن خالد القمّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأمة، أتقنع رأسها؟ قال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنّ يضربنّ فيقال لهنّ: لا تشبهن بالحرائر. (١)

[٦٩٥٦] [قنوا بنت رشيد الهجري] عن أبي حسان العجلي عن قنوا بنت رشيد الهجري، قال: قلت لها: أخبريني بما سمعت من أبيك، قالت: سمعت أبي يقول: حدّثني أمير المؤمنين (عليه السلام): يا رشيد، كيف صبرك إذا أرسل إليك دعيّ بني أمية؟ فقطع يديك ورجليك ولسانك» فقلت: يا أمير المؤمنين، آخر ذلك الجنة، قال: «بلى يا رشيد، أنت معي في الدنيا والآخرة» فوالله ما ذهبت الأيام حتّى أرسل إليه الدعي عبيد الله بن زياد، فدعاه إلى البراءة من أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأبى أن يبرأ منه. فقال له الدعي: فبأي ميتة قال لك تموت؟ قال: أخبرني خليلي أنّك تدعوني إلى البراءة منه فلا أبرأ منه، فتقدّمني فتقطع يدي ورجلي ولساني... (٢)

[٦٩٥٧] [القوادة] لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الواصلة والمؤتصلة يعني: الزانية والقوادة في هذا الخبر. (٣)

(القواعد)

[٦٩٥٨] قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤).

(١) الوسائل ٤/٤١٢/٥٥٦٤.

(٢) المستدرک ١٢/٢٧٣/١٤٠٨٠.

(٣) الوسائل ٢٨/١٧٢/٣٤٤٨٤.

(٤) سورة النور جزء ١٨/ص ٣٥٨/آية (٦٠).

[٦٩٥٩] عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قرأ ﴿يَضَعُ ثِيَابَهُ﴾ قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان؟ فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدن لهن شيء في الآية.

[٦٩٦٠] عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده. (١)

[٦٩٦١] عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال الجلباب. (٢)

[٦٩٦٢] عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قرأ أن يضعن من ثيابهن؟ قال الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة.

[٦٩٦٣] عن عمرو بن جبير العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فسألته، عن حق الزوج على المرأة فخيرها ثم قالت فما حقها عليه؟ قال يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها، فقالت ليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا قالت: لا والله لا تزوجت أبداً ثم ولت فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ارجعي فرجعت فقال إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾.

[٦٩٦٤] عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القواعد من النساء، قال ما الذي يصلح لهن أن يضعن ثيابهن؟ فقال الجلباب إلا أن تكون أمة فليس

(١) نقله في الوسائل ٢٠/٢٠٣/٢٥٤٣٢ أيضاً.

(٢) نقله في الوسائل ٢٠/٢٠٢/٢٥٤٣٠.

عليهنّ جناح ان يضعن خمارهنّ. (فليس عليها جناح أن تضع خمارها).^(١)

[٦٩٦٥] ح / ٧ عن علي بن أحمد، عن يونس قال: ذكر الحسين أنّه كتب إليه يسأله عن القواعد من النساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب (ﷺ): من قعدنّ عن النكاح.^(٢)

[٦٩٦٦] (القوت للأهل): أن النبي (ﷺ)، رهن درعه من يهودي، بشعر أخذه لقوت أهله.^(٣)

[٦٩٦٧] (القول المعروف) عن عبدالله بن سنان، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ)، عن قول الله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ فقال: «هو طلب الحلال» ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ ليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعدك بيت فلان؟ ثم طلب ألا تسبقه بنفسها إذا إنقضت عدتها قلت: فقلوه: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال: «هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله» وفي خبر رفاعه عنه (ﷺ) ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال: يقول خيراً.^(٤)

[٦٩٦٨] (القول): عن أبي العباس فضل البقباق، عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة.^(٥)

[٦٩٦٩] (قول الحق ولو على والديه) عن الصادق (ﷺ)، قال: «إنّ للمؤمن على

(١) نقله في الوسائل ٢٠/ ٢٠٣/ ٢٥٤٣٥.

(٢) نقله في الوسائل ٢٠/ ٢٠٣/ ٢٥٤٣٤ تفسير البرهان جزء ٣/ ص ١٥١/ آية (٦٠).

(٣) المستدرک ١٣/ ٤١٨/ ١٥٧٧٤.

(٤) المستدرک ١٤/ ٤١٤/ ١٧١٤١.

(٥) الوسائل ٢٦/ ٨٧/ ٣٢٥٤٨.

المؤمن سبعة حقوق، فأوجبها أن يقول الرجل حقاً وإن كان على نفسه، أو على والديه فلا يميل لهم عن الحق»^(١).

[٦٩٧٠] (قهرمانه) في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمد بن الحنفية، نحوه إلى قوله: وليست بقهرمانه، وزاد: فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك.^(٢)

[٦٩٧١] (القيادة) عن رسول الله (ﷺ) في حديث قال: ومن قادي بين امرأة ورجل حراماً حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيراً ولم يزل في سخط الله حتى يموت.^(٣)

(قيام المرأة في الصلاة)

[٦٩٧٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المرأة إذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تظأ كثيراً فترفع عجزيتها.^(٤)

[٦٩٧٣] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): إذا صلت المرأة فلتحتفز أي تتضام إذا جلست وإذا سجدت، ولا تتخوى كما يتخوى الرجل.^(٥)

(١) المستدرک ٩/٤٤/١٠١٥٧.

(٢) الوسائل ٢٠/١٦٩/٢٥٣٢٩.

(٣) الوسائل ٢٠/٣٥١/٢٥٨٠٣.

(٤) الوسائل ٦/٣٢٣/٨٠٨٩.

(٥) الوسائل ٦/٣٤٢/٨١٣٢.

(قيمة الرجل)

[٦٩٧٤] قال الصادق (عليه السلام): رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فإن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها.^(١)

[٦٩٧٥] عن إبراهيم بن محرز قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام)، وأنا عنده، فقال: رجل قال لامرأته: أmerk بيدك قال: أنى يكون هذا، والله يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؟ ليس هذا بشيء.^(٢)

[٦٩٧٦] عن علي (عليه السلام)، قال: «أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل من الأنصار بابتة له، فقال: يا رسول الله ان زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس ذلك لك، فأنزل الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿أَيُّ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْأَدبِ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أردت أمراً وأراد الله غيره».^(٣)

(١) الوسائل ٢٠ / ١٧٠ / ٢٥٣٣٤.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٣ / ٢٨١٠٨.

(٣) المستدرک ١٤ / ٢٥٩ / ١٦٦٤٩.



المرأة في القرآن الكريم

والحديث الشريف

(حرف الكاف)

(حرف الكاف)

(الكافرة)

[٦٩٧٧] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاثْمَحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾ (١).

[٦٩٧٨] قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

[٦٩٧٩] عن الفضيل بن يسار، قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان لا مرأتى أختاً عارفة على رأينا وليس رأينا بالبصرة إلا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها؟ فقال: لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

[٦٩٨٠] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾.

[٦٩٨١] عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾.

[٦٩٨٢] عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقال هذه منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا﴾.

(١) سورة الممتحنة جزء (٢٨) ص (٥٥٠) آية (١٠).

بِعَصَمِ الْكَافِرِ ﴿١﴾

[٦٩٨٣] علي بن إبراهيم وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾ يقول: من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملة الإسلام وهو على ملة الإسلام فليعرض عليها الإسلام فان قبلت فهي امرأته وإلا فهي برية منه نهى الله أن يتمسك بعصمتها. (١)

[٦٩٨٤] (الكتابة للنساء) عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «لا تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، واستعينوا عليهن بالعري، وأكثروا عليهن من قول: (لا) فإن (نعم) يغريهن على المسألة». (٢)

[٦٩٨٥] (كتمان ما في الرحم) في (مجمع البيان): عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطهر، والحمل. (٣)

[٦٩٨٦] (كثرة العائلة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «ثلاث من أعظم البلاء: كثرة العائلة، وغلبة الدين، ودوام المرض». (٤)

[٦٩٨٧] (كثيرة أم عثمان) عن كثيرة قالت: مرّ بي أبو عبد الله (عليه السلام)، وأنا أنتظر في المسجد الحرام مولى لنا، فقال: يا أمّ عثمان! ما يقيمك ههنا؟ قلت: أنتظر مولى لنا، قال: أعتقتموه؟ قلت: لا، قال: أعتقتم أباه؟ قلت: لا، أعتقنا جدّه، فقال: ليس هذا مولاكم،

(١) تفسير البرهان جزء (٤) ص (٣٢٤) آية (١٠).

(٢) المستدرک ١٤ / ٢٦٠ / ١٦٦٥١.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٢٢٢ / ٢٨٤٤٠.

(٤) المستدرک ١٣ / ٣٨٨ / ١٥٦٨٣.

بل هذا أخوكم.^(١)

[٦٩٨٨] (الكحل للصائمة) عن العلاء، عن محمد (بن مسلم)، عن أحمد همام (رحمهما الله) أنه سُئل عن المرأة، تكتحل وهي صائمة؟ فقال: إذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلقها فلا بأس.^(٢)

[٦٩٨٩] (الكحل بالصبر والمر) عن جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله (رحمهما الله): إن لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرّة؟ قال: نعم، وتراه مثل الحبّ، قلت: إن بصرها ضعف، قال: اكحلها بالصبر والمر والكافور أجزاء سواء، قال فكحلناها به فنفعها.^(٣)

[٦٩٩٠] (الكحل للمحرمة) عن أبي عبد الله (رحمهما الله) قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إن السواد زينة.^(٤)

[٦٩٩١] (كذب الرجل على امرأته) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يصلح الكذب إلاّ في ثلاثة مواطن كذب الرجل لامرأته وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما، وكذب الإمام عدوّه فإنما الحرب خدعة.^(٥)

[٦٩٩٢] (الكذب على لسان الجارية) عن أبي عبد الله (رحمهما الله) في الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية قولي: ليس هو ههنا، قال: لا بأس ليس بكذب.^(٦)

(١) الوسائل ٢٣/٦٩/٢٩١٢٧.

(٢) الوسائل ١٠/٧٥/١٢٨٦٦.

(٣) الوسائل ٢٥/٢٣١/٣١٧٦٧.

(٤) الوسائل ١٢/٤٦٩/١٦٨٠٠.

(٥) المستدرک ٩/٩٤/١٠٣١٦ في المستدرک ١٣/٤٤٢/١٥٨٥٣ مثله إلاّ أنّه لم يذكر، وكذب الإمام، إلى آخره.

(٦) الوسائل ١٢/٢٥٤/١٦٢٣٦.

[٦٩٩٣] (الكريمة فاطمة بنت أحمد) عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمد المروزية بمكة عن ابن عباس قال: خرج أعرابي من بني سليم وذكر خبراً طويلاً، وأنه صاد ضباً، وأتى به النبي (ﷺ) وأسلم بشهادة الضب إلى أن قال: ثم التفت النبي (ﷺ)، فقال: «من يزود الأعرابي وأضمن له على الله عز وجل زاد التقوى» قال: فوثب إليه سلمان الفارسي (رضي الله عنه) فقال: فذاك أبي وأمي ما زاد التقوى: قال: «يا سلمان إذا كان آخر يوم من أيام الدنيا، لقنك الله عز وجل قول شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فان أنت قلتها لقيتني ولقيتك، وان لم تقلها لم تلقني ولم ألقك أبداً...»^(١)

[٦٩٩٤] (كساء أم سلمة) عن أبي عمر زاذان قال: لما وادع الحسن بن علي (عليه السلام) معاوية، صعد معاوية المنبر وجمع الناس فخطبهم، وقال: إن الحسن بن علي (عليه السلام) رأي للخلافة أهلاً، ولم ير نفسه لها أهلاً، وكان الحسن (عليه السلام) أسفل منه بمروقة، فلما فرغ من كلامه، قام الحسن (عليه السلام) فحمد الله بما هو أهله، إلى أن قال (عليه السلام): «ولما نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله (ﷺ) في كساء لأم سلمة خيبري ثم قال (ﷺ): اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، فلم يكن أحد يجنب في المسجد ويولد له فيه إلا النبي وأبي، تكرمة من الله تعالى لنا وتفضيلاً منه لنا»^(٢).

[٦٩٩٥] (كسب الزوجة من الحرام) عن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: ألا تعلم أن من انتظر أمرنا، وصبر على ما يرى من الأذى والخوف فهو غداً في زمرتنا؟ فإذا رأيت الحق قد مات وذبح أهله، ورأيت الجور قد شمل البلاد، ورأيت القرآن قد خُلِقَ، وأحدث فيه ما ليس فيه، ووجه على الأهواء ورأيت الذين قد انكفأ كما ينكفئ الماء، ورأيت أهل الباطل قد استعلوا على أهل الحق، ورأيت الشرّ ظاهراً لا

(١) المستدرک ٢/ ١٢٣/ ١٦٠٧.

(٢) المستدرک ١/ ٤٦٠/ ١١٦٠.

يُنهي عنه، ويعذر أصحابه، ورأيت الفسق قد ظهر، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ورأيت المؤمن لا يُقبل قوله، ورأيت الفاسق يكذب ولا يُردّ عليه كذبه وفريته، ورأيت الغلام يعطى ما تُعطى المرأة، ورأيت النساء يتزوّجن النساء، ورأيت الثناء قد كثر، ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله، فلا يُنهي ولا يُؤخذ على يديه، ورأيت الناظر يتعوّذ بالله ممّا يرى المؤمن فيه من الاجتهاد، ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع، ورأيت الكافر فرحاً لما يرى في المؤمن، مرحاً لما يرى في الأرض من الفساد، ورأيت الخمر تشرب علانيةً، ويجمع عليها من لا يخاف الله عزّ وجلّ، ورأيت الأمر بالمعروف ذليلاً، ورأيت الفاسق فيما لا يحبّ الله قوياً محموداً، ورأيت أصحاب الآيات يحقّرون ويُحتقرون من يحبّهم، ورأيت سبيل الخير منقطعاً، وسبيل الشرّ مسلوفاً، ورأيت بيت الله قد عطلّ ويؤمر بتركه، ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله، ورأيت الرجال يتسمنون للرجال، والنساء للنساء، ورأيت الرجل معيشته من دبره، ومعيشة المرأة من فرجها، ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال، ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر، وأظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها، وأعطوا الرجال الأموال على فروجهم، وتنوفس في الرجل، وتغابر عليه الرجال، وكان صاحب المال أعزّ من المؤمن، وكان الربا ظاهراً لا يغيّر، وكان الزنا تمتدح به النساء ورأيت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال، ورأيت أكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهنّ، ورأيت المؤمن محزوناً محتقراً ذليلاً ورأيت البدع والزنا قد ظهر ورأيت الناس يقتدون بشاهد الزور، ورأيت الحرام محلّلاً، ورأيت الحلال محرّماً، ورأيت الدين بالرأي، وعطلّ الكتاب وأحكامه ورأيت الليل لا يستحى به من الجرأة على الله، ورأيت المؤمن لا يستطيع أن ينكر إلاّ بقلبه، ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عزّ وجلّ، ورأيت الولاة يقربون أهل الكفر، ويباعدون أهل الخير، ورأيت الولاة يرتشون في الحكم، ورأيت

الولاية قبالة لمن زاد، ورأيت ذوات الأرحام ينكحن ويكتفى بهنّ، ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنّة، ويتغايّر على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله، ورأيت الرجل يعيّر على إتيان النساء، ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور، يعلم ذلك ويقيم عليه، ورأيت المرأة تقهر زوجها، وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها، ورأيت الرجل يكره امرأته وجاريته ويرضى بالدين من الطعام والشراب، ورأيت الأيمان بالله عزّوجلّ كثيرة على الزور، ورأيت القمار قد ظهر، ورأيت الشراب يباع ظاهراً ليس له مانع، ورأيت النساء يبذلن أنفسهنّ لأهل الكفر، ورأيت الملاهي قد ظهرت، يمرّ بها لا يمنعها أحدٌ أحداً، (وبعد حديث طويل) قال: ورأيت العقوق قد ظهر، واستخفّ بالوالدين، وكانا من أسوأ الناس حالاً عند الولد، ويفرح بأن يفترى عليهما، ورأيت النساء وقد غلبن على الملك، وغلبن على كلّ أمر، لا يؤتى إلّا ما هنّ فيه هوى، ورأيت ابن الرجل يفترى على أبيه، ويدعو على والديه، ويفرح بموتها...^(١)

[٦٩٩٦] (كسب المرأة من حلال) عن النبي (ﷺ) أنّه جاءت إليه امرأة بشيء فقالت: هاك هذا حلال من كسب يدي، قال (ﷺ): إذا كان الأذان وفي يدك فضل، تقولين: حتّى أفرغ منه، ثمّ أتوضأ وأصلي، قالت: نعم، قال: «فليس كما قلت».^(٢)

[٦٩٩٧] (الكشف عن ثوب الجارية وتجردّها) عن أبي عبد الله (ﷺ) في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردّها لا يزيد على ذلك، قال: «لا يحلّ لابنه إذا رأى فرجها».^(٣)

(١) الوسائل ١٦/٢٧٥/٢١٥٥٤.

(٢) المستدرک ١٣/٢٥٧/١٥٢٩٠.

(٣) المستدرک ١٥/٤٠/١٧٤٧٤.

(كفارة جماع الحائض)

[٦٩٩٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في كفارة الطمث، أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة.^(١)

[٦٩٩٩] عن محمد بن مسلم قال: سألت عمن أتى امرأته وهي طامث؟ قال: يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى.^(٢)

[٧٠٠٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به.^(٣)

[٧٠٠١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شبعه.^(٤)

[٧٠٠٢] قال الصادق (عليه السلام): من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار، وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار، ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً.^(٥)

[٧٠٠٣] (في المقنع) قال: روي أنه إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق

(١) الوسائل ٢/٣٢٧/٢٢٦٧.

(٢) الوسائل ٢/٣٢٧/٢٢٦٩.

(٣) الوسائل ٢/٣٢٧/٢٢٧٠.

(٤) الوسائل ٢/٣٢٨/٢٢٧١.

(٥) الوسائل ٢/٣٢٨/٢٢٧٢.

بدينار، وإن كان في نصفه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار.^(١)

(كفارة الجماع في نهار رمضان)

[٧٠٠٤] عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا (عليه السلام): يا بن رسول الله، قد رُوي عن آبائك (عليهم السلام) فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، ورُوي عنهم أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.^(٢)

[٧٠٠٥] أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، في شهر رمضان، فقال: يا رسول الله إنّي قد هلك، قال: وما ذاك؟ قال: باشرت أهلي، فغلبتني شهوتي حتّى وصلت، قال: هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله، ما ملكت مملوكاً قطّ، قال: فصم شهرين، قال: والله ما أقوى عليه فأمر له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمسة عشر صاعاً من تمر وقال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ (نبياً) ما بين لابتيها من بيت أحوج منّا، قال: فانطلق وكلّ أنت وأهلك.^(٣)

(كفارة الظهر)

[٧٠٠٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سألتناه عن الظهر، متى يقع على

(١) الوسائل ٢/٣٢٨/٢٢٧٣.

(٢) الوسائل ١٠/٥٣/١٢٨١٤.

(٣) المستدرک ٧/٣٢٥/٨٣٠٦.

صاحبه الكفارة؟ قال: إذا أراد أن يواقع امرأته.^(١)

[٧٠٠٧] عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع، قال: قلت: فان واقع قبل أن يكفر؟ قال: فقال: عليه كفارة أخرى.^(٢)

[٧٠٠٨] (الكفارة لمن تعطي) عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار، والرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء.^(٣)

[٧٠٠٩] (كفارة اليمين) قال الله لنبيه (عليه السلام): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ إلى آخره، فجعلها يميناً، فكفرها رسول الله (عليه السلام) قلت: بما كفرها؟ قال: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد.^(٤)

[٧٠١٠] (الكفارات) عن علي (عليه السلام) قال: من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك فليصدق بشيء، ومن قال: لا وأبي فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله، فأتها كفارة لقوله.^(٥)

[٧٠١١] (الكفو) عن علي بن بلال قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: ياهشام، ما تقول في العجم، يجوز أن يتزوجوا في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوجوا من قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش تزوج في بني هاشم؟ قال: نعم،

(١) الوسائل ٢٢/٣٠٥/٢٨٦٥٦.

(٢) الوسائل ٢٢/٣٣٠/٢٨٧٢١.

(٣) الوسائل ٢٢/٣٨٧/٢٨٨٥٧.

(٤) المستدرک ١٥/٤١٧/١٨٦٨٥.

(٥) الوسائل ٢٨/٢٠٤/٣٤٥٧٢.

قال: عمّن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، سمعته يقول: أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم.^(١)

[٧٠١٢] قال (عليه السلام): لولا أن الله خلق فاطمة لعل ما كان لها على وجه الأرض كفو، آدم فمن دونه.^(٢)

[٧٠١٣] (الكفن) قال السندي: وسألته (عليه السلام) أن يأذن لي أن أكفنه. فأبى وقال: «أنا أهل بيت مهور نسائنا وحجّ ضرورتنا وأكفان موتانا من طهرة أموالنا، وعندي كفني».^(٣)

[٧٠١٤] (كفن الزوجة) عن علي (عليه السلام) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت.^(٤)

(كفن المرأة)

[٧٠١٥] والمرأة تكفن بثلاثة أثواب: درع، وخمار، ولقافة وتدرج فيها.^(٥)

[٧٠١٦] عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، أن فاطمة (عليها السلام) كفنت في سبعة

(١) الوسائل ٢٥٠٥٩/٧٠/٢٠ نقله في المستدرک وأضاف عليه، فجاء الخارجي إلى الصادق (عليه السلام) فقصّ عليه، ثم قال: أسمع منك؟ فقال: (نعم) «قد قلت ذاك» قال الخارجي: فهذا إذا قد جئت خاطباً، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «أنك لكف في دينك، وحسبك في قومك، ولكن الله عزّ وجلّ صاننا عن الصدقات وهي أوساخ أيدي الناس، فنكره أن نشرك فيها فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا» فقام الخارجي وهو يقول: بالله ما رأيت رجلاً مثله، ردني والله أقبح ردّ، وما خرج من قول صاحبه. المستدرک ١٤/١٨٤/١٦٤٥٧.

(٢) الوسائل ٢٥٠٦٧/٧٤/٢٠.

(٣) المستدرک ٢/٢٣١/١٨٧٣.

(٤) الوسائل ٢٤٧٠٧/٣٢٩/١٩.

(٥) المستدرک ٢/٢٠٥/١٨٠٢.

أثواب.^(١)

[٧٠١٧] عن أبي عبدالله أو أبي جعفر (عليه السلام) قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقه سنة، وأما النساء ففريضته خمسة أثواب.^(٢)

[٧٠١٨] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين.^(٣)

[٧٠١٩] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام): في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أثواب: أحدها الخمار.^(٤)

[٧٠٢٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سُئل عن الميت؟ فذكر حديثاً طويلاً ... وفي آخره قال: تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من.^(٥)

(الكلالة)^(٦)

[٧٠٢١] قال العلماء من أهل البيت (صلوات الله عليهم): الكلالة مأخوذة من الكلّ، مثل قولك: فلان كلّ على فلان، كقول الله تعالى: «وهو كلّ على مولاه» وقالوا (عليهم السلام): «كلّ من يقرب إلى الميت بنفسه، من غير أن يتقرّب إليه بغيره، فليس هو من الكلالة» وقالوا: الأب والأمّ والابن والبنت وكلّ واحد من هؤلاء الأربعة، يتقرّب بنفسه لا بغيره، فإذا ترك الميت واحداً من هؤلاء الأربعة، فليس يورث كلالة،

(١) المستدرک ٢/٢٠٨/١٨١٠.

(٢) الوسائل ٣/٨/٢٨٧٣.

(٣) الوسائل ٣/٨/٢٨٧٥.

(٤) الوسائل ٣/١٢/٢٨٨٤.

(٥) الوسائل ٣/٣٣/٢٩٥٥.

(٦) راجع إرث الكلالة في حرف الواو.

فليس للأخوة مع واحد من هؤلاء الأربعة شيء، لأنّ بني الإخوة والأخوات يتقربون إلى الميت بغيرهم، فهم كلّهم كلاله» قالوا (عليه السلام): «إذا خلفت المرأة زوجها، وأمّا وأختاً لأب وأمّ، فليست بمورثة كلاله، لأنّ الأمّ تتقرب بنفسها، فيدفع إلى الزوج النصف كمالاً، وإلى الأمّ الثلث كمالاً، ويبقى سدس لذوي الأرحام، فكانت الأمّ أقرب الأرحام، فردّ إليها السدس بآية الرحم، وأسقطت الأخت في ذلك، وكذلك جميع الإخوة والأخوات، لا يرثون مع أب ولا أمّ ولا ابن ولا بنت شيئاً بوجه ولا سبب»^(١).

[٧٠٢٢] من صحيفة الفرائض، التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وخطّ علي أمير المؤمنين (عليه السلام) بيده: «إن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأب وأم واحدة، وأخوات لأم، وليس الأب حيّاً، فإنّهم لا يرثونه ولا يحجبونها، لأنّه لم يورث كلاله، إذا ترك أمّه (أو أباه أو ابنه أو ابنته) فإذا ترك واحداً من الأربعة، فليس بالذي عنى الله عزّ وجلّ في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فلا يرث مع الأب ولا مع الأمّ ولا مع الابن أحد غير زوج أو زوجة»^(٢).

[٧٠٢٣] عن بكير بن أعين قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام)، فدخل عليه رجل فقال: ما تقول في أختين وزوج؟ قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): «للزوج النصف وللأختين ما بقي» قال: فقال الرجل: ليس هكذا يقول الناس قال: «فما يقولون؟» قال: يقولون للأختين الثلثان، وللزوج النصف، ويقسمون على سبعة، قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): ولم قالوا ذلك؟ قال: لأنّ الله سمى للأختين الثلثين وللزوج النصف قال: «فما يقولون لو كان مكان الأختين أخ؟» قال: يقولون: للزوج النصف، وما بقي فلأخ، فقال له: «فيعطون من أمر الله له بالكلّ النصف، ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة؟» قال:

(١) المستدرک ١٧/١٥٩/٢١٠٣٠.

(٢) المستدرک ١٧/١٦٣/٢١٠٣٩.

فأين سمى الله ذلك؟ قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): «اقرأ الآية التي في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِنَّ أَمْرُكَ هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): «فإنما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المثال، للزوج النصف، ثم يقسمون على تسعة» قال: فقال الرجل: هكذا يقولون، قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): هكذا يقولون ثم أقبل عليّ فقال يابكير، نظرت في الفرائض؟ قال: قلت: وما أصنع بشيء هو عندي باطل؟ قال: فقال: أنظر فيها، فإنه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها»^(١).

[٧٠٢٤] عن الحسن بن عمار، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)، أيما أقرب ابن عم لأب وأم، أو عم لأب، قال: قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه كان يقول: أعيان بني الأم أقرب من (بني العلات)، قال: فاستوى جالساً، ثم قال: جئت بها من عين صافية، إن عبدالله أبا رسول الله (عليه السلام) أخو أبي طالب لأبيه وأمه^(٢).

[٧٠٢٥] (كلاية الأم) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً^(٣).

(الكلام عند الجماع)

[٧٠٢٦] قال أبو عبدالله (عليه السلام): اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث

الخرس^(٤).

(١) المستدرک ١٧/١٧٧/٢١٠٨٢.

(٢) الوسائل ٢٦/١٩٢/٣٢٨٠٠.

(٣) الوسائل ٢٦/٣٧/٣٢٤٣٦.

(٤) الوسائل ٢٠/١٢٣/٢٥١٩٩.

[٧٠٢٧] عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه كان ينهي عن الكلام عند الجماع، ويقول: «إنَّ ذلك يورث الخرس»^(١).

[٧٠٢٨] (كلام المرأة مع غير ذي محرم) عن رسول الله (ﷺ) في حديث المناهي قال: ونهى أن تتكلَّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممَّا لا بدَّ لها منه^(٢).

[٧٠٢٩] (كلب المرأة) قال أبو رافع: فأمرني رسول الله (ﷺ)، أن أقتل كلاب المدينة فطلبت في المدينة وقتلت كلَّ كلب رأيته، وسرت إلى أعلى المدينة، وكان لامرأة كلب يحرسها فرحمته وأطلقت كلبها، ورجعت إلى رسول الله (ﷺ)، فأخبرته فقال لي: «اذهب إليه فاقتله» فقتلته^(٣).

[٧٠٣٠] (الكلبية زوجة أبي عبد الله (عليه السلام)) عن مصقلة الطحَّان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: لما قُتل الحسين (عليه السلام)، أقامت امرأته الكلبية عليه مأتماً، وبكت وبكين النساء والخدم حتَّى جفت دموعهنَّ وذهبت، فبينما هي كذلك إذ رأت جارية من جواربها تبكي ودموعها تسيل، فدعتها فقالت لها: ما لك أنت من بيننا تسيل دموعك؟ قالت: إنِّي لما أصابني الجهد شربت شربة سويق، قالت: فأمرت بالطعام والأسوقة، فأكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت: إنَّما نريد بذلك أن نتقوى على البكاء على الحسين (عليه السلام)^(٤).

[٧٠٣١] (كلثم بنت مسلم) عن كلثم بنت مسلم، قالت: ذكر الطين عند أبي

(١) المستدرک ١٤/٢٢٢/١٦٥٥٣.

(٢) الوسائل ٢٠/١٩٧/٢٥٤١٦.

(٣) المستدرک ١٦/١٢٧/١٩٣٥٦.

(٤) المستدرک ١٦/٣٣٨/٢٠٠٨١.

الحسن (عليه السلام)، فقال: أترين أنه ليس من مصائد الشيطان، إلا إنه لمن مصائده الكبار وأبوابه العظام.^(١)

[٧٠٣٢] (الكنية) عن معمر بن خيثم قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): ما تكني؟ قال: ما اكتنيت بعد، وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية، قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغنا عن علي (عليه السلام) قال: من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعر، فقال أبو جعفر (عليه السلام): شوّه، ليس هذا من حديث علي (عليه السلام)، إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم.^(٢)

(الكواعب)

[٧٠٣٣] قوله تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أُنْرَابًا﴾.^(٣)

[٧٠٣٤] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال أمّا قوله: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا﴾ فهي الكرامات قوله كواعب الفتيات النواهد.^(٤)

[٧٠٣٥] وعنه (عليه السلام)، أنه قال: «يفتح أبواب السماوات في ليلة القدر، فما من عبد يصلي فيها، إلا كتب الله تعالى له بكل سجدة شجرة في الجنة، من درّ وياقوت وزبرجد ولؤلؤ، وبكل آية تاجاً من تيجان الجنة، وبكل تسبيحة طائراً من النجب، وبكل جلسة درجة من درجات الجنة، وبكل تشهد غرفة من غرفات الجنة، وبكل تسليم حلة من حلل الجنة، فإذا انفجر عمود الصبح، أعطاه الله تعالى من الكواعب المؤالفات،

(١) الوسائل ٢٤/٢٢٣/٣٠٣٩٤.

(٢) الوسائل ٢١/٣٩٧/٢٧٣٩٧.

(٣) سورة النبأ جزء (٣٠) ص (٥٨٣) آية (٣٣).

(٤) تفسير البرهان جزء (٤) ص (٤٢٢).

والجواري المهذبات، والغلمان المخلدين، والعجائب المطيّرات، والرياحين المعطّرات والأنهار الجارية، والنّعيم الرّاضيات، والتحف والهديات، والخلع والكرامات، وما تشتهي الأنفس، وتلذّ الأعين، وأنتم فيها خالدون»^(١).

(كيد النسوة)

[٧٠٣٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما أمر الملك بحبس يوسف في السجن، ألهمه الله علم تأويل الرؤيا إلى أن قال: ثم قال للذي ظنّ أنّه ناج منهما: اذكرني عند ربّك، قال: فلم يفزع في حاله إلى الله فيدعوه، فلذلك قال الله: ﴿فَأَنسَهُ الشَّيْطَانُ﴾ قال: فأوحى الله إلى يوسف في ساعته تلك: يا يوسف من أراك الرؤيا التي رأيته؟ قال: أنت ياربي، قال: فمن حبّيك إلى أبيك؟ قال: أنت ياربي، قال: فمن وجّه السيّارة إليك؟ فقال: أنت ياربي، قال: فمن علّمك الدعاء الذي دعوت به حتّى جعل لك من الحبّ فرجاً؟ قال: أنت ياربي، قال: فمن جعل لك من كيد المرأة مخرجاً؟ قال: أنت ياربي، قال: فمن أنطق لسان الصبيّ بعذرِكَ؟ قال: أنت ياربي، قال: فمن صرف عنك كيد امرأة العزيز والنسوة؟ قال: أنت ياربي، قال: فمن ألهمك تأويل الرؤيا؟ قال: أنت ياربي، قال: فكيف استغثت بغيري، ولم تستغث بي، وتساءلي أن أخرجك من السجن، واستغثت وأمّلت عبداً من عبادي، ليزدرك إلى مخلوق من خلقي في قبضتي، ولم تفزع إليّ؟ البث في السجن بذنبك بضع سنين، بإرسالك عبداً إلى عبد»^(٢).

[٧٠٣٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال الله ليوسف: ألسْتُ الذي حبّبتك إلى أبيك، وفَضَّلْتَكَ على الناس بالحسن؟ أو لستُ الذي سُقْتُ إليك السيّارة وأنقذتكَ

(١) المستدرک ٧/٤٥٦/٨٦٤٨.

(٢) المستدرک ١١/٢٢٢/١٢٨٠١.

وأخرجتك من الحبّ؟ أو لستُ الذي صرفت عنك كيد النسوة؟ فما حملك (على) أن
ترفع رغبتك أو تدعو مخلوقاً دوني؟ فالبث لما قلتَ في السجن بضع سنين»^(١).

(١) المستدرک ١١/٢٢٣/١٢٨٠٢.



المرأة في القرآن الكريم

والحديث الشريف

(حرف اللام)

(حرف اللام)

(لباس الحائض)

[٧٠٣٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله، فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منهما، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمئ ثم تلبسه، فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله.

[٧٠٣٩] عن علي (عليه السلام) في حديث، قال (عليه السلام): لو أن امرأة حائضاً، لبست ثوباً لم نأمرها أن تغسل ثوبها، إلا موضع الذي أصابه الدم ...

(لباس الصلاة للأمة)

[٧٠٤٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد.

[٧٠٤١] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الأمة، هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال: لا بأس.

[٧٠٤٢] (لباس المحرمة) عن سماعة أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه، فأما الخنز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة، وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من الشمس، وتلبس الخنز، أما إثمهم يقولون: إن في الخنز حريراً، وإنما يكره المبهم.

(لباس المصلي)

[٧٠٤٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها، قال: إذا كانت مأمونة.

[٧٠٤٤] عن زرار قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه، فقال: يصلي إيماء، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلا وضع يده على سواته ثم يجلسان فيومئان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما. قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجه فيه، يؤميان في ذلك إيماء، رفعهما توجه ووضعهما.

(لباس المصليّة)

[٧٠٤٥] عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب، أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلّت فيها.

[٧٠٤٦] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: طيلساني هذا خزّ، قال: وما بال الخزّ؟ قلت: وسداه أبريسم، قال: وما بال الأبريسم؟ قال: لا نكره أن يكون سد الثوب أبريسم ولا زرّه ولا علمه إنهما يكره المصمت من الأبريسم للرجال ولا يكره للنساء.

[٧٠٤٧] سُئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة، كيف تصلي؟ قال: تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير

ذلك فلا بأس.

[٧٠٤٨] سئل أبا عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال: نعم. قال: قلت: فالمرأة؟ قال لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده.

[٧٠٤٩] عن أبي عبدالله قال: سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة؟ قال: لا بأس إذا التفت بها، وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولا.

[٧٠٥٠] قيل لأبي جعفر (عليه السلام): ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً.

[٧٠٥١] قال أبو عبدالله (عليه السلام): تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار، ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار، فإن لم تجد فتوبين تنزر بأحدهما وتقنّع بالآخر، قلت: فإن كان درع وملحفة، ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذا تقنّعت بملحفة، فإن لم تكفيها فتلبسها طولا.

[٧٠٥٢] عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة، فتشرها على رأسها، وتجلل بها.

[٧٠٥٣] عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: ليس على الإمام أن يتقنّع في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلّا في ثوبين.^(١)

[٧٠٥٤] عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) في المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال: يكون عليها ملحفة تضمّها عليها.

[٧٠٥٥] عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة الحرّة، هل يصلح لها أن تصلّي في درع ومقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلّا في ملحفة، إلّا أن لا تجد بُدّاً.

[٧٠٥٦] علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلّي في ملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: لا يصلح لها إلّا أن تلبس درعها.

[٧٠٥٧] قال: وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلّا وعليها درع.

[٧٠٥٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس.

[٧٠٥٩] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع.

(لبن الأم)

[٧٠٦٠] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمّه.

[٧٠٦١] قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس للصبي لبن خير من لبن أمّه».

[٧٠٦٢] لبن الجارية: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين.

[٧٠٦٣] (لبن جارية فُجِر بها) عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن أحللت لهما ما صنعنا، أيطيب لبنها؟ قال: نعم.

[٧٠٦٤] (لبن الحمقاء) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق.

[٧٠٦٥] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع، قال رسول الله (ﷺ): لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يشبّ عليه.

(لبن الفاجرة)

[٧٠٦٦] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها، قال: مرها فلتحللها يطيّب اللبن.

[٧٠٦٧] عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاهما أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزاً له، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فحلل خادمك من ذلك حتى يطيّب اللبن.

[٧٠٦٨] عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألت عن امرأة ولدت من الزنى، هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح ولا لبن إبتها التي ولدت من الزنى.

[٧٠٦٩] (لبن المرأة أسقته لجارية) جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريته، فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك.

[٧٠٧٠] (لبن المرأة مفيد للأوجاع) عن إبراهيم بن محمد المتطّيب قال: شكا رجل من الأولياء إلى بعضهم وجع الأذن، وأنه يسيل منه الدم، والقيح قال له: خذ جبناً عتيقاً أعتق ما تقدر عليه، فدقه دقاً ناعماً جيداً ثم اخلطه بلبن امرأة، وسخّنه بنار لينة، ثم صب منه قطرات في الأذن التي يسيل منها الدم، فإنّها تبرأ بإذن الله عزّ وجلّ.

[٧٠٧١] (لبن المرأة يدرّ عند شرب ماء كتب عليه سورة يس) قال الصادق (عليه السلام): من كتبها يعني سورة يس بماء ورد وزعفران، سبع مرّات وشربها سبع مرّات متواليات، كلّ يوم مرّة، حفظ كلّ ما سمعه، وغلب على من يناظره، وعظم في أعين الناس، ومن كتبها وعلّقها على جسده، أمن على جسده من الحسد والعين، ومن الجنّ والإنس والجنون، والهوام، والأعراض، والأوجاع بإذن الله تعالى، وإذا شربت ماءها امرأة درّ لبنها، وكان فيه للرضيع غذاء جيد بإذن الله تعالى.

(لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية)

[٧٠٧٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إليّ من ولد الزنى، وكان لا يرى بأساً بولد الزنى إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حلّ.

[٧٠٧٣] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع اليهوديّة والنصرانية وهنّ يشربن الخمر؟ قال: امنعهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم، وسألته عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يسترضع لبنها؟ قال: لا، ولا ابنتها التي وُلدت من الزنى.

(اللبان للحامل)

[٧٠٧٤] قال (عليه السلام): «إسقوا نساءكم الحوامل اللبان، فأنها تزيد في عقل الصبي».

[٧٠٧٥] عن الرضا (عليه السلام) قال: أطعموا حبلاً لكم ذكر اللبان، فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجزتها وحظيت عند زوجها.

(لحاف واحد)

[٧٠٧٦] عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سأل عن الرجل يجد البرد، أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال: يجعل بينهما ثوباً.

[٧٠٧٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد. [٧٠٧٨] وعنه (عليه السلام) قال: لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلا أن يضطراً فينام كل واحد منهما في أزاره ويكون اللّحاف بعد واحد والمرأتان جميعاً، كذلك ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا أمّه.

[٧٠٧٩] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا وجد في لحاف واحد الحدّ، والمرأتان، تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ. [٧٠٨٠] عن عبد الرحمن الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلداً مائة جلدة.

[٧٠٨١] أنّ علياً (عليه السلام) قال: إذا وُجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد، جلد كل واحد منهما مائة.

[٧٠٨٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد، إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نُهِيتا عن ذلك، وإن وُجدتا مع النهي جُلدت كل واحدة منهما حدًّا حدًّا، فإن وُجدتا أيضاً في لحاف جلدتا، فإن وُجدتا الثالثة قُتلتا.

[٧٠٨٣] عن سماعة بن مهران، قال: سألت عن المرأتين توجدان في لحاف واحد؟ قال: تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة.

[٧٠٨٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: فإن وُجدتا في لحاف واحد، جلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد، وكذلك يُضرب الرجلان والمرأتان إذا وجدا في لحاف واحد، لغير علة، إذا كانا متهمين بالزنية.

(الصلاق بالزوجة في رمضان)

[٧٠٨٥] عن سماعة قال: سألت عن رجل لزق بأهله فأنزله؟ قال: عليه إطعام ستين مسكيناً، مُدّ لكل مسكين.

[٧٠٨٦] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أما يستحيي أحدكم أن يصبر يوماً إلى الليل؟! إنه كان يقال: إن بدو القتال اللطام، ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة.

[٧٠٨٧] عن سماعة، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل، يلصق بأهله في شهر رمضان؟ فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس.

(اللعان)

[٧٠٨٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أوقفه الإمام للّعان، فشهد شهادتين، ثم نكل، وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان، قال: يُجلد حدّ القاذف، ولا يُفرّق بينه وبين

امرأته.

[٧٠٨٩] عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الحرّ، بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوك والحرّة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية، ولا يتوارثان، ولا يتوارث الحرّ والمملوكة.

[٧٠٩٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العبد، يلاعن الحرّة؟ قال: نعم، إذا كان مولاه زوجة إياها لاعنها بأمر مولاه كان ذلك، وقال: بين الحرّ والأمة، والمسلم والذمّية لعان. [٧٠٩١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد قذف امرأته، وهي حرّة، قال: يتلاعنان، فقلت: أيمنزلة الحرّ سواء؟ قال: نعم.

[٧٠٩٢] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة، أو نصرانية أو أمة نفى ولدها وقذفها، هل عليه لعان؟ قال: لا. [٧٠٩٣] وفي حديث آخر: أنّ عويم العجلاني وقيل عويمر أتى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله، أرايت الرجل يجد مع امرأته رجلا، أيقنته فيقتلونه، أو كيف يصنع؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها» فجاء (بها) فتلاعنا والآية نزلت في قصّة هلال.

[٧٠٩٤] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه سُئِلَ عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادّعت أنّها حامل منه، قال: «إن قامت البيّنة أنّه أرخى عليها سترًا ثمّ أنكر الولد، لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاملا، وكذلك اللعان لا يسقط عن الزوج شيئا من المهر، إذا تمّ وافترقا أو لم يتمّ وبقيّا على حالهما».

[٧٠٩٥] عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قال في المتلاعنين: «إن لم يلاعن الرجل بعد

أن رمى المرأة عند الوالي جلد الحدّ، وإن لاعن ولم تلاعن المرأة رُجمت».

[٧٠٩٦] قال الصادق (عليه السلام): «ولا يكون لعان حتى يزعم أنّه عاين».

[٧٠٩٧] أن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ قال: «من كذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتى يدعي الرؤية فيقول: رأيت رجلاً بين رجليها يزني بها».

[٧٠٩٨] وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه قال: اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي أنّي رأيت رجلاً في مكان مجلسي منها، أو ينتفي من ولدها فيقول: ليس منّي، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي».

[٧٠٩٩] وعنه (عليه السلام)، أنّه قال: إذا افتري الرجل على امرأته وقال: يازانية، فليس بينهما لعان حتى يدعي الرؤية، أو ينتفي من الحمل أو الولد».

[٧١٠٠] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: يقع اللعان بين الحرّة، والمملوكة، واليهودية، والنصرانية».

[٧١٠١] وعنه (عليه السلام)، أنّه قال: اللعان بين كلّ زوجين، من حرّ أو مملوك، ويلاعن الحرّ المملوكة والمملوك الحرّة، والعبد الأمة».

[٧١٠٢] وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه قال في الملاعنة التي يقذفها زوجها، وينتفي من ولدها، ويتلاعنان ويفارقها، ثمّ يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويكذب نفسه، قال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فإنّه يرّدّ عليه إذا ادّعاه، ولا يدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لأُمّه أو لأخواله، ولمن يتسبّب بأسبابهم.

[٧١٠٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها، فإن هو أقر بالكذب جلد الحدّ، وإن تمادى وكانت في عدتها لاعنها».

[٧١٠٤] عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «فإن قذفها وهي حامل، لم تلاعنه حتى تضع، فإن وضعت وادّعى الولد، وكان قد نفاه، فالولد ولده، والمرأة امرأته بحالها، ويضرب حدّ القاذف».

[٧١٠٥] زيد النرسي في أصله عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إياكم ومجالسة اللعان، فإنّ الملائكة لتتنفر عند اللعان إلى أن قال: فإذا سمعت اثنين يتلاعنان فقل: اللهمّ بديع السماوات والأرض، صلّ على محمّد وآل محمّد، ولا تجعل ذلك إلينا واصلا، ولا تجعل لعنك وسخطك ونقمتك إلى ولي الإسلام وأهله مساعاً، اللهمّ قدّس الإسلام وأهله تقديساً لا يسيغ إليه سخطك واجعل لعنك على الظالمين الذين ظلموا أهل دينك، وحاربوا رسولك ووليك، وأعزّ الإسلام وأهله، وزينهم بالتقوى وجنبهم الردى».

(اللعان لا يقع بين الجماعة)

[٧١٠٦] عن علي (عليه السلام)، قال: «خمس من النساء ليس بينهنّ وبين أزواجهنّ لعان إلى أن قال: والخرساء والأخرس ليس بينهما وبين أزواجهما لعان، لأنّ اللعان لا يكون إلاّ باللسان»^(١).

[٧١٠٧] عن علي (عليه السلام)، قال: أربع ليس بينهم لعان، ولا بين الحرّة والمملوك ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان^(٢).

(١) المستدرک ١٥/٤٣٩/١٨٧٦٥.

(٢) الوسائل ٢٢/٢٢٢/٢٨٩٤٠.

[٧١٠٨] عن علي (عليه السلام)، قال: خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية، لأن الله جلّ ذكره يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(١).

[٧١٠٩] عن علي (عليه السلام)، أنّه قال: «خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان إلى أن قال: والمجلود في الفرية لأن الله جلّ ذكره يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾»^(٢).

(اللعان لا يقع إلّا بعد الدخول)

[٧١١٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بأهله.^(٣)

[٧١١١] عن محمد بن مضارب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل لا عن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لا يكون ملاعناً (إلّا بعد أن) يدخل بها، يُضرب حدّاً، وهي امرأته، ويكون قاذفاً.^(٤)

(اللعان، كيفيته)

[٧١١٢] عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: إنَّ عبّاد البصريّ سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: إنَّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله! رأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله، فرأى مع امرأته رجلاً

(١) المستدرک ١٥/٤٣٦/١٨٧٥٧.

(٢) المستدرک ١٥/٤٤٠/١٨٧٧٣.

(٣) الوسائل ٢٢/٤١٢/٢٨٩١٢ الوسائل ٢٢/٤١٣/٢٨٩١٦ وذكر مثله في الوسائل ٢٢/٤٢٩/٢٨٩٥٧ وزاد عليه، ولا يكون اللعان إلّا بنفي الولد. مثله أيضاً في المستدرک ١٥/٤٣٣/١٨٧٤٢.

(٤) الوسائل ٢٢/٤١٤/٢٨٩١٨.

يجماعها، ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله (ﷺ) فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي أُبْتليَ بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عزّ وجلّ بالحكم فيها، قال: فأرسل رسول الله (ﷺ) إلى ذلك الرجل، فدعاه، فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأُتني بامرأتك، فإنّ الله عزّ وجلّ قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها، فوقفها رسول الله (ﷺ)، وقال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله أنّك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثمّ قال رسول الله (ﷺ): أمسك، ووعظه، ثمّ قال: اتّق الله، فإنّ لعنة الله شديدة، ثمّ قال: اشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فنُحّي، ثمّ قال (ﷺ) للمرأة: اشهدني أربع شهادات بالله أنّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثمّ قال لها: امسكي، فوعظها، ثمّ قال لها: اتّق الله، فإنّ غضب الله شديد، ثمّ قال لها: اشهدني الخامسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرّق بينهما، وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما. (١)

[٧١١٣] وبإسناده عن البنظي، أنّه سأل أبا الحسن الرضا (ﷺ)، فقال له: أصلحك الله، كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه، والمرأة والصبي عن يساره. (٢)

[٧١١٤] قال: وفي خبر آخر، ثمّ يقوم الرجل فيحلف أربع مرّات بالله أنّه لمن الصادقين فيما رماها به، ثمّ يقول له الإمام: اتّق الله، فإنّ لعنة الله شديدة، ثمّ يقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثمّ تقوم المرأة فتحلف أربع

(١) الوسائل ٢٢/٤٠٧/٢٨٩٠٢.

(٢) الوسائل ٢٢/٤٠٨/٢٨٩٠٣ ز

مرّات بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثمّ يقول لها الإمام: اتّقي الله، فإنّ غضب الله شديد، ثمّ تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به. فإن نكلت رُجمت، ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها، لأنّ الضرب والرجم لا يصيبان الوجه، يُضربان على الجسد على الأعضاء كلّها، ويتّقي الوجه والفرج، وإذا كانت المرأة حبلى لم تُرجم، وإن لم تنكل درأ عنها الحدّ وهو الرجم، ثمّ يُفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً، وإن دعا أحد ولدها: ابن الزانية جُلد الحدّ، فإن ادّعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده، ولم ترجع إليه امرأته، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب، ويكون ميراثه لأُمّه، فإن لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله، ولم يرثه أحد من قبل الأب، وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فُرق بينهما، والعبد إذا قذف امرأته تلاعنّا كما يتلاعن الأحرار، ويكون اللعان بين الحرّ والحرّة، وبين المملوك والحرّة، وبين الحرّ والمملوكة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية.^(١)

[٧١١٥] (لُعبة) قال رسول الله (ﷺ): «إنّما المرأة لعبة، فمن اتّخذها فليصنعها». ^(٢)

[٧١١٦] (لقاء الله) قال رسول الله (ﷺ): «من أحبّ أن يلقي الله تعالى طاهراً

مطهّراً، فليلقه بزوجة». ^(٣)

(اللقطة)

[٧١١٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه قال: «اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه،

ويرثه ولده إن كان، ويرث ويورث من قبل الزوجية». ^(٤)

(١) الوسائل ٢٢/٤٠٨/٢٨٩٠٤.

(٢) المستدرک ١٤/٢٤٩/١٦٦١٦.

(٣) المستدرک ١٤/١٤٩/١٦٣٣٢.

(٤) المستدرک ١٧/١٣٤/٢٠٩٨٠.

[٧١١٨] عن زرارة، عن أحدهما (عليه السلام) قال في لقيطة وُجِدَتْ، قال: حرّة لا تباع ولا تُشترى، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع أن أحببت هو مملوك لك.^(١)

[٧١١٩] سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن ولد الزنا أبيع أو يُستخدم؟ قال: نعم إلاّ جارية لقيطة فإنّها لا تشتري.^(٢)

[٧١٢٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قاذف اللقيط، قال: يُحدّ قاذف اللقيط، ويُحدّ ابن الملاعنة.^(٣)

[٧١٢١] عن زرارة، عن أحدهما، (عليه السلام) أنّه قال في لقيطة وجدت، قال: حرّة لا تُسرق، ولا تُباع.^(٤)

(لمس الأجنبية)

[٧١٢٢] عن أبي كهمس قال: كنت نازلاً في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصرفت ليلة ممسياً فافتتحت الباب ففتحت لي (فقبضت على ثديها)، فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: تب الى الله ممّا صنعت البارحة.^(٥)

[٧١٢٣] وعن مهزم الأسدي قال: كنّا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني وإنّي أتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها، فلمّا كان من الغد دخلت

(١) الوسائل ١٧ / ٣٠٠ / ٢٢٥٨٢.

(٢) الوسائل ١٧ / ٣٠٠ / ٢٢٥٨٣.

(٣) الوسائل ٢٢ / ٤٣٦ / ٢٨٩٧٣.

(٤) الوسائل ٢٣ / ٩٨ / ٢٩١٨٨.

(٥) الوسائل ٢٠ / ١٩٦ / ٢٥٤١٣.

على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: أين أقصى أثرك؟ قلت: ما برحت بالمسجد، فقال: أما تعلم أن أمرنا (هذا لا يتم) إلا بالورع.^(١)

[٧١٢٤] (لمس الجارية في نهار رمضان) عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمدى؟ قال: إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم.^(٢)

[٧١٢٥] (لمس الزوجة) عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلمسها؟ قال: هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب.^(٣)

[٧١٢٦] (لمس الصائم جسد المرأة) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفع؟ فقال: كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة.^(٤)

[٧١٢٧] (لمس المحرم امرأته) عن مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة إلى أن قال: ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعلية دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعلية جزور، ومن مس امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه.^(٥)

(١) الوسائل ٢٠/١٩٦/٢٥٤١٤.

(٢) الوسائل ١٠/١٢٩/١٣٠٢٧.

(٣) الوسائل ٢٠/٤١٣/٢٥٩٦٠.

(٤) الوسائل ١٠/٤٠/١٢٧٨٠.

(٥) الوسائل ١٣/١٣٦/١٧٤١٧.

(لمس النساء)

[٧١٢٨] قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمْ تَمْسُكُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ۝﴾^(١).

[٧١٢٩] عن جميل، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا ولكن يمر بها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول.

[٧١٣٠] عن حمran عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

[٧١٣١] عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.

[٧١٣٢] عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لمس النساء الإيقاع بهنّ.

[٧١٣٣] عن أبي مريم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما تقول في الرجل يتوضؤ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد اتها الملامسة؟ فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعنى بهذا أو لامستم النساء إلا الواقعة في الفرج.

[٧١٣٤] عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۝﴾.

[٧١٣٥] ح/ ٩ عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، وأضاف ويأخذان من المسجد

(١) سورة النساء جزء (٥) ص (٨٥) آية (٤٣).

الشيء ولا يضعان فيه شيئاً.

[٧١٣٦] عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال للمس الجماع.

[٧١٣٧] عن الحلبي، عنه قال هو الجماع ولكن الله ستار يحب الست فلم يسم كما

تسمون.

[٧١٣٨] عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألت قيس بن رمانة، قال اتوضوء ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم وأصلي أعلي وضوء؟ فقال: لا قال: فاتهم يزعمون أنه للمس؟ قال: لا والله ما للمس إلا الوقاع يعني الجماع ثم قال قد كان أبو جعفر (عليه السلام) بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي.

[٧١٣٩] عن الحسين بن أبي طلحة، قال: سألت عبداً صالحاً في قوله: ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ تأخذ ذلك، فان لم تجدوا بشراء أو بغير شراء قلت ان وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو بألف وكم بلغ؟ قال ذلك على قدر جدته. (١)

(اللواط)

[٧١٤٠] عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): ومن نكح امرأة حراماً في دبرها أو رجلاً أو غلاماً حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وأحبط الله عمله ويدعه في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح حتى يتشبك في تلك المسامير، فلو وضع عرق من عروقه على أربعائة أمة لماتوا جميعاً، وهو من أشد أهل النار عذاباً. (٢)

(١) تفسير البرهان جزء (١) ص (٣٧١).

(٢) الوسائل ٢٠ / ٣٢٢ / ٢٥٧٢٦

[٧١٤١] عن أبي بصير، عن أحدهما (عليه السلام) في قول لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ
الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ فقال: إن إبليس أتاهم في
صورة حسنة فيها تأنيث، وعليه ثياب حسنة، فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا
به، ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به
التذوه، ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض.^(١)

[٧١٤٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم
إبليس الطلب الشديد، ثم ذكر كيف علمهم أن يلوطوا به إلى أن قال: فوضعوا أيديهم فيه
حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض، ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون
بهم وأقبلوا على الغلمان، ثم ذكر كيف بعث الله إليهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكيف
أهلكهم الله، وأنجى لوطاً وبناته إلى أن قال: قال الله عز وجل لمحمد (عليه السلام): ﴿وَمَا هِيَ
مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ من ظلمي أمّتك إن عملوا ما عمل قوم لوط. قال: وقال رسول
الله (صلى الله عليه وآله): من ألح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه.^(٢)

[٧١٤٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط،
ثم ذكر شهادة لوط فيهم أنهم شرار من خلق الله إلى أن قال: فقال له جبرئيل: أنا بعثنا
في إهلاكهم، فقال: يا جبرئيل عجل، فقال: ﴿إِنْ مَوْعِدُهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾
فأمره أن يتحمل هو ومن معه إلا امرأته، ثم اقتلعها، يعني المدينة جبرئيل بجناحه من
سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم
قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل.^(٣)

(١) الوسائل ٢٠/٣٢٩/٢٥٧٤٦.

(٢) الوسائل ٢٠/٣٢٩/٢٥٧٤٧.

(٣) الوسائل ٢٠/٣٣٠/٢٥٧٤٨.

[٧١٤٤] عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أن يحيى بن أكثم سأله عن قوله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنْسَاءً﴾ يزوج الله عباده الذكران، فقد عاقب قوماً فعلوا ذلك، فقال (عليه السلام): قوله ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنْسَاءً﴾ أي يولد له ذكر ويولد له إناث، يقال لكلّ اثنين مقرونين: زوجان كلّ واحد منهما زوج، ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ إن لم يتب. (١)

[٧١٤٥] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء. (٢)

[٧١٤٦] عن علي (عليه السلام)، قال: «من أمكن الرجال من نفسه طائعاً، ألقى عليه شهوة النساء». (٣)

[٧١٤٧] عن عطية أخي أبي العرام قال: ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) المنكوح من الرجال، فقال: ليس يبلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة، إن في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابلis يقال له: زوال، فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً، ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد، والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه، وهم بقية سدوم، أما أيّ لست أعني بهم أنّهم بقيتهم أنّهم ولدتهم، ولكنّهم من طيبتهم، قال: قلت: سدوم التي قلبت، قال: هي أربع مدائن: سدوم، وصريم، الدما وعميرا، قال: أتاها جبرئيل (عليه السلام) وهنّ مقلوعات إلى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهنّ، ورفعهنّ جميعاً حتّى سمع

(١) الوسائل ٢٠/٣٣٣/٢٥٧٥٦.

(٢) الوسائل ٢٠/٣٣٤/٢٥٧٥٨.

(٣) المستدرک ١٤/٣٤٨/١٦٩١٦ المستدرک ١٤/٣٤٩/١٦٩٢١.

أهل السماء نباح كلاهم ثم قلبها.^(١)

[٧١٤٨] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنَّ الله عبادة لهم في أصلاهم أرحام كأرحام النساء، قال: فسئل: فما لهم لا يحملون؟ قال: إنَّها منكوسة، ولم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا، وإذا سكنت سكنوا.^(٢)

[٧١٤٩] عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قوم لوط -: إنَّ إبليس لما علَّمهم اللواط تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان، فلمَّا رأى أنَّه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال: إنَّ رجالكنَّ يفعل بعضهم ببعض، قالوا: نعم، قد رأينا كلَّ ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتَّى استغنى النساء بالنساء، ثم ذكر كيفية إهلاكهم.^(٣)

[٧١٥٠] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يأتي أختا امرأته فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة.^(٤)

[٧١٥١] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يعبث بالغلام، قال: إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته.^(٥)

[٧١٥٢] عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل: ما ترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللآخر جارية، أيتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال: فقال: نعم، سبحان الله لم لا يحلَّ، فقال: إنَّه كان صديقاً له، قال: فقال: وإن كان فلا

(١) الوسائل ٢٠ / ٣٣٤ / ٢٥٧٥٩.

(٢) الوسائل ٢٠ / ٣٣٥ / ٢٥٧٦٠.

(٣) الوسائل ٢٠ / ٣٤٤ / ٢٥٧٨٤.

(٤) الوسائل ٢٠ / ٤٤٤ / ٢٦٠٤٩.

(٥) الوسائل ٢٠ / ٤٤٤ / ٢٦٠٤٨.

بأس، قال: فإنه كان يفعل به قال: فأعرض بوجهه ثم أجابه وهو مستتر بذراعه فقال: إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج، وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج.^(١)

[٧١٥٣] عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أتى غلاماً، أتحل له أخته؟ قال: فقال: إن كان ثقب فلا.^(٢)

[٧١٥٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل لعب بغلام، هل تحل له أمه؟ قال: إن كان ثقب فلا.^(٣)

[٧١٥٥] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أما بعد فإني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة، فاستشار فيه أبو بكر، فقالوا: اقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: احرقه بالنار فإن العرب لا ترى القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال علي: تحرقه بالنار، فكتب إلى خالد: أن أحرقه بالنار.^(٤)

[٧١٥٦] فقه الرضا (عليه السلام): «واتق الزنا واللواط وهو أشد من الزنى والزنى أشد من اللواط، وهما يورثان صاحبهما إثنين وسبعين داءً في الدنيا وفي الآخرة ... قال: وأما أصل اللواط من قوم لوط، وضرارهم من قرى الأضياف عن مدركة الطريق، وانفرادهم عن النساء، واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وكذلك قال رسول الله (ﷺ): أي داء أدوى من البخل! وذكر هذا الحديث، وحرّم لما فيه من الفساد،

(١) الوسائل ٢٠/٤٤٤/٢٦٠٥٠.

(٢) الوسائل ٢٠/٤٤٥/٢٦٠٥١.

(٣) الوسائل ٢٠/٤٤٥/٢٦٠٥٤.

(٤) الوسائل ٢٨/١٦٠/٣٤٤٦٣.

وبطلان ما خصّ الله عليه وأمر به من النساء، وأروي عن العالم (رحمه الله)، أنّه قال: لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللواتي^(١).

[٧١٥٧] كان إبراهيم (رحمه الله) كلّ من مرّ به يضيفه، وكان على سبعة فراسخ منه بلاد عامرة كثيرة الشجر والنبات والخير، وكان الطريق عليها، وكان كلّ من مرّ بتلك البلاد تناول من ثمارهم وزروعهم، فجزعوا من ذلك، فجاءهم إبليس في صورة شيخ فقال: أدلكم على ما إن فعلتموه لم يمرّ بكم أحد، فقالوا: ما هو؟ قال: من مرّ بكم فأنكحوه في دبره، وأسلبوا ثيابه، ثمّ تصوّر لهم إبليس في صورة امرء حسن الوجه، فجاءهم فوثبوا عليه ففجروا به كما أمروا به فاستطابوه، وكانوا يفعلونه بالرجال، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فشكى الناس ذلك إلى إبراهيم (رحمه الله)، فبعث إليهم لوطاً يحذرهم وينذرهم، فلمّا نظروا إلى لوط (رحمه الله)، قالوا: من أنت؟ قال: أنا ابن خال إبراهيم الذي ألقاه الملك في النار فلم يحترق، وجعلها الله عليه برداً وسلاماً، وهو بالقرب منكم، فاتّقوا الله ولا تفعلوا هذا، فإنّ الله يهلككم ... وقال في قوله تعالى: ﴿كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَاتِ﴾ قال: «كانوا ينكحون الرجال»^(٢).

[٧١٥٨] عن علي (رحمه الله)، قال: «إياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد منهم فإن فتنتهم أشدّ من فتنة العذارى في خدورهن»^(٣).

[٧١٥٩] عن علي بن أبي طالب (رحمه الله)، قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ويمكن من نفسه فينكح كما تُنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه^(٤).

(١) المستدرك ١٤/٣٤٢/١٦٩٠٢.

(٢) المستدرك ١٤/٣٤٣/١٦٩٠٤.

(٣) المستدرك ١٤/٣٥١/١٦٩٢٧.

(٤) المستدرك ١٨/٧٩/٢٢٠٩٨ المستدرك ١٤/٣٤٨/١٦٩١٥ وعنه (رحمه الله) مثله وزاد عليه،

(لون الولد)

[٧١٦٠] ورؤي أن رجلاً أتى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله إن امرأتي أتت بولد أسود، فقال: هل لك من ابل فقال نعم، فقال ما ألوانها؟ قال: حمر فقال: «فهل فيها من أورك؟ فقال: نعم فقال: «أتى ذلك؟ قال: لعل أن يكون عرقاً نزع، قال: «فكذلك لعل أن يكون عرقاً نزع»^(١).

[٧١٦١] وقال في موضع آخر: واللواط الأصغر فيه الحدّ مائة جلدة، حدّ الزاني والزانية، أغلظ ما يكون من الحدّ، وأشدّ ما يكون من الضرب^(٢).

[٧١٦٢] وقال في موضع آخر: «ومن لاط بغلام، فعقوبته أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف، ولا تحلّ له أخته أبداً وابنته، ويُصلب يوم القيامة على شفير جهنّم»^(٣).

[٧١٦٣] (اللهو للمؤمن) قال رسول الله (ﷺ): ... كلّ هو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعبته امرأته فاتهنّ حقّ^(٤).

[٧١٦٤] (اللهو للمرأة الصالحة) قال رسول الله (ﷺ) في كلام كثير، نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة^(٥).

[٧١٦٥] (ليلة الزواج) وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، أنّه قال: كان في بني

مشيه مشي النساء. المستدرك ١٨/٨١/٢٢١١٠.

(١) المستدرك ١٥/٤٤٠/١٨٧٧٣.

(٢) المستدرك ١٨/٨٠/٢٢١٠٢.

(٣) المستدرك ١٨/٨٢/٢٢١١٢.

(٤) الوسائل ٢٠/١١٨/٢٥١٨٦.

(٥) الوسائل ٥/٣١٩/٦٦٦٤.

إسرائيل رجل له نعمة، ولم يرزق من الولد غير واحد، وكان له محباً وعليه شقيقاً، فلما بلغ مبلغ الرجال زوجه ابنة عم له، فأتاه آت في منامه فقال: إن ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرأة يموت، فاغتم لذلك غمّاً شديداً وكتمه وجعل يسوّف الدخول، حتى ألحّت امرأته عليه وولده وأهل بيت المرأة، فلما لم يجد حيلة استخار الله وقال: لعل ذلك كان من الشيطان، فأدخل أهله عليه، وبات ليلة دخوله قائماً يصليّ ويتنظر ما يكون من الله، حتى إذا أصبح غداً عليه فأصابه على أحسن حال، فحمد الله وأثنى عليه، فلما كان الليل نام فأتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه فقال: إن الله عزّ وجلّ دفع عن ابنك وأنساً أجله، بما صنع بالسائل، فلما أصبح غداً على ابنه فقال: يا بنيّ هل كان لك صنيع صنعته بسائل في ليلة ابتناءك بامرأتك؟ فقال: وما أردت من ذلك؟ قال: تخبرني به، فاحتشم منه، فقال: لا بدّ من أن تخبرني بالخبر، قال: نعم لما فرغنا ممّا كنّا فيه من إطعام الناس، بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام، وأدخلت إلى المرأة، فلما خلوت بها ودنوت منها، وقف سائل بالباب فقال: يا أهل الدار واسونا ممّا رزقكم الله، فقمت إليه وأخذت بيده وأدخلته وقربته إلى الطعام، وقلت له: كلّ من الطعام، فأكل حتى صدر، وقلت: ألك عيال؟ قال: نعم، قلت: فاحمل إليهم ما أردت، فحمل ما قدر عليه وانصرف وانصرفت أنا إلى أهلي، فحمد الله أبوه، وأخبره بالخبر»^(١).

المحتويات

٣	المرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف / (حرف الصاد)
٦	(الصالحة)
٧	(الصالحات)
٩	(الصبيّة، بلوغها)
١٠	(الصبيّة، الزنا بها)
١٠	(الصدّاق)
١٨	(صدّاق الجارية)
١٩	(الصدّاق في السرّ والعلانية)
٢١	(صدّاق المرأة)
٢٢	(صدّاق المرأة قبل الدخول بها)
٢٣	(صدّاق المرأة يؤخذ منه للشفاء)
٢٤	(الصدّاق غير المعيّن)
٢٥	(صدّاق المطلقة قبل الوقاع)
٢٥	(الصدّاق بعد وفاة الزوج)
٢٦	(الصدقة)
٢٧	(الصدقة عن الأم)
٢٨	(صدقة الإمام علي (عليه السلام))

- ٣٠ (الصدقات)
- ٣٥ (الصفرة أيام الحيض)
- ٣٧ (الصلاة على الجنائز)
- ٣٨ (صلاة الطواف للحائض)
- ٤٠ (صلاة الليل)
- ٤٢ (الصلاة ليلة الزفاف)
- ٤٣ (صلاة المرأة في جماعة مع الرجال)
- ٤٧ (صلاة المرأة حيال الرجل)
- ٥٢ (صلاة المرأة بين يدي الرجل في مكة)
- ٥٢ (صلاة المرأة وما يستحب لها)
- ٥٣ (الصلاة على المولود)
- ٥٤ (الصلاة على الميت والميتة)
- ٥٧ (الصلاة مافيها على النساء)
- ٥٨ (صلاة النساء على الميت)
- ٦٠ (صلة الرحم)
- ٦٢ (صوم الحائض)
- ٦٢ (صوم الشهرين المتتابعين للحامل)
- ٦٤ (صوم المستحب للمرأة)
- ٦٦ (صيام شهر رجب)
- ٦٧ (صيام مريم عليها السلام)
- ٦٨ (صيغة الطلاق)

٧١	المرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف / (حرف الضاد)
٧٣	(الضرار)
٧٥	(ضرب المرأة)
٧٥	(ضرب النساء)
٧٦	(الضرة)
٧٧	(الضرر)
٧٩	(الضعيفين)
٨٣	المرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف / (حرف الطاء)
٨٥	(طاعة الزوج)
٨٦	(طاعة المرأة)
٨٧	(طاعة النساء)
٨٨	(الطريق)
٨٩	(طلاق الأخرس)
٩٠	(الطلاق، ألفاظه)
٩١	(طلاق الأمة)
٩٤	(الطلاق بالأهله والشهور)
٩٥	(الطلاق، إنكاره)
٩٦	(الطلاق البائن)
١٠١	(الطلاق البائن مؤبداً)
١٠٣	(طلاق البكر ثلاثاً)
١٠٣	(الطلاق تطلبه المرأة)

- ١٠٤ (الطلاق ثلاثاً)
- ١٠٨ (الطلاق الثلاث في مجلس واحد)
- ١١٢ (طلاق الجارية التي لم تحيض)
- ١١٢ (طلاق الحائض)
- ١١٦ (طلاق الحامل)
- ١٢١ (الطلاق قبل الدخول)
- ١٢٤ (الطلاق الرجعي)
- ١٢٩ (الطلاق بلا رجعة)
- ١٣٠ (الطلاق والزواج من آخر)
- ١٣١ (طلاق السنة)
- ١٤٦ (الطلاق على غير السنة)
- ١٤٨ (الطلاق بدون شرط الطهر)
- ١٥٠ (الطلاق بالشهود)
- ١٥٢ (الطلاق بلا شهود)
- ١٥٣ (طلاق الصبية قبل البلوغ)
- ١٥٣ (الطلاق صيغته)
- ١٥٤ (الطلاق ضراراً)
- ١٥٥ (طلاق العبد)
- ١٥٨ (طلاق العبد للحرّة، والحرّ للأمة)
- ١٦٣ (الطلاق عدد النجوم)
- ١٦٥ (طلاق الغائب)

١٦٨	(الطلاق الكتبي)
١٦٩	(الطلاق كثرته)
١٧٠	(الطلاق متعة المطلقة)
١٧٢	(طلاق المخير)
١٧٣	(طلاق المريض)
١٧٦	(طلاق المسترابة)
١٧٧	(الطلاق المشروط)
١٨١	(الطلاق بالنساء)
١٨٢	(الطلاق قبل النكاح)
١٨٥	(الطلاق والوفاة قبل الدخول)
١٨٦	(الطلاق باليمين)
١٨٧	(طلب الرزق)
١٨٨	(الطمث أثناء الصلاة)
١٨٩	(الطمث قبل الطواف)
١٩٠	(الطمث في نهار رمضان)
١٩٢	(طواف المرأة)
١٩٢	(طواف المرأة في الحمل)
١٩٣	(طواف النساء)
١٩٦	(طواف النساء على الرجل)
١٩٩	(طواف النساء على المرأة والخصي)
٢٠٠	(الطهر بين الحيضتين)

- ٢٠٠ (الطهر في وقت الصلاة)
- ٢٠٣ (الطهر في نهار رمضان)
- ٢٠٤ (الطيب)
- ٢٠٤ (طيب المرأة)
- ٢٠٧ المَرأةُ في القرآن الكريم والحديث الشريف / (حرف الظاء)
- ٢٠٩ (الظئر)
- ٢١٠ (الظلّ للمرأة المحرمة)
- ٢١١ (الظهار)
- ٢١٩ (الظهار من الأمة)
- ٢٢٠ (الظهار وكفّارته)
- ٢٣٥ المَرأةُ في القرآن الكريم والحديث الشريف / (حرف العين)
- ٢٤٠ (عائشة، حديثها من التقية)
- ٢٤١ (حرب الجمل)
- ٢٤٦ (الجوع)
- ٢٤٧ (عائشة، حجها)
- ٢٤٨ (حديثها عن الدين وقضاؤه)
- ٢٥٠ (صلاة الرسول بين يديها)
- ٢٥٥ (العارفة، تزويجها بغير العارف)
- ٢٥٦ (العاق)
- ٢٥٧ (عاقّ الوالدين)
- ٢٥٩ (العاقر)

- ٢٥٩ (عبث الصائم بأهله في نهار شهر رمضان)
- ٢٦٠ (قذف امرأته)
- ٢٦١ (العبد المأذون)
- ٢٦٤ (عتق الجارية المشتركة)
- ٢٦٥ (عتق مملوك المرأة)
- ٢٦٦ (العتق يجعلك صهرًا)
- ٢٦٧ (عتق النصف)
- ٢٦٨ (عجوز)
- ٢٦٩ (العجوز)
- ٢٧٢ (العدة، إخبار الزوجة بموت الزوج)
- ٢٧٢ (العدة، إرث الزوجة المطلقة)
- ٢٧٣ (عدة الأمة)
- ٢٧٧ (عدة الحبل المتوفى عنها زوجها)
- ٢٧٨ (العدة، حداد المعتدة)
- ٢٧٨ (عدة الحرة من زوجها العبد)
- ٢٧٩ (العدة قبل الدخول)
- ٢٨٠ (عدة الرجل)
- ٢٨٠ (العدة، الزواج فيها)
- ٢٨٦ (عدة الطلاق والوفاة)
- ٢٨٨ (العدة في القران)
- ٢٨٩ (عدة التي تحيض كل ثلاث سنين)

- ٢٩٠ (عدة التي لا تحيض)
- ٢٩١ (عدة المتعة)
- ٢٩٣ (عدة المتعة والزواج فيها)
- ٢٩٤ (عدة المتعة للوفاة)
- ٢٩٥ (عدة المختلعة)
- ٢٩٦ (عدة المرأة في الجاهلية والإسلام)
- ٢٩٧ (عدة المستحاضة)
- ٢٩٧ (عدة المطلقة)
- ٣٠٠ (بداية العدة للمطلقة)
- ٣٠٢ (عدة المطلقة التي لا تحيض)
- ٣٠٣ (عدة المغيبة لوفاة زوجها)
- ٣٠٣ (العدة مكانها)
- ٣٠٥ (نهاية عدة المطلقة)
- ٣٠٦ (نهاية عدة المطلقة في الحمل)
- ٣٠٧ (عدة النصرانية)
- ٣٠٨ (بداية العدة للوفاة)
- ٣٠٩ (خروج المعتدة للوفاة)
- ٣١١ (الوعد في الزواج للمعتدة)
- ٣١٣ (عدة الوفاة قبل الدخول)
- ٣١٤ (عدة اليائسة من الحيض)
- ٣١٥ (العدل بين النساء)

٣١٥	(العذراء)
٣١٨	(عرق الحائض والجنب)
٣١٩	(العروس)
٣٢٢	(العزائم الأربع)
٣٢٣	(العزل عن الجارية)
٣٢٣	(العزل عن الحرّة)
٣٢٣	(العزل عن الحرّة والأمة)
٣٢٥	(عصيان الوالدين)
٣٢٥	(العضل)
٣٢٨	(العفائف)
٣٢٨	(العقّة)
٣٢٩	(العفيفة)
٣٣٠	(عقد الولاية لأمر المؤمنين (ﷺ))
٣٣١	(العقرب)
٣٣١	(عقر الرحم)
٣٣٢	(العقم)
٣٣٣	(عقوق الوالدين)
٣٣٩	(العقيقة، إطعام الأمّ منها)
٣٤٠	(إطعام القابلة منها)
٣٤٠	(العقيقة للذكر والأنثى)
٣٤١	(للذكر ذكراً وللأنثى أنثى)

- ٣٤١ (العقيقة عن الذكر والأنثى سواء)
- ٣٤٢ (العقيقة في الكبر)
- ٣٤٣ (عمّ المرأة)
- ٣٤٦ (عمرة المرأة)
- ٣٤٧ (العنين)
- ٣٥١ (العورات)
- ٣٥٣ (عيادة المريض)
- ٣٥٦ (جمعهم على المائدة)
- ٣٥٦ (حمل الطعام لهم)
- ٣٥٨ (الزكاة عليهم)
- ٣٥٨ (الزكاة عنهم)
- ٣٥٩ (السعة عليهم)
- ٣٦٠ (طلب الرزق لهم)
- ٣٦١ (العمل لهم)
- ٣٦٢ (الكادّ عليهم من مال الحلال)
- ٣٦٣ (النفقة عليهم)
- ٣٦٥ (عيوب الزوجة)
- ٣٦٩ المرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف / (حرف الغين)
- ٣٧١ (الغائب، زواج امرأته من آخر)
- ٣٧٢ (غزل المرأة)
- ٣٧٤ (الغسل، إتيان المرأة قبل الغسل من الحيض)

- ٣٧٥ (غُسل الجمعة للنساء)
- ٣٧٧ (غُسل الجنابة أثناء الحيض)
- ٣٧٩ (غُسل الزوج لزوجته الميتة)
- ٣٨٢ (الغُسل، ماء المرأة يوجب الغُسل)
- ٣٨٣ (الغُسل، مقدار الماء للغسل)
- ٣٨٤ (الغُسل، مقدار ماء الغسل للحائض)
- ٣٨٤ (الغُسل، عند ملتقى الختانان)
- ٣٨٦ (غُسل الميت تقوم به المرأة)
- ٣٨٧ (غُسل الميت والميتة بدون ممائل)
- ٣٩٠ (غسل الميتة بلا محرم)
- ٣٩٢ (الغسل الواجب للمرأة)
- ٣٩٢ (الغُسل الواحد يجزي عن باقي الأغسال)
- ٣٩٣ (غصب الجارية)
- ٣٩٤ (غَضُّ البصر)
- ٣٩٧ (غيبة الزوج)
- ٣٩٨ (الغيرة)
- ٤٠٣ (المرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف / (حرف الفاء)
- ٤٠٥ (فاطمة بنت أبي أمية)
- ٤٠٧ (فاطمة بنت أسد أول امرأة هاجرت إلى الرسول ﷺ)
- ٤٠٧ (تلقينها عند الدفن)
- ٤٠٨ (الصلاة عليها)

- ٤٠٨ (قبرها)
- ٤٠٩ (كفنها)
- ٤١٠ (فاطمة بنت الحسين (عليه السلام))
- ٤١٢ (فاطمة بنت علي بن أبي طالب (عليه السلام))
- ٤١٣ (فاطمة بنت قيس)
- ٤١٣ (فاطمة بنت موسى الكاظم (عليه السلام))
- ٤١٤ (فاطمة الزهراء (عليها السلام). إخبار جبرئيل ما يجري عليها)
- ٤١٥ (إرثها)
- ٤١٦ (تطالب ارثها)
- ٤٢٠ (أوقافها)
- ٤٢١ (يشبهه)
- ٤٢١ (أولادها (عليها السلام))
- ٤٢٢ (زيارة ابنها الحسين (عليه السلام))
- ٤٢٤ (الصدقة عنها)
- ٤٢٧ (ولادتها)
- ٤٢٨ (إيثارها)
- ٤٣٠ (بابها)
- ٤٣٢ (بكاءها على أختها)
- ٤٣٤ (بيتها)
- ٤٣٧ (تسبيحها)
- ٤٤٠ (التوسل بها)

٤٤٩	(جوعها)
٤٥١	(حجابها)
٤٥٢	(فاطمة (عليها السلام) حبّها)
٤٥٣	(حديثها)
٤٦٠	(حملها بهم)
٤٦١	(خدمتها لأبيها)
٤٦٣	(دعائها للمؤمنين)
٤٦٤	(دعائها يوم الجمعة)
٤٦٥	(زواجها)
٤٦٦	(التكبير في زواجها)
٤٦٧	(الخطبة في زواجها (عليها السلام))
٤٧٣	(وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لزوجها (عليها السلام))
٤٧٣	(الوليمة في زواجها)
٤٧٥	(زوجها)
٤٧٦	(زيارتها)
٤٧٨	(زيارتها للقبور)
٤٨٠	(سيّدة نساء العالمين)
٤٨٢	(شكواها)
٤٨٢	(صداقها)
٤٨٥	(صدقتها)
٤٨٥	(الصلاة على أبيها)

- ٤٨٦ (الصلاة المهداة إليها)
- ٤٨٧ (صلاتها)
- ٤٨٩ (صلاتها على الجنازة)
- ٤٩٠ (ضحيتها)
- ٤٩٠ (طعامها)
- ٤٩٢ (عملها في البيت)
- ٤٩٤ (غسلها)
- ٤٩٤ (فضائلها)
- ٥٠٣ (مغزها)
- ٥٠٤ (موقفها من حقّ علي (عليه السلام))
- ٥٠٥ (مهرها)
- ٥٠٦ (نذرها)
- ٥٠٨ (وصية النبي (ﷺ) لها)
- ٥٠٨ (وفاتها)
- ٥٠٩ (دفنها)
- ٥١٠ (الصلاة عليها)
- ٥١١ (غسلها)
- ٥١٢ (غسلها ودفنها ليلاً)
- ٥١٤ (قبرها)
- ٥١٥ (زيارتها)
- ٥١٦ (كافورها)

٥١٨	(كفنها)
٥١٨	(نعشها، جنازتنا)
٥٢١	(وصيتها)
٥٢٦	(الفتنة)
٥٢٦	(الفتيات)
٥٢٧	(الفجور)
٥٢٩	(الفراش للأهل)
٥٣٠	(الفرج، الاحتياط فيه)
٥٣٠	(الفرج الحرام)
٥٣٢	(فرج الزوجة، مسه)
٥٣٢	(الفروج)
٥٣٦	(فضّة خادمة أمير المؤمنين (عليه السلام))
٥٣٨	(الفطرة عن الأنثى)
٥٣٩	(فقد الزوج)
٥٤٠	(فقدان الولد)
٥٤٣	المرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف / (حرف القاف)
٥٤٥	(القابلة، حقها من العقيقة)
٥٤٥	(الزواج منها)
٥٤٦	(شهادتها)
٥٤٦	(قاتل الأم لا يرثها)
٥٤٧	(القاتلة)

- ٥٤٨ (القاتلة والمقتولة)
- ٥٤٩ (قاضي بني إسرائيل)
- ٥٥١ (قُبلة الصائم)
- ٥٥٢ (القِبلة)
- ٥٥٣ (قبلتهم نساؤهم)
- ٥٥٤ (قتل البنت)
- ٥٥٥ (قتل الولد)
- ٥٥٦ (قتل المرأة)
- ٥٥٨ (قتل المرأة في الحرب)
- ٥٥٩ (قذف ابن الملاعنة)
- ٥٦٠ (قذف ابن اليهودية والنصرانية)
- ٥٦٠ (قذف الأم)
- ٥٦٢ (قذف الأمة)
- ٥٦٣ (قذف أهل الشرك)
- ٥٦٣ (قذف الجارية)
- ٥٦٥ (قذف الزوجة)
- ٥٧٠ (قذف الزوجة الخرساء)
- ٥٧١ (قذف الزوجة العذرة)
- ٥٧١ (قذف الزوجة النصرانية)
- ٥٧٢ (قذف المجوسي)
- ٥٧٢ (قذف المحصنة)

٥٧٩	(قذف المحصنات)
٥٨٢	(قذف المسلم)
٥٨٣	(قذف المشركة)
٥٨٤	(القرء)
٥٨٥	(قراءة سورة النور)
٥٨٦	(قراءة القرآن للجنب والحائض)
٥٨٦	(قراءة القرآن للحائض والنفساء)
٥٨٧	(القرامل)
٥٨٧	(القرعة)
٥٨٩	(القسمة بين الزوجات)
٥٩٠	(القصاص)
٥٩٤	(في إسلام الزوجة المجوسية)
٥٩٥	(في افتضااض الجارية)
٥٩٦	(في الأمّ المملوكة)
٥٩٧	(في امرأة أمكنت من نفسها جبراً)
٥٩٩	(في إنكار الأم ولدها)
٦٠٤	(في بيع الوليدة في غيبة سيدها)
٦٠٦	(في حدّ الإقرار بالزنى)
٦٠٩	(في حدّ الزانية)
٦١١	(في حدّ المرأتين وجددا في لحاف واحد)
٦١١	(في الحدود)

- ٦١٣ (في الحمل لستة أشهر)
- ٦١٥ (في الخنثى)
- ٦١٨ (في دلس العبد على الحرّة)
- ٦١٨ (دية الجارية)
- ٦٢٢ (في روع المرأة)
- ٦٢٤ (في زنى المجنونة)
- ٦٢٥ (في زنى المكاتبه)
- ٦٢٦ (في الزواج على حكم المرأة)
- ٦٢٧ (في الزواج المشروط)
- ٦٢٨ (في زواج المعتدة)
- ٦٢٨ (في الزوج العنّين)
- ٦٣٠ (في شهادة المرأة في الوصيّة)
- ٦٣١ (في طلاق الأّمة)
- ٦٣٤ (في قطع فرج الزّوجة)
- ٦٣٥ (في المتشبهة بجارية الرجل)
- ٦٣٦ (في المرأة والرجل في فراش واحد)
- ٦٣٦ (في المرأة المستدعية على زوجها)
- ٦٣٧ (في المرأة المستكرهه)
- ٦٤٠ (في نزاع الجاريتان على ابن وبنت)
- ٦٤٤ (في الوديعه عند المرأة)
- ٦٤٥ (في وطء جارية الزّوجة)

- ٦٤٦ (في وفاة الزوج قبل الدخول)
- ٦٤٧ (في ولد الزانية)
- ٦٤٩ (في الولد المشترك)
- ٦٥٠ (في الولد المشترك)
- ٦٥٣ (قضاء رسول الله ﷺ في الإرث)
- ٦٥٤ (في السقط)
- ٦٥٥ (قضاء صوم الحائض)
- ٦٥٦ (قضاء الصوم للحائض دون الصلاة)
- ٦٥٧ (قضاء الصوم عن الميتة)
- ٦٥٧ (قضاء المرأة عن الميت)
- ٦٥٨ (قطع المرأة الصلاة)
- ٦٥٩ (قطع فرج المرأة)
- ٦٥٩ (قطيعة الرحم)
- ٦٦١ (القناع للأمة)
- ٦٦٢ (القواعد)
- ٦٦٥ (قيام المرأة في الصلاة)
- ٦٦٦ (قيومة الرجل)
- ٦٦٧ **الْمَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ / (حرف الكاف)**
- ٦٦٩ (الكافرة)
- ٦٧٥ (كفارة جماع الحائض)
- ٦٧٦ (كفارة الجماع في نهار رمضان)

٦٧٦	(كفّارة الظهار)
٦٧٨	(كفن المرأة)
٦٧٩	(الكلالة)
٦٨١	(الكلام عند الجماع)
٦٨٣	(الكواعب)
٦٨٤	(كيد النسوة)
٦٨٧	المرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف / (حرف اللام)
٦٨٩	(حرف اللام)
٦٨٩	(لباس الحائض)
٦٨٩	(لباس الصلاة للأمة)
٦٩٠	(لباس المصلّي)
٦٩٠	(لباس المصلّية)
٦٩٢	(لبن الأمّ)
٦٩٣	(لبن الفاجرة)
٦٩٤	(لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية)
٦٩٥	(اللبان للحامل)
٦٩٥	(لحاف واحد)
٦٩٦	(اللصاق بالزوجة في رمضان)
٦٩٦	(اللعان)
٦٩٩	(اللعان لا يقع بين الجماعة)
٧٠٠	(اللعان لا يقع إلّا بعد الدخول)

٧٠٠	(اللعان، كيفيته)
٧٠٢	(اللقطة)
٧٠٣	(لمس الأجنبية)
٧٠٥	(لمس النساء)
٧٠٦	(اللواط)
٧١٢	(لون الولد)
٧١٥	المحتويات

